

# المُلَقَّع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢٠

و:

# الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما:

# الإيضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

ابن زوا الهشام من عشر

الفرائض

هجر

للطباع والنشر والتوزيع: دار الفکر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٥١٤١٦ = ١٩٩٥ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦ ، ٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إنبابة

يوزع

عَلى نَفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مؤبته .. ووقفه لرضائه



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

المقتنع

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ .

### كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الشرح الكبير

( وهي قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
ابنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ  
فَهُوَ فَضْلٌ ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » (١) . وَعَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ،  
وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .  
وَيُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [ ٢٢٢/٥ د ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ

الإنصاف

### كِتَابُ الْفَرَائِضِ

فَائِدَةٌ : الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ اسْمُ مَصْدَرٍ ، وَالاسْمُ  
الْفَرِيضَةُ ، وَتُسَمَّى قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا : وَهِيَ قِسْمَةُ  
الْمَوَارِيثِ . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الزَّرْكَشِيُّ » : هِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ  
الْمَوَارِيثِ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا حَذْفٌ ؛ لِتُؤَافِقَ مَا فِي

- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٠٧ / ٢ .  
كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، مِنَ الْمَقْدَمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢١ / ١ .  
(٢) فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٩٠٨ / ٢ .  
وَالْحَدِيثَانِ إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ . إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٠٦ / ٦ . ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٨٣ .

وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيْفَبُضٌ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » (١) . وَرَوَى سَعِيدٌ (٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَاللَّحْنَ ، وَالسُّنَّةَ ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ (٣) . وَقَالَ (٤) : ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ . وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، وَلَا يَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . فَتَزَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : « أُعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

« الكافي » . وقال في « الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى » : هِيَ مَعْرِفَةُ الْوَرَثَةِ وَسِهَامِهِمْ ، وَقِسْمَةُ

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تعليم الفرائض ، من أبواب الفرائض . وقال : هذا حديث فيه اضطراب . عارضة الأحمدي ٢٤١/٨ . والدارمي ، في : باب الاقتداء بالعلماء ، من المقدمة . سنن الدارمي ٧٣ ، ٧٢/١ .

(٢) في : باب الحث على تعليم الفرائض . سنن سعيد بن منصور ٢٨ / ١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤١ .

(٣) سنن سعيد ٢٥/١ .

(٤) سنن سعيد ٢٨/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٤٢/٢ .

وَأَسْبَابُ التَّوَارِثِ ثَلَاثَةٌ ؛ رَجْمٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ ، لَا غَيْرُ .  
المتنع

الشرح الكبير

في « مُسْنَدِهِ » ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٧٨٣ - مسألة : ( وَأَسْبَابُ التَّوَارِثِ ثَلَاثَةٌ ؛ رَجْمٌ ، وَنِكَاحٌ ،  
وَوَلَاءٌ ، لَا غَيْرُ ) لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّوَارِثِ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُو  
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٢) . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ :  
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٣) . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
أَزْوَاجُكُمْ ﴾ - ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ . الْآيَةُ (٤) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ

التَّرَكَةِ بَيْنَهُمْ . وَقَالَ فِي « الصُّبْعَرِيِّ » : هِيَ قِسْمَةُ الْإِرْثِ . وَقُلْتُ : مَعْرِفَةُ الْوَرَثَةِ  
وَحُقُوقِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ .  
الإنصاف

قوله : وَأَسْبَابُ التَّوَارِثِ ثَلَاثَةٌ ؛ رَجْمٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ . فَالرَّجْمُ الْقَرَابَةُ .  
وَالنِّكَاحُ عَقْدُهُ ، وَإِنْ عَرَىٰ عَنِ الْوَطْءِ . وَالْوَلَاءُ نِعْمَةُ السَّيِّدِ عَلَىٰ رَقِيقِهِ بَعْتَقَهُ ، فَيَصِيرُ  
بِذَلِكَ وَاِرْتِثًا مَوْرُوثًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ؛ نَسَبٌ خَاصٌّ ، وَنِكَاحٌ  
خَاصٌّ ، وَوَلَاءٌ عِنْتِي خَاصٌّ ، وَنَحْوُهُ . انْتَهَى . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ أَسْبَابَ  
التَّوَارِثِ ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرُ ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ بغيرِهِمْ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في ميراث الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١٠٩/٢ .  
والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في ميراث البنات ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٢٤٣/٨ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن

ابن ماجه ٩٠٨/٢ ، ٩٠٩ . وإسناده حسن . انظر الإرواء ١٢٢/٦ .

(٢) سورة الأنفال ، ٧٥ ، سورة الأحزاب ٦ .

(٣) سورة النساء ١١ .

(٤) سورة النساء ١٢ .

المقنع وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْمُؤَالَاةِ ، [ ١٧٣ ] وَالْمُعَاقَدَةِ ، وَإِسْلَامِهِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَّوَانِ . وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » <sup>(١)</sup> . ( وعنه ، أَنَّهَا تَثْبُتُ بِالْمُؤَالَاةِ ، وَالْمُعَاقَدَةِ ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ <sup>(٢)</sup> أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَالْمُؤَالَاةُ كَالْمُعَاقَدَةِ ( وَبِإِسْلَامِهِ عَلَى يَدَيْهِ ) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِمَا رَوَى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ ، وَيَرِثُهُ وَيَدِي عَنْهُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ ، يَرِثُهُ وَيَدِي عَنْهُ » . وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي

الإصناف الأصحابُ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَاقَدَةِ وَإِسْلَامِهِ عَلَى يَدَيْهِ وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَّوَانِ . وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ . زَادَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَالتَّقَاطُطِ الطِّفْلِ . وَاخْتَارَ أَنَّ هُوَ لَاءٌ كُلَّهُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ الرَّجْمِ وَالتَّكَاحِ وَالْوَلَاءِ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَائِقِ » أَيضًا . وَقِيلَ : يَرِثُ عَبْدٌ سَيِّدَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) تقدم تخريجه في ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ .  
(٢) في م : « عَقَدْتَ » . من غير ألف ، والمثبت من الأصل ، وهو قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر ، وما في م « قراءه عاصم وحمره والكسائي . انظر : كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٣٣ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب ٣٨٨ ، ٣٨٩ .  
(٣) سورة النساء ٣٣ .



« سننه »<sup>(١)</sup> . ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وقال : لا أظنه متصلاً . ولنا ، قولُ النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » . فأما أحاديثهم ؛ فحديثُ راشدٍ مُرْسَلٌ ، وحديثُ أبي أمانةٍ فيه معاويةُ الصّدْفِيُّ ، وهو ضَعِيفٌ ، وحديثُ تَمِيمٍ ليس بصريحٍ في الميراثِ . وقيل : [ ٢٢٢/٥ ظ ] يَثْبُتُ ( بكونهما من أهل الديوانِ . ولا عملٌ عليه ) وهذا كان في بدءِ الإسلامِ ثم نُسِخَ بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

**فصل :** إذا مات الإنسانُ بُدِيَ بتكفينه وتجهيزه مُقَدِّمًا على ما سواه ، كما يُقَدِّمُ المُفْلِسُ بِنَفَقَتِهِ على ما سواه ، ثم تُقْضَى دُيُونُهُ ؛ لقوله سبحانه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٣)</sup> . قال على رضي الله عنه : إنَّ

الدَّيْنِ . وقال في « السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ » : وورثَ بعضُ أصحابنا المَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ مِنْ مُعْتَقِهِ . ونقل ابنُ الحَكَمِ ، أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي . ويأتي في أوَّلِ بابِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ ، رِوَايَةٌ بِإِرْثِ الْعَبْدِ مِنْ قَرِيْبِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ ، وَقَوْلُ بِإِرْثِ الْمُكَاتَبِ مِنْ عَتِيقِهِ فِي صُورَةٍ .

**فائدة :** المُوَالَاةُ ؛ هِيَ المُوَاخَاةُ . وَالمُعَاقَدَةُ ؛ هِيَ المُحَالَفَةُ .

(١) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم . السنن ٧٨/١ .  
 (٢) في : باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٢٦٥/٨ .  
 وأبو داود ، في : باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١١٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم على يدي الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٩/٢ . والدارمي ، في : باب في الرجل يوالى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٧٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٣ ، ١٠٢/٤ .  
 (٣) سورة النساء ١١ .

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ ؛ الإِبْنُ ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالْأَبُ ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَابْنُ الْأَخِ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ ، وَابْنُهُ كَذَلِكَ ، وَالزَّوْجُ ، وَمَوْلَى النُّعْمَةِ . وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ ؛ الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأَخْتُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَمَوْلَاةُ النُّعْمَةِ .

المقنع

رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ <sup>(١)</sup> . ولأنَّ الدِّينَ تَسْتَعْرِقُهُ حَاجَتُهُ فَقُدِّمَ ، كَمَوْنَةِ تَجْهِيْزِهِ ، ثُمَّ تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ ؛ لِلاَّيَةِ ، ثُمَّ مَا بَقِيَ قُسِمَ عَلَى الْوَرَثَةِ ؛ لِلاَّيَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

الشرح الكبير

٢٧٨٤ - مسألة : ( وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ ؛ الإِبْنُ ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالْأَبُ ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَابْنُ الْأَخِ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ ، وَابْنُهُ كَذَلِكَ ، وَالزَّوْجُ ، وَمَوْلَى النُّعْمَةِ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ ؛ الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأَخْتُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَمَوْلَاةُ النُّعْمَةِ ) أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ ثَبَتَ تَوْرِيثُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَالِإِبْنُ وَالبِنْتُ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الإِبْنِ . وَالْأَبْوَانُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَالْجَدَّةُ

الإنصاف

(١) تقدم تخرجه في ١٧/١٤٦ .

(٢) سورة النساء ١١ .

يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ هَذَا النَّصُّ ، كَمَا دَخَلَ وَلَدُ ابْنِ فِي عُمومٍ : ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ . وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبوينِ أَوْ الْأَبِ نَبَتْ إِرْتُهُمَا بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿وَلَهُ - أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ <sup>(١)</sup> . وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ نَبَتْ إِرْتُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبوينِ أَوْ لِلْأُمِّ ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ ، وَعَمُّ الْأَبِ وَابْنُهُ ، فَتَبَتْ مِيرَاثُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَبَقَتِ الْفَرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » <sup>(٣)</sup> . وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الْأُمِّ ، وَلَا الْعَمُّ لِلْأُمِّ ، وَلَا ابْنُهُ ، وَلَا الْخَالَ ، وَلَا أَبُو الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعَصَبَاتِ . وَأَمَّا الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَاةُ ، فَتَبَتْ إِرْتُهُمَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَالْجَدَّةُ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ <sup>(٤)</sup> . وَالزَّوْجُ تَبَتْ إِرْتُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

(١) سورة النساء ١٧٦ .

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخري زوج ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ١٨٧/٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ ، ١٢٣٤ . والترمذى ، فى : باب فى ميراث العصبية ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٢٤٩/٨ . والدارمى ، فى : باب العصبية ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٣٦٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٢/١ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ميراث الجددة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٣٥٨/٢ . وإسناده ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجه ٢١٩ .

وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ ؛ ذُو فَرَضٍ ، وَعَصَبَاتٌ ، وَذُو رَحِمٍ .

المتنع

أَزْوَاجُكُمْ ﴿١﴾ . وَالزَّوْجَةُ ﴿٢﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾  
الآية . وَجَمِيعُهُمْ ذُو فَرَضٍ ، وَعَصَبَةٌ . فَالذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ إِلَّا  
الزَّوْجَ ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْأَبَ ، وَالجَدَّ مَعَ الْإِبْنِ . وَالْإِنَاثُ كُلُّهُنَّ إِذَا  
انْفَرَدْنَ عَنْ إِخْوَتِهِنَّ ذَوَاتُ فُرُوضٍ ، إِلَّا الْمُعْتَقَةَ ، وَإِلَّا [ ٥/٢٢٣و ]  
الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ . وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةٍ ؛ الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ،  
وَوَلَدُ الصُّلْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتُونُ بَأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ  
يَحْجُبُهُمْ ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْوَرَاثِ ﴿٣﴾ إِنَّمَا يُمْتُ بِوَاسِطَةٍ سِوَاهُ ، فَيَسْقُطُ  
بِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَيِّتِ مِنْهُ .

الشرح الكبير

٢٧٨٥ - مسألة : ( وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ ؛ ذُو فَرَضٍ ، وَعَصَبَاتٌ ،

وَذُو رَحِمٍ ) .

قوله : وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ ؛ ذُو فَرَضٍ ، وَعَصَبَاتٌ - بِالنِّزَاعِ - وَذُو رَحِمٍ . عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يَرِثُ ذُو  
[ ٢/٢٨٠و ] الْأَرْحَامِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ .

الإنصاف

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) في م : « الزوج » .

(٣) في م : « الوارث » .

## بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْفُرُوضِ

وَهُمْ عَشْرَةٌ ؛ الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ ،  
وَالْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالْأُخُ مِنَ الْأُمِّ .  
فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ، وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِمَا .  
وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمْنُ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ، وَالرَّبْعُ مَعَ عَدَمِهِمَا .

## بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْفُرُوضِ

( وهم عَشْرَةٌ ؛ الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْبِنْتُ ،  
وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالْأُخُ مِنَ الْأُمِّ ) فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَالرَّبْعُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا . وَلِلزَّوْجَةِ  
الرَّبْعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالثَّمْنُ مَعَ أَحَدِهِمَا . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ  
وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١) .

## بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْفُرُوضِ

فائدتان ؛ إحداهما ، قَوْلُهُ فِي عَدَدِهِمْ : وَالْأُخُ مِنَ الْأُمِّ . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » ،

(١) سورة النساء ١٢ .

وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَوَلَدٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِيَّ - آدَمَ ﴾ و ﴿ يَا بَنِيَّ - إِسْرَائِيلَ ﴾ . وَإِنَّمَا جَعَلَ لِمَجَاعَةِ الزَّوْجَاتِ مِثْلَ الْوَاحِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الرُّبْعَ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ ، لَأَخَذْنَ جَمِيعَ الْمَالِ وَزَادَ فَرَضُهُنَّ عَلَى فَرَضِ الزَّوْجِ . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْجَدَّاتِ ، لِلْمَجَاعَةِ مِثْلُ مَا لِلوَاحِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ السُّدْسَ ، لَأَخَذْنَ النُّصْفَ إِذَا كُنَّ ثَلَاثَةً وَزِدْنَ عَلَى مِيرَاثِ الْجَدِّ . فَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ؛ كَالْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَالْأَخْوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ <sup>(١)</sup> كُلِّهِنَّ ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَجَاعَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا لِلابْنَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَزِدْنَ عَلَى فَرَضِ الْوَاحِدَةِ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي يَرِثُ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ لَا فَرَضَ لَهُ إِلَّا وَوَلَدَ الْأُمِّ ، فَإِنَّ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ وَقَرَابَةِ الْأُمِّ الْمُجَرَّدَةِ .

الشرح الكبير

و « الفروع » : وَقَدْ يُعَصَّبُ أُخْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ بَمَوْتِ أُمِّهِ عَنْهَا . قُلْتُ : فِي هَذَا نَظْرٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْأُمَّ إِذَا مَاتَتْ عَنْهَا لَا يَرِثَانِ مِنْهَا إِلَّا بِكَوْنِهَا أَوْلَادًا ، لَا بِكَوْنِ أَحَدٍ مِنْهَا أَخٍ الْآخِرِ لِأُمِّهِ ، غَايَتُهُ أَنَّهَا أَخٌ وَأُخْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِي ، وَالْإِرْثُ مِنَ الْأُمِّ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَالتَّعْصِيبُ إِنَّمَا حَصَلَ لِكَوْنِهِمْ <sup>(٣)</sup> « أَوْلَادًا ، لَا لِكَوْنِهِمْ » إِخْوَةً لِأُمِّ . فَعَلِيَ مَا قَالَا ، يُعَانِي بِهَا . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ إِذَا كَانَ لَهَا وَوَلَدٌ ، أَوْ وَوَلَدُ ابْنٍ ، وَالتَّصْفُ مَعَ عَدَمِهِمَا . وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ إِذَا كَانَ لَهَا وَوَلَدٌ ، أَوْ وَوَلَدُ ابْنٍ ، وَالرُّبْعُ مَعَ عَدَمِهِمَا . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّكَاحُ صَحِيحًا ،

الإنصاف

(١) فِي م : « الْمُفْتَرِقَاتِ » .

(٢) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَبْدَعِ ١١٨/٦ . وَفِي الْمَغْنَى ٢١/٩ : « لِلابْنَيْنِ » . وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي الْمَخْطُوطَةِ .

(٣) (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ط .

المقنع **فَصْلٌ : وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ حَالٌ يَرِثُ فِيهَا السُّدْسَ**  
**بِالْفَرَضِ ،** [١٧٤ ط] **وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَحَالٌ**  
**يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ ، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَحَالٌ**  
**يَجْتَمِعُ لَهُ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .**

الشرح الكبير **فصل : قال ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :** ( ولِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ حَالٌ يَرِثُ فِيهَا  
 بِالْفَرَضِ ) الْمُجَرَّدُ ( وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، يَرِثُ السُّدْسَ )  
 وَالباقى لِلْإِبْنِ وَمَنْ مَعَهُ . لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
 ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .  
 ( وَحَالٌ يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ ) الْمُجَرَّدُ ( وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ  
 الْإِبْنِ ) [ ٥ / ٢٢٣ ط ] فَيَأْخُذُ الْمَالُ إِنْ انْفَرَدَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ غَيْرُ  
 الْوَلَدِ ؛ كزَوْجٍ ، أَوْ أُمٍّ ، أَوْ جَدَّةٍ ، فَلذَى الْفَرَضِ فَرَضُهُ ، وَباقى الْمَالِ  
 لَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ ﴾ .  
 أَضَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ التُّلُثَ ، فَكَانَ الْبَاقِىَ لِلْأَبِ ، ثُمَّ قَالَ :  
 ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ ﴾ . فَجَعَلَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدْسَ ،  
 وَلَمْ يَقْطَعْ إِضَافَةَ الْمِيرَاثِ إِلَى الْأَبَوَيْنِ ، وَلا ذَكَرَ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا ، فَكَانَ  
 الْبَاقِىَ كُلَّهُ لِلْأَبِ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، ( يَجْتَمِعُ لَهُ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ ، وَهِيَ

الإنصاف فلو كان فاسدًا فلا توارث بينهما . على الصحيح من المذهب ، نصَّ عليه في رواية  
 المروذى وجعفر بن محمد ، وتوقف في رواية ابن منصور . وأما إذا كان باطلاً ،  
 فلا توارث . بلا نزاع .

**فصل :** وَلِلْجَدِّ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَالٌ رَابِعٌ ، وَهِيَ مَعَ  
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ خَيْرًا لَهُ فَيَأْخُذُهُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ

مع إناثِ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ( فَيَأْخُذُ السُّدْسَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ) . وَلِهَذَا كَانَ  
لِلْأَبِ <sup>(١)</sup> السُّدْسُ مَعَ الْبِنْتِ إِجْمَاعًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بِالْتَّعْصِيبِ ؛ لِمَا رَوَى  
ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا  
بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَالْأَبُ أَوْلَى رَجُلٍ بَعْدَ  
الْإِبْنِ وَإِنِّيهِ . وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ نَعَلَمُهُ .

**فصل :** قَالَ : وَلِلْجَدِّ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ الْأَبِ الثَّلَاثَةِ ، لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْأَبِ ؛  
لِأَنَّهُ <sup>(٣)</sup> يُدْلِي بِهِ ، وَيَنْقُصُ <sup>(٤)</sup> عَنْ رُتْبَةِ الْأَبِ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ ، وَامْرَأَةٍ  
وَأَبَوَيْنِ ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ . ( وَ ) لَهُ ( حَالٌ رَابِعٌ مَعَ  
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الثَّلَاثُ خَيْرًا لَهُ فَيَأْخُذُهُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ

قوله : وَلِلْجَدِّ حَالٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ ،  
فَأِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ . هَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَسْقُطُ

(١) فِي النِّسَخَيْنِ « لِلْأُمِّ » . وَالثَّبِتُ كَمَا فِي الْمَعْنَى ٢٠/٩ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١١ .

(٣) فِي م : « لَا » .

(٤) فِي م : « يَسْقُطُ » .



ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ ، ثُمَّ لِلْجَدِّ الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ كَأَخٍ أَوْ  
ثُلْثِ الْبَاقِي أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ .

الشرح الكبير  
فَرْضَهُ ، ثُمَّ لِلْجَدِّ الْأَحْظُ ؛ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ كَأَخٍ أَوْ ثُلْثِ الْبَاقِي أَوْ سُدُسِ  
جَمِيعِ الْمَالِ ) وَسَوْفَ نَذْكُرُ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : « لَكَ  
السُّدُسُ » . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ » . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ  
فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً » . قَالَ قَتَادَةُ : فَلَا نَدْرِي مَعَ أَيِّ  
شَيْءٍ وَرَّثَهُ . قَالَ قَتَادَةُ : أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسُ . وَرَوَى<sup>(٢)</sup> عَنْ  
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ ؟  
فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا ، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ . قَالَ : مَعَ مَنْ ؟  
قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، فَمَا تُعْنِي إِذَا ! رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي  
« سُنَنِهِ »<sup>(٣)</sup> . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ [ ٥ / ٢٢٤ ] الْمِيرَاثِ

الإخوة . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعليه التفرغ . وعنه ،  
الإنصاف

(١) في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٠ .  
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٥٠ ،  
٢٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٦ .

(٢) بعده في حاشية الأصل : « عن الحسن أيضا » .

(٣) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق . وسعيد بن منصور في سننه ١ / ٤٤٤ .

غير الأب ، وأنزلوا الجدَّ في الحجبِ والميراثِ منزلةَ الأبِ في جميعِ  
المَوَاضِعِ ، إلَّا في ثلاثةَ أشياءَ ؛ أحدها ، زَوْجُ وَأَبْوَانِ ، والثانيةُ ، زَوْجَةُ  
وَأَبْوَانِ ، لِلأُمِّ ثُلُثُ الباقِيِ فيهما مع الأبِ ، وثُلُثُ جميعِ المَالِ مع الجدِّ .  
والثالثةُ ، اِخْتَلَفُوا في الجدِّ مع الإخوةِ والأخواتِ للأبوينِ أو للأبِ .  
ولا خِلافَ بينهم في إسقاطِهِ بِنِي الإخوةِ وولَدِ الأُمِّ ذَكَرَهُم وَأُنْثَاهُمْ .  
فذهَبَ الصُّدِّيْقُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إلى أَنَّ الجدَّ يُسْقِطُ جميعَ الإخوةِ  
وَالأخواتِ مِنْ جميعِ الجهاتِ ، كما يُسْقِطُهُم الأبُ . وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ ،  
وابنُ الزُّبَيْرِ . ورُوِيَ ذلكَ عن عثمانَ ، وعائشةَ ، وأبيِّ بنِ كَعْبٍ ، وأبي  
الدَّرْداءِ ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، وأبي موسى ، وأبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .  
وحَكِيَ أيضًا عنِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وجَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبي  
الطُّفَيْلِ <sup>(١)</sup> ، وعُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، وعَطَاءٍ ، وطاؤُسٍ ، وجَابِرِ بنِ  
زَيْدٍ . وبه قال قتادةُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، ونُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ ، وأبو  
حنيفةَ ، والمُزَنِّيُّ ، وابنُ سُرَيْجٍ <sup>(٢)</sup> ، وابنُ اللَّبَّانِ <sup>(٣)</sup> ، وداودُ ، وابنُ

الإِنصافِ يُسْقِطُ الجدَّ الإخوةَ . اختارَهُ ابنُ بَطَّةَ . قاله في « القاعِدَةِ الثَّالِثَةِ <sup>(٤)</sup> » والخَمْسِينَ بعدَ

(١) عامر بن وائلة بن عبد الله الكنانى الحجازى أبو الطفيل ، خاتم من رأى رسول الله ﷺ ، كان ثقة صادقاً عالماً شاعراً فارساً ، كان من شيعة علي وشهد معه حروبه ، توفى سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣ - ٤٧٠ .

(٢) في م : « شرح » وغير منقوطة في الأصل .

(٣) محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبان الفرضى ، الفقيه الشافعى ، إمام عصره فى الفرائض وقسمة التركات ، توفى سنة اثنتين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٤) فى الأصل ، ١ : « الثانية » .

المُنذِرِ . وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ،  
يُورثونهم معه ولا يُحجُبونهم به . وبه قال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ،  
والشافعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ؛ لأنَّ الأخَ ذَكَرَ يَعُصِبُ أُخْتَهُ فلم يُسْقِطْهُ  
الجَدُّ ، كالابنِ ، ولأنَّ ميراثهم ثبت بالكتابِ فلا يُحجَبون إلا بنصٍّ أو  
إجماعٍ<sup>(١)</sup> ، وما وجدَ شيءٌ من ذلك فلا يُحجَبون ، ولأنهم تساووا في  
سببِ الاستحقاقِ فيتساوون فيه ، فإنَّ الأخَ والجَدَّ يُدليانِ بالأبِ ، الجَدُّ  
أبوه ، والأخُ ابنه ، وقرابةُ البُنوةِ لا تنقصُ عن قرابةِ الأبوةِ ، بل ربُّما كانت  
أقوى منها ؛ فإنَّ الابنَ يُسْقِطُ تعصيبَ الأبِ ، ولذلك مثَّلَهُ عليٌّ ، رَضِيَ  
اللهُ عنه ، بشجرةٍ أنبتتُ غُصْنًا ، فانفَرَقتُ منه غُصْنانِ ، كلُّ منهما أقربُ  
إليه<sup>(٢)</sup> منه إلى أصلِ الشجرةِ . ومثَّلَهُ زيدٌ بوادٍ خرجَ منه نَهْرٌ ، وانفَرَقتُ منه  
جَدولانِ ، كلُّ واحدٍ منهما إلى الآخرِ أقربُ منه إلى الوادِي .

واحتجَّ من ذهبَ مذهَبَ أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بقولِ النبيِّ ﷺ :  
« الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
والجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ بِدَلِيلِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ ؛ أَمَّا الْمَعْنَى ، فَإِنَّ لَهُ قَرَابَةَ

الإِنصافِ المِائَةِ » ، وأبو حَفْصِ البَرْمَكِيُّ ، والآجُرِيُّ ، وذكرَهُ ابنُ الجَوَزيِّ عن أبي حَفْصِ  
العُكْبَرِيِّ أيضًا ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحبُ « الفائقِ » . قال في  
« الفروعِ » : وهو أظهرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وحديثُ : « أفرَضْكم

(١) بعده في م : « أو قياس » ، وهو موافق لما في المعنى ٦٦/٩ .

(٢) سقط من : م .

إيلادٍ وبعضية كالأب ، وأما الحكم ، فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب ، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة ، ويجمع له بين الفرض والتعصيب [ ٢٢٤/٥ ] كالأب ، وهم ينفردون بواحدٍ منهما ، ويسقط ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبية ، وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين ، ولأنه لا يقتل بقتل ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ، ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه ، كالأب سواء ، فدل ذلك على قربه . فإن قيل : فالحديث حجة في تقديم الأخوات ؛ لأن فروضهن في كتاب الله تعالى ، فيجب أن تلحق بهن فروضهن ، ويكون للجد ما بقي . فالجواب ، أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين ، وفي الذكور مع الإناث . أو نقول : هو حجة في الجميع ، ولا فرض لولد الأب مع الجد ؛ لأنهم كلاله ، والكلاله اسم للوارث مع عدم الولد والوالد ، فلا يكون لهم معه إذا فرض . حجة أخرى ، قالوا : الجد أب ، فيحجب ولد الأب ، كالأب الحقيقي . ودليل كونه أبا قوله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقول يوسف :

رَيْدٌ <sup>(٢)</sup> . ضعفه الشيخ تقي الدين . قال ابن الجوزي : الآجري من أعيان أعيان أصحابنا .

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ،.... من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٠١/١٣ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٨١/٣ .

﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: ﴿ كَمَا آتَمَّهَا عَلَيَّ أَبُوبِكُ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاكُمْ كَانُوا رَامِيًا »<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: « سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ »<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا ، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا »<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٦)</sup>:

إِنَّا بَنِي نَهْشَلٍ لَا نَدْعِي لِأَبٍ عَنْهُ وَلَا هُوَ بِالْأَبْنَاءِ يَشْرِينَا  
فَوَجِبَ أَنْ يَحْجَبَ الْإِخْوَةَ ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ . يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ  
وَإِنْ سَفَلَ يَقَوْمُ مَقَامَ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup> فِي الْحَجَبِ ، كَذَلِكَ أَبُو الْأَبِ يَقَوْمُ مَقَامَ  
ابْنِهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا ؟ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا ،  
وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا . وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا إِبِلَادًا وَبَعْضِيَّةً وَجُزْئِيَّةً ، وَهُوَ يُسَاوِي  
الْأَبَ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ ، فَيُسَاوِيهِ فِي هَذَا الْحَجَبِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ أَبَا الْأَبِ  
وَإِنْ عَلَا يُسْقِطُ بَنِي الْإِخْوَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَةُ الْأَخِ وَالْجَدِّ وَاحِدَةً لَوَجِبَ  
أَنْ يَكُونَ أَبُو الْجَدِّ مُسَاوِيًا لِبَنِي الْأَخِ ؛ لِتَسَاوِيِ دَرَجَةِ مَنْ أَدْلِيَا بِهِ . وَلَا

(١) سورة يوسف ٣٨ .

(٢) سورة يوسف ٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ٤٦٥/١٦ .

(٤) أخرجه الترمذى في : باب ومن سورة الصفات ، من أبواب تفسير القرآن . عارضة الأحوذى ١٠٩/١٢ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ٩/٥ ، ١٠ ، ١١ .

(٥ - ٥) سقط من الأصل . وتقدم تخريجه في « ٤٦٥/١٦ » .

(٦) الحماسة ٧٧/١ . وفيها أنه لبعض بني قيس بن ثعلبة ، ويقال إنه لبشامة بن حزن النهشلى . وشرح ديوان

الحماسة للمرزوق ١٠٠/١ ، وفيه أنه لبشامة بن حزن النهشلى .

(٧) في النسختين : « ابنه » . وانظر المغنى ٦٨/٩ .

الشرح الكبير  
تَفْرِيعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَوْضُوحِهِ .

**فصل :** واخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ<sup>(١)</sup> فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ ، فَكَانَ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ فُرُوضَهُنَّ ، وَالْبَاقِيَّ لِلْجَدِّ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَهُ ذَلِكَ مِنَ السُّدُسِ ، فَيَفْرِضُهُ لَهُ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ ، فَرَضَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَقَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ فِيمَا بَقِيَ ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ السُّدُسِ فَيَفْرِضُهُ لَهُ . فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَةً ، قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ إِلَى<sup>(٢)</sup> السُّدُسِ . فَإِنْ اجْتَمَعَ وَلَدُ الْأَبِ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْجَدِّ ، سَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْمُقَاسِمَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ . وَإِنْ انْفَرَدَ وَلَدُ الْأَبِ قَامُوا مَقَامَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْجَدِّ .

وَصَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَصُنْعِ عَلِيٍّ ، وَقَاسَمَ بِهِ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ ، فَإِنْ [ ٥/٢٢٥و ] كَانَ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup> أَصْحَابُ فَرَايِضَ ، أُعْطِيَ أَصْحَابَ الْفَرَايِضِ فَرَايِضَهُمْ ، ثُمَّ صَنَعَ صَنِيعَ زَيْدٍ فِي إِعْطَاءِ الْجَدِّ<sup>(٤)</sup> الْأَحْظَ ؛ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَعَلَى يُقَاسِمُ بِهِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْفَرَايِضِ بَنَاتًا أَوْ بَنَاتٍ ، فَلَا يَزِيدُ الْجَدُّ عَلَى الثُّلُثِ ، وَلَا يُقَاسِمُ بِهِ . وَقَالَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ؛ الشَّعْبِيُّ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : هـ إلا .

(٣) سقط من : م .

والتَّخَعِيُّ ، والمُعِيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ<sup>(١)</sup> ، وابنُ أُمِّي لَيْلَى ، والحَسَنُ بنُ صَالِحٍ . وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ مَسْرُوقٌ ، وَعَلَقَمَةٌ ، وَشَرِيحٌ .

فَأَمَّا مَذْهَبُ زَيْدٍ ، فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ ، وَذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ ، وَسَنَشْرُحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ<sup>(٢)</sup> ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَمَذْهَبُ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ ، أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الْمَالِ أَحْظَ لَهُ ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ .

فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخْوَانٌ ، أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ أَخٌ وَأَخْتَانٌ ، فَالْثُّلُثُ وَالْمُقَاسِمَةُ سَوَاءٌ ، فَإِنْ نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ فَالْمُقَاسِمَةُ أَحْظَ لَهُ فُقَاسِمٌ بِهِ لَا غَيْرَ . وَإِنْ زَادُوا فَأَعْطَاهُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ فَرَضَهُ ، وَكَانَ لِلْجَدِّ الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ . أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ فَلأنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى ، فَمَعَ غَيْرِهِمْ أَوْلَى . وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ ثُلُثَ الْبَاقِي إِذَا

(١) المغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

(٢) الحججاج بن أرتاة الكوفي القاضي الفقيه المفتي ، روى عن الشعبي وعطاء . تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ .

كان أَحَظًّا ؛ فَلَأَنَّ لَهُ التُّلْثَ مَعَ عَدَمِ الفُرُوضِ ، فَمَا أُخِذَ بِالْفَرَضِ <sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ مَعْدُومٌ قَدْ ذَهَبَ مِنَ المَالِ ، فَصَارَ ثُلْثُ البَاقِي بِمَنْزِلَةِ ثُلْثِ جَمِيعِ المَالِ . وَأَمَّا المُقَاسِمَةُ فَهِيَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الفُرُوضِ فَكَذَلِكَ مَعَ وَجُودِهَا . فَعَلَى هَذَا ، مَتَى زَادَ الإِخْوَةَ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ مَن يَعْدِلُهُم مِنَ الإِنَاثِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي المُقَاسِمَةِ ، وَإِن نَقَصُوا عَنِ ذَلِكَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلْثِ البَاقِي ، وَمَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلْثِ البَاقِي ، وَإِن نَقَصَتْ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي السُّدُسِ ، وَإِن كَانَ الفَرَضُ النِّصْفَ فَقَطْ ، اسْتَوَى السُّدُسُ وَثُلْثُ البَاقِي ، وَإِن كَانَ الإِخْوَةَ اثْنَيْنِ وَالفَرَضُ النِّصْفَ ، اسْتَوَى المُقَاسِمَةُ وَثُلْثُ البَاقِي وَسُدُسُ جَمِيعِ المَالِ .

**فصل :** وَلَا يَنْقُصُ الجَدُّ عَنِ سُدُسِ المَالِ ، أَوْ تَسْمِيَّتِهِ إِذَا زَادَتْ السَّهَامُ . هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ [ ٢٢٥/٥ ط ] إِلَى عَلِيٍّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ : اجْعَلِ الجَدَّ سَابِعَهُمْ وَأَمْحُ كِتَابِي هَذَا <sup>(٢)</sup> . وَرُوِيَ عَنْهُ فِي سَبْعَةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ ، أَنَّ الجَدَّ ثَامِنُهُمْ . وَحُكِيَ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، المُقَاسِمَةُ إِلَى نِصْفِ سُدُسِ المَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الجَدَّ لَا يَنْقُصُ عَنِ السُّدُسِ مَعَ البَيْنِ ، وَهَمَّ أَقْوَى مِيرَاثًا مِنَ الإِخْوَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِهِمْ ، فَلِئَلَّا يَنْقُصَ عَنْهُ مِنَ الإِخْوَةِ أَوْلَى ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ الجَدَّ السُّدُسَ <sup>(٣)</sup> ، فَلَا يَنْبَغِي

(١) فِي م : « بِالْفُرُوضِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : المصنف ٢٩٣/١١ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : السنن الكبرى ٢٤٩/٦ . وَسَنَدُهُ

صَحِيحٌ . وَانظُرْ فَتْحَ البَارِي ٢١/١٢ .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٧ .



فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ فَهُوَ لَهُ ، وَسَقَطَ مِنْ مَعَهُ الْمَقْعَ مِنْهُمْ ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ نِصْفُ الْأُخْتِ وَسُدُسُ الْجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَتَضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلُهَا تَكُنْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ؛

الشرح الكبير

أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ . وَقَوْلُنَا : أَوْ تَسَمِيَّتِهِ إِذَا زَادَتْ السُّهُامُ . هُوَ إِذَا عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى لَهُ السُّدُسُ ، وَهُوَ نَاقِصٌ عَنِ السُّدُسِ ، فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبْنَتَانِ وَجَدٌّ ، لَهُ السُّدُسُ ، وَنُعْطِيهِ سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَهِيَ ثُلَاثَا الْخُمْسِ .

٢٧٨٦ - مسألة : ( فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ فَهُوَ لَهُ ، وَيَسْقُطُ مِنْ مَعَهُ ) مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ؛ كَأُمٍّ وَأَبْنَتَيْنِ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ أَوْ أُخٍ ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ ، وَلِلْأَبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانَ ، وَيَقْبَى السُّدُسُ لِلجَدِّ ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ ( إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ؛ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ ) فَإِنَّ ( لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ) وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

الإنصاف

قوله : فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ ، فَهُوَ لَهُ ، وَسَقَطَ مِنْ مَعَهُ مِنْهُمْ ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ . تَسْتَحِقُّ الْأُخْتُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ جُزْءًا مِنَ التَّرَكَةِ ، وَقَدْرُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا تَرِثُ الْأُخْتُ مَعَ الْجَدِّ فِيهَا ، فَتَسْقُطُ ، كَمَا لَوْ كَانَ

المقنع  
لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ ، وَلَا  
يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا  
[ ١٧٤ ] فِيهَا .

الشرح الكبير  
( لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَعُولُ  
مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا فِيهَا ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ  
تُسَمَّى الْأَكْدَرِيَّةَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أُصُولَ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ ؛ فَإِنَّهُ  
أَعَالِهَا وَلَا عَوْلَ عِنْدَهُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَهُ وَلَا يُفْرَضُ  
لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ ، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِيرَ لَذَلِكَ .  
وَقِيلَ : سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً ؛ لِأَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ  
الْأَكْدَرُ ، فَأَقْتَى فِيهَا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ فِيهَا ، فَتَسَبَّتْ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا ؛ فَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمُؤَافِقِيهِ إِسْقَاطُ  
الْأُخْتِ ، وَيَجْعَلُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلْثَ ، وَالْبَاقِيَ لِلْجَدِّ . وَقَالَ  
عِمْرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ  
السُّدُسُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ . وَعَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ . وَجَعَلُوا لِلْأُمِّ السُّدُسَ ؛

الإنصاف  
مَكَانَهَا أَخ .

فَائِدَةٌ : سُمِّيَتْ « أَكْدَرِيَّةً » ؛ لِتَكْدِيرِهَا أُصُولَ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ ، فِي الْأَشْهَرِ عَنْهُ .  
وَقِيلَ : لِأَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ الْأَكْدَرُ ، فَتَسَبَّتْ إِلَيْهِ .  
وَقِيلَ : سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً بِاسْمِ السَّائِلِ عَنْهَا . وَقِيلَ : بِاسْمِ الْمَيْتَةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي : الْمَصْنَفِ ١١/٣٠٢ .

لكيلا يُفَضَّلُوها على الجدِّ . وقال عليٌّ ، وزيدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وللأختِ النِّصْفُ ، وللأمِّ الثُّلُثُ ، وللجدِّ السُّدُسُ . وأعالها إلى تِسْعَةٍ ، ولم يَحْجِبْها الأمُّ عن الثُّلُثِ ؛ لأنَّ الله تعالى إنما حَجَبَها بالوَلَدِ والإخوةِ ، وليس [ ٢٢٦/٥ ] ههنا وَلَدٌ ولا إخوةٌ . ثم إنَّ عمرَ ، وعليًّا ، وابنَ مسعودٍ ، أَبَقُوا النِّصْفَ للأختِ والسُّدُسَ للجدِّ ، وزيدٌ صَمَّ نصفها إلى سُدُسِ الجدِّ فقَسَمَهُ بينهما ؛ لأنها لا تَسْتَحِقُّ معه إِلَّا بِحُكْمِ المِقَاسِمَةِ . وإنَّما حَمَلَ زيدًا على إِعَالَةِ المسأَلَةِ ههنا أَنَّهُ لو لم يَفْرِضْ للأختِ لَسَقَطَتْ ، وليس في الفريضة مَنْ يُسْقِطُها . وقد رُوِيَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قال : ما قال ذلك زيدٌ ، وإنَّما قاس أصحابه على أصوله ، ولم يُبَيِّنْ هو شيئًا . فإن قيل : فالأختُ مع الجدِّ عَصَبَةٌ ، والعَصَبَةُ تَسْقُطُ باستكمالِ الفروضِ . قلنا : إنَّما يُعَصَّبُها الجدُّ ، وليس بعَصَبَةٍ مع هؤلاءِ ، بل يُفْرِضُ له ، ولو كان مكانَ الأختِ أُخٌ لَسَقَطَتْ ؛ لأنَّهُ عَصَبَةٌ في نَفْسِهِ . ولو كان مع الأختِ أُخْتُ أُخْرَى أو أُخٌ أو أَكْثَرُ مِنْ ذلك ، لَانْحَجَبَتْ الأمُّ إلى السُّدُسِ وبَقِيَ لهما السُّدُسُ فأخَذُوهُ ولم تَعَلِّ المسأَلَةُ . وأصلُ المسأَلَةِ في الأَكْدَرِيَّةِ سِتَّةٌ عَالَتْ إلى تِسْعَةٍ ، وسِهَامُ الأختِ والجدِّ أَرْبَعَةٌ بينهما ، على ثَلَاثَةٍ لا تَصَحُّ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً في تِسْعَةٍ ، تَكُنُّ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَه شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ في الثَلَاثَةِ التي ضَرَبْتَهَا في الْمَسْأَلَةِ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ في

زَيْدًا كَدَّرَ على الأختِ مِيرَاثَها . وقيل : لتكثُرَ أقوالِ الصَّحَابَةِ فيها ، وكثُرَتِ الإِنصافِ اِخْتِلَافُهُمْ .

ثلاثة : تسعة ، وللأم اثنان في ثلاثة : ستة ، يبقى اثنا عشر بين الجد والأخت على ثلاثة ؛ للجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، ويعاين بها ، فيقال : أربعة ورثوا مالا ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي . ويقال : امرأة جاءت قوماً ، فقالت : إني حامل ، فإن ولدت ذكراً فلا شيء له ، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه ، وإن ولدت ولدتين فلهما السدس . ويقال أيضاً : إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه ، وإن ولدت ولدتين فلي سدسه . وأنشد شيخنا في ذلك لنفسه :

ماذا تقولون في ميراث أربعة أصاب أكبرهم جزءاً من المال  
ونصف ذلك للثاني ونصفهما لثالث تربي للخير فعال  
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم فخبروني فهدي جملة الحال  
أكبرهم الجد له ثمانية ، ونصفها للأخت أربعة ، ونصفها ستة للأم ،  
صارت ثمانية عشر ، ونصف الجميع للزوج ، وذلك تسعة .

فصل : زوجة وأم وأخت وجد ، للزوجة الربع ، وللأم الثلث ،  
والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة ، أصلها من اثني عشر ؛ للزوجة ثلاثة ،  
وللأم أربعة ، يبقى خمسة بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من ستة  
وثلاثين . فإن كان مكان الأخت أخ ، فالباقي بينهما نصفين ، وتصح  
من أربعة وعشرين . وإن كانا أختين قاسمهما ، وتصح من ثمانية وأربعين .  
فإن كان أخ وأخت ، [ ٥ / ٢٢٦ ط ] أو ثلاث أخوات ، حبوا الأم إلى

السُّدُسِ وَقَسَمُوا الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتِّينَ . فَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِيَ وَالْمُقَاسِمَةُ ، فَأَفْرَضَ لَهُ ثُلُثُ الْبَاقِيَ وَأَضْرَبَ الْمَسْأَلَةَ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، وَيَبْقَى لَهُ وَلَهُمْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، يَأْخُذُ ثُلُثَهَا سَبْعَةً ، وَالْبَاقِيَ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَصِحَّ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبْتَهُمْ أَوْ (١) وَفَقَّهُمْ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحَّ . فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ اخْتَصَّ بِالْبَاقِي وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ .

**فصل :** زوجة وأخت وجد وجدّة ، فهي كالتى قبلها في فروعها ، إلّا في أن للجدّة السُّدُسَ مع الأخت الواحدة والأخ الواحد . فإن كانوا أكثر من واحدٍ فحكمُ الجدّة والأمّ واحدٌ . وإن لم يكن معهم جدّة فهي من أربعة ؛ للزوجة الربع ، ويبقى ثلاثة ؛ للجدّة سَهْمَانِ ، وللأخت سَهْمٌ . فإن كان معها أختٌ أخرى ، فالباقي بينهم على أربعة ، وتصحُّ من سِتَّةٍ عَشَرَ . وإن كان مكانهما (٢) أخٌ صحّت من ثمانية ، فإن كان أخٌ وأختٌ أو ثلاثٌ أخواتٍ فالباقي بينهم على خَمْسَةٍ ، وتصحُّ من عِشْرِينَ . وإن زادوا على هذا فأعطه ثُلُثُ الْبَاقِي سَهْمًا ، وأقسم الباقي (٣) على الباقيين ، فإن كانوا من الجهتين فلا شيء لولد الأب ؛ لأن الباقي بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف ، وهو أقلُّ فرضٍ لولد الأبوين .

(١) في م : « و » .

(٢) في م : « مكانها » .

(٣) في م : « الثاني » .

المقنع وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثِ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ ، لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا .

٢٧٨٧ - مسألة : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) فِي الْأُكْدَرِيَّةِ ( زَوْجٌ ) فَهِيَ أُمُّ أُخْتٍ وَجَدٌّ ؛ لِلْأُمِّ الثُّلُثِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ، وَاللَّأُخْتِ سَهْمَانِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْخَرْقَاءَ ؛ ( لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ) فَكَانَ الْأَقْوَالُ خَرْقَتَهَا . قِيلَ : فِيهَا سَبْعَةٌ أَقْوَالٍ ؛ قَوْلُ الصَّدِيقِ وَمُؤَافِقِيهِ : لِلْأُمِّ الثُّلُثِ ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي . وَقَوْلُ زَيْدٍ وَمُؤَافِقِيهِ : لِلْأُمِّ الثُّلُثِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَقَوْلُ عَلِيٍّ : لِللَّأُخْتِ النُّصْفِ ، وَاللْأُمِّ الثُّلُثِ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسِ . ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ) : لِللَّأُخْتِ النُّصْفِ ، وَاللْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْأُمِّ السُّدُسِ ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ ، وَهُوَ مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ، لِللَّأُخْتِ النُّصْفِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ ، فَتَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ إِحْدَى مُرْبَعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الإصناف فائدة : قوله : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ ، سُمِّيَتْ الْخَرْقَاءَ ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، فَكَانَ أَقْوَالَهُمْ خَرْقَتَهَا . وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِيهَا سَبْعَةٌ ، وَلِهَذَا تُسَمَّى الْمُسَبَّعَةَ ، وَتَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى الْمُسَدَّسَةَ . وَاخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى خَمْسَةِ

(١ - ١) فِي الْمَعْنَى ٧٧/٩ : « وَعَنْ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ » .

وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ إِذَا انفردوا ، فَإِنِ  
اجْتَمَعُوا ، عَادَ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدُّ بَوَلَدِ الْأَبِ ، ثُمَّ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا

الشرح الكبير

وقال عثمان : المال بينهم أثلاثاً ، لكل واحدٍ منهم ثلثٌ . وهي مُثَلَّثَةٌ عثمان ،  
وَتُسَمَّى الْمُسَبَّعَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا سَبْعَةَ أَقْوَالٍ . وَالْمُسَدَّسَةَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَقْوَالِ  
يَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ . وَسَأَلَ الْحَجَّاجُ الشَّعْبِيُّ عَنْهَا ، فَقَالَ : قَدْ اخْتَلَفَ خَمْسَةٌ  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ذَكَرَ لَهُ [ ٢١٧/٥ ] عثمان ، وعلياً ، وابن  
مسعودٍ ، وزيداً ، وابن عباسٍ ، رضى الله عنهم <sup>(١)</sup> .

٢٧٨٨ - مسألة : ( وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ  
إِذَا انفردوا ) لِأَنَّهُمْ شَارَكُوهُمْ فِي بِنُوقِ الْأَبِ الَّتِي سَاوَوْا بِهَا الْجَدَّ ( فَإِذَا  
اجْتَمَعُوا عَادَ <sup>(٢)</sup> ) وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدُّ بَوَلَدِ الْأَبِ ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ )

أَقْوَالٍ ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى الْمُخَمَّسَةَ . وَتُسَمَّى الْمُرْبَعَةَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لِلْأُخْتِ  
النِّصْفَ ، وَالباقى بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ نِصْفَانِ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتُسَمَّى الْمُثَلَّثَةَ ،  
وَالْعُمَانِيَّةَ أَيضًا ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ قَسَمَهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَتُسَمَّى أَيْضًا الشَّعْبِيَّةَ ،  
وَالْحَجَّاجِيَّةَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ سَأَلَ عَنْهَا الشَّعْبِيَّ امْتِحَانًا ، فَأَصَابَ ، فَعَفَا عَنْهُ .

فائدة : لو عُدِمَ الْجَدُّ مِنَ الْأَكْدَرِيَّةِ ، سُمِّيَتِ الْمُبَاهَلَةُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا  
سُئِلَ عَنْهَا لَمْ يَعْلَمْهَا ، وَقَالَ : مَنْ شَاءَ بِأَهْلَتِهِ . فَسُمِّيَتِ الْمُبَاهَلَةُ لِذَلِكَ . وَتَأْتِي قِصَّتُهَا  
فِي أَوَّلِ بَابِ أَصُولِ الْمَسَائِلِ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٠٣/١١ .

(٢) عادٌ ، بتشديد الدال ، أى زاحمٌ به .

هذا مذهب زيد . وأما عليٌّ ، وابن مسعودٍ ، فإنَّهما يُقاسِمان به وَلَدَ  
 الأبوين ، وَيُسْقِطان وَلَدَ الأبِ ولا يَعْتَدَان به ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ فَلَا يُعْتَدُ به ،  
 كَوَلَدِ الأُمِّ . فإذا كان جَدُّ ، وأخٌ من أبٍ وأُمٍّ ، وأخٌ لأبٍ ، قَسَمَا المَالَ  
 في هذه المسأَلَةِ بينهما نِصْفَيْنِ . وَزَيْدٌ يَجْعَلُهَا من ثَلَاثَةٍ ؛ لِلجَدِّ سَهْمٌ ،  
 وَلِكُلِّ أخٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الأَخُ مِنَ الأبِ والأُمِّ عَلَى ما في يَدِ أخيه لِأبيه  
 فَيَأْخُذُهُ . وَإِنْ شَعَتْ فَرَضَتْ لِلجَدِّ ثُلُثَ المَالَ ، وَالباقى لِالأخِ مِنَ الأبوين .  
 ومتى زاد الإخوةُ عَلَى اثْنَيْنِ فَرَضَتْ لِلجَدِّ الثُّلُثَ ، وَالباقى لَوَلَدِ الأبوين .  
 وَوَجْهُ مَذْهَبِ زَيْدٍ ، أَنَّ الجَدَّ وَالِدًا ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخوانَ وَارِثانَ جازَ أَنْ  
 يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ ، كالأُمِّ ، وَلأنَّ وَلَدَ الأبِ يَحْجُبُونَهُ إِذا  
 انفَرَدُوا ، فَيَحْجُبُونَهُ معَ غَيرِهِم ، كالأُمِّ ، وَيُفارقُ وَلَدَ الأُمِّ ؛ فَإِنَّ الجَدَّ  
 يَحْجُبُهُم ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُبُوهُ ، بِخِلافِ وَلَدِ الأبِ ، فَإِنَّ الجَدَّ لا  
 يَحْجُبُهُم ، فَجازَ أَنْ يَحْجُبُوهُ إِذا حَجَبَهُم غَيرُهُ ، كما يَحْجُبُونَ الأُمَّ ، إِنْ  
 كانوا مَحْجُوبِينَ بالأبِ . وَأما الأَخُ مِنَ الأبوين ، فَإِنَّهُ أَقوى تَعْصِيًا مِنَ  
 الأَخِ مِنَ الأبِ ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا ، كالمُ انفَرَدَ عَنِ الجَدِّ ، فَيَأْخُذُ مِراثَهُ ،  
 كما لو اجْتَمَعَ ابنُ وابنُ ابنِ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُهُ وَيَأْخُذُ مِراثَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَالجَدُّ  
 يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمِّ ، وَلا يَأْخُذُ مِراثَهُم ، وَالإخوةُ يَحْجُبُونَ الأُمَّ وَإِنْ لم  
 يَأْخُذُوا مِراثَها . قُلْنَا : الجَدُّ وَوَلَدُ الأُمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقاقيهِم  
 لِلمِراثِ ، وَكَذلكَ سائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلا يَأْخُذُ مِراثَ المَحْجُوبِ ،



إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً ، فَتَأْخُذُ تَمَامَ النَّصْفِ ، وَمَا  
 الْمَقْنَعُ فَضَلَ لَهُمْ . وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرَضٌ غَيْرُ السُّدُسِ . فَإِذَا  
 كَانَ جَدًّا وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ مِنْ أَبِي ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى  
 أَرْبَعَةٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الْأُخْتُ

وَهُنَا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الْإِخْوَةِ لِلْمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْعُصُوبَةُ ، فَأَيْهِمَا قَوِيٌّ  
 حَجَبَ الْآخَرَ وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ . وَقَدْ مُثِّلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةٍ فِي الْوَصَايَا ،  
 وَهِيَ إِذَا وَصَّى لِرَجُلٍ بثلثِ مَالِهِ ، وَآخَرَ بِمِائَةٍ ، وَالثَّلَاثُ بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَى  
 الْمِائَةِ ، وَكَانَ ثُلُثُ الْمَالِ مِائَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْمُوصَى لَهُ بِالْمِائَةِ يُزَاحِمُ صَاحِبَ  
 الثُّلُثِ بِصَاحِبِ التَّمَامِ فِي حَالِ الرَّدِّ ، فَيُقَاسِمُهُ الثُّلُثَ نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ يَخْتَصُّ  
 صَاحِبُ الْمِائَةِ بِهَا ، وَلَا يَحْضُلُ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ .

٢٧٨٩ - مسألة : ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً ، فَتَأْخُذُ  
 تَمَامَ النَّصْفِ ، وَمَا فَضَلَ ) فَهُوَ ( لَهُمْ ) . وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرَضٌ  
 غَيْرُ السُّدُسِ ) لِأَنَّ أَذْنِي مَا يَأْخُذُ الْجَدُّ الثُّلُثَ مِنَ الْبَاقِي ، وَالْأُخْتُ  
 النِّصْفُ ، فَالْبَاقِي [ ٢٢٧/٥ ط ] بَعْدَهُمَا هُوَ السُّدُسُ . ( فَإِذَا كَانَ جَدًّا وَأُخْتُ  
 مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتُ مِنْ أَبِي ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ  
 أُخْتٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ) عَلَى أُخْتِهَا لِأَبِيهَا ، فَأَخَذَتْ

فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ جَدًّا ، وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأُخْتُ مِنْ أَبِي ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ  
 عَلَى أَرْبَعَةٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ  
 فَأَخَذَتْ مَا فِي يَدِ أُخْتِهَا كُلَّهُ . فَيُعَانِي بِهَا . يَقَالُ : امْرَأَةٌ حُبَلَى جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ ،

مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فَأَخَذَتْ مَا فِي يَدِ أُخْتِهَا كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ  
 مِنْ أَبِي ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ ، يَبْقَى لِلْأَخِ وَأُخْتِهِ  
 السُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ .  
 فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَلَهَا السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَلِلْأُخْتِ  
 النُّصْفُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَتُسَمَّى  
 مُخْتَصِرَةً [ ١٧٥ ط ] زَيْدٍ .

ما في يديها جميعه ؛ لتستكمل النصف ؛ لأنَّ المقاسمة ههنا أحظ للجدِّ  
 من ثلث المال ( فإن كان معهم أخٌ من أبي ، فللجدِّ الثلثُ ، وللأختِ  
 النُّصْفُ ، يَبْقَى لِلْأَخِ وَأُخْتِهِ السُّدُسُ ) بينهما ( على ثلاثة ، وتصحُّ من  
 ثمانية عشر ) وتستوى ههنا المقاسمة وثلثُ المال .

٢٧٩٠ - مسألة : ( فإن كان معهم أمٌ فلها السُّدُسُ ، وللجدِّ ثلثُ  
 الباقي ) ولا تُثَلَّثُ له ، فتضربُها في ثلاثة تكن ثمانية عشر ، للأم ثلثه ، وللجدِّ  
 ثلثُ الباقي خمسة ، وللأختِ للأبوين تسعة ، يَبْقَى لِلْأَخِ وَأُخْتِهِ سَهْمٌ  
 ( وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ ) لأنَّ ثلثُ الباقي  
 والمقاسمة في هذه المسألة سواء ، فإن أعطيت الجدَّ ثلثُ الباقي صحَّتْ

فَقَالَتْ لِلوَرَثَةِ : لَا تَعْجَلُوا ، إِنَّ الْإِذْنَ لِي ، لَمْ تَرِثْ ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِيَيْنِ أَوْ ذَكَرًا ، وَرِثَ  
 الْعُشْرَ فَقَطْ ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِكُرَيْنِ ، وَرِثَا السُّدُسَ . فَهِيَ أُمُّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، فِي هَذِهِ  
 الْمَسْأَلَةِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ .

الشرح الكبير

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ قَاسَمَ الْإِخْوَةَ أَعْطِيَتْ الْأُمُّ السُّدْسَ سَهْمًا ، يَبْقَى خَمْسَةٌ مَقْسُومَةٌ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخِ وَأُخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةٍ ، فَتَضْرِبُهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ؛ لِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلْجَدِّ عَشْرَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ لِلأَبْوَيْنِ ثَمَانِيَّةَ عَشْرٍ ، يَبْقَى سَهْمَانِ عَلَى الْآخِ مِنَ الْأَبِ وَأُخْتِهِ ، لَا يَصِحُّ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَّةً ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى نِصْفِهَا أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّفِقُ بِالنِّصْفِ ، فَهَذَا سُمِّيَتْ مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ ( وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ ) مِنْ أَبٍ ( صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ ) لِأَنَّ نَدْفُوعَ إِلَى الْأُمِّ ثَلَاثَةً ، وَإِلَى الْجَدِّ ثَلَاثَ الْبَاقِي خَمْسَةً ، وَإِلَى الْأُخْتِ لِلأَبْوَيْنِ تِسْعَةً ، يَبْقَى سَهْمٌ لِأَوْلَادِ الْأَبِ عَلَى خَمْسَةٍ ، لَا تَصِحُّ عَلَيْهِمْ ، إِذَا ضَرَبْتَهَا فِي ثَمَانِيَّةَ عَشْرٍ تَكُنْ تِسْعِينَ . وَهَذَا التَّفْرِيعُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ ؛ لِكَوْنِهِ يُورِثُ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ .

**فصل : أم أو جدة وأختان وجد ، المقاسمة خير للجد ، ويبقى خمسة على أربعة ، وتصح من أربعة وعشرين . أم وأخ وأخت وجد ، تصح من ستة ، للجد سهمان . أم وأخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات ، وجد ، المقاسمة وثلاث الباقي سواء ، فإن زادوا على ذلك فرض للجد ثلاث الباقي ، وصححت من ثمانية عشر ؛ للأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، يبقى عشرة للإخوة والأخوات ، فتصح عليهم . بنت وأخت وجد ، للبنت**

الإصناف

النَّصْفُ ، وما بقي بين الأخت والجدة على ثلاثة أسهم ؛ للجدة سهمان ، وللأخت سهم ؛ لأنَّ المقاسمة ههنا أحظُّ له . وفي «قول علي» ، رضي الله عنه : للبنت النصف ، وللجدة السُدُسُ ، والباقي للأخت . وعند ابن مسعود ، الباقي بين الجدة والأخت نصفين ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا انفرد أخذ المال [ ٢٢٨/٥ ] بالتعصيب ، فإذا اجتمعاً اقتسما ، كما لو كان مكانها أخ . وأما على فبني على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجدة ، وإنما يُفرضُ لهنَّ ، فلم يفرض لها ههنا ؛ لأنَّ الأخت مع البنت عصبَةٌ ، وأعطى الجدة السُدُسَ ، كما لو انفرد معها ، وجعل الباقي لها . ولنا ، أن الجدة يقاسمُ الأختَ فيما أخذَ مثلها إذا كان معها أخ ، فكذلك إذا انفردت . وهذه إحدى مُرَبَّعاتِ ابنِ مسعودٍ .

**فصل : بنت وأخ وجد ، للبنت النصف ، والباقي بين الأخ والجدة نصفين .** وإن كان معه أخته فالباقي بينهم على خمسة . وإن كان أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات ، استوى ثلث الباقي والسُدُسُ والمُقاسمةُ ، فإن زادوا فلا حظَّ له في المُقاسمةِ ويأخذُ السُدُسَ ، والباقي لهم . فإن كانوا من الجهتين فليس لولد الأب شيء ، والباقي لولد الأبوين . بنت وأختان وجد ، الباقي بين الجدة والأختين على أربعة ، وتصحُّحٌ من ثمانية . فإن كنَّ ثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة . فإن كنَّ أكثر من أربعِ فله الثلث

أو سُدُسُ الباقى ، والباقي لَهُنَّ .

**فصل :** بِنْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، لِلْبِنْتَيْنِ التُّلْثَانِ ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ على ثلاثةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهَا أُخٌ ، فالباقي بينهما نصفين ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتَانِ صَحَّتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَيَسْتَوِي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ السُّدُسُ وَالْمُقَاسِمَةُ . فَإِنْ زَادُوا عَنْ أُخٍ أَوْ عَنْ أُخْتَيْنِ فَرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ وَكَانَ الْبَاقِي لَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .

**فصل :** زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثةٍ . وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ : لِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ أُخْرَى ، فالباقي بينهم على أَرْبَعَةٍ . وَعِنْدَهُمَا ، لهما التُّلْثَانِ ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمَا أُخٌ ، فالباقي بينهما نصفين . وَإِنْ كَانَ أُخٌ وَأُخْتٌ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ ، قَاسَمَهُمْ<sup>(١)</sup> الْجَدُّ . وَإِنْ كَانَ أَخْوَانٌ أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمَا ، اسْتَوَى السُّدُسُ وَالْمُقَاسِمَةُ . فَإِنْ زَادُوا فَرَضْتَ لَهُ السُّدُسَ ، والباقي لهم . فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَبِنْتُ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثةٍ . وَيَسْتَوِي السُّدُسُ هَهُنَا وَالْمُقَاسِمَةُ . فَإِنْ زَادُوا عَلَى أُخْتٍ فَرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، والباقي لهم . وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِ بِنْتَانِ ، أَوْ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ ،

**فَصْلٌ : وَلِلْأُمَّ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ ؛ حَالٌ لَهَا السُّدُسُ ، وَهِيَ مَعَ  
وُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . وَحَالٌ**

أَوْ بِنْتِ وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةً ، سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ، وَفُرِضَتْ لِلْجَدِّ السُّدُسُ ،  
وَعَالَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ .

**فصل :** زوجة بنت وأخت وجد ، الباقي بين الجد والأخت على  
ثلاثة ، وتصح [ ٥/٢٢٨ظ ] من ثمانية . فإن كان مكان الأخت أخ أو  
أختان ، فالباقي بينهما نصفين ، وتصح مع الأخ من ستة عشر ، ومع  
الأختين من اثنين وثلاثين . وإن زادوا فرض للجد السدس ، وانتقلت  
المسألة إلى أربعة وعشرين ، ثم تصح<sup>(١)</sup> على المنكسر عليهم . وإن  
كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر ، أو بنت وبنت ابن ، أو بنت وأم وجدة ،  
فرضت للجد السدس ، ويبقى للإخوة والأخوات سهم من أربعة  
وعشرين .

**فصل :** قال ، رضى الله عنه : ( وللأم أربعة أحوال ؛ حال لها  
السدس ، وهى مع وجود الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة

قوله : وللأم أربعة أحوال ؛ حال لها السدس ، وهو مع وجود الولد ، أو ولد  
الابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات . أمّا مع وجود الولد ، أو ولد الابن ،  
فإن لها السدس ، بالنص والإجماع . وأمّا مع وجود الاثنين من الإخوة  
والأخوات ، فلها السدس أيضًا . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ؛

(١) فى م : « تصح » .

لَهَا التُّلْتُ ، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ هَوْلَاءِ . وَحَالَ لَهَا ثُلْتُ مَا بَقِيَ ، وَهِيَ الْمُقْتَعِ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ ، وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، لَهَا ثُلْتُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ . وَحَالَ رَابِعٌ ، وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِهَا أَبٌ ؛ لِكَوْنِهِ وَوَلَدَ زَنَى أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَعْصِيئُهُ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَفَاهُ ، فَلَا يَرِثُهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ ، وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذَوُو الْفَرَضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ .

والأخوات . وحال لها التُّلْتُ ، وهي مع عَدَمِ هَوْلَاءِ . وحال لها ثُلْتُ ما بَقِيَ ، وهي في زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ ، وامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، لها ثُلْتُ الباقي بعدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ . وحالٌ رَابِعٌ ، وهي إذا لم يكن لَوَلَدِهَا أَبٌ ؛ لِكَوْنِهِ وَوَلَدَ زَنَى أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَعْصِيئُهُ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَفَاهُ ، فَلَا يَرِثُهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ ( وجملة ، أن الأم لها الأربعة الأحوال المذكورة ، أما استحقاقها التُّلْتُ مع عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَى الْجِهَاتِ كَانُوا ، فَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ أَلْتُّلْتُ ﴾ . وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُهَا السُّدُسَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ أَوْ وَوَلَدٌ ابْنٍ أَوْ

وسواء كانوا محجوبين ، أو لا . واختار الشيخ تقي الدين أن الإخوة لا يحجبون الأم من التُّلْتُ إلى السُّدُسِ ، إلا إذا كانوا وارثين معها ، فإن كانوا محجوبين بالأب ، وَرِثَتِ السُّدُسَ <sup>(١)</sup> . فلها ، في مثل أبوين وأخوين ، التُّلْتُ عنده . والأصحاب على

(١) كذا بالنسخ ، ولعلها : « التلث » . وانظر : مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٣ - ٣٤٥ .

أثنان<sup>(١)</sup> من الأخوات ، فهو قولُ الجُمهورِ . وقال ابنُ عباسٍ : لا يَحْجُبُ الأمُّ عن التُّلثِ إلى السُّدُسِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ إِلا ثَلَاثَةٌ . وَحُكِيَ ذلكَ عن معاذٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ - إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه أَلْسُدُسٌ ﴾ . وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ .

رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لَيْسَ الْأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ ، فَلِمَ تَحْجُبُ بِهِمَا الْأُمَّ ؟ فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ<sup>(٢)</sup> . وَلَنَا ، قَوْلُ عُثْمَانَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ<sup>(٣)</sup> هُوَ قَبْلُ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّ كُلَّ حَجْبٍ تَعَلَّقَ بَعْدَ كَانَ أَوْلُهُ اثْنَيْنِ ، كَحَجْبِ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ ، وَالْإِخْوَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْنَيْنِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي أَخٍ وَأُخْتٍ . وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِثْنَيْنِ جَمْعًا حَقِيقَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مَجَازًا فَيَصْرِفُ إِلَيْهِ بِالذَّلِيلِ . وَلَا فَرْقَ فِي حَجْبِهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ . وَهَذَا يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً ﴾ .

الإنصاف خلافه .

(١) في م : « ابنين » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب فرض الأم ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢٢٧/٦ . وإسناده

ضعيف . انظر الإرواء ١٢٢/٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .



رَجَالًا وَنِسَاءً ﴿١﴾ . فَفَسَّرَهُم بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

[٥/٢٢٩و] وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي زَوْجِ وَأَبُوَيْنِ ، وَامْرَأَةٍ وَأَبُوَيْنِ ، فَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّى الْعُمَرِيَّتَيْنِ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى بِذَلِكَ فَاتَّبَعَهُ عُمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ الْمَالِ كُلَّهُ لِلْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ ، وَلَيْسَ هُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَيُرْوَى عَنْ شُرَيْحٍ ذَلِكَ فِي زَوْجِ وَأَبُوَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ فِي زَوْجِ وَأَبُوَيْنِ ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَأَبُوَيْنِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ فِي زَوْجِ وَأَبُوَيْنِ ، لَفَضَّلْنَاهَا عَلَى الْأَبِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ لَا يُؤَدَّى إِلَى ذَلِكَ . وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » <sup>(٢)</sup> . وَالْأَبُ هُنَا عَصَبَةٌ ، فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَّلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدًّا .

الإنصاف

قوله : وحال لها ثلث ما بقى ؛ وهي مع زوج وأبوين ، وامرأة وأبوين . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب . وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : ظاهره

(١) في الأصل : « العمرية » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

قال شيخنا<sup>(١)</sup> : والحُجَّةُ معه لَوْلَا انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ . وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا جَمَعْتَ أَبَوَيْنِ وَذَا فَرَضٍ ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ . وَيُخَالِفُ الْأَبُ الْجَدَّ ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ فِي دَرَجَتِهَا ، وَالْجَدُّ أَعْلَى مِنْهَا . وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ تَفْرِيقًا فِي مَوْضِعٍ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الزَّوْجِ يَأْخُذُ مِثْلَ مَا أَخَذَتِ الْأُمُّ ، كَذَلِكَ مَعَ الْمَرْأَةِ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْحَالُ الرَّابِعُ ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِلَعَانٍ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ<sup>(٢)</sup> وَلَدِهَا وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، انْتَفَى وَلَدُهَا عَنْهُ وَانْقَطَعَ تَعْصِيئُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُلَاعِنِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَابَتِهِ ، وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذَوُو الْفُرُوضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ ، وَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا . فَأَمَّا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَرِثَهُ الْآخَرُ

الْقُرْآنَ أَنَّهَا الثَّلَاثُ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى »<sup>(١)</sup> :  
وَالْحُجَّةُ مَعَهُ ، لَوْلَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . انْتَهَى [ ٢٨٠/٢ ظ ] . وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ  
تُسَمَّيَانِ الْعَمْرِيَّتَيْنِ .

تسبيه : ظاهر قولہ : وحال رابع ؛ وهي إذا لم يكن لولدها أب ؛ لكونه ولد زنى أو منفياً بلعان ، فإنه ينقطع تعصيه من جهة من نفاه . لأنه لا ينقطع تعصيه من غير جهة من نفاه ؛ مثل أن تلد توأمين ، فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من

(١) في : المعنى ٩/٢٣ .

(٢) في م : « منه » .

في قول الجمهور . وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج لعانته لم يتوارثا . وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه ، فإن لاعتت المرأة لم ترث ولم تحدد ، وإن لم تلعن ورثت وحده . وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم ، إلا الشافعي . فإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما [ ٥/٢٢٩ظ ] قبل تفريق الحاكم بينهما لم يتوارثا ، في إحدى الروايتين . وهو قول مالك ، وزفر . ورؤي نحو ذلك عن الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وداود ؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما ، كالرضاع . والثانية ، يتوارثان ما لم يفرق الحاكم . وهو قول أبي حنيفة وصاحبه ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه . وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة وصاحبه : إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثاً وقعت الفرقة وانقطع التوارث ؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان ، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم ينقطع التوارث ولم تقع الفرقة . ولنا ، أنه تفريق قبل تمام اللعان ، أشبه التفريق قبل الثلاث . وهذا الخلاف في توارث الزوجين . فأما الولد ، فالصحيح أنه ينتفي عن الملاعن<sup>(١)</sup> إذا تم اللعان

الأب . وهو رواية عن أحمد . والصحيح من المذهب ، أنه لا يرث بالأخوة من الأب . قدمه في « الفروع » . وقيل : يرث بالأخوة من الأب في ولد الملاعنة

(١) في الأصل : « التلاعن » .

وَعَصَبْتُهُ عَصَبَةَ أُمِّهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ

الشرح الكبير

بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَهُ بِنَفْيِهِ لَا يَقُولِ الْحَاكِمُ :  
فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّعَانِ لَمْ يَنْتَفِ عَنِ الْمُؤَلِّعِينَ وَلَمْ يَنْقَطِعِ  
التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْتَفِي بِزَوَالِ الْفِرَاشِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَفَى الْوَالِدَ عَنِ الْمُؤَلِّعِينَ وَالْحَقَّهَ بِأُمَّهِ <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجُلُ فِي لِعَانِهِ .  
وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ حَمَلًا فِي الْبَطْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« أَنْظِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِيمَرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ حَمَشَ السَّاقِينَ ، فَلَا أَرَاهُ  
إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِعِ  
الْأَلْيَتَيْنِ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ » <sup>(٢)</sup> . فَآتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

٢٧٩١ - مسألة : ( وَعَصَبْتُهُ عَصَبَةَ أُمِّهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ )

اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفى باللعان ، فروى عن أحمد فيه

الإنصاف

دُونِ غَيْرِهِ .

قوله : وَعَصَبْتُهُ عَصَبَةَ أُمِّهِ . مُرَادُهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَلَا ابْنُ ابْنٍ ، فَإِذَا لَمْ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب يلحق الولد بالملاعنة ، من كتاب اللعان . صحيح البخاري ٢ / ٥٢٥ . ومسلم ،

في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢ / ١١٣٣ .

وأبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في

اللعان ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٨٩ . والنسائي ، في : باب نفى الولد باللعان ... ، من كتاب

الطلاق . المختصي ٦ / ١٤٦ . وابن ماجه ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٣٨ / ١٦ .



ابن الأسقع عن النبي ﷺ قال : « تحوز المرأة ثلاثة موارِيث ؛ عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه »<sup>(١)</sup> . وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بنى زريق أسأله عن ولد الملائنة ، لمن قضى به رسول الله ﷺ ؟ فكتب إلى : إنني سألت ، فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود . ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها ، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه ، ولأن عصابات الأم أدلوا بها ، فلم يرثوا معها ، كأقارب الأب معه . وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملائنة ، كما يورث من غير ابن الملائنة ، ولا يجعلها عصبته أئنها<sup>(٣)</sup> ، ولا عصبته عصبته ، فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها ، فإن لم تكن مولاة جعل<sup>(٤)</sup> لبيت المال . وعن ابن عباس نحوه . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وربيعه ، وأبو الزناد ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعى ،

بها . وعلى الثانية ، إن لم تكن الأم موجودة ، فعصبته عصبته .<sup>(٥)</sup> على الصحيح . وعنه ، يرد على ذوى الفروض ، فإن عديموا فعصبته عصبته<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في ٣١٠/١٦ . وإسناده ضعيف . انظر الإرواء ٢٤/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٩١ . والبيهقى ، في : باب ميراث ولد الملائنة ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢٥٩/٦ .

(٣) في الأصل : « ابنه » .

(٤) في الأصل : « جعلت » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

فَإِذَا خَلَفَ أُمًّا وَخَالًا ، فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ وَبَاقِيهِ لِلْخَالِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْمُتَّعِ الْأُخْرَى ، الْكُلُّ لِلْأُمِّ .

الشرح الكبير

وأبو حنيفة ، وصاحبه ، وأهل البصرة ، إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرَّدَّ وذوَى الأَرْحَامِ أَحَقَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يُبْتِغَى بِالنَّصِّ ، وَلَا نَصَّ فِي تَوْرِيثِ الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنَ التُّلُثِ ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ أُخْرٍ مِنَ الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ أَبِي الْأُمِّ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ عَصَبَاتِ الْأُمِّ ، وَلَا قِيَاسَ أَيْضًا ، فَلَا وَجْهَ لِإثْبَاتِهِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١) . وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَقْرَبُ أُمَّهُ . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ بِعَصَبَةِ أُمَّهُ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجِمَ الْمَرْأَةَ دَعَا أَوْلِيَاءَهَا ، فَقَالَ : هَذَا ابْنُكُمْ ، تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ (٢) . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ عَصَبَةً كَأَبِيهِ لَحَجَبَتْ إِخْوَتَهُ . وَلِأَنَّ مَوْلَاهَا مَوْلَى أَوْلَادِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَصَبَتُهَا عَصَبَتَهُ ، كَالْأَبِ .

٢٧٩٢ - مسألة : ( فَإِذَا خَلَفَ أُمًّا وَخَالًا ، فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ ) بِلَا خِلَافٍ ( وَالباقى للخال ) لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ أُمَّهُ ( وَعَلَى [ ٢٣٠/٥ ] الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، الْكُلُّ لِلْأُمِّ ) وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ

الإنصاف

والتَّفْرِيعُ الْآتِي بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْمَذْهَبَ مِنْهُنَّ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٤٨/١١ .

المقنع  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لَهٗ ، أَوْ لِأُمِّ عَلَى  
الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

الشرح الكبير  
وموافقيه ، إلا أن ابن مسعودٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ ؛ لَكُونِهَا عَصَبَتَهُ ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّدِّ ،  
وعن زيدٍ ، الباقي لبيت المالِ ( فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي  
له ) إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ الْعَصَبَةُ . عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَعَلَى الْأُخْرَى ، الْكُلُّ  
لِلْأُمِّ . وَلَا شَيْءَ لِلخَالِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَوْلَى أُمِّ فَلَا شَيْءَ  
لَهُ عِنْدَنَا . وَقَالَ زَيْدٌ وَمَنْ وَاقَفَهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : الْبَاقِي لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ  
عَصَبَةٌ إِلَّا مَوْلَاهَا ، فَالْبَاقِي لَهُ إِذَا قُلْنَا : عَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى ، هُوَ لِلْأُمِّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ ابْنِهَا .

**فصل :** فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا أُمُّهُ ، فَلِهَا التُّلُثُ فَرَضًا وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ . وَهُوَ  
قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ يَرَى الرَّدَّ . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَهَا الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ .  
فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ عَصَبَةٌ لَهَا ، فَهَلْ يَكُونُ الْبَاقِي لَهَا أَوْ لَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا .  
فَإِنْ كَانَ لَهَا عَصَبَاتٌ ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ مِنْهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . فَإِذَا كَانَ  
مَعَهَا أَبُوهَا وَأَخُوهَا فَهُوَ لِأَبِيهَا ، فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ فَهُوَ بَيْنَ أَحْيَاهَا  
وَجَدِّهَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُهَا - وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ - فَلَا شَيْءَ  
لِأَحْيَاهَا ، وَيَكُونُ لِأُمِّهِ التُّلُثُ وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ وَلِأَخِيهِ الْبَاقِي ، أَوْ (١) ابْنِ  
أَخِيهِ . وَإِنْ خَلَّفَ أُمُّهُ وَأَخَاهُ وَأَخْتَهُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي  
لِأَخِيهِ دُونَ أُخْتِهِ . وَإِنْ خَلَّفَ ابْنُ أَخِيهِ وَبِنْتُ أَخِيهِ ، أَوْ خَالَه وَخَالَتَهُ ،

الإيضاح

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .



فَالْبَاقِي لِلذَّكَرِ . وَإِنْ خَلَّفَ أُخْتَهُ وَابْنَ أُخْتِهِ ، فَلأُخْتِهِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِابْنِ أُخْتِهِ . وَعَلَى الرُّوَايَةِ الأُخْرَى ، الكُلُّ لِلأُمِّ فِي «هذه المَوَاضِعِ»<sup>(١)</sup> .

**فصل :** ابنُ مُلَاعِنَةَ مات وَتَرَكَ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنِ وَمَوْلَى أُمِّهِ ، البَاقِي لِمَوْلَى الأُمِّ فِي قَوْلِ الجُمهورِ . وَقَالَ ابنُ مَسعودٍ : الرَّدُّ أَوَّلِي مِنَ المَوْلَى . فَإِنْ كانَ مَعَهُمُ أُمٌّ فَلِها السُّدُسُ ، وَفِي البَاقِي رِوَايَتانِ ؛ إِحداهُما ، لِلمَوْلَى . وَهُوَ قَوْلُ الأَكثَرينَ . وَالثَّانِيَةُ ، لِلأُمِّ . وَهُوَ قَوْلُ ابنِ مَسعودٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ مَوْلَى فالبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهِمَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتينِ . وَالأُخْرَى ، هُوَ لِلأُمِّ . فَإِنْ كانَ مَعَهُمُ أُخٌّ فَلأُخٍّ فَلا شَيْءَ لَهُ بِالفَرَضِ ، وَلَهُ البَاقِي فِي رِوَايَةٍ . وَالأُخْرَى ، هُوَ لِلأُمِّ .

بِنْتُ وَأُخٌّ ، أَوْ ابْنُ أُخٍّ أَوْ خَالَ ، أَوْ أَبُو أُمٍّ ، أَوْ غَيْرُهُم مِنَ العَصَباتِ ؛ لِلبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالبَاقِي لِلعَصَبَةِ ، فِي قَوْلِ العَبادِلَةِ . وَإِنْ كانَ مَعَهَا أُخٌّ وَ(٢) أُخْتٌ ، أَوْ ابْنُ أُخٍّ وَأُخْتُهُ ، أَوْ خَالَ وَخَالَةٌ ، فالبَاقِي لِلذَّكَرِ وَحَدَهُ فِي قَوْلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصحابُهُ : المَالُ لِلبِنْتِ بِالفَرَضِ وَالرَّدِّ . وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ جَعَلَ ذَا السَّهْمِ أَحَقَّ مِمَّنْ لا سَهْمَ لَهُ ، وَأَنَّهُ وَرَثَ ابنَ مُلَاعِنَةَ ذَوِي أَرْحامِهِ كَمَا يَرِثُونَ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ ابنُ اللَّبَّانِ : وَليسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنِ عَلِيٍّ ، إِنَّمَا المَشهُورُ عَنْهُ قَوْلُهُ لِأولِياءِ المَرْجُومَةِ عَنِ ابْنِها : [ ٥/٢٣١ و ] هَذَا ابْنُكُمْ ، تَرِثُونَهُ وَلا يَرِثُكُمْ ، فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً

(١ - ١) فِي م : « هذا الموضع » .

(٢) فِي م : « أو » .

فعليكم . وفسر القاضي قول أحمد : إن لم يكن أم فعصبتها عصبته .  
بتقديم الرد على عصبه الأم ، كقوله في أخت وابن أخ : المال كله  
للأخت . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : وهذا تفسير للكلام بضد ما يقتضيه ، وحمل  
للفظ على خلاف ظاهره ، وإنما هذه الرواية كمنهـب ابن مسعود ورواية  
الشعبي عن علي وعبد الله ، أنهما قالا : عصبه ابن الملاعنة أمه ، ترث  
ماله أجمع ، فإن لم يكن أم فعصبتها عصبته .

امرأة وجدّة وأختان وابن أخ ؛ للمرأة الربع ، وللجدّة السدس ،  
وللأختين الثلث ، والباقي لابن الأخ ، في الروایتين جميعاً . وقال أبو  
حنيفة : الباقي يُردُّ على الأختين والجدّة . وهو قول القاضي في الرواية  
الثانية .

أبو أم وبنت وابن أخ وبنت أخ ، الباقي لابن الأخ وحده . ويَحْتَمِلُ  
أن يكون لأبي الأم سدس باقي المال ، وخمسة أسداسه لابن الأخ . وقال  
أبو حنيفة : المال بين أبي الأم والبنت ، على أربعة ، بالفرض والرد .

**فصل :** فإن لم يترك ابن الملاعنة ذاً سَهْمٍ فالِمالُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ  
الجماعة . وقد رُوِيَ ذلك عن علي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو بين  
ذوي الأرحام كميراث غيره . ورَوَوْهُ عن علي . وذلك مثل خالٍ وخالَةٍ ،  
وابن أخٍ وأختِهِ ، المالُ لِلذَّكَرِ . وفي قول أبي حنيفة ، هو بينهما في  
المسألتين نصفين .

خَالَةَ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَ لَأَبٍ ، الْمَالُ لِلخَالِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلخَالَةِ .

خَالَةَ وَبنتُ بِنْتِ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ . وَإِذَا لَمْ يُخَلَّفِ ابْنُ الْمُلاَعِنَةِ إِلَّا إِذَا رَجِمَ ، فَحُكْمُهُمْ فِي مِيرَاثِهِ كَحُكْمِهِمْ فِي مِيرَاثِ غَيْرِهِ ، عَلَى مَا نَذَرَهُ .

**فصل :** وَإِذَا قُسِمَ مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ ثُمَّ أَكْذَبَ الْمُلاَعِنُ نَفْسَهُ ، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوَامِينًا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ وَالْأَخُ بَاقٍ ، فَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الْبَاقِي وَالْمَيِّتِ مَعًا . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

**فصل :** وَلَوْ كَانَ الْمَنْفِيُّ بِاللُّعَانِ تَوَامِينًا ، وَلَهُمَا أَخٌ آخَرُ مِنَ الزَّوْجِ لَمْ يَنْفِهِ ، فَمَاتَ أَحَدُ التَّوَامِينِ ، فَمِيرَاثُ تَوَامِيهِ مِنْهُ كَمِيرَاثِ الْآخَرِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَرِثُهُ تَوَامِيهُ كَمِيرَاثِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبَوَيْهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقْرَبَ بَأَحَدِهِمَا لِحَقِّهِ الْآخَرُ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَوَامِيْنٌ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا أَبٌ [ ٥ / ٢٣١ ط ] يَنْتَسِبَانِ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَا<sup>(١)</sup> تَوَامِي الزَّانِيَةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَوَامِي الزَّانِيَةِ . وَفَارَقَ هَذَا مَا إِذَا اسْتَلْحَقَ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِاسْتِلْحَاقِهِ أَنَّهُ أَبُوهُمَا .

**فصل :** قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأُمَّ عَصْبَةٌ وَلِدُهَا . أَوْ : إِنَّ عَصْبَتَهَا عَصْبَتُهُ . إِنَّمَا

وإِذَا مَاتَ ابْنُ ابْنِ مُلَاعِنَةَ وَخَلَفَ [١٧٥] أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ ، فَلَأَمَّهُ المقنع

الشرح الكبير هو في الميراثِ خاصَّةً ، كقولنا في الأخواتِ مع البناتِ . فعلى هذا ، لا يَعْقِلُونَ عنه ، ولا تَثْبُتُ لهم ولايةُ التَّزْوِيجِ ولا غيره . هذا قولُ الأكثرين . وقد رَوَى عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال لأولياءِ المرجومةِ في ولديها : هذا ابْنُكُمْ ، تَرْتُونَهُ ولا يَرِثُكُمْ ، وإنْ جَنَى فَعَلَيْكُمْ <sup>(١)</sup> . ورَوَى هذا عن عبدِ اللهِ ، وإبراهيمَ . ولنا ، أَنَّهُم إِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إليه بِقَرَابَةِ الأُمِّ فلم يَعْقِلُوا عنه ، ولم تَثْبُتْ لهم ولايةُ التَّزْوِيجِ ، كما لو عَلِمَ أبوه ، ولا يلزمُ مِنَ التَّعْصِيبِ في الميراثِ التَّعْصِيبُ في العَقْلِ والتَّزْوِيجِ ، بدليلِ الأخواتِ مع البناتِ . فَأَمَّا إِنْ أُعْتِقَ ابْنُ المُلَاعِنَةِ عَبْدًا ثم مات ، ثم ماتَ المَوْلى وَخَلَفَ أُمُّ مَوْلَاهُ وَأَخَا مَوْلَاهُ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ لهما الإِرْثُ بالولاءِ ؛ لأنَّ التَّعْصِيبَ ثابتٌ . وحكى ذلك عن أبي يوسفَ . وهل يكونُ للأُمِّ أو للأخ ؟ على الروايتينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَثْبُتَ لهما ميراثٌ ؛ لأنَّ النِّسَاءَ لا يَرِثْنَ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا ما أُعْتِقْنَ أو أُعْتِقْنَ مَنْ أُعْتِقْنَ ، فكذلك مَنْ يُدْلَى بهنَّ . وما ذكرناه للاحتمالِ الأوَّلِ يَبْطُلُ بالأخواتِ مع البناتِ ، وَمَنْ عَصَبَهُنَّ أخوهنَّ مِنَ الإناثِ .

٢٧٩٣ - مسألة : ( وإِذَا مَاتَ ابْنُ ابْنِ المُلَاعِنَةَ وَخَلَفَ أُمُّهُ

الإنصاف قوله : وإِذَا مَاتَ ابْنُ ابْنِ المُلَاعِنَةَ ، وَخَلَفَ أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ ، فَلَأَمَّهُ التُّلْثُ ، وباقيةِ للجدَّةِ - على الروايةِ الثَّانِيَةِ - وهذه جدَّةٌ ورثتْ مع أُمِّ أكثرِ منها . فيُعابى بها .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٧ .

الثُّلُثُ وَبَاقِيهِ لِلْجَدَّةِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهَذِهِ جَدَّةٌ وَرَثَتْ  
مَعَ أُمِّ أَكْثَرَ مِنْهَا .

الشرح الكبير

وَجَدَّتَهُ ، فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْجَدَّةِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهَذِهِ جَدَّةٌ  
وَرَثَتْ مَعَ أُمِّ أَكْثَرَ مِنْهَا ( إِذَا مَاتَ ابْنُ ابْنِ الْمُطَلَعَةِ وَخَلَفَ أُمُّهُ وَأُمُّ أَبِيهِ ،  
فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لَهَا بِالرَّدِّ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الْبَاقِي  
لِأُمِّ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ أَبِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَيُعَانَى بِهَا فَيُقَالُ :  
جَدَّةٌ وَرَثَتْ مَعَ أُمِّ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَإِنْ خَلَفَ جَدَّتَيْهِ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالْفَرْضِ  
وَالرَّدِّ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لهما السُّدُسُ فَرَضًا بَيْنَهُمَا  
وَبَاقِي الْمَالِ لِأُمِّ أَبِيهِ .

أُمُّ أُمٍّ وَخَالَ أَبٍ لِأُمٍّ ؛ الْأُمُّ السُّدُسُ . وَفِي الْبَاقِي قَوْلَانِ (١) ؛ أَحَدُهُمَا ،  
أَنَّهَا لَهَا بِالرَّدِّ . وَالثَّانِي ، لِخَالَ الْأَبِ . وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ ، الْكُلُّ لِلْجَدَّةِ .

خَالَ وَعَمٌّ وَخَالَ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ ، الْمَالُ لِلْعَمِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُطَلَعَةِ ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمًّا فَلِأَبِي أُمِّ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ أَبُوهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (٢) فَلِخَالَ الْأَبِ ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (٣) فَلِخَالَ ؛ لِأَنَّ ذُو رَجِمِهِ .

بِنْتُ وَعَمٌّ ، لِلْبِنْتِ التَّنْصِفُ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ . وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ الْكُلُّ لِلْبِنْتِ ؛  
لِأَنَّه يُقَدَّمُ الرَّدُّ عَلَى تَوْرِيثِ عَصَبَةِ أُمِّهِ .

الإنصاف

وعلى الأولى والثالثة للأُمِّ جميعُ المالِ .

(١) في الأصل : « القولان » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

بِنْتُ وَأُمُّ وَخَالَ ، الْمَالُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ ،  
وَلَا شَيْءَ لِلخَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَصَبَةِ الْمُلَاعِنَةِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الخَالِ خَالَ  
أَبٍ [ ٥/٢٣٢ ] كَانَ الْبَاقِي لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ الْمُلَاعِنَةِ .

فَأَمَّا ابْنُ ابْنِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ ، فَإِذَا خَلَفَ عَمَّهُ وَعَمَّ أَبِيهِ ، فَلِمَالُ لَعَمِّهِ ؛  
لِأَنَّهُ عَصَبَتُهُ ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ :  
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمُّ الْأَبِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ . وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنٌ ؛  
لِأَنَّ الْعَصَبَاتِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمَيِّتِ ، لَا مِنْ آبَائِهِ . وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ  
جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ ، فَالْشُّدْسُ بَيْنَهُنَّ وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .  
وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ . وَفِي الثَّانِيَةِ لِأُمِّ أَبِي أَبِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَإِنْ خَلَفَ  
أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ وَجَدَّةَ أَبِيهِ ، فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ وَلَا شَيْءَ لِجَدَّتِهِ . وَفِي الْبَاقِي رَوَايَتَانِ ؛  
إِحْدَاهُمَا ، يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لِجَدَّةِ أَبِيهِ . وَإِنْ خَلَفَ خَالَهُ وَخَالَ أَبِيهِ  
وَخَالَ جَدِّهِ ، فَلِمَالُ لِخَالِ جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِخَالِ أَبِيهِ .

فَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِ الْمُلَاعِنَةِ ، فَلَيْسَتْ الْمُلَاعِنَةُ عَصَبَةً لَهُمْ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛  
لِأَنَّ لَهُمْ نَسَبًا مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ أَبِيهِمْ ، وَهُوَ زَوْجُ بِنْتِ الْمُلَاعِنَةِ . وَلَوْ أَعْتَقَتْ  
بِنْتُ الْمُلَاعِنَةِ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَخَلَفَتْ أُمُّ مَوْلَاتِهِ ، وَرَثَتْ  
مَالَ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ لِبِنْتِهَا ، وَالبِنْتُ عَصَبَةٌ لِمَوْلَاهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ،  
وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ .

**فصل :** والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كاللحم في  
ولد الملأعنة ، على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف ، إلا أن الحسن بن

**فَصْلٌ : وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ - وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ - إِذَا**  
**تَحَاذَيْنَ .**

الشرح الكبير

صالح قال : عَصَبَةُ وَلِدِ الزَّوْنِيِّ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَيْسَتْ فِرَاشًا بِخِلَافِ  
 وَلِدِ الْمُلَاعِنَةِ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ قِطَاعَ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ ، إِلَّا أَنَّ وَلِدَ الْمُلَاعِنَةِ يَلْحَقُ الْمُلَاعِنَ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ ، وَوَلِدُ  
 الزَّوْنِيِّ لَا يَلْحَقُ الزَّوْنِيَّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : يَلْحَقُ  
 الْوَاطِئُ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَرِثُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الْحَدُّ أَوْ  
 مَلَكَ الْمَوْطُوعَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَلْحَقُهُ . وَذَكَرَ عَنْ عُرْوَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ  
 يَسَارٍ نَحْوَهُ . وَرَوَى عَلَى بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا أَرَى بِأَسَا  
 إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا ،  
 وَالْوَلَدُ وَلَدٌ لَهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ فَادَّعَاهُ  
 آخَرُ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ .  
 وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ  
 [ ٢٣٢/٥ ظ ] لَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحَقْهُ ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ بِجَالٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ  
 أُمُّهُ فِرَاشًا ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُجْلَدِ الْحَدُّ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** قال ، رحمه الله : ( وللجدات السدس - وواحدة كانت أو

الإنصاف

(١) زيادة من المعنى ١٢٣/٩ .

(٢) تقدم تخريجه في : ٣٣٨/١٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

أَكْثَرَ - إِذَا تَحَاذَيْنَ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ لِلْمَيِّتِ . وَحَكَى غَيْرُهُ رِوَايَةَ شَاذَةَ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِهَا ، فَقَامَتْ مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ، كَالجَدِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، قَالَ : جَاءَتْ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، وَلَكِنْ ارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَأَمْضَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَتْ الجَدَّةُ الأُخْرَى ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا فِي غَيْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا ، وَأَيْكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ،<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَمَّا الجَدَّةُ فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ . وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الجدة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . والإمام مالك ، في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢ / ٥١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠ . وإسناده ضعيف . انظر الإرواء ٦ / ١٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م .



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ مَعَهَا شَيْئًا . وَلِأَنَّ الجَدَّةَ تُدَلِّي بِالأُمِّ فَسَقَطَتْ بِهَا كَسُقُوطِ الجَدِّ بِالأبِّ وَابْنِ الابْنِ بِهِ . فَأَمَّا أُمُّ الأَبِّ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرِثُ مِيرَاثَ أُمِّ ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ ، وَلِذَلِكَ تَرِثُ وَابْنُهَا حَتَّى ، وَلَوْ كَانَ مِيرَاثُهَا مِنْ جِهَتِهِ مَا وَرِثَتْ مَعَهُ وَجُودِهِ .

**فصل :** وَلَا يَزِيدُ مِيرَاثُهُنَّ عَلَى السُّدْسِ فَرْضًا وَإِنْ كَثُرْنَ . أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ العِلْمِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الخَيْرِ ، فَإِنَّ عَمْرَ شَرَّكَ بَيْنَهُمَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ (٢) عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتِ الجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَعْطَى أُمَّ الأُمِّ المِيرَاثَ دُونَ أُمَّ الأَبِّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَارِثَةَ ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَعْطَيْتِ التِّي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا ، وَمَنْعَتِ [ ٢٣٣/٥ ] التِّي لَوْ مَاتَتْ وَرِثْهَا ! فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدْسَ بَيْنَهُمَا . وَلِأَنَّهِنَّ ذَوَاتُ عَدَدٍ لَا يُشَارِكُهُنَّ ذَكَرٌ ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ ، كَالزَّوْجَاتِ . وَإِنَّمَا يَشْتَرِكُنَّ فِي السُّدْسِ إِذَا تَحَاذَيْنَ ؛ لِتَسَاوِيهِنَّ فِي الدَّرَجَةِ .

**فصل :** وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ ؛ أُمَّ الأُمِّ ، وَأُمِّ

(١) في : باب في الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١١٠/٢ . وإسناده ضعيف . انظر الإرواء ١٢١/٦ .

(٢) في : باب الجدات ، السنن ٥٥/١ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٥١٣/٢ ، ٥١٤ . وإسناده ضعيف . انظر الإرواء ١٢٦/٦ .

الأب . وكذلك إن عَلْنَا و كَانْنَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءً ، كَأُمِّ أُمِّ أُمِّ وَأُمِّ أُمِّ أَبِي .  
وَحِكْيَى عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا يُورَثُ أُمَّ أُمِّ الْأَبِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا فَلَا تَرِثُهُ ،  
وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْخَبْرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ  
الْأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَالِدَارُقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> .  
وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ تَكُونَ مِنْهُنَّ أُمَّ أُمِّ الْأَبِ ، أَوْ مَنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا . وَمَا ذَكَرَهُ  
دَاوُدُ فَهُوَ قِيَاسٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِأَمِّ الْأُمِّ ، فَإِنَّهَا  
تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا . وَقَوْلُهُ : لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي الْخَبْرِ . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ أُمَّ أُمِّ  
الْأُمِّ .

وَإِخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ مَا زَادَ عَلَى الْجَدَّتَيْنِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى تَوْرِيثِ  
ثَلَاثِ جَدَّاتٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِنَّ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،  
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَالْحَسَنِ ،  
وَقَتَادَةَ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ . وَحِكْيَى أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَطَلْحَةَ بْنَ

(١) في : باب الجدات . السنن ٥٤/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٩٠/٤ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب  
في الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٥٨/٢ . والبيهقي ، في : باب من لم يورث أكثر من جدتين ،  
من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢٣٥/٦ . والحديثان ضعيفان . انظر الإرواء ١٢٧/٦ .

عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بنِ عَوْفٍ ، وربيعة ، وابنِ هُرْمُزٍ ، ومالكٍ ، وابنِ أُمِّ ذُئْبٍ ، وأبي ثَوْرٍ ، وداودَ . وقاله الشافعيُّ في القديم . وحكى عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قال : لا نَعْلَمُ وَرِثَ في الإسلامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ . وحكى عن سعدِ ابنِ أُمِّ وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ أوترَ بِرِكَعَةٍ ، فعابَهُ ابنُ مسعودٍ ، فقال سعدٌ : أَتَعِينُنِي وَأَنْتَ تُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؟ وَرَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَرِثَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ إِذَا كُنَّ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا مَنْ أَذَلَّتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَاوِثٍ ، كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ . قال ابنُ سُرَّاقَةَ<sup>(٢)</sup> : وبهذا قالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ إِلَّا شاذًّا . وإليه ذَهَبَ الحِسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهُ . وهو رِوَايَةُ المُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وهو ظاهرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ سَمَّى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ ، ثم قال : وَإِنْ كَثُرْنَ فعلى ذلك . وَيَحْتَمِلُ قولُ الخِرَقِيِّ : وَإِنْ كَثُرْنَ . لا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ، وهُنَّ المُتَحَاذِيَاتُ المَذْكُورَاتُ بَعْدُ ، كما رَوَى عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . واحتجُّوا بأنَّ الزَّائِدَةَ جَدَّةً أَذَلَّتْ بوارِثٍ فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ ، كما حَدَى الثَّلَاثِ . ولنا ، حديثُ سَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْناهُ . وَرَوَى سَعِيدٌ أَيضًا ،<sup>(٣)</sup> عن منصورٍ<sup>(٣)</sup> عن إبراهيمِ ،

(١) في النسختين « طلحة بن عبيد الله » . وهو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، ابن أخي عبد الرحمن ابن عوف صاحب رسول الله ﷺ ، كان شريفًا جوادًا حجة إمامًا ، يقال له طلحة الندى . تولى قضاء المدينة زمن يزيد . توفي سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) لعله محي الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي ، شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وكان معاصرا للمؤلف ، وتوفي بعده سنة اثنتين وستين وستائة . العبر ٥ / ٢٧٠ .

(٣-٣) سقط من : م .

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ .

أَنَّهُمْ كَانُوا يُورَثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثَةً ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِثَلَاثٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْهُنَّ .

٢٧٩٤ - مسألة : ( فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ [ ٥/٢٣٣ ط ] مِنْ بَعْضٍ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ) أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْجَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأُخْرَى ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْقُرْبَى وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِهَا ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَالْمِيرَاثُ لَهَا وَتَحْجُبُ الْبُعْدَى فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَشَرِيكِ ، أَنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، إِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِلْقُرْبَى . يُرِيدُ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِحْدَاهُمَا أُمَّ الْأَبِ وَالْأُخْرَى أُمَّ الْجَدِّ ، سَقَطَتْ أُمَّ الْجَدِّ بِأُمَّ الْأَبِ . وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ . فَأَمَّا الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَهَلْ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا تَحْجُبُهَا ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلْقُرْبَى . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

قوله في الجدات : فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ ، فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ . وهو المذهب . اختاره الخِرَقِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكِرَتِهِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

وإحدى الروائيتين عن زيدٍ . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وهو قول أهل العراق ، «وقول للشافعي»<sup>(١)</sup> . والرواية الثانية ، هو بينهما . وهي الرواية الثابتة عن زيدٍ . وبه قال مالك ، والأوزاعي . وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأن الأب الذي تُدلى به الجدّة لا يحجبُ الجدّة من قبل الأم ، فالتى تُدلى به أولى أن لا يحجبها ، وبهذا فارقتها القرّبي من قبل الأم ، فإنها تُدلى بالأم وهي تحجب جميع الجدّات . ولنا ، أنّها جدّة قرّبي ، فتحجبُ البُعدي ، كالتى من قبل الأم ، ولأنّ الجدّات أمّهات يرثن ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، كالأباء والأبناء والإخوة . وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث للأقرب . وقولهم : إن الأب لا يسقطها . قلنا : لأنهن لا يرثن ميراثه ، وإنما يرثن ميراث الأمّهات لكونهن أمّهات ، ولذلك أسقطتهن الأم . والله أعلم .

**مسائل :** من ذلك أم أم وأم أم أب ، فالملل للأولى إلا في قول ابن مسعود

و «الرّعايتين» ، و «الفروع» ، و «الحاوى الصّغير» ، وغيرهم . وعنه ، أن القرّبي من جهة الأب لا تحجبُ البُعدي من جهة الأم ، فتشارِكها . وهذا هو المنصوص عن أحمد . قاله في «الهداية» وغيره . وجزم به القاضي في «جامعه» . ولم يعز في كتاب «الروائيتين» الرواية الأولى إلا إلى الخرقى . وصححه ابن عيّيل في «تذكرته» . قال في «إدراك الغاية» : تشارِكها في الأشهر . وأطلقهما في «المذهب» ، و «مسبوك الذهب» ، و «المعنى» ، و «الشرح» ،

(١ - ١) في م : « وهو قول الشافعي » .

المفنع  
وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ؛ أُمُّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْجَدِّ ،  
وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ .

الشرح الكبير  
هو بينهما . أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ ، المَالُ لِلأُولَى<sup>(١)</sup> فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ  
قَوْلُ الْخِرَقِيِّ . وَفِي الأُخْرَى ، هُوَ بَيْنَهُمَا . أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمِّ وَأُمُّ جَدِّ ، المَالُ  
لِلأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، إِلَّا شَرِيكًا وَمَنْ وَافَقَهُ ، هُوَ بَيْنَهُنَّ . أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ  
أُمِّ وَأُمُّ أُمِّ وَأُمُّ أَبِي أُمِّ ، هُوَ لِلأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ .

٢٧٩٥ - مسألة : ( وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ؛ أُمُّ الْأُمِّ ،  
وَأُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْجَدِّ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ) فَلَهُنَّ  
السُّدُسُ إِذَا تَحَاذَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ

الإِنصاف  
و « شَرَحَ ابْنُ مُنَجَّى » . فَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، يُتَصَوَّرُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ جَدَّةً تَرِثُ مَعَهَا  
أُمُّهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ جَدَّةٌ ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ ، وَتَكُونُ أُمُّهَا أُمُّ أُمِّ الْمَيِّتِ ؛ وَذَلِكَ  
بِأَنَّ يَتَزَوَّجَ أَبُو الْمَيِّتِ بِابْنَةِ خَالَتِهِ ، وَجَدَّتُهُ الَّتِي هِيَ أُمُّ خَالَتِهِ مَوْجُودَةٌ وَكَذَلِكَ ابْنَتُهَا  
الَّتِي هِيَ أُمُّهُ ، ثُمَّ تُخْلِيفَ وَوَلَدًا ، فَيَمُوتَ الْوَلَدُ ، فَيُخْلِيفَ أُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّهَا ، الَّتِي هِيَ  
أُمُّ أُمِّهِ ، فَيَشْتَرِكُ فِي المِيرَاثِ عَلَى هَذَا الرَّوَايَةِ . فَيُعَايَى بِهَا . قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ  
إِرْثِهَا عَلَى كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ فِي الحَجَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا  
الأَعْلَى فَالأَعْلَى مِنَ الجَدَّاتِ بَيْنَهُمَا .

(١) فِي م : « لِالأُخْرَى » .

(٢) فِي الأَصْل ، ١ : « لَا يَتَصَوَّرُ » .



وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَاذِيَاتُ ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي .

المنع

السُّدُسُ لِلأُولَى عِنْدَ دَاوِدَ . وَلِلأَوَّلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ . وَلِلثَّلَاثِ الأَوَّلِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُؤَافِقِيهِ . وَلِلأَرْبَعِ الأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُؤَافِقِيهِ . وَتَسْقُطُ الأَرْبَعُ البَاقِيَاتُ إِلا فِي الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ .

الشرح الكبير

وَفِي الجُمْلَةِ ، لَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ إِلا وَاحِدَةً ، وَلَا مِنْ قَبْلِ الأَبِ إِلا اثْنَتَانِ ، وَهُمَا اللَّتَانِ جَاءَ ذِكْرُهُمَا فِي الحَبِيرِ ، إِلا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُؤَافِقِيهِ ، فَإِنَّهُ <sup>(١)</sup> كَلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةً زَادَافٍ فِي عَدَدِهِنَّ مِنْ قَبْلِ الأَبِ وَاحِدَةً .

٢٧٩٦ - مَسْأَلَةٌ : ( وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَاذِيَاتُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي وَأُمُّ أَبِي أَبِي ) وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلِيَ ذَلِكَ . يَعْنِي بِالْمُتَحَاذِيَاتِ الْمُتَسَاوِيَاتِ فِي الدَّرَجَةِ ، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ وَاحِدَةً أَعْلَى مِنَ الأُخْرَى وَلَا أَنْزَلَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الجَدَّاتِ إِنَّمَا يَرِثُنَّ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَتَى كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ . فَإِذَا قِيلَ : نَزَلُ جَدَّتَيْنِ وَارِثَتَيْنِ عَلَى أَقْرَبِ المَنَازِلِ . فَهُمَا أُمُّ أُمِّ وَأُمُّ أَبِي . وَإِنْ قِيلَ :

إِلْتِصَافِ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : تَرِثُ ، وَليَسَتْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَمِثْلُهَا أُمُّ جَدِّ الجَدِّ ، وَلَوْ عَلَتْ أُبُوَّةٌ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الفَائِقِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الحَرَقَمِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَتْ . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَوَّلِ بَابِ ذَوِي الأَرْحَامِ فِي عَدَدِهِمْ .

(١) فِي م : « فَإِنَّهُمَا » .



## وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَتَّى . وَعَنْهُ ، لَا تَرِثُ .

المقتنع

الشرح الكبير

نَزَلَ ثَلَاثًا . فَهِنَّ أُمَّ أُمَّ أُمَّ وَأُمَّ أُمَّ أَبِي وَأُمَّ أَبِي أَبِي ، وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَابْنَتَانِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ ، وَفِي دَرَجَتَيْهِمَا أُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ غَيْرُ وَارِثَةٍ وَهِيَ أُمَّ أَبِي أُمَّ ، « وَلَا يَرِثُ أَبَدًا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي كُلُّ نَسَبِهَا أُمَّهَاتٌ لَا أَبَ فِيهِنَّ . فَاحْفَظْ ذَلِكَ » . فَإِنْ قِيلَ : نَزَلَ أَرْبَعًا . فَهِنَّ أُمَّ أُمَّ أُمَّ أُمَّ ، وَأُمَّ أُمَّ أُمَّ أَبِي ، وَأُمَّ أُمَّ أَبِي أَبِي ، « وَأُمَّ أَبِي أَبِي أَبِي » ، وَفِي دَرَجَتَيْهِمَا أَرْبَعٌ غَيْرُ وَارِثَاتٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَّ فِيمَا قَبْلُ ، إِلَّا أَنَّ [ ٥ / ٢٣٤ ط ] أَحْمَدُ لَا يُورِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، وَهِنَّ الثَّلَاثُ الْأُولَى . وَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ زِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَاثِ وَرَثَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَامِسَةِ خَمْسًا ، وَفِي السَّادِسَةِ سِتًّا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُؤَافِقِيهِ . فَإِذَا أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَيِّتِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى جَدَّتَيْنِ ؛ أُمَّ أُمَّه وَأُمَّ أَبِيهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَيْهِ جَدَّتَيْنِ ، فَهِيَمَا أَرْبَعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَمَانٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَيْهِ أَرْبَعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يَكُونُ لَوْلَدَيْهِمَا ثَمَانٍ . وَعَلَى هَذَا ، كُلَّمَا عَلَوْنَ تَضَاعَفَ عَدْدُهُنَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ إِلَّا ثَلَاثٌ .

٢٧٩٧ - مسألة : ( وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَتَّى . وَعَنْهُ ، لَا تَرِثُ )

قوله : وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَتَّى . يَعْنِي ، سِوَاءَ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا ، كَمَا لَوْ كَانَ عَمًّا اتَّفَاقًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وجملته ، أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حياً وارثاً ، فإن عمر ، وابن مسعود ، وأبا موسى ، وعمران بن حصين ، وأبا الطفيل ، رضى الله عنهم ، ورثوها مع ابنها . وبه قال شريح ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر ابن زيد ، والعنبري ، وإسحاق ، وابن المنذر . وهو ظاهر مذهب أحمد . وقال زيد بن ثابت : لا ترث<sup>(١)</sup> . وروى ذلك عن عثمان ، وعلي ، رضى الله عنهما . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وهو رواية عن أحمد ، رواه عنه جماعة من أصحابه . ولا خلاف في تورثها مع ابنها إذا كان عمًا أو عمًّا أبٍ ؛ لأنها لا تدلى به . واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلى به ، ولا ترث معه ، كالجدة مع الأب ، وأمُّ الأمِّ مع الأمِّ . ولنا ، ما روى ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : أولُّ جدَّةٍ أطعمها رسولُ اللهِ ﷺ السُّدْسُ أمُّ أبٍ مع ابنها وابنها حتى . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> . ورواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> ، إلا أن لفظه : أطعمت السُّدْسَ أمُّ أبٍ مع ابنها . وقال ابن

الإنصاف ترث . فعليها ، لأمِّ الأمِّ مع الأبِ وأمِّه السُّدْسُ كاملاً . على الصحيح . قدَّمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . قال في « القواعد » : وهو الصحيح ؛ لزوال المزاخمة مع قيام الاستحقاق لجميعه . وقيل : لها نصف السُّدْسِ ؛ مُعادةً بأمِّ الأبِ التي لا ترث على هذه الرواية . وذكر ما أخذَه في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في : المصنف ٢٣٣/١١ .

(٢) في : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٢٥٣/٨ ، ٢٥٤ .

(٣) في : باب الجدات . السنن ٥٧/١ . والحديثان ضعيفان . انظر الإرواء ١٣١/٦ .

سِيرِينَ : أَوْلُ جَدَّةٍ أَطَعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدْسَ أُمَّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا<sup>(١)</sup> .  
ولأنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثُنَّ مِيرَاثَ الْأُمِّ لَا مِيرَاثَ الْأَبِ ، فَلَا يُحْجَبَنَّ بِهِ  
كَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ .

مسائل ذلك<sup>(٢)</sup> : أُمُّ أَبِي وَأَبٌ ، السُّدْسُ لَهَا وَالْبَاقِي لِلأَبِ . وَعَلَى  
الْقَوْلِ الْآخَرِ ، الْكُلُّ لَهُ دُونَهَا . أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي ، السُّدْسُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ  
الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي ، السُّدْسُ لِأُمِّ الْأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ . وَقِيلَ : لِأُمِّ الْأُمِّ  
نِصْفُ السُّدْسِ وَالْبَاقِي لِلأَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ عُدِمَ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّ الْأُمِّ إِلَّا نِصْفُ  
السُّدْسِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا مَا يَكُونُ لَهَا مَعَ [ ٢٣٥/٥ ] عَدَمِهِ .  
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ مِيرَاثِهَا ،  
وَلَا يَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ ، بَلْ يَتَوَفَّرُ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ ، كَذَا هُنَا .

ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مُتْحَاذِيَاتٍ وَأَبٌ ، السُّدْسُ بَيْنَهُنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلِأُمِّ  
الْأُمِّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَعَلَى الثَّالِثِ ، لِأُمِّ الْأُمِّ ثُلُثُ السُّدْسِ وَالْبَاقِي  
لِلأَبِ . فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُتْحَاذِيَاتِ جَدًّا<sup>(٣)</sup> لَمْ يَحْجَبْ إِلَّا أُمَّه<sup>(٤)</sup> .

« الْقَوَاعِدِ » . وَكَذَلِكَ الْوَجْهَانِ ، إِذَا كَانَ مَعَهَا أُمَّ أَبِي ، إِلَّا أَنْ تَسْقُطَ الْبُعْدَى  
بِالْقُرْبَى ، عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُعَادَاةِ . قَالَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ الْجَدَّاتِ . السَّنَنِ ٥٧/١ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، فِي : بَابِ فِي الْجَدَّاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٥٨/٢ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « جَدُّ أَبِي » .

(٤) فِي : م : « مَعَ » .

المقنع  
وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى ، فَلَهَا ثُلَاثَا السُّدُسِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ، وَلِلْأُخْرَى ثُلَاثُهُ .

الشرح الكبير  
أَبٌ وَأُمٌّ أَبٌ وَأُمٌّ أُمٌّ ، السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ . وَمَنْ حَجَبَ الْجَدَّةَ بِأَيِّهَا أَسْقَطَ أُمَّ الْأَبِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ ، فَقِيلَ : السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ الَّتِي تَحْجُبُهَا أَوْ تَزَاحِمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ . وَقِيلَ : بَلْ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ يُورَثُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ مَعَ الْقَرِيبِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، فَكَانَ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ . وَقِيلَ : لَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِأُمِّ الْأَبِ ، ثُمَّ انْحَجَبَتْ أُمُّ الْأَبِ بِالْأَبِ ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ .

٢٧٩٨ - مسألة : ( فَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى )  
فقياسُ قولِ أحمدَ أنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ ثُلَاثًا ( وَلِلْأُخْرَى ثُلَاثُهُ ) كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَنِيُّ<sup>(١)</sup> . وَلَعَلَّهُمَا أَخَذَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْرِيثِ الْمَجُوسِ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، وَزُفَرٍ ، وَشَرِيكِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ :

الإصناف  
قوله : وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى ، فَلَهَا ثُلَاثَا السُّدُسِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »

(١) الحسين بن محمد الرني الفرضي الشافعي ، كان متقدمًا في علم الفرائض ، له فيه تصانيف جيدة . قتل ببغداد في فتنة البساسيري ، سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٤/٤ .

السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تَرِثْ بَهُمَا جَمِيعًا ، كَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَخْصٌ ذُو قَرَابَتَيْنِ تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً ، لَا تَرْجُحُ بَهُمَا عَلَى غَيْرِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا لِأُمِّ أَوْ زَوْجًا ، وَفَارَقَ الْأَخَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُرْجَحُ بِقَرَابَتَيْهِ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، وَلَا يُجْمَعُ <sup>(١)</sup> بَيْنَ التَّرْجِيحِ بِالْقَرَابَةِ <sup>(٢)</sup> الزَّائِدَةِ وَالتَّوْرِيثِ بَهُمَا ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْآخَرُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَّ بَهُمَا جَمِيعًا ، بَلْ إِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا وَجَدَ الْآخَرُ ، وَهَهُنَا قَدْ انْتَفَى التَّرْجِيحُ فَيَثْبُتُ التَّوْرِيثُ . وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ الْمَرْأَةِ بِنْتِهَا ، فَيُولَدَ لَهَا وَلَدٌ ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ أُمًّا لِأُمِّهَا ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي أَيْبِهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِهَا بِنْتِهَا ، فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهَا <sup>(٣)</sup> وَأُمُّ أَبِي أَيْبِهِ . فَإِنْ أَدَلَّتِ الْجَدَّةُ بِثَلَاثِ جِهَاتٍ تَرِثُ بِهَا ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تَجْمَعَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَى وَارِثَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُورِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ .

وغيره . وقدمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، والإصناف ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها . وعنه ، تَرِثُ بِأَقْوَاهِمَا ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ ، فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّهَا وَلَدِيهَا ، وَأُمُّ أَبِي أَيْبِهِ . وَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ ، فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّهَا ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي .

**فائدة :** لو أدلت جدَّة بثلاث جهات [ ٢٨١/٢ ] تَرِثُ بِهَا ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَى وَارِثَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، تَرِثُ

(١ - ١) في م : « بالترجيح بين القرابة » .

(٢) في م : « أو » .

**فُضِّلُ : وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النَّصْفُ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا  
فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ،** .....

٢٧٩٩ - مسألة ؛ قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَلِلْبِنْتِ [ ٢٣٥/٥ ظ ]

الوَاحِدَةِ النَّصْفُ ) لِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِنْتِ وَبْنَتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، أَنَّ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ <sup>(٢)</sup> . ( وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، إِلَّا رِوَايَةً شَدَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فَرَضَهُمَا النَّصْفُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ <sup>(٣)</sup> لَيْسَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ . وَالصَّحِيحُ

مَعَهَا رُبْعُ السُّدُسِ ، أَوْ نِصْفَهُ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَاتِبَيْنِ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ اللَّقِيطِ ، أَنَّهُ لَوْ الْحَقُّ بِأَبَوَيْنِ ، أَنَّ لِأُمِّي أَبِيهِ الَّذِيْنَ الْحَقُّ بِهِمَا مَعَ أُمِّ أُمَّ نِصْفَ السُّدُسِ ، وَلِأُمِّ الْأُمِّ نِصْفَهُ . فَيُعَايَى بِهَا .

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبية ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ميراث الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث ابنة الابن ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض ٢ / ٩٠٩ . والدارمى ، فى : باب فى بنت وابنة ابن ... ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٣) فى م : « الثلث » .

قول الجماعة ؛ فإن النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع : « أُعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ » (١) . وقال الله تعالى في الأخوات : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٢) . وهذا تنبيه على أن للثنتين الثلثين ؛ لأنهما أقرب . ولأن كل من يرث منهم الواحد النصف فللثنتين منهم الثلثان ، كالأختين من الأبوين أو من الأب ، وكل عدد يختلف فرض أحدهم وجماعتهم فللثنتين منهم مثل فرض الجماعة ، كولد الأم . فأما الثلاث من البنات فما زاد ، فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان ، وأنه ثابت بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ . واختلف فيما ثبت به فرض الأثنتين ، فقيل : بهذه الآية . والتقدير : فإن كن نساءً (٣) اثنتين ، وفوق صلة ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (٤) . أي اضربوا الأعناق . وقيل : معناه ، فإن كن نساءً اثنتين فما فوق . وقد دل عليه قول النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية لأخي سعد بن الربيع : « أُعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ » . وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية ، وبيان لمعناها ، واللفظ إذا فُسِّرَ كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير . ويدل على ذلك أيضاً أن سبب نزول الآية قصة ابنتي

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٧ .

(٢) سورة النساء ١٧٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سورة الأنفال ١٢ .

(٥) في م : « لأجل » .

وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ ، .....

سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما . وقيل :  
ثبت بهذه السنة الثابتة . وقيل : بل ثبت بالتبني الذي ذكرناه . وقيل :  
بل ثبت بالإجماع . وقيل : بالقياس . وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع  
عليه وتواترت عليه الأدلة التي ذكرناها ، فلا يضرنا أيها أثبتته .

٢٨٠٠ - مسألة : ( وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ )  
أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عديمهن في إرثهن ،  
وحجبهن لمن يحجبه البنات ، وفي جعل الأخوات معهن عصبات ، إلا  
ما روى عن ابن عباس ، أنه كان لا يورث الأخوات مع البنات <sup>(١)</sup> . وفي  
أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات ابن الابن ، وغير  
ذلك . والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ [ ٥ / ٢٣٦ ] يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا  
مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . وولد البنين أولاد ؛ لقوله  
تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ . يخاطب بذلك أممة محمد ﷺ . وقال :  
﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . يخاطب بذلك من في عصر النبي ﷺ منهم . وقال  
الشاعر <sup>(٢)</sup> :

بُنُونًا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا  
بُنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ

(١) أخرجه البيهقي في : باب الأخوات مع البنات عصبية ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢٣٣/٦ .

(٢) تقدم البيت في ٤٦٥/١٦ .



فَإِنْ كَانَتْ [١٧٥ ط] بِنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ ، فَلِبِنْتِ النَّصْفِ وَبِنَاتِ  
 الابنِ - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - السُّدُسُ تَكْمِلَةُ  
 الثُّلُثَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
 حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٨٠١ - مسألة : ( فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ ، فَلِبِنْتِ  
 النَّصْفِ ، وَبِنَاتِ الابنِ - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - السُّدُسُ  
 تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
 حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) أَمَا اسْتِحْقَاقُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النَّصْفَ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ،  
 وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرُ فَلَهَا النَّصْفُ ، وَبِنَاتِ الابنِ  
 السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ . وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً  
 فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . فَفَرَضَ لِلْبَنَاتِ كُلِّهِنَّ الثُّلُثَيْنِ .

وبنات الصُّلبِ وبنات الابنِ كلُّهنَّ نِسَاءً مِنَ الْأَوْلَادِ ، فَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ  
 بِفَرَضِ الْكِتَابِ لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَصَّتْ بِنْتُ الصُّلبِ بِالنِّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ  
 مَفْرُوضٌ لَهَا ، وَالاسْمُ يَتَنَاوَلُهَا حَقِيقَةً ، فَبَقِيَ السُّدُسُ لِبَنَاتِ الابنِ ، وَهُوَ

الإنصاف  
 فائدة : قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ ، فَلِبِنْتِ النَّصْفِ ، وَبِنَاتِ الابنِ ،  
 وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ . فَيُمْكِنُ عَوْلُهَا بِهَذَا السُّدُسِ  
 كُلِّهِ ، فَلَوْ عَصَبَهَا أَخُوهَا ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَهُوَ الْأَخُ الْمَشْتُومُ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّهَا وَمَا انْتَفَعَ .  
 ذَكَرَهُ فِي « عَيُونِ الْمَسَائِلِ » ، وَ « الْمُتَخَبِّ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبِ

تَمَامُ التُّلْثَيْنِ . ولهذا قال الفقهاء : لَهْنُ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلْثَيْنِ . وقد رَوَى هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلِ الأَوْدِيُّ قَالَ : سُعِلَ أَبُو موسى عن ابنةِ وابنةِ ابنِ وأختِ ، فقال : لِلإبْنَةِ النَّصْفُ وما بَقِيَ فَلَأُخْتِ . فَأَتَى ابنَ مسعودٍ فَأخْبَرَهُ بقولِ أبي موسى ، فقال : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وما أنا مِنَ المُهْتَدِينَ ، وَلَكِنْ أَقْضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِلإبْنَةِ النَّصْفُ ولِابْنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلْثَيْنِ ، وما بَقِيَ فَلَأُخْتِ . فَأَتَيْنَا أبا موسى فَأخْبَرَنَا بقولِ ابنِ مسعودٍ ، فقال : لا تَسْأَلُونِي عن شيءٍ ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكم . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِ هذا المعنى (١) .

**فصل :** فإذا كان مع بناتِ الابنِ ذَكَرٌ في دَرَجَتَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهُنَّ فيما بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ، في قولِ جُمهورِ الفقهاءِ مِنَ الصحابةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا ابنَ مسعودٍ وَمَنْ تابَعَهُ ، فَإِنَّهُ خَالَفَ الصحابةِ فِيها . وهذه المسأَلَةُ انْفَرَدَ بِها عن الصحابةِ ، فقال : لِبَنَاتِ الابنِ الأَصْرُ بِهِنَّ ؛ مِنْ المُقاسِمَةِ أو السُّدُسِ . فَإِنْ كان السُّدُسُ أَقْلَ ممَّا يَحْصُلُ لَهُنَّ بِالْمُقاسِمَةِ فَرَضَهُ لَهُنَّ ، وَأَعْطَى الباقِي لِلذَّكَرِ ، وَإِنْ كان الحاصِلُ لَهُنَّ بِالْمُقاسِمَةِ أَقْلَ قاسِمَ بِهِنَّ . وَبَنَى ذلكَ على أصلِهِ في أَنَّ بَنَتَ الابنِ لا يُعَصِّبُها أَخوها إِذا

الإِنصافِ فَأَكْثَرُ مع الإِخوةِ لِلأَبوينِ . فَأَمَّا الأُخْتُ مِنَ الأبِ ، وَهِيَ القائِلَةُ ، إِذا كانتِ حَامِلًا مع زَوْجِ وَأُخْتِ لأَبوينِ : إِنَّ الذَّكَرَ أَكْثَرُ ، أو ذَكَرًا وَأُنْثَى ، لم يَرِثا ، وَإِنْ الذَّكَرُ أَكْثَرُ ، وَرِثَتْ . فَبُعَايى بِها . وكذا الحُكْمُ في بَناتِ ابنِ الابنِ مع بَنَتِ الابنِ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٧٠ . وأورده في تحفة الأشراف ١٥٣/٧ ، ١٥٤ ، ولم يعزه إلى مسلم .

وَأَنَّ اسْتِكْمَالَ الْبَنَاتِ الْثُلَاثِينَ سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ  
 أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ .

الشرح الكبير

اسْتِكْمَالَ الْبَنَاتِ الْثُلَاثِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ نَاقِضٌ <sup>(١)</sup> فِي الْمُقَاسَمَةِ إِذَا كَانَتْ أَضْرَبَ  
 بِهِنَّ ، وَكَانَ [ ٢٣٦/٥ ] يَتَّبِعِي أَنْ يُعْطِيَهُنَّ السُّدُسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَنَا ،  
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وَلِأَنَّهُ يُقَاسِمُهُمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا ، فَقَاسَمَهُمَا مَعَ بِنْتِ  
 الصُّلْبِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ أَضْرَبَ بِهِنَّ . وَلَا يَصِحُّ أَصْلُهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ ،  
 كَمَا قَدَّمْنَا .

٢٨٠٢ - مسألة : ( وَإِنْ اسْتِكْمَلَ الْبَنَاتُ الْثُلَاثِينَ سَقَطَ بَنَاتُ  
 الْإِبْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ) أَجْمَعَ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ لِلْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا نِسَاءً إِلَّا  
 الْثُلَاثِينَ ، قَلِيلَاتٍ كُنَّ أَوْ كَثِيرَاتٍ ، وَهَوْلَاءِ لَمْ يَخْرُجَنَّ عَنْ كَوْنِهِنَّ نِسَاءً  
 مِنَ الْأَوْلَادِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الثُّلَاثَانُ لَوْلَدِ الصُّلْبِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ شَيْءٌ ، وَلَا  
 يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارِكَنَّ بَنَاتُ الصُّلْبِ ؛ لِأَنَّهُنَّ دُونَ دَرَجَتِهِنَّ . فَإِنْ كَانَ مَعَ  
 بَنَاتِ الْإِبْنِ ابْنٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ ؛ كَأَخِيهِنَّ أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ؛  
 كَابْنِ أُخِيهِنَّ أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ أَوْ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ ، عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي  
 فَجُعِلَ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . يُرَوَى  
 ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،

الإنصاف

(١) في م : « ناقص » وغير منقوطة في المخطوطة .

والتورثي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه ، فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض ، هذه إحداهن ، فجعل الباقي للذكر دون أخواته . وهو قول أبي ثور ؛ لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين ، بدليل ما لو انفردن ، وتورثهن ههنا يفضى إلى تورثهن أكثر من ذلك . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ يُوَصِّيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ . وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ ، بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم . ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض ، يجب أن يقتسما الفاضل عنه ؛ كأولاد الصلب ، والإخوة مع الأخوات . وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض ، فأما في مسائلنا فإنما يستحقون بالتعصيب ، فكان معتبراً بأولاد الصلب والإخوة والأخوات ، ثم يطل ما ذكروه بما إذا خلف أبناً وبنتاً ، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال . وإن كن ثمانياً أخذن أربعة أحماسه . وإن كن عشرين أخذن خمسة أسداسه . وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن .

**فصل : وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن**  
مع بنات الصلب ، في جميع ما ذكرنا في هاتين المسألتين ، وفي أنه متى استكمل [ ٢٣٧/٥ ] من فوق السفلى الثلثين سقطت إذا لم يكن لها من يعصبها ، سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها .

**فصل :** وَفَرَضُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مِثْلُ فَرَضِ الْبَنَاتِ سِوَاءَ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سِوَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يُعَصَّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ .

وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه .

**فصل :** ( وَفَرَضُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ كَفَرَضِ الْبَنَاتِ سِوَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَصَّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ ) يَعْنِي أَنَّ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبْوَيْنِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ فَمَا زَادَ التُّلْثَانَ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ لِأَبْوَيْنِ وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ ، فَلَهُنَّ بَاقِي التُّلْثَيْنِ ، وَذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلْثَيْنِ ( كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ ) فِيمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَخَوَاتُ لِأَبْوَيْنِ وَكَانَ لَهُ أَخَوَاتُ لِأَبٍ ، فَلَهُنَّ حُكْمُهُنَّ ، لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ فَمَا زَادَ التُّلْثَانَ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبْوَيْنِ التُّلْثَيْنِ سَقَطَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ فَيُعَصَّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَخَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ وَمَنْ تَبِعَهُ <sup>(١)</sup> سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ ، فَقَالَ : إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبْوَيْنِ التُّلْثَيْنِ ، فَالْبَاقِي لِلذَّكَورِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ دُونَ الْإِنَاثِ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ لِأَبْوَيْنِ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ ، جَعَلَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ الْأَصْرَ بَيْنَهُنَّ ؛ مِنْ الْمُقَاسِمَةِ أَوْ السُّدُسِ ، وَجَعَلَ الْبَاقِي لِلذَّكَورِ ، كَمَا فَعَلَ فِي وَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا فَرَضُ الثُّلُثَيْنِ لِلأُخْتَيْنِ فِصَاعِدًا ، وَالنَّصْفِ لِلوَاحِدَةِ الْمُفْرَدَةِ ،  
 ثَابِتٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا  
 هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
 وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (١) . والمرادُ بهذه الآية ولدُ  
 الأبوين وولدُ الأبِ بإجماعِ أهلِ العلمِ . وعن جابرٍ ، قال : قُلْتُ : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلى أَخَوَاتٍ ؟ قال : فنزلت آية الميراثِ :  
 ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ الآية . رواه أبو داود (٢) . وَرَوَى أَنَّ  
 جَابِرًا اشْتَكَى وَعِنْدَهُ سَبْعُ أَخَوَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ فِي أَخَوَاتِكَ » (٣) . فَبَيَّنَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ . وما زاد على الأثنتين في  
 حكميهما ؛ لأنه إذا كان للأختين الثلثان ، فالثلثُ أختان فصاعداً . وأما  
 سقوطُ الأخواتِ مِنَ الأبِ بِاسْتِكْمَالِ وَلَدِ الأبوينِ الثُّلُثَيْنِ ، فلأنَّ الله تعالى

(١) سورة النساء ١٧٦ .

(٢) في : باب في الكلاله ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١٠٧/٢ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، من كتاب الوضوء ، وفي :  
 باب دعاء العائذ للمريض ، من كتاب المرضى ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... ﴾ ،  
 من كتاب الفرائض ، وفي : باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي ... ، من كتاب الاعتصام .  
 صحيح البخارى ٦٠/١ ، ١٥٧/٧ ، ١٨٥/٨ ، ١٢٤/٩ . ومسلم ، في : باب ميراث الكلاله ، من كتاب  
 الفرائض . صحيح مسلم ١٢٣٤/٣ ، ١٢٣٥ . والترمذى ، في : باب ميراث الأخوات ، من أبواب الفرائض .  
 عارضة الاحوذى ٢٤٩/٨ . وابن ماجه ، في : باب الكلاله ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١١/٢ .  
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من كان ليس له ولد وله أخت ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١٠٨ / ٢ .  
 والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٢ .

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ، يَرِثُنَ مَا فَضَّلَ كَالْإِخْوَةِ ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ .

الشرح الكبير

إنما فرض للأخوات الثلثين ، فإذا أخذَه ولدُ الأبوين لم يبقَ مما فرضه الله للأخوات شيءٌ يستحقُّه ولدُ الأب ، فإن كانت واحدةً من أبوين ، فلها النصفُ بنصِّ الكتاب ، و<sup>(١)</sup> بقی من الثلثين المفروضة ، [ ٥ / ٢٣٧ ظ ] للأخوات سدسٌ ، يكملُ به الثلثان ، فيكونُ للأخوات للأب . ولذلك قال الفقهاء : لهنَّ السدسُ تكملةُ الثلثين . فإن كان ولدُ الأب ذكورا وإناثا فالباقي بينهم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا يفارقُ ولدُ الأب مع ولدِ الأبوين ولدَ الابنِ مع ولدِ الصُّلب ، إلا في أن بنتَ الابنِ يعصَّبها ابنُ أخيها ، ( وهو أنزلُ منها ، وابنُ عمِّها ) ، والأختُ من الأب لا يعصَّبها إلا أخوها ، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثُمَّ أخواتُ لأبٍ وابنُ أخٍ لهنَّ ، لم يكنُ للأخوات للأب شيءٌ ، وكان الباقي لابنِ الأخ ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ وإن نزلَ ابنٌ ، وابنَ الأخ ليس بأخٍ .

٢٨٠٣ - مسألة : ( والأخوات مع البنات عَصَبَةٌ ، يَرِثُنَ مَا فَضَّلَ كَالْإِخْوَةِ ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ ) المرادُ بالأخوات ههنا الأخوات من الأبوين أو من الأب ؛ لأنَّ ولدَ الأم يسقطُن بالوَلَدِ وولَدِ

الإنصاف

(١) في م : « وما » .

(٢ - ٢) في المغنى ١٧/٩ : « ومن هو أنزل منها » .

الابن . وسندُكُ ذلك إن شاء الله تعالى . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، يُروى ذلك عن عمرَ ، وعليّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ومعاذٍ ، وعائشةَ ، رضی الله عنهم . وإليه ذهبُ عامَّةُ الفقهاءِ إلا ابنَ عباسٍ ومن تابعه ، فإنه روى عنه أنه لا يجعلُ الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَةً ، وقال في بنتٍ وأختٍ : للبنتِ النِّصْفُ ، ولا شيءَ للأختِ . فقيل له : إنَّ عمرَ قضى بخلافِ ذلك ، جعلَ للأختِ النِّصْفَ . فقال ابنُ عباسٍ : أنتم أعلمُ أم اللهُ (١) ؟ . يريدُ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ أَمْراً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ . فإنَّما جعلَ لها الميراثَ بشرطِ عدمِ الولدِ . والحقُّ فيما ذهبَ إليه الجمهورُ ، فإنَّ ابنَ مسعودٍ قال في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ : لأقْضَيْنِ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ للبنتِ النِّصْفُ ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ ، وما بقى فللأختِ . رواه البخاريُّ ، وغيره (٢) . واحتجاجُ ابنِ عباسٍ لا يدلُّ على ما ذهبَ إليه ، بل يدلُّ على أنَّ الأختَ لا يفرضُ لها النِّصْفُ مع الولدِ ، ونحن نقولُ به ، فإنَّ ما يأخذه مع البنتِ ليس بفرضٍ وإنَّما هو بالتعصيبِ ، كميراثِ الأخِ . وقد وافقَ ابنُ عباسٍ على ثبوتِ ميراثِ الأخِ مع الولدِ مع قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . وعلى قياسِ قوله ينبغي أن يسقطَ الأخُ ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدمَ الولدِ ، وهو خلافُ الإجماعِ ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ هو المبيِّنُ لكلامِ الله تعالى ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٧٠ .



المقتع **فَصُلُّ** : وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ،  
فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ .

[ ٢٣٨/٥ ] وقد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضيهما ،  
وهو الثلث .

ولو كانت ابنتان وبنت ابن ، سقطت بنت الابن ، وكان للأخت  
الباقي ، وهو الثلث . فإن كان معهم أم فلها السُّدُسُ ، ويبقى للأخت  
السُّدُسُ . فإن كان بدل الأم زوج ، فالمسألة من اثني عشر ؛ للزوج الربع ،  
وللبنتين الثلثان ، ويبقى للأخت نصف السُّدُسِ . فإن كان معهم أم عالت  
إلى ثلاثة عشر وسقطت الأخت .

**فصل :** ( ولِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ كَانَا  
اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ ) أما استحقاق الواحد من ولد  
الأم السُّدُسَ فلا خلاف فيه ، ذكرًا كان أو أنثى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ  
كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ  
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) . يعني ولد الأم  
بإجماع أهل العلم ، وفي قراءة سعد وعبد الله : ( وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ  
أُمِّ ) (٢) . وأما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً ، إلا رواية شدت  
عن ابن عباس ، أنه فضل الذكر على الأنثى ؛ لقول الله : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ

الإيضاح

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ٣٦٦/٢ . والبيهقي في سننه ٢٣١/٦ . وابن جرير في تفسيره ٢٨٧/٤ . كلهم  
عن سعد .

**فصل في الحجب :** يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ ، وَكُلُّ جَدِّ بَمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ ، .....

فِي الثَّلَاثِ ﴿١﴾ . وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿٢﴾ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿٣﴾ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿٤﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ﴿٥﴾ . فَسَوَى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى . وَقَوْلُهُ : ﴿٦﴾ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿٧﴾ . مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ ، يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَقْرَبَ لَهُمْ بِهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى ، فَالْمُرَادُ بِهَا وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدُ الْأَبِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لِلوَاحِدَةِ النِّصْفَ ، وَلِلثَّانِيَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، وَجَعَلَ الْأَخَّ يَرِثُ أُخْتَهُ <sup>(١)</sup> الْكُلَّ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ شَاذٍ .

**فصل في الحجب :** قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : ( يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ ، وَكُلُّ جَدِّ بَمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدِّ يَسْقُطُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُدْلَى بِهِ ، فَهُوَ كَأَسْقَاطِ الْجَدِّ بِالْأَبِ . ( وَ ) تَسْقُطُ ( الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ . وَلِأَنَّهِنَّ أُمَّهَاتٌ فَسَقَطْنَ بِالْأُمِّ ، كَمَا يُسْقُطُ الْأَبُ الْجَدَّ . ( وَ ) يَسْقُطُ ( وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ ) لِأَنَّهُ

(١) في م : « أخاه » .

وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ ؛ بِالْأَبْنِ ، [ ١٧٦ ] وَابْنِهِ ، وَالْأَبِ .

الشرح الكبير

إن كان أباه فهو يُدَلِّي به <sup>(١)</sup> ، فَسَقَطَ به كما يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ عَمَّهُ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، <sup>(٢)</sup> فَسَقَطَ به <sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : [ ٢٣٨/٥ ] « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » <sup>(٣)</sup> .

٢٨٠٤ - مسألة : ( و ) يَسْقُطُ ( وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ ؛ بِالْأَبْنِ ، وَابْنِهِ ، وَالْأَبِ ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَغَيْرُهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . الْآيَةُ . وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . وَهَذَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ ، فَاقْتَضَتْ الْآيَةَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَالََةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَنَاتُ وَالْأُمَّمُ ؛ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ مَعَهُمَا <sup>(٤)</sup> ، بَقِيَ فِيمَا عَدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَيَسْقُطُ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرَهُمْ

تبيينه : ظاهراً قوله في الحجب : ويسقط ولد الأبوين بثلاثة ؛ بالابن وابنه الإنصاف

(١) بعده في النسختين : « وإن كان عمه فهو أقرب منه » . ولعله خطأ ناسخ . والسياق كما أثبتناه في المبدع . ١٤٣/٦

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

(٤) في الأصل : « معها » .

المقتع  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخْرِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ .  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ ؛ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ،  
 وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ .

الشرح الكبير  
 وَأَنْتَاهُمْ بِالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ - وَإِنْ نَزَلَ وَلَدُ الْإِبْنِ - وَهَمَّ الْأَبُ ؛ لِأَنَّهمْ  
 يُدُلُّونَ بِهِ ، وَالْإِبْنَ ؛ لِأَنَّهمْ يَأْخُذُونَ الْفَاضِلَ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ ، وَالْإِبْنَ  
 لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ ؛ لِأَنَّه ابْنُ ( وَيَسْقُطُ  
 وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخْرِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ) لِمَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي  
 الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أُخِيهِ  
 لِأَبِيهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٨٠٥ - مسألة : ( وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ ؛ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ  
 أَوْ أُنْثَى وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ ) أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَلَا  
 نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ ، إِلَّا رَوَايَةً وَاحِدَةً شَدَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي أَبْوَيْنِ  
 وَأَخْوَيْنِ لَأُمَّ ، لِلأُمَّ الثُّلُثُ وَلِلْأَخْوَيْنِ الثُّلُثُ . وَقِيلَ عَنْهُ : لَهُمَا ثُلُثُ الْبَاقِي .

الإِنصَاف  
 وَالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخْرِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ . لِأَنَّ الْجَدَّ لَا  
 يُسْقُطُهُمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلِلْجَدِّ  
 هَذِهِ الْأَحْوَالُ ، وَحَالٌ رَابِعٌ ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٤٦/١٧ . وإسناده حسن . انظر الإرواء ١٣١/٦ .

وهذا بعيدٌ جداً ، فإنه يُسْقَطُ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالْجَدِّ ، فكيف يُورَثُهُمْ مع الأبِ ! ولا خِلافَ بينَ سائرِ أهلِ العلمِ في أنَّ وَلَدَ الأمِّ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ ، فكيف يَرِثُونَ مع الأبِ ! والأصلُ في هذه الجُمْلَةِ قولُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . والمرادُ بهذه الآيةِ الأَخُ والأُخْتُ مِنَ الأمِّ بإِجماعِ أهلِ العلمِ . وفي قِرَاءَةِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقاصٍ : ( وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ ) . والكَلَالَةُ في قولِ الجُمهُورِ مَنْ ليس له وَلَدٌ ولا وَالِدٌ ، فَشَرَطَ في تَوْرِيثِهِمْ [ ٢٣٩/٥ ] عَدَمَ الوالِدِ والوالِدِ ، والوَلَدُ يَشْتَمِلُ على الذَّكَرِ والأنثى ، والوالدُ يَشْمَلُ الأبَّ والجَدَّ ، ووَلَدُ الابنِ وَلَدٌ .

**فصل :** واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في الكَلَالَةِ ، ففَقِيلَ : الكَلَالَةُ اسْمٌ لِلوَرَثَةِ مَا عَدَا الوَالِدِينَ والمَوْلُودِينَ . نصَّ عليه أحمدُ . ورُوِيَ عن أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قالَ : الكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الوالِدَ والوَلَدَ<sup>(١)</sup> . واحتجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا بقولِ الفَرَزْدَقِ في بنى أُمَيَّةَ<sup>(٢)</sup> :

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْدِ لا عن كَلَالَةٍ عن ابْنَيْ مَنافٍ عبيدِ شمسٍ وهاشِمِ

(١) أخرجه الدارمي ، في : باب الكلاله ، من كتاب الفروض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . والبيهقي ، في : باب حجب الأخوة والأخوات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤ . وعبد الرزاق ، في : باب الكلاله ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٣٠٤ . وإسناده ضعيف . انظر سنن سعيد بن منصور . تحقيق د/ سعد بن عبد الله آل حميد ٣ / ١١٨٥ ، ١١٨٦ .

(٢) ديوان الفرزدق ٨٥٢ .

وَأَشْتَقُوهُ مِنَ الْإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّ الْوَرِثَةَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ قَدْ أَحَاطُوا بِالْمَيِّتِ مِنْ حَوْلِهِ لَا مِنْ طَرَفَيْهِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ ، كَأَحَاطَةِ الْإِكْلِيلِ بِالرَّأْسِ . فَأَمَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهَمَا طَرَفَا الرَّجُلِ ، فَإِذَا ذَهَبَا كَانَ بَقِيَّةُ النَّسَبِ كَلَالَةً . قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup> :

فَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ صُلُوحُ  
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْكَلَالَةُ الْمَيِّتُ نَفْسُهُ الَّذِي لَا وَدَّ لَهُ وَلَا وَالِدٌ . يُرْوَى  
ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَقِيلَ : الْكَلَالَةُ قَرَابَةُ الْأُمِّ .  
وَاحْتَجُّوا بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ الَّذِي أَنْشَدْنَاهُ ، عَنَى أَنْكُمْ وَرِثْتُمْ الْمَلِكَ عَنْ  
آبَائِكُمْ لَا عَنْ أُمَّهَاتِكُمْ . وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ الَّذِي لَا  
وَدَّ لَهُ وَلَا وَالِدَ كَلَالَةٌ ، وَيُسَمَّى وَارِثُهُ كَلَالَةً . وَالْآيَاتَانِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ  
الْمُرَادُ بِالْكَلَالَةِ فِيهِمَا الْمَيِّتُ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ اسْمَ الْكَلَالَةِ يَقَعُ عَلَى  
الْإِخْوَةِ مِنَ الْجِهَاتِ كُلِّهَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ : يَارَسُولَ  
اللَّهِ ، كَيْفَ الْمِيرَاثُ ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ<sup>(٢)</sup> . فَجَعَلَ الْوَارِثُ هُوَ الْكَلَالَةَ ،  
وَلَمْ يَكُنْ لْجَابِرِ يَوْمَئِذٍ وَوَدَّ وَلَا وَالِدٌ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْكَلَالَةِ  
عَدَمُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ زَيْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ،  
وَقَتَادَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ

(١) البيت لعون بن عبد الله بن عتبة ، وهو في اللسان والتاج ( ص ل ح ) و ( طرف ) ، والجمهرة ١٦٤/٢ ،  
ومعجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٣ ، ٤٤٨ .  
(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٧٨ .

المقنع

عَبَّاسٌ أَنَّهُ قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup> .  
وَالصَّحِيحُ عَنْهُمَا كَقَوْلِ<sup>(٢)</sup> الْجَمَاعَةِ .

الإنصاف

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٠٣/١٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٢٤/٦ . وإسناده صحيح . وانظر : تفسير سعيد بن منصور ١١٨٢/٣ .  
(٢) في م : « قول » .





## بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ عَشْرَةٌ ؛ الْإِبْنُ ، وَابْنُهُ ، وَالْأَبُ ، وَأَبُوهُ ، وَالْأَخُ ، وَابْنُهُ  
 الْإِمْنِ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَلِكَ ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ ، وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ .  
 وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ ، وَيَسْقُطُ بِهِ مَنْ بَعْدَ . وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ ،

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

الْعَصْبَةُ الْوَارِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ  
 قَلًّا أَوْ كَثْرًا ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ .  
 وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْأَقْرَابِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أَنْثَى ( وَهُمْ عَشْرَةٌ ؛ الْإِبْنُ ،  
 وَابْنُهُ ، وَالْأَبُ ، وَأَبُوهُ ، وَالْأَخُ ، وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ ، وَابْنُهُ  
 كَذَلِكَ ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ ، وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ . وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ .  
 وَيَسْقُطُ بِهِ مَنْ بَعْدَ ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ،  
 [ ٢٣٩/٥ ظ ] فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَخْرَجَهُ  
 التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .  
 ( وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ) لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ : ﴿ يُوَصِّيكُمْ  
 اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ . وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالْأَهْمِ بِالْأَهْمِ ، ( ثُمَّ الْأَبُ ) لِأَنَّ سَائِرَ

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْأَخُ مِنْ  
 الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ،  
 ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَامُ  
 الْأَبِ ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ أَبَدًا ،  
 لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ .  
 وَأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أَبِي أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ  
 لِأَبَوَيْنِ .

العصبات يُدلون به ( ثم الجدُّ ) أبو الأبِ ( وإن علا ) لأنه أبٌ ، ما لم  
 يكن إخوةً لأبٍ أو لأبوينِ ، فإن اجتمعوا فلهم فصلٌ مُفردٌ قد ذكرناه  
 وذكرنا اختلافَ أهلِ العلمِ في ذلك وفي كيفية توريثهم معه . ثم بنو  
 الأبِ ، وهم الإخوةُ ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو الجدِّ وهم الأعمامُ ،  
 ( ثم بنوهم ) وإن نزلوا ( ثم أعمامُ الأبِ ، ثم أبناؤهم ، ثم أعمامُ الجدِّ ،  
 ثم أبناؤهم كذلك أبدًا ، لا يرثُ بنو أبي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُمْ وَإِنْ  
 نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ) لما ذكرنا من الحديث ( وأولى وَلَدِ كُلِّ أَبِي أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ ،  
 فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ ) لما ذكرنا من حديثِ عليٍّ ، رَضِيَ

تسبيه : ظاهرُ قوله : ثم الجدُّ ، وإن علا ، ثم الأخُ مِنَ الأبوينِ . أن الجدَّ أَوْلَى  
 مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ . وهو صحيحٌ في الجُمْلَةِ . أمَّا حمله على إطلاقه ،  
 فَضَعِيفٌ ، فقد تقدّم ، أن الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أن الإخوةَ يُفَاسِمُونَهُ . وأمَّا أنه

الله عنه ، وهذا كله مُجْمَعٌ عليه .

أولى في الجملة ، فصحيحٌ بلا نزاعٍ في المذهب ، ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السُّدُسُ ، ورثه وأسقطهم ؟ وكذا إذا لم يبق من المال شيءٌ ، أُعيلَ بسهمه ، وتسقط الإخوة ؟

فوائد ؛ قوله<sup>(١)</sup> بعد ذكر ترتيب العصابات : لا يرث أبو أب مع نبي أبي أقرب منه . وهذا صحيحٌ بلا نزاعٍ ، نصَّ عليه . فعلى هذا ، لو نكح امرأةً ، وتزوج أبوه ابنتها ، فابن الأب عمٌ ، وابن الابن خالٌ ، فيرثه خاله دون عمه . فيعائى بها . ولو خلف الأب فيها أخاً وابن ابنه ، وهو أخو زوجته ، ورثه دون أخيه . فيعائى بها . ويقال أيضاً : ورثت زوجة ثمننا وأخوها الباقي . فيعائى بها . فلو كان الإخوة سبعةً ، ورثوه سواءً . فيعائى بها . ولو كان الأب تزوج الأم ، وتزوج ابنه ابنتها ، فابن الأب منها عمٌ ولد الابن وخاله . فيعائى بها . ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عمٌ ابن عمرو وخاله . فيعائى بها . ولو تزوج كل واحدٍ منهما أخت الآخر ، فولد كل واحدٍ منهما ابن خال ولد الآخر . فيعائى بها . ولو تزوج كل واحدٍ منهما بنت الآخر ، فولد كل واحدٍ منهما خال ولد الآخر . فيعائى بها . ولو تزوج كل واحدٍ منهما أم الآخر ، فهما القائلتان : مرحباً بابنينا ، وزوجينا وابنتي زوجينا . فولد كل واحدٍ عم الآخر . فيعائى بها .

(١) زيادة من : ط .

المقتع وإذا انقرض العصبه من النسب ، [ ١٧٦ ط ] ورث المولى المعتق ،  
ثم عصباته من بعده .

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعنهن الفرض ،  
ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم الإبن ،

الشرح الكبير ٢٨٠٦ - مسألة : ( فإذا انقرض العصبه من النسب ، ورث المولى  
المعتق ، ثم عصباته ) الأقرب فالأقرب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :  
« إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . وسنذكره في بابهِ ، إن شاء الله تعالى .

٢٨٠٧ - مسألة : ( وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم  
فيمنعنهن الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم

الإرث بالولاء . الإصاف قوله : وإذا انقرض العصبه من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته من  
بعده . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يُقدّم الرّد وذو الأرحام على  
الإرث بالولاء .

فائدة : قوله : وإذا انقرض العصبه من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم  
عصباته من بعده . يعنى الأقرب فالأقرب ، كعصبات النسب ، فيقدّم الأخ من  
الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة .  
وخرج ابن الزاغوني في كتابه « التلخيص » في الفرائض من مسألة النكاح ، رواية  
أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في الإرث والولاء .

(١) تقدم ترجمته في ١١/٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وَابْنُهُ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمَنْعِ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَهُمْ بَنُو الْأَخِ ، وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ .

وَابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ يُعَصَّبُ مَنْ بِإِزَائِهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّهِ ، وَيُعَصَّبُ مَنْ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرَضٌ .

الشرح الكبير

الابنُ ، وَابْنُهُ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ . وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَهُمْ بَنُو الْإِخْوَةِ ، وَالْأَعْمَامِ ، وَبَنُوهُمْ ) وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ . فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَوْلَادَ وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ . فَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدَ الْأَبِ . وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وَارِثٌ ، فَلَوْ فَرِضَ لِلنِّسَاءِ فَرَضٌ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ أَوْ مُسَاوَاتِهَا إِيَّاهُ أَوْ إِسْقَاطِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَكَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ أَوْلَى وَأَعْدَلُ . وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهُنَّ لَسَنَّ بَدَوَاتِ فَرَضٍ وَلَا يَرِثُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، فَلَا يَرِثُنَّ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ .

٢٨٠٨ - مسألة : ( وابنُ ابنِ الابنِ يُعَصَّبُ مَنْ بِإِزَائِهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ ) عَلَى كُلِّ حَالٍ ( إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرَضٌ ) وَيُسْقِطُ

الإنصاف

المقنع  
وَلَا يُعَصَّبُ مَنْ أُنزِلَ مِنْهُ ، وَكُلَّمَا نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ زَادَ فِي مَنْ يُعَصَّبُهُ  
قَبِيلٌ آخَرٌ .

الشرح الكبير  
مَنْ هُوَ أُنزِلَ مِنْهُ ؛ كِبَنَاتِهِ وَبَنَاتِ أَخِيهِ وَبَنَاتِ ابْنِ عَمِّهِ ( وَكُلَّمَا نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ  
زَادَ فِي مَنْ يُعَصَّبُهُ [ ٢٤١/٥ ] قَبِيلٌ آخَرٌ ) فَلَوْ خَلَفَ الْمَيْتُ خَمْسَ بَنَاتِ  
ابْنِ ، بَعْضُهُنَّ أُنزِلَ مِنْ بَعْضٍ - لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ - وَعَصَبَةً ، كَانَ لِلْعُلْيَا  
النِّصْفُ ، وَلِلثَانِيَةِ السُّدُسُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَإِنْ كَانَ  
مَعَ الْعُلْيَا أَخُوهَا أَوْ ابْنُ عَمِّهَا ، فَلِمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ .  
وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّانِيَةِ عَصَبَةً<sup>(١)</sup> كَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ عَلَى  
ثَلَاثَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثَةِ فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ وَلِلثَانِيَةِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup> عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّابِعَةِ فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ وَلِلثَانِيَةِ  
السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْخَامِسَةِ  
فَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ عَلَى  
خَمْسَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ . وَإِنْ كَانَ أُنزِلَ مِنَ الْخَامِسَةِ فَكَذَلِكَ . قَالَ  
شَيْخُنَا<sup>(٣)</sup> : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِتَوْرِيثِ بَنَاتِ ابْنِ مَعَ  
بَنَى ابْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الثُّلُثِينَ .

الإنصاف

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَصَبًا » .  
(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .  
(٣) فِي : الْمَغْنَى ١٤/٩ .

وَمَتَى كَانَ بَعْضُ بَنِي الْأَعْمَامِ زَوْجًا أَوْ أَخًا لِأُمٍّ ، أَخَذَ فَرَضَهُ وَشَارَكَ  
الْمَقْنَعِ الْبَاقِينَ فِي تَعْصِيهِمْ .

٢٨٠٩ - مسألة : ( ومتى كان بعض بني الأعمام زوجًا أو أخًا  
لأم ، أخذ فرضه وشارك الباقي في تعصبيهم ) وجُملة ذلك ، أنه إذا كان  
ابنًا عمًّا أحدهما أخ لأم ، فلأخ للأم السُّدُسُ والباقي بينهما نصفين . هذا  
قَوْلُ جُمهُورِ الْفُقَهَاءِ . يُرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ،  
وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ،  
وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ  
مِنْ أُمٍّ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ،  
وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي قَرَابَةِ الْأَبِّ وَفَضَّلَهُ هَذَا بَأُمٍّ ، فَصَارَا كَأَخَوَيْنِ  
أَوْ عَمِّينَ ، أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ لِأَبٍ ، وَلِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ يُسْقِطُ  
ابْنَ الْعَمِّ لِلْأَبِّ ، كَذَلِكَ هَذَا ، فَإِذَا كَانَ قُرْبُهُ بِكُونِهِ مِنْ وَلَدِ الْجَدَّةِ قَدَمَهُ ،  
فَكَوْنُهُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ الْأُخُوَّةَ مِنَ الْأُمِّ يُفْرَضُ لَهَا بِهَا إِذَا لَمْ  
يَرِثْ بِالتَّعْصِيبِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ عَمٍّ ، وَمَا  
يُفْرَضُ لَهَا بِهِ لَا يُرَجَّحُ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا ، وَيُفَارِقُ الْأَخَ مِنْ  
الْأَبَوَيْنِ وَالْعَمِّ وَابْنَ الْعَمِّ إِذَا كَانَا مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهَا بِقَرَابَةِ أُمِّهِ  
شَيْءٌ ، فَرَجَّحَ بِهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وَفَرَضٌ .

الإِنصَافِ فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : وَمَتَى كَانَ بَعْضُ بَنِي الْأَعْمَامِ زَوْجًا ، أَوْ أَخًا مِنْ أُمٍّ ، أَخَذَ فَرَضَهُ ،  
وَشَارَكَ الْبَاقِينَ فِي تَعْصِيهِمْ . فَلَوْ تَزَوَّجَ ابْنَةُ عَمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، وَرِثَتْ الْبِنْتَ

**فصل :** فإن كان معهما أخ لأبٍ ، فللأخ من الأم السُدُسُ والباقي للأخ من الأب . وكذلك إن كان معهما أخ لأبوين ، فإن كان ابنُ عمٍّ لأبوين وابنُ عمٍّ هو أخٌ لأمٍّ ، فعلى قول الجمهور للأخ السُدُسُ والباقي للآخر . وعلى قول ابن مسعودٍ المالُ كُلُّه لابنِ العمِّ الذي هو أخٌ لأمٍّ .

**فصل :** فإن كان ابنا عمٍّ أحدهما [ ٢٤٠/٥ ط ] أخٌ لأمٍّ ، وبنتٌ أو بنتُ ابنٍ ، فلبنتٌ أو بنتُ الابنِ النِّصْفُ ، والباقي بينهما نصفين ، وسقطتِ الأخوةُ من الأمِّ بالبنتِ . ولو كان الذي ليس بأخٍ ابنَ عمٍّ من أبوين أخذ الباقي كُلَّهُ لذلك . وعلى قول ابن مسعودٍ الباقي للأخ في المسألتين ، بدليل أنَّ الأخَّ من الأبوين يتقدَّم على الأخ من الأب بقراءة الأمِّ ، وإن كان في الفريضة بنتٌ تحجُبُ قرابة الأمِّ . وحكى عن سعيد بن جبير أن الباقي لابنِ العمِّ الذي ليس بأخٍ وإن كان من أبٍ<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يرثُ بالقرابتين ميراثًا واحدًا ، فإذا كان في الفريضة من يحجُبُ إحداهما سقط ميراثه ، كالمستغرقتِ الفروضُ المالَ سقط الأخ من الأبوين ولم يرث بقراءة الأمِّ ، بدليل المسألة المشتركة . ولنا على ابن مسعودٍ ، أنَّ البنتَ<sup>(٢)</sup> تسقطُ الميراثَ بقراءة الأمِّ ، فيبقى التعصيبُ منفردًا ، فيرثُ به . وفارق ولد

النِّصْفَ ، وأبوها النِّصْفَ بالفرض والتعصيب . فيعائى بها . ولو أولدها بنتين ، ورثوها اثلاثًا . فيعائى بها . ولو كانوا ثلاثة إخوة لأبوين ؛ أحدهم تزوج ابنة عمه ، فإذا ماتت ، ورث الزوج ثلثي التركة ، والأخوان الآخران الثلث . فيعائى بها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٥٣/١١ .

(٢) في م : « الثلث » .



الأبوين ؛ فإن قرابة الأم<sup>(١)</sup> لم يُرَجَّحَ بها ولا يُفرضُ لها ، فلا يؤثرُ فيها<sup>(٢)</sup> ما يحجبها<sup>(٣)</sup> . وفي مسائلنا يُفرضُ له بها ، فإذا كان في الفريضة من يحجبها سقطت ، ولأنه لو كان مع ابن العم الذي هو أخ أخ من أب وبنت لحجبت بنت قرابة الأم ولم يرث<sup>(٤)</sup> بها شيئاً ، وكان للبنت النصف والباقي للأخ من الأب ، ولولا البنت لورث بكونه أخوا من أم السُدس ، وإذا حجبت البنت مع الأخ من الأب وجب أن تحجب في كل حال ؛ لأن الحجب بها بالأخ من الأب . وما ذكره سعيد بن جبير ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت ، وبابن العم إذا كان زوجاً ومعه من يحجب بنى العم . ولا نسلم أنه يرث ميراثاً واحداً ، بل يرث بقرايته ميراثين ، كشخصين ، فصار كابن العم الذي هو زوج ، وفارق الأخ من الأبوين ، فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً ، فإن قرابة الأم لا يرث بها منفردة .

**فصل : فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست ؛ هذه الواحدة .**

والثانية ، في بنات<sup>(٤)</sup> وبنات ابن وابن ابن ، الباقى عنده لابن الابن

ولو تزوجت رجلاً ، فولدت ولداً ، ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة أولاد ذكور ، ثم ولدت منه مثلهم ، ثم تزوجت آخر فولدت له خمسة بنين أيضاً ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول ، ورث منه خمسة إخوة نصفاً ، وخمسة ثلثاً ، وخمسة

(١) في م : « ثم » .

(٢ - ٢) في م : « بحجبا » .

(٣) في م : « ترث » .

(٤) في المغنى ٣٢/٩ : « بنت » .

دُونَ أَخَوَاتِهِ . الثالثةُ ، في أَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ ، الباقى عِنْدَهُ لِلأَخِ دُونَ أَخَوَاتِهِ . الرابعةُ ، بِنْتٌ وَابْنُ ابْنٍ وَبِنَاتُ ابْنٍ ، عِنْدَهُ<sup>(١)</sup> لِبَنَاتِ الابْنِ الأَصْرُبِيَّهِ مِنَ السُّدُسِ أَوْ المُقَاسِمَةِ . الخامسةُ ، أختُ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ ، لِلأَخَوَاتِ عِنْدَهُ الأَصْرُبِيَّهِ مِنَ ذَلِكَ . السادسةُ ، كَانَ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ بِالْكَفَّارِ وَالْعَيْدِ وَالْقَاتِلِينَ ، وَلَا يُورَثُهُمْ .

**فصل :** ابْنُ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ ، وَابْنُ ابْنِ عَمٍّ [ ٢٤١/٥ ] آخَرٌ ، لِلأَخِ السُّدُسِ ، وَالباقى بَيْنَهُمَا . وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ الكُلُّ لِلأَخِ ، وَسَقَطَ الآخَرُ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَلَا شَيْءَ لَهُ بِقَرَابَةِ الأُخُوَّةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ مِنْ ذَوَى الأَرْحَامِ ، وَإِنْ كَانَ عَمَّانِ أَحَدُهُمَا خَالَ لِأُمٍّ ، لَمْ يُرْجَحْ بِخُتُولَتِهِ . وَقِيلَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَجِهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِأَيُّرَجَحُ بِهَا . وَالثَّانِي ، يُرْجَحُ بِهَا عَلَى العَمِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أبٍ ، فَيَأْخُذُ المَالَ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الجَدِّ وَالجَدَّةِ ، وَالأَخْرُ ابْنُ الجَدِّ لِأَخِي . وَإِنْ كَانَ العَمُّ الآخَرُ مِنْ أبَوَيْنِ فَالمَالُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمَا يُدْلَى بِجَدَّةٍ ، وَهُمَا ابْنَا<sup>(٢)</sup> الجَدِّ . وَهَكَذَا القَوْلُ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا خَالَ ، أَوْ ابْنِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا خَالَ . فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا أَثَرَ لِهَذَا عِنْدَهُمْ .

**فصل :** ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالباقى بَيْنَهُمَا

السُّدُسًا . فَيُعَايَى بِهَا . الإِنصاف

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « ابن » .

نِصْفَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ . فَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَخًا لِأُمِّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللأخِ السُّدْسُ وَالْباقِي بَيْنَهُمَا ، أَصْلُهُمَا مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ ، وَاللأخِ اثْنَانِ ، وَتَرَجُّعٌ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى ثَلَاثَةٍ . وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْباقِي لِلأخِ ، فَتَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ .

ثَلَاثَةٌ بِنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمْ زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمِّ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللأخِ السُّدْسُ وَالْباقِي بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَصْلُهُمَا مِنْ سِتَّةٍ ، تَضَرِبُ فِيهَا الثَّلَاثَةُ تَكُنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَاللأخِ ثَلَاثَةٌ ، يَبْقَى سِتَّةٌ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَيَحْصُلُ لِلزَّوْجِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَهِيَ النِّصْفُ وَالتُّسْعُ ، وَاللأخِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ السُّدْسُ وَالتُّسْعُ ، وَلِلثَالِثِ التُّسْعُ سَهْمَانِ . فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ ابْنَ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَالْباقِي لَهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ وَالثَّالِثُ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَالثُّلُثُ الْباقِي بَيْنَهُمَا ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ الثُّلُثَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ سُدْسٌ . وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْباقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ لِلذِّي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمِّ .

**فصل :** أَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا وَالْباقِي لِابْنِ الْعَمِّ . وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، لِابْنِ الْعَمِّ خَمْسَةٌ وَاللأخِ سَهْمٌ . وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً إِخْوَةً أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَالْباقِي لِابْنِ الْعَمِّ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْهُمَا ابْنَيْ عَمٍّ ، فَالْباقِي بَعْدَ الثُّلُثِ بَيْنَهُمَا ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ .

**فصل :** ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ ، وَثَلَاثَةٌ بِنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمِّ ، فَاضْمُمُ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَدَدٍ إِلَى الْعَدَدِ الْآخِرِ ، يَصِرُ مَعَكَ أَرْبَعَةٌ بِنَيْ

وَإِذَا اجْتَمَعَ ذُو فَرْضٍ وَعَصَبَةٌ ، بُدِيَ بِذِي الْفَرْضِ فَأَخَذَ فَرْضَهُ ،  
وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ .

فَإِنْ اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ ، كَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ،  
وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ [١٧٧] ،  
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ التُّلْثُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ .

عَمٌّ وَأَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ ، فَهَمَّ سِتَّةٌ فِي الْعَدَدِ وَفِي الْأَحْوَالِ ثَمَانِيَةٌ ، ثُمَّ اجْعَلِ التُّلْثَ  
لِلْإِخْوَةِ عَلَى [٢٤١/٥] أَرْبَعَةٍ وَالتُّلْثَيْنِ لِبَنِي الْعَمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ  
اِثْنَيْ عَشَرَ ، لِكُلِّ أَخٍ مُفْرَدٍ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنِ عَمٍّ مُفْرَدٍ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ  
ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ ثَلَاثَةٌ ، فَيَحْصُلُ لَهَا النَّصْفُ ، وَلِلْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ النَّصْفُ .  
وَعَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ، لِلْإِخْوَةِ التُّلْثُ ، وَالبَاقِي لِابْنِي الْعَمِّ الَّذِينَ هُمَا إِخْوَانُ .

٢٨١٠ - مسألة : ( وَإِذَا اجْتَمَعَ ذُو فَرْضٍ وَعَصَبَةٌ ، بُدِيَ بِذِي  
الْفَرْضِ فَأَخَذَ فَرْضَهُ ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ ) لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الْحِقْوَا  
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١) .

٢٨١١ - مسألة : ( وَإِنْ اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ ،  
كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ  
السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ التُّلْثُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ ) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ ،

قوله : فَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ ؛ كَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

رَحِمَهُ اللهُ ، فَاسْقَطَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ  
بِالْفُرُوضِ . وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ  
كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ،  
وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، وَنُعَيْمُ بْنُ  
حَمَّادٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنَّرِ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ شَرَكُوا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي التُّلْثِ ،  
فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ «حَظُّ الْأُنثِيَيْنِ» . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،  
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّهُمْ سَاوُوا وَلَدَ الْأُمِّ فِي الْقَرَابَةِ الَّتِي يَرْتُونَ بِهَا ،  
فِيحِبُّ أَنْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَرَابَتُهُمْ  
مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِنْ لَمْ تَزِدْهُمْ قُرْبًا وَاسْتِحْقَاقًا «فَلَا يَنْبَغِي أَنْ» تُسْقَطَهُمْ ؛  
وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعُمَرَ وَقَدْ أَسْقَطَهُمْ : هَبْ  
أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا ، فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا قُرْبًا . فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ . وَحَرَّرَ  
بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قِيَاسًا ، فَقَالَ : فَرِيضَةٌ جَمَعَتْ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمَّ  
وَوَلَدَ الْأُمِّ ، وَهَمَّ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، فَإِذَا وَرِثَ وَلَدُ الْأُمِّ وَجَبَ أَنْ يَرِثَ  
وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمَّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ  
كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

وَالْإِخْوَةَ لَأُمِّ ، وَالْإِخْوَةَ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ  
مِنَ الْأُمِّ التُّلْثُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ حَرَبٌ ،

(١ - ١) فِي الْمَخْطُوطَةِ : « الْأُنثَى » . وَالتَّبَيُّنُ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمَغْنَى ٢٤/٩ ، ٢٥ .

(٢ - ٢) فِي م : « فَلَئِنْ » .

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿١﴾ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ [٢٤٢/٥] الْآيَةِ وَوَلَدَ الْأُمِّ عَلَى الْخِصْصِ ، فَمَنْ شَرِكَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَهُوَ مُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ﴾ ﴿٢﴾ . يُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ سَائِرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . وَمَنْ شَرِكَ فَلَمْ يَلْحِقِ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ وَوَلَدَ الْأَبوينَ عَصَبَةٌ لَا فَرَضَ لَهُمْ ، وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ بِالْفُرُوضِ فَوَجِبَ أَنْ يَسْقُطُوا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ وَوَلَدِ الْأُمِّ ابْنَتَانِ .

وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين ، لاختص الواحد من ولد الأم بالسُدُسِ (٣) ، وللمائة السُدُسُ الباقي ، لكل واحدٍ منهم عُشْرُ عُشْرِهِ ، فإذا جاز أن ينقص ولد أبوين عن ولد الأم هذا النقص كله ، فلم لا يجوز إسقاطهم بالانثيين ؟ وقولهم : تساووا في قرابة الأم . قلنا : فلم لم يساؤوهم في الميراث في هذه المسألة ؟ وعلى أننا نقول : إن ساوؤوهم في قرابة الأم فقد فارقوهم بكونهم

الإنصاف أن الإخوة من الأبوين [٢٨١/٢] يُشاركون الإخوة من الأم في الثلث . وهو قول

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سورة النساء ١٧٦ .

(٣) في م : « بالثلث » .

عَصَبَةٌ مِنْ غَيْرِ ذَوَى الْفُرُوضِ . وَهَذَا الَّذِي افْتَرَقُوا فِيهِ هُوَ الْمُقْتَضَى لِتَقْدِيمِ  
وَلَدِ الْأُمِّ وَتَأْخِيرِ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَقْدِيمِ ذِي الْفَرْضِ  
وَتَأْخِيرِ الْعَصَبَةِ ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ  
الْمَذْكُورَةِ وَشِبْهِهَا ، وَهَلَّا إِذْ تَسَاوَوْا فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ شَارَكُوا الْأَخَّ مِنَ الْأُمِّ  
فِي سُدْسِهِ فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَرَابَةُ الْأُمِّ مُسْتَقَلَّةً بِالْمِيرَاثِ  
مَعَ قَرَابَةِ الْأَبِ لَوَجِبَ أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُمُ الْفَرْضُ وَالتَّعْصِبُ ، كَقَوْلِنَا فِي آخِرِ  
مِنْ أُمَّ هَوَا بِنُ عَمٍّ ، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يُشَارِكُوا وَلَدَ الْأُمِّ فِي التُّلْثِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ،  
وَيُنْفَرِدُوا بِالتَّعْصِبِ فِي مَا بَقِيَ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي غَيْرِ  
هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ  
مَعَهَا أُخُوها : إِنَّهُ يَسْقُطُ الْأَخُّ ، وَتَرِثُ أُخْتُهُ السُّدْسَ ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهَا مَعَ  
وُجُودِهِ كَقَرَابَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ ، وَهُوَ لَا يَحْجُبُهَا ، فَهَلَّا عَدَّوهُ حِمَارًا وَوَرِثُوا  
أُخْتَهُ مَا كَانَتْ تَرِثُ عِنْدَ عَدَمِهِ ؟ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْقِيَاسِ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى  
تَحْتَهُ . قَالَ الْعَبْرِيُّ : الْقِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ ، وَالِاسْتِحْسَانُ مَا قَالَ عُمَرُ . قَالَ  
الْخَبْرِيُّ : وَهَذِهِ وَسَاطَةٌ مَلِيحَةٌ وَعِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ ، [ ٥ / ٢٤٢ ط ] وَهُوَ كَمَا  
قَالَ : إِلَّا أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ الْمُبْجَرَّدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَإِنَّهُ وَضَعَ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ  
وَالْتَحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَعَارِضِ ، فَكَيْفَ  
وَهُوَ فِي مَسْأَلَتِنَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ ! قَالَ شَيْخُنَا (١) :

المقنع  
وَتُسَمَّى الْمُشْرَكَّةَ وَالْحِمَارِيَّةَ إِذَا كَانَ فِيهَا إِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ .

الشرح الكبير  
وَمِنَ الْعَجَبِ ذَهَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَيْهِ هَهُنَا مَعَ تَخْطِئَةِ الذَّاهِبِينَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَقَوْلُهُ : مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ . وَلَا أَظُنُّهُ اعْتَمَدَ فِي هَذَا إِلَّا مُوَافَقَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فَإِنَّهُ اتَّبَعَهُ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ . وَمُوَافَقَةَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْلَى .

**فصل :** ولو كان مكان ولد الأبوين في هذه المسألة عصبه من ولد الأب سقطوا ، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا ؛ لأنهم لم يشاركونا ولد الأم في قرابة الأم .

**فصل :** ( وتسمى ) هذه المسألة ( المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين ) وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثان<sup>(١)</sup> فصاعدا من ولد الأم وعصبه من ولد الأبوين . وإنما سُميت المشركة ؛ لأن بعض أهل العلم شارك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم ، فقسّمه بينهم بالسوية . وتسمى الحمارية ؛ لأنه يروى أن عمر ، رضي الله عنه ، أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة ؟ فشارك بينهم . وقيل : قال ذلك بعض الصحابة ، فسُميت الحمارية لذلك . والله أعلم .

**فصل :** إذا قيل : امرأة خلفت أمّا وابنّي عمّ أحدهما زوج والآخر أخ

الإصناف  
وتسمى المشركة والحمارية ، إذا كان فيها إخوة لأبوين .

(١) في م : « ابنان » .



وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ ،  
وَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْفُرُوحِ .

الشرح الكبير

لأُمٍّ وثلاثة إخوة مُفترقين . قِيلَ : هذه المُشْرَكَةُ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وللأُمِّ  
السُّدُسُ ، وللأَخَوَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ الأَخْوَانُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْ  
الأبِ . وَمَنْ شَرَّكَ جَعَلَ لِلأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ التُّسْعَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ  
الأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ تِسْعًا .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِلأُمِّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، تَصَحُّ مِنْ  
سِتَّةٍ ، وَمَنْ شَرَّكَ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ . زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِلأُمِّ وَأَخٌ  
وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَمَنْ شَرَّكَ فَمِنْ اثْنَيْ عَشْرٍ . زَوْجٌ وَأُمٌّ ،  
وَأَخْوَانٌ وَأُخْتَانِ لِلأُمِّ ، وَأَخْوَانٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ ، مِنْ اثْنَيْ عَشْرٍ ،  
وَمَنْ شَرَّكَ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ .

٢٨١٢ - مسألة : ( ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأبٍ عالت  
إلى عشرة ، وسُميت ذات الفُروح ) يعني إذا كان مع الزَّوجِ والأُمِّ  
والإخوة مِنَ الأُمِّ أخواتٌ أو أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، عالت إلى عَشْرَةٍ ؛  
لأنَّ أصلها مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وللأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ،  
وَلِلْإِخْوَةِ [ ٢٤٣/٥ ] لِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ ،

الإنصاف

فائدة : قوله : ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأبٍ ، عالت إلى عَشْرَةٍ -  
بلا نزاع - وسُميت ذات الفُروح . وتُسمى أيضًا الشَّرِيحِيَّةَ ؛ لحدوثها في زَمَنِ  
شُرَيْحِ القاضِي ؛ لأنَّ الزَّوْجَ سألَهُ فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ بِالْحَالِ أَعْطَاهُ ثَلَاثَةً

فَنَصِيرُ عَشْرَةَ . وَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْفُرُوحِ ؛ لِأَنَّهَا عَالَتْ بِثُلُثَيْهَا ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَا تَعُولُ إِلَيْهِ الْفَرَايِضُ ، شُبِّهَتْ الْأَرْبَعَةُ الزَّائِدَةُ بِالْفُرُوحِ وَالسُّتَةُ بِالْأُمِّ . وَتُسَمَّى الشَّرِيحِيَّةَ ؛ لِأَنَّ رَجُلًا أَتَى شَرِيحًا وَهُوَ قَاضٍ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ ؟ فَقَالَ : النَّصْفُ مَعَ غَيْرِ الْوَلَدِ ، وَالرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ . فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَخَلَفْتَنِي وَأُمُّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا . فَقَالَ : لَكَ إِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ أَرَ كَقَاضِيكُمْ ، قُلْتُ لَهُ : مَا نَصِيبُ الزَّوْجِ ؟ قَالَ : النَّصْفُ أَوْ الرُّبْعُ . فَلَمَّا شَرَحْتُ لَهُ قَضِيَّتِي لَمْ يُعْطِنِي ذَلِكَ وَلَا هَذَا . فَكَانَ شَرِيحٌ يَقُولُ إِذَا لَقِيَهِ : إِنَّكَ تَرَانِي حَاكِمًا ظَالِمًا ، وَأَرَاكَ فَاسِقًا فَاجِرًا ؛ لِأَنَّكَ تَكْتُمُ الْقِصَّةَ وَتَشِيَعُ الْفَاحِشَةَ .

**فصل :** وَمَعْنَى الْعَوْلِ أَرْدَحَامُ الْفَرَايِضِ بَحِثْ لَا يَتَّبِعُهَا الْمَالُ ، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غَرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ ؛ لِضَيْقِ مَالِهِ عَنْ وَفَائِهِمْ ، وَمَالُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ إِذَا لَمْ يَفِ بِهَا ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا إِذَا عَجَزَ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ

مِنْ عَشْرَةٍ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : مَا أُعْطِيتُ النَّصْفَ ، وَلَا الثُّلُثَ . وَكَانَ شَرِيحٌ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتَنِي رَأَيْتَ حَكَمًا جَائِرًا ، وَإِذَا رَأَيْتَكَ ذَكَرْتَ رَجُلًا فَاجِرًا ؛ لِأَنَّكَ

وأصحابه ، « وإسحاق » ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ، وسائر أهل العلم ، إلا<sup>(١)</sup> ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها . فنقل ذلك عن محمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء ، وداود ، فإنهم قالوا : لا تعول المسائل . فروى عن ابن عباس أنه قال في زوج وأخت وأم : من شاء باهله أن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عالجه عدداً عدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان نصفان ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث ! فسُميت هذه مسائل المبالغة لذلك ، وهي أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر ، رضي الله عنه ، فجمع الصحابة للمشورة فيها ، فقال العباس ، رضي الله عنه : أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم . فأخذ به عمر ، وأتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس ، فروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : لقيت زفر بن أوس البصري ، فقال : نمضي إلى عبد الله بن عباس فتحدثت عنده . فأتيناه فتحدثنا عنده ، فكان من حديثه أن قال : سبحان الذي أحصى رمل عالجه عدداً ثم [ ٢٤٣/٥ ] يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث !<sup>(٢)</sup> وأيم الله<sup>(٣)</sup> ، لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة أبداً . فقال زفر : فمن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « أن » .

(٣ - ٣) في م : « وشم والله » .

الذي قَدَّمَهُ اللهُ وَمَنْ الذي أَخْرَهُ اللهُ؟ فقالَ : الذي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ ، فَذَلِكَ الذي قَدَّمَهُ ، والذي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى ما بَقِيَ فَذَلِكَ الذي أَخْرَهُ اللهُ . فقالَ زُفَرٌ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الفرائضَ ؟ قالَ : عمرُ بنُ الخطابِ . فقُلْتُ : أَلَا أُشْرْتُ عَلَيْهِ ؟ فقالَ : هِبْتُهُ وَكانَ امرءًا مَهيبًا<sup>(١)</sup> . قوله : مَنْ أَهْبَطَهُ اللهُ مِنْ فريضةٍ إِلَى فريضةٍ ، فَذَلِكَ الذي قَدَّمَهُ اللهُ . يُرِيدُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم فَرَضٌ ، ثُمَّ يُحْجَبُ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ لا يَنْقُصُ مِنْهُ . وَأَمَّا مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى ما بَقِيَ ، يُرِيدُ البناتِ وَالْأَخواتِ ، فَإِنَّهُنَّ يُفْرَضُ لَهُنَّ ، فَإِذا كانَ مَعَهُنَّ إِخواتُهُنَّ وَرَثُوا بِالْتَعَصيبِ ، فَكانَ لَهُم ما بَقِيَ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَكانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الفروضَ إِذا ازْدَحَمَتْ رُدَّ النِّقْصُ عَلَى البناتِ وَالْأَخواتِ . وَلنا ، أَنَّ كَلَّ واحِدٍ مِنْ هؤُلاءِ لو انْفَرَدَ أَخَذَ فَرَضَهُ ، فَإِذا ازْدَحَمُوا وَجَبَ أَنْ يَقْتَسِمُوا عَلَى قَدْرِ الحُقُوقِ ، كأَصحابِ الدُّيُونِ وَالوَصايا ، وَلِأَنَّ اللهُ تَعَالَى فَرَضَ لِلأُخْتِ النِّصْفَ ، كما فَرَضَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَفَرَضَ لِلأُخْتَيْنِ التُّلْتَيْنِ ، كما فَرَضَ لِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ التُّلْثَ ، فلا يَجوزُ اسْتِقاطُ فَرَضٍ بَعْضِهِم مَعَ نَصِّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحْكُمِ ، وَلم يُمَكِّنِ الوَفاءَ بِها ، فَواجِبُ أَنْ يَتَساوَوْا فِي النِّقْصِ عَلَى قَدْرِ الحُقُوقِ ، كَالوَصايا وَالدُّيُونِ ، وَيَلزَمُ ابنَ عَباسٍ عَلَى قولِهِ مَسْأَلَةٌ فِيها زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخوانٌ مِنْ أُمٍّ ، فَإِنْ حَجَبَ الأُمُّ إِلَى السُّدُسِ خالَفَ مَذْهَبَهُ فِي حَجَبِ الأُمِّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلاتَةٍ مِنَ الإخوةِ ، وَإِنْ نَقَصَ الأَخوَيْنِ مِنَ الأُمِّ رَدَّ النِّقْصَ عَلَى مَنْ لَمْ

(١) أخرجه سعيد بن منصور مختصراً ، في : السنن ١/٤٤ . وأخرجه بتمامه البيهقي ، في السنن الكبرى ٦/٢٥٣ . وإسناده حسن . انظر الإرواء ٦/١٤٥ ، ١٤٦ .

يُهَيِّطُهُ اللَّهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَعَالَ الْمَسْأَلَةَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَتَرَكَ مَذْهَبَهُ ، وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ .

**فصل :** حَصَلَ خِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ اشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِيهَا ؛ أَحَدُهَا زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ . وَالثَّانِيَةُ ، امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ ، لِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي عِنْدَهُمْ ، وَجَعَلَ هُوَ لَهَا ثُلُثَ الْمَالِ مِنْهَا . الثَّلَاثَةُ ، لَا يَحْجُبُ الأُمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ . الرَّابِعَةُ ، لَمْ يَجْعَلِ الأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً . الْخَامِسَةُ ، لَمْ يُعَلِّ الْمَسَائِلَ . فَهَذِهِ الْخَمْسُ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْهَا فِيهَا وَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ عَنْهَا ، وَشَدَّتْ عَنْهُ رَوَايَاتٌ سِوَى هَذِهِ [ ٢٤٤/٥ ] ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا مَضَى .



## بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ نِصْفٌ ، وَرُبْعٌ ، وَثَمْنٌ ،  
وَتُلْثَانٌ ، وَتُلْثٌ ، وَسُدْسٌ ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ سَبْعَةِ أَصُولٍ ؛ أَرْبَعَةٌ  
لَا تَعُولُ ، وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ ، فَالَّتِي لَا تَعُولُ ، هِيَ مَا كَانَ فِيهَا فَرَضٌ  
وَاحِدٌ أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ، فَالنِّصْفُ وَحَدَهُ مِنْ اثْنَيْنِ ،  
وَالتُّلْثُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ التُّلْثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالرُّبْعُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ

## بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

مَعْنَى أَصُولِ الْمَسَائِلِ .. الْمَخَارِجُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا .

٢٨١٣ - مسألة : ( الْفُرُوضُ سِتَّةٌ ) ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
( وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثَّمْنُ ، وَالتُّلْثَانُ ، وَالتُّلْثُ ،  
وَالسُّدْسُ ) وَمَخَارِجُ هَذِهِ الْفُرُوضِ مُفْرَدَةٌ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّ التُّلْثَ وَالتُّلْثَيْنِ  
مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ ( وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ سَبْعَةِ أَصُولٍ ؛ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ ، وَثَلَاثَةٌ  
تَعُولُ ) لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرَضٌ مُفْرَدٌ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِهِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ  
مَعَهُ فَرَضٌ مِنْ نَوْعِهِ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ أَقْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْكَثِيرِ دَاخِلٌ  
فِي مَخْرَجِ الصَّغِيرِ ( فَالنِّصْفُ وَحَدَهُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَالتُّلْثُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ التُّلْثَيْنِ  
مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالرُّبْعُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثَّمْنُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ

مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثُّمْنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النُّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ . فَهَذِهِ الَّتِي لَا تَعُولُ . وَأَمَّا الَّتِي تَعُولُ ، فَهِيَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا فُرُوضٌ أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النُّصْفِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثٌ ، أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

النُّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ . فهذه التي لا تعول ( لأن العول فرغ ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا . ) وأما التي تعول ، فهي التي يجتمع فيها فرض أو فرضان من نوعين ، فإذا اجتمع مع النصف السدس أو الثلث أو الثلثان فأصلها من ستة ( لأن مخرج النصف من اثنين ، ومخرج الثلث من ثلاثة ، إذا ضربت أحدهما في الآخر كانت ستة ، وذلك أصل المسألة ، وهي مخرج السدس ، ويدخل العول في هذا الأصل ، ( فتعول ) إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة و ( إلى عشرة ) وهو أكثرها

فائدة : قوله : فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان ، فهي من ستة . فزوج وأم وأخوان من أم من ستة . وتسمى مسألة الإلزام ؛ لأن ابن عباس لا يعيل المسائل ، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة ، فإنه أعطى الأم الثلث هنا ، والباقي ، وهو السدس للأخوين من الأم . فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصبه في حال ، وإن أعطى الأم السدس فهو لا يحجبها إلا بثلاثة ، وهو لا يرى العول .

قوله : وتعول إلى عشرة . فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة الغراء ؛ لأنها حدثت بعد المبالغة ، فاشتهر العول فيها . ومسألة المبالغة ؛ زوج وأم وأخت



عَوْلًا . والعَوْلُ زيادةٌ في السَّهامِ ونُقْصانٌ في أنْصِباءِ الوَرَثَةِ . وأمثلة ذلك ؛  
 زَوْجٌ وأمٌّ وأختٌ لأمٍّ ، أصلها من سِتَّةٍ ، ومنها تصحُّ . زوجٌ وأمٌّ وأخوانِ  
 من أمٍّ ، بنتٌ وأمٌّ وعمٌّ ، ثلاثُ أخواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَعَصْبَةٌ ، أبوانِ وأبنتانِ ،  
 العَوْلُ زَوْجٌ وأختانِ لأبوينِ أو لأبٍ أو إحداهما من أبوينِ والأخرى من  
 أبٍ أو أمٍّ ، أو أختٌ من أبٍ وأختٌ من أمٍّ ، أصلها من سِتَّةٍ وتَعَوْلُ إلى  
 سَبْعَةٍ . زوجٌ وأختٌ ، وجدَّةٌ أو أخٌ لأمٍّ ، ستُّ أخواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وأمٌّ .  
 عَوْلٌ ثمانيةٌ : زَوْجٌ وأختٌ وأمٌّ ، للزَّوْجِ النِّصْفُ ، وللأختِ النِّصْفُ ،  
 وللأمِّ الثُّلُثُ ، تعولُ إلى ثمانيةٍ ، وهى مسألةُ المُباهلةِ . فإن كان معهم  
 أختٌ أُخرى من أىِّ جهةٍ كانت ، أو أخٌ من أمٍّ ، فهى من ثمانيةٍ أيضًا .  
 عَوْلٌ تسعةٌ : زوجٌ وستُّ أخواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، تعولُ إلى تسعةٍ ، وتُسمى  
 العرَّاءَ . وكذلك زَوْجٌ وأمٌّ وثلاثُ أخواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ . عَوْلٌ عشرةٌ : زوجٌ  
 وأمٌّ وستُّ أخواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ للزَّوْجِ النِّصْفُ ، وللأمِّ السُّدُسُ ،  
 وللأختينِ [ ٢٤٤/٥ ظ ] للأمِّ الثُّلُثُ ، وللأختينِ للأبوينِ الثُّلُثانِ ، وَسَقَطَتِ  
 الأختانِ للأبِ . ومتى عالتِ المسألةُ إلى تسعةٍ أو عشرةٍ لم يكنِ الميِّتُ إلا  
 امرأةً ؛ لأنها لا بدَّ فيها من زوجٍ ، ولا يُمكنُ أن تعولَ المسألةُ إلى أكثرَ من  
 هذا . وطريقُ العملِ في العَوْلِ ، أن تأخذَ الفروضَ من أصلِ المسألةِ وتضمُّ  
 بعضها إلى بعضٍ ، فما بلغتِ السَّهامُ فإليه تنتهي .

لأبوينِ أو لأبٍ ، فشاوَرَ عمرُ الصَّحابةَ ، فأشارَ عليه العَبَّاسُ بالعَوْلِ ، واتفقتِ  
 الصَّحابةُ على القولِ به ، إلا ابنَ عَبَّاسٍ ، ولكنَّهُ لم يُظهِرْ ذلكَ في حياةِ عُمَرَ ، فلمَّا

المقنع [١٧٧ ط] وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الرَّبْعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ،  
وَتَعُولُ عَلَى الْإِفْرَادِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا .

٢٨١٤ - مسألة ؛ قال<sup>(١)</sup> : ( وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الرَّبْعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ  
فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ عَلَى الْإِفْرَادِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى  
أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ) إِنَّمَا كَانَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ  
الرَّبْعِ أَرْبَعَةٌ وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا مُوَافَقَةَ بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، فَإِذَا  
ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ سُدْسٌ فَبَيْنَ  
السُّتَةِ وَالْأَرْبَعَةِ مُوَافَقَةٌ بِالْأَنْصَافِ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ وَفَّقَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ  
كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَلَا بَدَلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ فِيهَا  
مِنْ رُبْعٍ ، وَلَا يَكُونُ قَرَضًا لغيرِهِمَا . وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَخَمْسَةٌ  
بَيْنَيْنِ ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ أَرْبَعَةٌ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ لِكُلِّ

الشرح الكبير

مَاتَ عُمَرُ دَعَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ، وَقَالَ : مِنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى  
رَمَلَ عَالِجٍ عَدَدًا ، لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا ، فَإِذَا ذَهَبَ النُّصْفَانِ بِالْمَالِ ،  
فَأَيْنَ الثُّلُثُ ؟ ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْ قَدَّمُوا مِنْ قَدَمِ اللَّهِ ، وَأَخْرَوْا مِنْ آخِرِ اللَّهِ ، مَا  
عَالَتْ فَرِيضَةٌ قَطُّ . فَقِيلَ لَهُ : لِمَ لَا أَظْهَرْتَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : كَانَ مَهِيئًا  
فَهَيْئَةً . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ قَبْلَهَا مَسْأَلَةُ الْإِلْزَامِ ، وَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْهَا .

الإنصاف

فائدة : قوله : وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرَّبْعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ  
عَلَى الْإِفْرَادِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ . كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ ، وَجَدَّتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ أَسْحَاتٍ لِأُمِّ ،

(١) سقط من : الأصل .

وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الثُّمْنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ،

المقنع

الشرح الكبير

ابن سَهْمٍ . زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُخْتُ أَوْ عَصْبَةٌ . امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأُمٍّ وَعَصْبَةٌ . امْرَأَةٌ وَأَخْوَانِ لِأُمٍّ وَسَبْعَةٌ إِخْوَةٌ لِأَبٍ . الْعَوْلُ زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُمٌّ ، تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ . زَوْجٌ وَأَبْوَانِ وَابْنَتَانِ . تَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبِي وَأُخْتَانِ مِنْ أُمٍّ . امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ . ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَجَدَّتَانِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْأَرَامِلِ ، وَيُعَانِي بِهَا ، فَيَقَالُ : سَبَعُ عَشْرَةَ امْرَأَةً مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ اقْتَسَمْنَ مَالَ مَيِّتٍ بِالسُّوِيَّةِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ . وَهِيَ هَذِهِ ، وَلَا يَعُولُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْمَلَ هَذَا الْأَصْلُ بِفُرُوضٍ مِنْ غَيْرِ عَصْبَةٍ وَلَا عَوْلٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعُولَ إِلَّا عَلَى الْأَفْرَادِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا فَرَضًا يُبَايِنُ سَائِرَ فُرُوضِهَا ، وَهُوَ الرَّبْعُ ، فَإِنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ فَرْدٌ ، وَسَائِرُ فُرُوضِهَا أَزْوَاجٌ ، فَالْنِّصْفُ سِتَّةٌ ، وَالثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ ، وَالثُّلُثَانُ ثَمَانِيَةٌ ، وَالسُّدُسُ اثْنَانِ ، وَهِيَ عَالَتْ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَّا رَجُلًا .

٢٨١٥ - مسألة : ( وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الثُّمْنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ ، فَأَصْلُهَا

وَتَمَانُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . فَهَذِهِ تُسَمَّى أُمُّ الْأَرَامِلِ ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ كَلَّهْمُ نِسَاءً ، فَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ دِينَارٌ . فَيُعَانِي بِهَا .

قوله : وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الثُّمْنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ،

وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا . وَتُسَمَّى  
 الْمُنْعِ  
 الْبَخِيلَةَ لِقَلَّةِ عَوْلِهَا ، وَالْمِنْبَرِيَّةَ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُئِلَ  
 عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا .

الشرح الكبير  
 مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا (   
 إِنَّمَا كَانَ أَصْلُهَا مِنْ [ ٢٤٥/٥ ] أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ  
 الثُّمْنِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ فِي وَفْقِ مَخْرَجِ السُّدُسِ ، فَتَكُونُ أَرْبَعَةً  
 وَعِشْرِينَ . وَلَمْ يَذْكَرِ الثُّلُثَ مَعَ الثُّمْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الثُّمْنَ  
 لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ مَعَ الْوَالِدِ ، وَلَا يَكُونُ الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا وَلَدٌ ؛ لِأَنَّهُ  
 لَا يَكُونُ إِلَّا لَوْلَدِ الْأُمِّ ، وَالْوَالِدُ يُسْقِطُهُمْ ، أَوْ لِلأُمِّ بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَالِدِ .  
 مَسَائِلُ ذَلِكَ : امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ <sup>(١)</sup> وَبِنْتُ أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . امْرَأَةٌ وَابْنَتَانِ  
 وَأُمٌّ وَعَصْبَةٌ . ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَسِتُّ عَشْرَةَ بِنْتًا وَأُخْتُ . امْرَأَةٌ  
 وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ وَعَمٌّ . الْعَوْلُ امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ وَابْنَتَانِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ  
 وَعِشْرِينَ .

( وَتُسَمَّى الْبَخِيلَةَ ) لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْأُصُولِ عَوْلًا ، لَمْ تَعُولْ إِلَّا بِثُمْنِهَا ( وَ )  
 تُسَمَّى ( الْمِنْبَرِيَّةَ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمَنْبَرِ ،  
 فَقَالَ : صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا ) وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ . يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثُّمْنُ ،

الإصناف  
 وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
 الْأَصْحَابُ . وَفِي « التَّبَصُّرَةِ » رِوَايَةٌ ، أَنَّهَا تَعُولُ إِلَى إِحْدَى وَثَلَاثِينَ . وَلَعَلَّهُ عَنَى

(١) بعده في المعنى ٣٨/٩ : « وابن أو ابنان » .

المقنع **فَصْلٌ** : وَإِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةً ،  
رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجَ  
وَالزَّوْجَةَ .

الشرح الكبير ثلاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، صَارَ لَهَا بِالْعَوْلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ  
التُّسْعُ . وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا .

**فصل** : وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُولَ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، إِلَّا عَلَى  
قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ بِالْوَلَدِ الْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ  
وَلَا يُورِثُهُ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ وَوَلَدٌ  
كَافِرٌ ، فَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ وَالثَّلَاثَانُ ، وَلِلْأُمِّ وَالْمَرْأَةِ السُّدُسُ وَالثَّمَنُ سَبْعَةٌ ،  
فَتُعُولُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ .

والمسائل على ثلاثة أضرب ؛ عادلة ، وعائلة ، ورد . ذكرونا العادلة ،  
وهي التي يستوى مالها وفروضها . والعائلة هي التي تزيد فروضها عن  
مالها . والرد هي التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبه فيها . وهي التي  
نذكرها في هذا الفصل .

**فصل في الرد** : ( إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةً ، رُدَّ  
الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة ) وجملة

بالرواية ، عن ابن مسعود ، فإنه مذهبه ، كما قاله في « الروضة » .

الإنصاف

قوله : وَإِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، وَلَمْ تَكُنْ عَصَبَةً ، رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى ذَوِي  
الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ،

ذلك ، أن الميِّتَ إذا لم يُخلف وارثًا إلا ذوى الفُرُوسِ ؛ كالبَنَاتِ ، والأخواتِ ، والجَدَّاتِ ، فإنَّ الفاضِلَ عن ذوى الفُرُوسِ يُردُّ عليهم على قَدْرِ فُرُوسِهِمْ ، إلا الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ . يُروى ذلك عن عمرَ ، وعلىَ ، وابنِ مسعودٍ ، رضِيَ اللهُ عنهم . وحكى ذلك عن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وشريحَ ، وعطاءَ ، ومجاهدٍ ، والثَّورِيِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ . قال ابنُ سُرَاقَةَ : وعليه العملُ اليومَ فى الأمصارِ ، إلا أنه يُروى عن ابنِ مسعودٍ [٢٤٥/٥ ط] أنه كان لا يُردُّ على بنتِ ابنِ مع بنتِ ، ولا على أُختِ من أبٍ مع أُختِ من أبوينَ ، ولا على جدَّةٍ مع ذى سَهْمٍ<sup>(١)</sup> . وروى ابنُ منصورٍ عن أحمدَ ، أنه كان لا يُردُّ على ولدِ الأمِّ مع الأمِّ ، ولا على الجدَّةِ مع ذى سَهْمٍ . والقولُ الأولُ أظهرُ فى المذهبِ وأصحُّ ، وبه قال عامةُ أهلِ الرَّدِّ ؛ لأنَّهُم تساووا فى السُّهَامِ فيجبُ أن يتساووا فيما يتفرَّغُ عليها ، ولأنَّ الفَرِيضَةَ لو عالت لدخلَ النَّقصُ على الجميعِ ، فالرَّدُّ ينبغى أن ينالَهُم أيضًا . وأمَّا الزَّوْجَانِ ، فلا يُردُّ عليهما باتِّفاقٍ من أهلِ العلمِ ، إلا أنه يُروى عن عثمانَ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أنه ردَّ على زَوْجٍ . ولعله كان عَصَبَةً أو ذا رَحِمٍ فأعطاه لذلك ، أو<sup>(٢)</sup> أعطاه من بيتِ المالِ لا على سبيلِ الرَّدِّ ، وسببُ

والإِنصافِ وعليه الأصحابُ ، وعليه التَّفَرِيعُ . وعنه ، يُقدَّمُ الرَّدُّ وذوُّ الأَرْحَامِ على الوَلَاةِ . وتقدَّمتْ هذه الرُّوَايَةُ فى بابِ العَصَبَاتِ ، عندَ قولِهِ : وإذا انقرضتِ العَصَبَةُ من

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة فى : باب فى الردِّ واختلافهم فيه ، من كتاب الفرائض . المصنف ٢٧٧/١١ ، ٢٧٨ .

(٢) فى م : « و » .

ذلك ، إن شاء الله تعالى ، أن أهل الرِّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ ، فَيَدْخُلُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١) . والزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ .

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ ذَوَى الْفُرُوضِ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ فَرَضِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْأُنْحَبِ : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ . وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهَا جَعَلَ لَهَا الْكُلَّ ، وَلِأَنَّهَا ذَاتُ فَرَضٍ مُسَمًّى ، فَلَا تَزَادُ عَلَيْهِ (٢) كَالزَّوْجِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالْقُرْبِ إِلَى الْمَيْتِ ، فَيَكُونُونَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَوُو الرَّجْمِ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ عَمَلًا بِالنِّصِّ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالِئِي » . وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَالِئِي ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَالِ . وَرَوَى وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحْوزُ

النِّسْبِ ، وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ ذَوُو الْأَرْحَامِ عَلَى الرَّدِّ . وَعَنْهُ ، لَا يَرِثُ بِالرِّدِّ بِحَالٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُرَدُّ عَلَى وَلَدِ أُمٍّ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ . نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، إِلَّا قَوْلَهُ : مَعَ ذِي سَهْمٍ .

(١) سورة الأنفال ، ٧٥ ، سورة الأحزاب ، ٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٣) تقدم تحريجه في ١٨٨/٦ .

فَإِنْ كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرِيقًا مِنْ  
جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛ كَبَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ، اقْتَسَمُوهُ كَالْعَصْبَةِ .

المرأة ثلاث موارِيث ؛ لقيطها ، وعتيقها ، وولدها الذي (١) لا عنت  
عليه (٢) . رواه ابن ماجه . فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان ،  
خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوى الفروض بالإجماع ، بقى الباقي  
على مقتضى العموم ، ولأنها من ورثته بالرحم ، فكانت أحق بالمال من  
بيت المال ، كعصباته . فأما قوله تعالى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ . فلا  
ينفى أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٣) . لا ينفى أن يكون  
للأب الشدس ، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب ، وقوله : ﴿ وَلَكُمْ  
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٤) . لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان  
ابن عم أو مولى ، [ ٢٤٦/٥ ] وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ،  
والبنت وغيرها من ذوى الفروض إذا كانت معتقة ، كذا ههنا تستحق  
النصف بالفرض ، والباقي بالرد ، وأما الزوجان فليسا من ذوى الأرحام .

٢٨١٦ - مسألة : ( فإن كان المرود عليه واحداً أخذ المال كله )  
بالفرض والرد ؛ كأم ، أو جدة ، أو بنت ، أو أخت ( وإن كانوا جماعةً  
من جنس واحد ؛ كبنات أو أخوات ) أو جدات ( اقتسموه كالعصبة )

(١ - ١) سقط من : الأصل . والحديث تقدم تخريجه ٣١٠/١٦ .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) سورة النساء ١٢ .



وَأِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ ، <sup>المقنع</sup>  
 وَاجْعَلْهُ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ . فَإِنْ كَانَا سُدْسَيْنِ ، كَجَدَّةٍ ، وَأَخٍ مِنْ  
 أُمَّ ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْجَدَّةِ أُمَّ ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ،  
 [ ١٧٨ ] وَإِنْ كَانَ مَكَانَهَا أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ  
 مَعَهَا أُخْتُ لِأَبٍ فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا أَبَدًا ؛ لِأَنَّهَا  
 لَوْ زَادَتْ سُدْسًا آخَرَ لَكَمَلَ الْمَالُ .

من البنين والإخوة وسائر العصابات ، فإن انكسر عليهم ، ضربت عددهم  
 في مسألة الردِّ .

٢٨١٧ - مسألة : ( وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ  
 مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ ، فَاجْعَلْهُ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ) إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ  
 كُلَّهَا تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ السِتَّةِ إِلَّا الرَّبْعَ وَالثَّمْنَ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَيْسَا  
 مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، وَيُنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَصُولٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَصْلُ اثْنَيْنِ ؛  
 كَجَدَّةٍ وَأَخٍ مِنْ أُمَّ ، لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ ، وَلِلْأَخِ السُّدْسُ ، أَصْلُهَا اثْنَانِ ،  
 ثُمَّ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَيْهِمَا ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَالِ . أَصْلُ ثَلَاثَةٍ :  
 أُمَّ وَأَخٍ مِنْ أُمَّ ، أُمَّ وَأَخْوَانٍ لِأُمَّ ، لِلْأُمَّ السُّدْسُ ، وَلِلْأَخْوَيْنِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا .  
 أَصْلُ أَرْبَعَةٍ : أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمَّ ، أَوْ أَخٍ لِأُمَّ ، أَوْ جَدَّةٍ .  
 بِنْتُ ، وَأُمَّ أَوْ جَدَّةٍ . بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ . أَصْلُ خَمْسَةٍ : ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ  
 مُفْتَرِقَاتٍ ، لِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ  
 السُّدْسُ . أُمَّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . أُمَّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ

المقنع  
فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمْ ضَرَبْتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ . لِأَنَّهُ أَصْلُ  
مَسْأَلَتِهِمْ .

الشرح الكبير  
أَوْ لَأُمٍّ . بِنْتَانِ وَجَدَّةٌ ( لَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا أَبَدًا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ  
لِكَمَلِ الْمَالِ ) وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ يُرَدُّ .

٢٨١٨ - مسألة : ( فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمْ ضَرَبْتُهُ فِي عَدَدِ  
سِهَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ ) وَإِنَّمَا كَانَ عَدَدُ سِهَامِهِمْ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ ،  
كَاصْرَاتِ السَّهَامِ فِي الْعَوْلِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا الْعَدَدُ ، بَيَانُ ذَلِكَ  
فِي أَصْلِ اثْنَيْنِ : أَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ ، لِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ ، لَا يَنْقَسِمُ  
عَلَيْهِنَّ ، فَتَضْرَبُ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنُ ثَمَانِيَةً ، لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ  
أَرْبَعَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمٌ .

أَصْلُ ثَلَاثَةٍ : أُمٌّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مِنْ أُمٍّ ، لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، لَا تَصْحُحُ  
عَلَيْهِمَا ، اضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَصِرُ تِسْعَةً ، وَمِنْهَا تَصْحُحُ .

أَصْلُ أَرْبَعَةٍ : أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، تَضْرَبُ عَدَدَهُنَّ فِي  
أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ، تَكُنُ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَمِنْهَا تَصْحُحُ .

أَصْلُ خَمْسَةٍ : أُمٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، لِهِنَّ سَهْمٌ ، لَا  
يَصْحُحُ عَلَيْهِنَّ ، تَضْرَبُ عَدَدَهُنَّ فِي خَمْسَةٍ تَكُنُ عَشْرِينَ ، وَمِنْهَا تَصْحُحُ .  
( وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ ) فِي بَابِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ مُفْصَلًا .

الإيضاح

( ١ - ١ ) في م : « وسنذكره » .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَأَعْطَاهُ فَرَضَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ ، المفنع  
 وَأَقْسِمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ  
 وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَالْبَاقِيَ لَهُمْ ، وَتَصِيرُ  
 الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَفِي غَيْرِ هَذَا تَضْرِبُ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ  
 الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ فَإِلَيْهِ تَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ ، فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ

الشرح الكبير

٢٨١٩ - مسألة : [ ٢٤٦/٥ ] ( فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ  
 أَعْطَيْتَهُ فَرَضَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ) وَهِيَ  
 فَرِيضَةُ أَهْلِ الرَّدِّ ( وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ )  
 كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمِّ ، أَوْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ ، فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ،  
 يَبْقَى ثَلَاثَةٌ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ  
 أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى عَدَدٍ مِنْهُنَّ ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمِّ ،  
 ضَرَبَتْ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ تَكُنُ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، فَإِنْ لَمْ  
 تَنْقَسِمِ ، فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُوَافِقَهَا ؛ لِأَنَّهُ  
 إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ فَالْبَاقِيَ بَعْدَ نَصِيْبِهِ سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ شَيْئًا ،  
 وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَالْبَاقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِهِ ثَلَاثَةٌ ، وَمِنْ ضَرُورَةٍ كَوْنٌ لِلزَّوْجِ  
 الرَّبْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيْتَةِ وَوَلَدٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مَعَ الْوَلَدِ مِنْ  
 ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ امْرَأَةً فَالْبَاقِيَ بَعْدَ الثَّمَنِ سَبْعَةٌ ، وَلَا تُوَافِقُ السَّبْعَةَ  
 عَدَدًا أَقَلَّ مِنْهَا . وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ سَبْعَةَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ  
 الرَّدِّ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ أَبَدًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَاضْرِبْ فَرِيضَةَ أَهْلِ الرَّدِّ

الإنصاف

مِنْ أُمَّ ، فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ اثْنَيْنِ ،  
تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ أَرْبَعَةً ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ  
زَوْجَةٌ ضَرَبَتْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنْ ثَمَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ  
الْجَدَّةِ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ انْتَقَلَتْ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ  
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ انْتَقَلَتْ [ ١٧٨ ط ] إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كَانَ  
مَعَهُمْ جَدَّةٌ صَارَتْ مِنْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا  
نَذَرُوهُ .

فِي فَرِيضَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فَمَا بَلَغَ فَإِلَيْهِ تَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ  
الْقِسْمَةَ ، فَلأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرِيضَةُ الرَّدِّ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ سَهْمُهُ  
مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَضْرُوبٌ فِي الْفَاضِلِ عَنِ فَرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ  
كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمَّتْهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ ضَرْبَتَهُ أَوْ  
وَفَّقَهُ (١) فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَتُصَحِّحُ عَلَى مَا نَذَرُوهُ فِي بَابِ  
التَّصْحِيحِ . وَيُنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أَصُولٍ ؛ أَحَدُهَا ، زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ  
لِأُمِّ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ ، لَهُ سَهْمٌ ، يَنْقِى سَهْمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ  
الرَّدِّ ، وَهِيَ اثْنَانِ أَيْضًا ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعَةً ، وَلَا يَقَعُ الْكُسْرُ  
فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى حَيْزٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْجَدَّاتُ . الْأَصْلُ الثَّانِي ، زَوْجَةٌ  
وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمِّ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَلَا يَكُونُ

(١) فِي م : « وَفَّقَتْهُ » .

الكَسْرُ إِلَّا عَلَى الْجَدَاتِ أَيْضًا . الْأَصْلُ الثَّلَاثُ ، زَوْجٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ ، أَوْ أُخْتُ لِأُمٍّ ، أَوْ جَدَّةٌ ، أَوْ جَدَاتٌ ، وَمِثْلُهَا زَوْجَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمٍّ أَوْ جَدَّةٌ . الْأَصْلُ الرَّابِعُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ، أَوْ أُمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ . الْأَصْلُ الْخَامِسُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ ، أَوْ ابْتِنَانٌ وَأُمٌّ ، أَوْ ابْنٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى أَرْبَعِينَ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتْ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ صَرْبَتُهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ . وَمِثَالُ ذَلِكَ ، أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ بِنْتًا وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ جَدَّةً ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، فَتَضْرِبُ فِيهَا فَرِيضَةٌ [ ٢٤٧/٥ ] الرَّدُّ وَهِيَ خَمْسَةٌ تَكُنُّ أَرْبَعِينَ ، لِلزَّوْجَاتِ فَرِيضَةٌ أَهْلِ الرَّدِّ خَمْسَةٌ ، لَا تَصِحُّ عَلَيْهِنَّ وَلَا تُوَافِقُ ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ ، لِلجَدَاتِ خَمْسُهَا سَبْعَةٌ ، عَلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، تُوَافِقُ بِالْأَسْبَاعِ ، فَرَجَعْنَ إِلَى اثْنَيْنِ ، وَيَبْقَى لِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، تُوَافِقُ بِالْأَسْبَاعِ أَيْضًا ، فَيَرْجَعْنَ إِلَى ثَلَاثٍ ، وَالْابْتِنَانُ يَدْخُلْنَ فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنُّ اثْنَيْ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ تَكُنُّ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ .

**فصل :** ومتى كان مع أحد الزوجين واحدٌ منفردٌ ممن يُردُّ عليه ، فإنه يأخذُ الفاضلَ عن الزوج ، « كانه عصبية<sup>(١)</sup> » ، ولا تنتقلُ المسألةُ ؛

كزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ ، لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ وَالْباقِي لِلبِنْتِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ . (١) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرِيقٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، كَالْبَنَاتِ أَوِ الْأَخَوَاتِ ، قَسَمَتِ الْفَاضِلَ عَلَيْهِمْ ، كَالْعَصْبَةِ ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عِنْدَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فائدة:** إذا لم نقل بالرَّدِّ ، كان الْفَاضِلُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ مَالٌ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ . لَكِنْ هَلْ يَبْتَ الْمَالُ وَارِثٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ الضَّائِعُ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالتَّسْعِينَ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْعَاقِلَةِ : الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : لَيْسَ بِعَصْبَةٍ . (١) وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْحَارِثِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا : وَالْأَصْحَحُ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ غَيْرُ وَارِثٍ ؛ لِتَقَدُّمِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَيْهِ ، وَاتِّفَافِ صَرْفِ الْفَاضِلِ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ إِلَيْهِ (٢) . وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ » : وَلَنَا رِوَايَةٌ ، أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا . ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ أُرِيدَ أَنْ اشْتَبَاهَ الْوَارِثَ بِغَيْرِهِ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِالْإِرْثِ لِلْكَلِّ ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ . وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ إِرْثٌ (٣) فِي الْبَاطِنِ لِمُعَيَّنٍ ، فَيُحْفَظُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ ؛ لِلجَهْلِ بِمُسْتَحَقِّهِ عَيْنًا ، فَهُوَ وَالْأَوَّلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ : وَيَتَبَيَّنُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةُ اقْتِصَاصِ الْإِمَامِ مِمَّنْ قَتَلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ بَنَاهَا عَلَى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ ، هَلْ هُوَ وَارِثٌ أَمْ لَا ؟ وَمِنْهُمْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ط : « وارث » .

مَنْ قَالَ : لَا يَنْبِي عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ لَمْ طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يُفْتَصُّ وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ  
 وَارِثٌ ؛ لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْغَائِبَ . وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي الْخَطَّابِ .  
 وَالثَّانِي ، يَجُوزُ الْأَقْتِصَاصُ وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بَوَارِثٌ . لِأَنَّ وِلَايَةَ الْإِمَامِ وَنَظَرَهُ فِي  
 الْمَصَالِحِ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَارِثِ . وَهُوَ مَا أَخَذُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ  
 مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ فِي وَصِيَّةٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، إِنْ قِيلَ : إِنْ بَيَّتَ الْمَالِ جِهَةً وَمُضْلِحَةً .  
 جَازَتْ الْوَصِيَّةُ [ ٢٨٢/٢ ] بِجَمِيعِ مَالِهِ . وَإِنْ قِيلَ : هُوَ وَارِثٌ . لَمْ تَجُزْ إِلَّا  
 بِالثُّلُثِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا .  
 (١) وَتَقَدَّمَ فِي آخِرِ بَابِ الْفَيْءِ ، هَلْ بَيَّتُ الْمَالِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ ، أَمْ لَا ؟





## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِذَا لَمْ يَنْقَسِمِ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدَهُمْ سِهَامَهُمْ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبٌ وَفَقِ عَدَدِهِمْ ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَفَقُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ ،

## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

( إِذَا لَمْ يَنْقَسِمِ سَهْمُ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ عَلَيْهِمْ قِسْمَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدَهُمْ سِهَامَهُمْ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبٌ وَفَقِ عَدَدِهِمْ ) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ ( ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ) مِنَ الْفَرِيقِ ( وَفَقُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ . فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ) وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ ( فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمْ ) مِثَالُهُ ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلزَّوْجِ

## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَتْ مُتَمَاثِلَةً كَثَلَاةً وَثَلَاةً  
اجْتَزَاتِ بِأَحَدِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً - وَهُوَ أَنْ تَنْسِبَ الْأَقْلَّ

النَّصْفُ ثَلَاثَةً ، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ سَهْمٌ ، يَبْقَى لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، لَا تَنْقَسِمُ  
عَلَيْهِمْ وَلَا تُوَافِقُهُمْ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ  
سِتَّةٌ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ  
فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمَانِ ، وَهُوَ  
مَا كَانَ لَجَمَاعَتِهِمْ . فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ أَرْبَعَةً فَإِنْ سَهَمَهُمْ تُوَافِقُهُمْ بِالنَّصْفِ ،  
فَتَضْرِبُ نِصْفَهُمْ وَهُوَ اثْنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، فَإِذَا أَرَدْتَ  
الْقِسْمَةَ ضَرَبْتَ سَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي وَفْقِ عَدَدِهِمْ ، وَهُوَ اثْنَانِ .

٢٨٢٠ - مسألة : ( وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ) لَمْ يَخْلُ مِنْ  
أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُتَمَاثِلَيْنِ ، كَثَلَاةً وَثَلَاةً ، فَيُجْزَأُ  
ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَطَرِيقُ قِسْمَتِهَا مِثْلُ طَرِيقِ الْقِسْمَةِ فِيمَا إِذَا  
كَانَ الْكُسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ سَوَاءً . [ ٢٤٧/٥ ظ ] مِثَالُهُ ، ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ  
وَثَلَاثَةُ لِأَبٍ لَوْلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبِ ، أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ لَوْلَدِ  
الْأُمِّ سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا يَنْقَسِمُ ، وَلَوْلَدِ الْأَبِ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا  
يُوَافِقُ ، فَتَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ تِسْعَةً ،  
لَوْلَدِ الْأُمِّ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ بَثَلَاةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ ، وَلَوْلَدِ الْأَبِ اثْنَانِ فِي  
ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمَانِ ، مِثْلُ مَا كَانَ لَجَمَاعَتِهِمْ . وَلَوْ كَانَ وَلَدُ  
الْأَبِ سِتَّةً وَافَقَتْ سَهَامَهُمْ بِالنَّصْفِ ، فَرَجَعَ عَدَدُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَكَانَ

إِلَى الْأَكْثَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، كِنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ - اجْتَرَأَتْ <sup>المقنع</sup>  
بِأَكْثَرِهَا ، وَضَرَبَتْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ مُتْبَايِنَةً ضَرَبَتْ  
بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبَتْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ

الشرح الكبير

الْعَمَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً .

الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى الْآخَرِ  
بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كِنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ الْأَكْثَرِ مِنْهَا  
فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَهَا . مِثَالُهُ جَدَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ ، لِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ ،  
وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَعَدَدُهُمْ لَا يُوَافِقُ سِهَامَهُمْ ، وَعَدَدُ  
الْجَدَّاتِ نِصْفُ عَدَدِ الْإِخْوَةِ ، فَاجْتَرَأُ بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَأَضْرِبُهُ فِي  
أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، لِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ  
خَمْسَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ عِشْرُونَ<sup>(١)</sup> ، لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ . وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ  
عِشْرِينَ لَوَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ بِالْأَخْمَاسِ ، فَيَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالْعَمَلُ  
عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتْبَايِنَيْنِ لَا يُمَاتِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا  
يُنَاسِبُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءٌ

فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : فَإِنْ تَبَايَنَتْ ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتَهُ فِي  
الإنصاف

(١) فِي م : « وَعِشْرِينَ » .

السَّهْمِ ، فَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي جُزْءِ السَّهْمِ . مِثَالُهُ ، أُمٌّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ لِأَبٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لَوْلَدِ الْأُمِّ سَهْمَانِ لِيُؤَافِقُهُمْ ، وَلَوْلَدِ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَافِقُهُمْ ، وَالْعَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، لِلأُمِّ سَهْمٌ فِي اثْنِي عَشَرَ ، وَلَوْلَدِ الْأُمِّ سَهْمَانِ فِي اثْنِي عَشَرَ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَّةٌ ، وَلَوْلَدِ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ فِي اثْنِي عَشَرَ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ تِسْعَةٌ . (١) إِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ سِهَامَهُ دُونَ الْآخِرِ أَخَذَتْ وَفَقَ الْمُؤَافِقِ وَضُرِبَتْهُ فِيمَا لَمْ يُؤَافِقِ ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سِهَامَهُمَا رَدَدْتَهُمَا إِلَى وَفَقِيهِمَا ، وَعَمِلْتَ فِي الْوَفَقَيْنِ عَمَلَكَ بِالْعَدَدَيْنِ الْأَصْلِيَّيْنِ .

**فصل :** فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لِأَحَدِهِمْ قَبْلَ التَّصْحِيحِ ، فَاضْرِبْ

الْمَسْأَلَةَ وَعَوَّلِهَا . كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ ، تُسَمَّى الصَّمَاءَ . وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَخَمْسِ جَدَّاتٍ وَسَبْعِ بَنَاتٍ وَتِسْعِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْإِمْتِحَانِ ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ الْأَعْدَادَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، بَلَغَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَسِتِّينَ مَضْرُوبَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، تَبْلُغُ مَا قُلْنَا . فَيُقَالُ : أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عَدْدَهُ عَشْرَةً ، بَلَغَتْ مَسْأَلَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ . فَيُعَايَى بِهَا .

مُتَوَافِقَةً [١٧٩] كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ وَعَشْرَةٍ ، (ضربتَ وَفَقَ أَحَدِهِمَا المقتع في الآخرِ ، ثُمَّ وافقتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ ، وَ) ضَرَبْتَ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخرِ ، ثُمَّ اضْرِبْ مَا مَعَكَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ

الشرح الكبير

سِهَامَ فَرِيقِهِ فِي الْفَرِيقِ الْآخِرِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ . فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، فَلْفَرِيقِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ سَهْمَانِ ، اضْرِبْهُمَا فِي عَدَدِ الْفَرِيقِ الْآخِرِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَكُنُ ثَمَانِيَةً ، فَهِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَلْفَرِيقِ وَلَدِ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ ، اضْرِبْهَا فِي عَدَدِ وَلَدِ الْأُمِّ تَكُنُ تِسْعَةً ، فَهِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَّفِقَيْنِ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ [٢٤٨/٥] أَوْ رُبْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّكَ تَرُدُّ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى وَفْقِهِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ ، فَمَا بَلَغَ ضَرْبَتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَسِتُّ جَدَّاتٍ وَتِسْعَةُ إِخْوَةٍ ، فَيَتَّفِقَانِ بِالثُّلُثِ ، فَتَرُدُّ الْجَدَّاتِ إِلَى ثَلَاثِينَ اثْنَيْنِ وَتَضْرِبُهَا فِي عَدَدِ الْإِخْوَةِ تَكُنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً ، وَمِنْهَا تَصِحُّ .

فائدة: قوله: وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً؛ كَأَرْبَعَةٍ، وَسِتَّةٍ، وَعَشْرَةٍ. هَذَا يُسَمَّى الإِنصَافِ

(١-١) كَذَا فِي مَتْنِ الْمُبْدِعِ ، وَعَلَيْهِ شَرَحَ صَاحِبُ الْمُبْدِعِ ١٦٨/٦ ، وَفِي مَخْطُوطَةِ الْمَقْتَعِ وَمَطْبُوعَتِهِ : « وَافَقْتَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مِنْهَا ثُمَّ » .

لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمْ .

**فصل :** فإن كان الكسر على ثلاثة أحيانٍ نظرت ؛ فإن كانت مُتمائلةً ، كثلاثِ جداتٍ وثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ ، ضَرَبْتَ أَحَدَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لَجَمَاعَتِهِمْ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً ، كَجَدَّتَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَعَشْرَةِ أَعْمَامٍ ، اجْتَزَأَتْ بِأَكْثَرِهَا وَهِيَ الْعَشْرَةُ فَضَرَبْتَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ تَكُنُ سِتِّينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ تَكُنُ ثَلَاثِينَ ثُمَّ ضَرَبْتَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ تَكُنُ مِائَةً وَثَمَانِينَ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً ، كَسِتِّ جَدَاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَخَمْسَةِ عَشْرَ عَمًّا ، ضَرَبْتَ وَفَوْقَ عَدَدِ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ ، فَمَا بَلَغَ وَافَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ وَضَرَبْتَ وَفَقَّهُ فِي جَمِيعِ الثَّلَاثِ ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . وَإِنْ تَمَاثَلَتْ اثْنَانِ مِنْهَا وَبَايَنَهُمَا الثَّلَاثُ أَوْ وَافَقَهُمَا ، ضَرَبْتَ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي الثَّلَاثِ أَوْ فِي وَفَقَهُ إِنْ وَافَقَ ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَإِنْ تَنَاسَبَ اثْنَانِ وَبَايَنَهُمَا الثَّلَاثُ ، ضَرَبْتَ أَكْثَرَهُمَا فِي جَمِيعِ

الموقوف المطلق . فلك أن تقف أي الأعداد شئت ، ويصح جزء السهم من ستين . وبقي نوع آخر ، ويسمى الموقوف المقيد . مثاله ؛ لو أنكسر على اثني عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين ، فهنا تقف الاثني عشر لا غير ؛ لأنها توافق الثمانية

الثالثِ أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَإِنْ تَوَافَقَ اثْنَانِ وَبَايَنَهُمَا  
الثَّالِثُ ، صَرَبَتْ وَفَقَ أَحَدُهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ ثُمَّ فِي الثَّالِثِ . وَإِنْ تَبَايَنَ  
اِثْنَانِ وَوَافَقَهُمَا الثَّالِثُ ، كَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ وَسِتِّ جَدَاتٍ وَبَنَاتٍ ،  
أَجْزَاكَ ضَرْبُ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَيُسَمَّى  
هَذَا الْمَوْقُوفَ الْمُقَيَّدَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ <sup>(١)</sup> وَقَفَ أَحَدُهُمَا لَمْ تَقِفْ إِلَّا  
السُّتَةَ ، وَلَوْ وَقَفْتَ غَيْرَهَا - مِثْلَ أَنْ تَقِفَ التَّسْعَةَ وَتَرُدَّ السُّتَةُ إِلَى اثْنَيْنِ - لَدَخَلَا  
فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَأَجْزَاكَ ضَرْبُ الْأَرْبَعَةِ فِي التَّسْعَةِ ، وَلَوْ وَقَفْتَ الْأَرْبَعَةَ ،  
رَدَدْتَ السُّتَةَ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَدَخَلْتَ فِي التَّسْعَةِ ، وَأَجْزَاكَ ضَرْبُ الْأَرْبَعَةِ فِي  
التَّسْعَةِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْأَعْدَادُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَافِقَةً ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْمَوْقُوفَ الْمُطْلَقَ ،  
وَفِي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَهُوَ طَرِيقُ الْكُوفِيِّينَ .  
وَالثَّانِي ، طَرِيقُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَهُوَ أَنْ تَقِفَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ وَتُوافِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْآخَرَيْنِ وَتَرُدَّهُمَا إِلَى وَفْقِهِمَا ، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْوَقْفَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ  
صَرَبَتْ أَحَدَهُمَا فِي الْمَوْقُوفِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَنَاسِبَيْنِ صَرَبَتْ أَكْثَرَهُمَا ، وَإِنْ  
كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ صَرَبَتْ [ ٢٤٨/٥ ظ ] أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ فِي الْمَوْقُوفِ ، وَإِنْ  
كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ صَرَبَتْ وَفَقَ أَحَدُهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ ثُمَّ فِي الْمَوْقُوفِ ، فَمَا

عَشَرَ بِالْأَسْدَاسِ ، وَالْعِشْرِينَ بِالْأَرْبَاعِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفْتَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَإِنَّهَا  
لَا تُوافِقُ الْعِشْرِينَ إِلَّا بِالْأَنْصَافِ ، وَإِنْ وَقَفْتَ الْعِشْرِينَ ، لَمْ تُوافِقْهَا الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ

(١) فِي م : « رَدَدْتَ » .

(٢) فِي م : « الْوَقْفَيْنِ » .

بَلَّغَ ضَرْبَتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ ، عَشْرُ جَدَاتٍ وَإِثْنَا عَشَرَ عَمًّا وَخَمْسَ عَشْرَةَ بِنْتًا ، فَحَقَّ الْعَشْرَةَ ، تَوَافَقُوا الْإِثْنَا عَشَرَ بِالنِّصْفِ فَتَرَجَّعُوا إِلَى سِتَّةٍ ، وَافَقَهَا الْخَمْسَ عَشْرَةَ بِالْأُخْمَاسِ فَتَرَجَّعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي السِّتَّةِ ، فَتَضْرِبُ السِّتَّةَ فِي الْعَشْرَةِ تَكُنُ سِتِّينَ ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَكُنُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ . وَإِنْ وَقَفَتِ الْإِثْنَى عَشَرَ رَجَعَتِ الْعَشْرَةُ إِلَى نِصْفِهَا خَمْسَةً ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ إِلَى ثُلُثِهَا خَمْسَةً وَهِيَ مِثْمَالِثَانِ ، فَتَضْرِبُ الْخَمْسَةَ فِي الْإِثْنَى عَشَرَ تَكُنُ<sup>(١)</sup> سِتِّينَ ، وَإِنْ وَقَفَتِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ رَجَعَتِ الْعَشْرَةُ إِلَى اثْنَيْنِ وَالْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَدَخَلَ الْإِثْنَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ تَكُنُ<sup>(٢)</sup> سِتِّينَ ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

**فصل :** فِي مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ وَالْمُبَايَنَةِ ؛ الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُلْقَى أَقْلَ الْعَدَدَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَإِنْ فَنِيَ بِهِ<sup>(٣)</sup> فَالْعَدَدَانِ مُنَاسِبَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْنِ وَلَكِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ الْقَيْتَهَا مِنَ الْعَدَدِ الْأَقْلُ ، فَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ الْقَيْتَهَا مِنَ الْبَقِيَّةِ الْأُولَى ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ تُلْقَى كُلُّ بَقِيَّةٍ مِنَ التِّي قَبْلَهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى عَدَدٍ يَفْنَى الْمُلقَى مِنْهُ غَيْرَ الْوَاحِدِ ، فَأَيُّ بَقِيَّةٍ فَنِيَ بِهَا غَيْرُ الْوَاحِدِ فَالْمُوَافَقَةُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ بِجُزْءٍ ، تِلْكَ الْبَقِيَّةُ إِنْ كَانَتْ اثْنَيْنِ

إِلَّا بِالْإِنْصَافِ ، فَيَرْتَفِعُ الْعَمَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَهُمْ . فَالْأُولَى أَنْ تَقِفَ الْإِثْنَى عَشَرَ ، وَقَسْ عَلَيْهَا مَا شَابَهَا .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .



فبالأنصاف ، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث ، وإن كانت أربعة فبالأرباع ،  
 وإن كانت أحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر فيجزأ<sup>(١)</sup> ذلك ، وإن بقي  
 واحد فالعددان متباينان . ومما يدلُّك على تناسب العددين أنك إذا زدت  
 على الأقل مثله أبداً ساوى الأكثر ، ومتى قسمت الأكثر على الأقل انقسم  
 قسمةً صحيحةً ، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسب إليه بجزء واحد ،  
 ولا يكون ذلك إلا في النصف<sup>(٢)</sup> فما دونه .

(١) في م : « فنحو » .

(٢) في م : « المتصف » .



## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ وِرْثَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكْتِهِ .  
 وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ وِرْثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ  
 مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهُمَا ، فَاقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَ  
 مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ .

## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

( وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ وِرْثَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكْتِهِ . وَلَهَا ثَلَاثَةٌ  
 أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ وِرْثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ  
 الْأَوَّلِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهُمَا ، فَاقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَلَا  
 تَنْظُرُ إِلَى الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ) مِثَالُ ذَلِكَ ، أَرْبَعُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ ، مَاتَتْ بِنْتُ ،  
 ثُمَّ ابْنٌ ، ثُمَّ بِنْتُ أُخْرَى ، ثُمَّ ابْنٌ آخَرٌ ، وَبَقِيَ ابْنَانِ وَبِنْتُ ، فَاقْسِمَ الْمَسْأَلَةَ

## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : وَمَعْنَاهَا ؛ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكْتِهِ . وَهُوَ  
 صَحِيحٌ . فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ ، وَخَلَفَتْ  
 مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا بُدَّ هُنَا مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَلَا بُدَّ  
 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى جَدُّو فِي الثَّانِيَةِ أَبُو أَبِي ، فِيرِثُهُ فِي الثَّانِيَةِ . وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ  
 أُنْثَى ، فَلَا بُدَّ فِي الْأُولَى جَدُّو فِي الثَّانِيَةِ أَبُو أُمِّ ، فَلَا يَرِثُ . فَتَصَحُّ فِي الْأُولَى مِنْ

على خمسة ، ولا يحتاج إلى عمل مسائل . وكذلك نقول في أبوين وزوجة وأبنتين وبنتين ، ماتت بنت ، ثم ماتت الزوجة ، ثم مات ابن ، ثم مات الأب ، ثم الأم ، فقد صارت الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً ، واستعنت عن عمل المسائل . [ ٢٤٩/٥ ] ورُبَّما<sup>(١)</sup> اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام ، فإذا صححت المسألة نظرت فيها ، فإن كان لجمعها كسر يتفق فيه جميع السهام رددت المسألة إلى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث إليه ؛ ليكون أسهل في العمل .

أربعة وخمسين ، وفي الثانية من اثني عشر . وتسمى المأمونية<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المأمون<sup>(٣)</sup> سأل عنها يحيى بن أكثم<sup>(٤)</sup> ، لما أراد أن يؤليه القضاء ، فقال له : الميت الأول ذكر أم اثني ؟ فعلم أنه قد عرفها ، فقال له : كم سنك ؟ ففطن يحيى لذلك ، وظن أنه استصغره ، فقال : سن معاذ بن جبل<sup>(٥)</sup> لما ولاه النبي ﷺ اليمن ، وسن عتاب بن أسيد<sup>(٦)</sup> لما ولي مكة . فاستحسن جوابه ، وولاه

(١) في م : « بها » .

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب وفيات الأعيان ، لابن خلكان ١٤٨/٦ .

(٣) هو عبد الله بن هارون الرشيد العباسي ، الخليفة ، أبو العباس المأمون ، كان من رجال بني العباس حزمًا وعزمًا ورأيًا وعقلًا وهيبةً وحلمًا ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم . وهو أول من امتحن الناس على القول بخلق القرآن . توفي سنة ثمان عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢ - ٢٩٠ .

(٤) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي ، أبو محمد ، الفقيه العلامة ، قاضي القضاة ، كان من أئمة الاجتهاد ، وله تصانيف ، منها كتاب « التنبيه » . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/١٢ - ١٦ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري المدني ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة ، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد ، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، ومن أعلم الصحابة بالحلل والحرام . توفي سنة سبع عشرة أو التي بعدها . الإصابة ٦/١٣٦ - ١٣٨ .

(٦) عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ =

الثَّانِي ، أَن يَكُونَ مَا بَعْدَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْتَى لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا ، كإِخْوَةِ خَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُ ، فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ  
كَعَدَدِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ ، وَصَحَّحْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ  
التَّصْحِيحِ .

مثاله ، زَوْجَةٌ وَابْنٌ وَبِنْتُ ، مَاتَتِ الْبِنْتُ ، تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ اثْنَيْنِ  
وَسَبْعِينَ ، لِلزَّوْجَةِ بِحَقِّهَا سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلابْنِ سِتَّةَ وَخَمْسُونَ ، تَنْفِقُ  
سِهَامُهُمَا بِالْأَثْمَانِ ، فترُدُّهَا إِلَى ثَمْنِهَا تِسْعَةَ ، لِلزَّوْجَةِ سَهْمَانِ ، وَلِلابْنِ  
سَبْعَةَ .

الحال ( الثاني ) ، أَن يَكُونَ مَا بَعْدَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْتَى لَا يَرِثُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كإِخْوَةِ خَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُ ، فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ  
كَعَدَدِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ ، وَصَحَّحْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ  
التَّصْحِيحِ ) . مثال ذلك ، رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ  
عَنْ اثْنَيْنِ ، وَالثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالرَّابِعُ عَنْ سِتَّةٍ ،  
فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَمَسْأَلَةُ الْابْنِ الْأَوَّلِ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي  
مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَمَسْأَلَةُ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَمَسْأَلَةُ الرَّابِعِ مِنْ سِتَّةٍ ، فَاجْعَلْهَا

= على مكة لما سار إلى حنين ، وكان عمره حين استعمل نيفا وعشرين سنة ، وحج بالناس سنة الفتح ، وأقره  
أبو بكر رضي الله عنه على مكة إلى أن مات في آخر خلافة عمر . الإصابة ٤/٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٤/١٩٩ .

[ ١٧٩ ط ] الثالث ، مَا عَدَا ذَلِكَ ، فَصَحَّحَ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ وَانظُرْ مَا صَارَ لِلثَّانِي مِنْهَا فَاقْسِمُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى ، كَرَجُلٍ خَلَّفَ امْرَأَةً وَبِنْتًا وَأَخًا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا وَعَمًّا ، فَإِنَّ لَهَا أَرْبَعَةً ،

كأعدادٍ أربعةٍ ، فالاثنتان تَدْخُلُ في الأربعةِ ، والثلاثةُ في الستةِ ، والأربعةُ توافقُ الستةَ بالأنصافِ ، فتَضْرِبُ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَى تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا في المسألةِ الأولى تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، لَوْرَثَةِ كُلِّ ابْنٍ اثْنَا عَشَرَ ، فلكلِّ واحدٍ مِنْ ابْنِي (١) الْأَوَّلِ سِتَّةٌ ، ولكلِّ واحدٍ مِنْ بَنِي الثَّانِي أَرْبَعَةٌ ، ولكلِّ واحدٍ مِنْ بَنِي الثَّالِثِ ثَلَاثَةٌ ، ولكلِّ واحدٍ مِنْ بَنِي الرَّابِعِ سَهْمَان .

الحالُ ( الثالثُ ، ما عدا ذلك ) وهي ثلاثة أقسامٍ ؛ أحدها ، أن تَنْقَسِمَ سِهَامُ الميِّتِ الثَّانِي على مَسْأَلَةِ الثَّانِي . الثَّانِي ، أن لا يَنْقَسِمَ عليها بل يُوَافِقُهَا . الثالثُ ، لا يَنْقَسِمُ عليها ولا يُوَافِقُهَا . فالطريقُ في ذلك أن ، تُصَحِّحَ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ، ثم انظُرْ ما صار للثَّانِي مِنْهَا ، فَاقْسِمُهُ على مَسْأَلَتِهِ بعد أن تُصَحِّحَهَا ( فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى ، كَرَجُلٍ خَلَّفَ امْرَأَةً وَبِنْتًا وَأَخًا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا وَعَمًّا ، فَإِنَّ لَهَا ) مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ( أَرْبَعَةٌ ، وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَصَحَّتِ

(١) في م : « بنى » .

وَمَسْأَلَتَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَصَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَصَارَ لِلْأَخِ أَرْبَعَةٌ . وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ وَافَقَتْ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ ، ثُمَّ ضَرَبْتَ وَفَّقَ مَسْأَلَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفَّقِ الثَّانِيَةَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي

الشرح الكبير

الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَصَارَ لِلْأَخِ أَرْبَعَةٌ ) مِنْ أُخِيهِ ثَلَاثَةٌ ، وَمِنْ بِنْتِ أُخِيهِ سَهْمٌ . وَمِنْ ذَلِكَ ، أُمٌّ وَعَمٌّ ، مَاتَ الْعَمُّ وَخَلَفَ بِنْتَهُ وَعَصَبَةٌ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَصَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ . ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، مَاتَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَخَلَفَتِ ابْنَتَيْنِ وَمَنْ خَلَفَتْ ، تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ . بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخٌ ، مَاتَتِ الْبِنْتُ [٢٤٩/٥] وَتَرَكَتِ ابْنَتَيْنِ وَعَمَّهَا ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ سِتَّةٍ ، وَصَارَ لِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ . زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَابْنَتَا ابْنٍ ، مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، مَاتَتِ إِحْدَاهُمَا عَنْ أَرْبَعَةٍ ، وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا وَأُخْتَهَا ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَارَ لِلْأُخْتِ (١) خَمْسَةٌ . زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ ، مَاتَتِ الْأُمُّ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا وَابْنَ ابْنٍ ، مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ . زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَعَمٌّ ، مَاتَ الْعَمُّ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَبِنْتًا ، مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ .

القِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ تُوَافِقَ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَسْأَلَتَهُ ، فَالطَّرِيقُ فِيهَا أَنْ تَضْرِبَ وَفَّقَ مَسْأَلَتِهِ فِي الْأُولَى ( ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفَّقِ الثَّانِيَةَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفَّقِ

الإنصاف

(١) فِي م : « لِلْأَخِ » .

وَفَقِ سِهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِي ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمَّاً لِلْبِنْتِ فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، تُوَافِقُ سِهَامَهَا بِالرُّبْعِ ، فَتَرْجِعُ إِلَى رُبْعِهَا ثَلَاثَةً ، اضْرِبْهَا فِي الْأُولَى تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ . وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ ، ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ، فَكُلُّ مَنْ

سِهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِي ( كَرَجَلِ خَلْفَ امْرَأَةٍ وَبِنْتًا وَأَخًا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا وَأُمَّهَا وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَعَمًّا ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، لِلْبِنْتِ النِّصْفَ أَرْبَعَةً ، وَمَسْأَلَتَهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، تُوَافِقُ سِهَامَهَا بِالرُّبْعِ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَمَانِيَةٍ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَهُوَ وَفَقُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِ سِهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِي ، وَهُوَ سَهْمٌ . وَمِنْ ذَلِكَ أُمٌّ وَأَبْنَانُ وَبِنْتُ ، مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَخَلَفَ مَنْ خَلَفَ ، الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ ، لِلْإِبْنِ مِنْهَا سَهْمَانِ ، وَقَدْ خَلَفَ جَدَّتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ ، فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، تُوَافِقُ سَهْمِيهِ بِالنِّصْفِ ، فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ تِسْعَةً فِي الْأُولَى وَهِيَ سِتَّةٌ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ ، لِلْأُمِّ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي تِسْعَةٍ وَفَقِ الثَّانِيَةِ ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي سَهْمٍ ، صَارَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ ، وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي سَهْمَانِ فِي تِسْعَةٍ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَمِنْ الثَّانِيَةِ عَشْرَةٌ فِي سَهْمٍ ، صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَخِيهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ لَا يَنْقَسِمَ سِهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَلَا يُوَافِقُهَا ، فَالطَّرِيقُ فِيهَا أَنْ تَضْرِبَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ثُمَّ ( كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ



المنع

لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى [١٨٠] مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ  
الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الثَّانِي . مِثْلُ أَنْ تُخَلِّفَ الْبِنْتُ بِنْتَيْنِ ،  
فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، تَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى تَكُنُ مِائَةً  
وَأَرْبَعَةً ، وَتَعْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

الشرح الكبير

المَسْأَلَةُ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي  
سِهَامِ المِيَّتِ الثَّانِي ( مثاله ، رجلٌ خَلَّفَ امْرَأَةً وَبِنْتًا وَأَخًا ، فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ ،  
لِلبِنْتِ أَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًَّ وَابْنَتَيْنِ ( فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا  
تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ) لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا سِهَامُهَا وَلَا تُوَافِقُهَا ، فَإِذَا ضَرَبْتَ  
المَسْأَلَةَ الْأُولَى وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ، فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ، كَانَتْ مِائَةً وَأَرْبَعَةً ،  
فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ  
عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي أَرْبَعَةٍ . وَمِثْلُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسِتٌّ [٢٥٠/٥]  
أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، مَاتَتْ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ وَخَلَّفَتْ مَنْ خَلَّفَتْ ،  
فَالْأُولَى مِنْ عَشْرَةٍ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا خَلَّفَتْ أُمًَّ وَأَخْتًا لِأَبَوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ  
مِنْ أُمَّ ، تَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى تَكُنُ سِتِّينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ .

**فصل :** وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِكَوْنِ المِيَّتِ الْأُولِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ،  
فِيحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ . مِثَالُ ذَلِكَ ، إِذَا قِيلَ : أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ . لَمْ  
تَنْقَسِمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَتْ إِحْدَى البِنْتَيْنِ ، إِنْ كَانَ المِيَّتِ الْأُولِ رَجُلًا ،  
فَالْأَبُ جَدٌّ وَارِثٌ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبُو أَبِي ، وَتَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ

الإنصاف

فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ جَمَعْتَ سِهَامَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوْلِيَانِ ، وَعَمِلْتَ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي مَعَ الْأُولَى . وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ وَمَنْ بَعْدَهُ .

وَحَمْسِينَ . وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ امْرَأَةً ، فَلَأَبُ أَبُو أُمَّ<sup>(١)</sup> فِي الثَّانِيَةِ لَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتُسَمَّى الْمَأْمُونِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عَنْهَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حِينَ أَرَادَ تَوَلِّيَتَهُ الْقَضَاءَ ؛ لِيُخْتَبَرَ فَهَمَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ . فَعَلِمَ أَنَّهُ فَهَمَهَا .

٢٨٢١ - مسألة : ( فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ جَمَعْتَ سِهَامَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوْلِيَانِ ، وَعَمِلْتَ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي مَعَ الْأُولَى . وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ وَمَنْ بَعْدَهُ ) وَمِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجَةٌ وَأُمَّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، مَاتَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَمَنْ خَلَفَتْ ، فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَسِهَامُهَا سِتَّةٌ ، يَتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ مَسْأَلَتِهَا فِي الْأُولَى تَكُنُ سِتِّينَ ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَبَنَّتَهَا وَهِيَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ ، فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَلَهَا مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَحَدُ عَشَرَ سَهْمًا لِاتِّوَافُقِ مَسْأَلَتِهَا ، تَضْرِبُ مَسْأَلَتِهَا فِي الْأُولَى تَكُنُ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ الثَّلَاثُ . وَمِثَالُ الْأَرْبَعَةِ ، زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ ، لَمْ يَقْتَسِمُوا حَتَّى مَاتَ الْأَبُ وَخَلَفَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمَّ وَمَنْ خَلَفَ ، ثُمَّ مَاتَتِ

(١) فِي م : « الْأُمُّ » .

الأُمُّ وَخَلَفَتْ أُمًّا وَعَمًّا وَمَنْ خَلَفَتْ ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَاتَيْنِ وَخَلَفَتْ زَوْجًا  
 وَمَنْ خَلَفَتْ ، تَصِحُّ الْأُولَى مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ  
 وَعِشْرِينَ ، تُوَافِقُ تَرَكَةَ الْأَبِ بِالْأَرْبَاعِ ، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ عَنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ  
 وَخَلَفَتْ أُمًّا وَبَنَتِي ابْنٍ وَعَمًّا ، فَمَسَأَلْتُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَرَكَتُهَا تُوَافِقُهَا  
 بِالْأَثْلَاثِ ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَاتَيْنِ عَنْ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا  
 وَأَخْتًا ، فَمَسَأَلْتُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَتَرَكَتُهَا تُوَافِقُهَا بِالْأَنْصَافِ ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلُ  
 الْأَرْبَعُ مِنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ ؛ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ مِائَتَانِ  
 وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعُونَ ، وَلِلْبَنَاتِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْمَسْأَلِ الْأَرْبَعِ سَبْعُمِائَةٍ [ ٢٥٠/٥ ط ]  
 وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِأَخِي الْمَيْتِ الْبَاقِيِ أَرْبَعُونَ ، وَلِأُمِّ الثَّلَاثَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ،  
 وَلِعَمِّهَا كَذَلِكَ ، وَلِلزَّوْجِ الرَّابِعَةَ مِائَةً وَخَمْسَةَ وَتِسْعُونَ . زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسُ  
 أَخَوَاتٌ مُفْتَرِقَاتٌ ، مَاتَتْ الْأُمُّ وَتَرَكَتْ أَبُويَهَا وَمَنْ خَلَفَتْ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُخْتُ  
 مِنْ أَبِي وَأُمٌّ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَمَنْ خَلَفَتْ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ  
 وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَمَنْ خَلَفَتْ ، الْأُولَى عَشْرَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ ،  
 فَتَصِيرُ الْأَثْنَتَانِ مِنْ سِتِّينَ ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ عِشْرِينَ ، وَمَاتَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ  
 لَا تُوَافِقُ ، فَتَضْرِبُ عِشْرِينَ فِي سِتِّينَ تَكُنُ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ ، وَالرَّابِعَةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ،  
 وَمَاتَتْ عَنْ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَسِتِّينَ تُوَافِقُهَا بِالْأَنْصَافِ ، فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةَ فِي أَلْفٍ  
 وَمِائَتَيْنِ تَكُنُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَثَمَانِ مِائَةٍ .



## بَابُ قَسْمِ التَّرِكَاتِ

إِذَا خَلَّفَ تَرِكَةً مَعْلُومَةً فَأَمَكَّنَكَ نِسْبَةُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ  
الْمَسْأَلَةِ فَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ التَّرِكَةِ . وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ

## بَابُ قَسْمِ التَّرِكَاتِ

( إِذَا خَلَّفَ تَرِكَةً مَعْلُومَةً فَأَمَكَّنَكَ نِسْبَةُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ،  
فَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ التَّرِكَةِ ) مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَأَبْنَتَانِ ،  
الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ  
خُمْسُ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ خُمْسُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ  
ثُلَاثَا خُمْسِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ ثُلَاثَا الثَّمَانِيَةِ وَذَلِكَ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَلِكُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنَ ابْنَتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلأَبْوَيْنِ كِلَيْهِمَا وَذَلِكَ عَشْرَةٌ وَثُلَاثَانِ . ( وَإِنْ شِئْتَ

## بَابُ قَسْمِ التَّرِكَاتِ

فَالِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا يَرِثُنِي أَرْبَعَةٌ بَيْنَيْنِ ، وَلى تَرِكَةً ، أَخَذَ  
الأكْبَرُ دِينَارًا وَخُمْسَ مَا بَقِيَ ، وَأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَخُمْسَ مَا بَقِيَ ، وَأَخَذَ الثَّلَاثُ  
ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَخُمْسَ مَا بَقِيَ ، وَأَخَذَ الرَّابِعُ جَمِيعَ مَا بَقِيَ ، وَالحَالُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
أَخَذَ حَقَّهُ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ ، كَمْ كَانَتِ التَّرِكَةُ ؟ فَالْجَوَابُ ، أَنَّهَا كَانَتْ  
سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا . وَفِي « الْفُرُوعِ » هُنَا سَهْوٌ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ لِلرَّابِعِ أَرْبَعَةَ وَخُمْسَ  
مَا بَقِيَ ، وَالحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَعْدَ أَخْذِ الْأَرْبَعَةِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِمَرِيضٍ :

المقنع  
التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقَسْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ  
وَارِثٍ ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ نَصِيبُهُ . وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سَهَامَهُ فِي  
التَّرِكَةِ ، وَقَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ .

الشرح الكبير  
قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقَسْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ  
وَارِثٍ ( فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ . فَإِذَا قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ هُنَا ، كَانَ  
الْخَارِجُ بِالْقَسْمِ دِينَارَيْنِ وَثُلُثَيْنِ ، إِذَا ضَرَبْتَهَا فِي نَصِيبِ الزَّوْجِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ،  
كَانَ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ كَانَتْ  
خَمْسَةً وَثُلُثًا ، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتَيْنِ كَانَتْ عَشْرَةَ  
دَنَانِيرَ وَثُلُثَيْنِ . وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاوْرَثٍ فِي التَّرِكَةِ ، وَقَسَمْتَهُ  
عَلَى الْمَسْأَلَةِ ( فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ) فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ  
الزَّوْجِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي التَّرِكَةِ ، كَانَ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، إِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ  
وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشَرَ خَرَجَ بِالْقَسْمِ ثَمَانِيَةً ، وَإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ  
فِي التَّرِكَةِ كَانَ ثَمَانِينَ ، فَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ خَرَجَ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ ، وَإِذَا  
[ ٥ / ٢٥١ ] ضَرَبْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتَيْنِ فِي التَّرِكَةِ كَانَتْ مِائَةً  
وَسِتِّينَ ، إِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ خَرَجَ بِالْقَسْمِ عَشْرَةٌ وَثُلُثَانِ ، كَمَا ذَكَرْنَا .

الإِنصَاف  
أَوْصِرَ . فَقَالَ : إِنَّمَا يَرْتَبِي أُمَّرَأَاتِكَ ، وَجَدَّتَاكَ ، وَأُخْتَاكَ ، وَعَمَّتَاكَ ، وَخَالَتَاكَ .  
فَالْجَوَابُ ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزَوَّجَ بِجَدَّتِي الْآخِرِ ، أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، فَأَوْلَدَ  
الْمَرِيضُ كُلًّا مِنْهُمَا بَنَاتَيْنِ ، فَهُمَا مِنْ أُمِّ الْأَبِ الصَّحِيحِ عَمَّتَا الصَّحِيحِ ، وَمِنْ أُمِّ  
أُمِّهِ خَالَتَاهُ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ ، فَأَوْلَدَهَا بَنَاتَيْنِ . وَتَصِحُّ

وَأِنْ شِئْتَ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ  
 [١٨٠ ط] الْأُولَى ، ثُمَّ أَخَذْتَ نَصِيبَ الثَّانِي فَقَسَمْتَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ،  
 وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ ، فَوَافِقُ  
 بَيْنَهُمَا ، وَاقْسِمِ وَفَقَ التَّرِكَةَ عَلَى وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ .

الشرح الكبير

**فصل :** فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْأَعْدَادِ الصُّمِّ لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ بِالطَّرِيقِ  
 الْأُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ فِيهَا ، فَاغْمَلْ بِالطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ . مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ  
 وَأُمٌّ وَابْنَتَانِ ، وَالتَّرِكَةُ خَمْسُونَ دِينَارًا ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، إِذَا قَسَمْتَ  
 عَلَيْهَا التَّرِكَةَ خَرَجَ بِالْقِسْمِ لِكُلِّ سَهْمٍ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَأَحَدُ عَشَرَ جِزَاءً مِنْ  
 ثَلَاثَةِ عَشَرَ جِزَاءً مِنْ دِينَارٍ ، تَضْرِبُ فِي ذَلِكَ سِهَامَ الزَّوْجِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ،  
 يَجْتَمِعُ لَهُ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَسَبْعَةُ أَجْزَاءٍ ، وَتَضْرِبُ نَصِيبَ الْأُمِّ تَكُنُ سَبْعَةً  
 وَتِسْعَةَ أَجْزَاءٍ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ ضِعْفُ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ  
 فِي الْخَمْسِينَ وَقَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ خَرَجَ مَا قَلْنَا .

٢٨٢٢ - مسألة : ( وَإِنْ شِئْتَ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ قَسَمْتَ  
 التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَخَذْتَ نَصِيبَ الثَّانِي فَقَسَمْتَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ،  
 وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالْمَسْأَلَةِ مُوَافَقَةٌ ) رَدَدْتَهُمَا إِلَى  
 وَفَقِهِمَا وَقَسَمْتَ ( وَفَقَ التَّرِكَةَ عَلَى وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ ) وَاعْمَلْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .  
 مِثَالٌ : زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ،  
 وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، مَاتَتِ الْأُمُّ وَخَلَفَتْ أَبَوَيْنِ وَمَنْ خَلَفَتْ ، الْمَسْأَلَةُ

الإنصاف

مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ . وَيُعَايَى بِهَا .

وَإِنْ أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ عَلَى قَرَارِيطِ الدَّيْنَارِ فَاجْعَلْ عَدَدَ الْقَرَارِيطِ

الأولى من خمسة عشر ، والثانية من ستة ، للأُمِّ من الأولى سهمان ، لا تنقسم على الثانية وتوافقها بالنصف ، فتضرب نصف الستة في المسألة الأولى تكن خمسة وأربعين ، فإن شئت نسبت نصيب كل وارث من المسألة وأعطيته من التركة مثل تلك النسبة ، فللمرأة تسعة وهي خمس المسألة ، فلها خمس التركة أربعة دنانير ، وللأخت من الأُمِّ ثمانية وهي ثمانية أتساع الخمس ، فلها من التركة ثمانية أتساع خمسها وهو ثلاثة دنانير وخمسة أتساع دينار ، وللأخت من الأبوين عشرون وهي أربعة أتساع المسألة ، فلها أربعة أتساع التركة وهي ثمانية دنانير وثمانية أتساع دينار ، وللأخت من الأب ستة وهي تسع المسألة وخمس تسعها ، فلها من التركة ديناران وثلثان . وإن شئت قسمت العشرين على خمسة وأربعين ، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، فيخرج ما ذكرناه .

وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة ، وقسمت ما بلغ على المسألة ، فما خرج فهو [ ٢٥١/٥ ط ] نصيبه ، إن شئت وافقت بين التركة والمسألة ، وهي توافقها بالأخماس ، فترد المسألة إلى تسعة والتركة إلى أربعة ، وتضرب سهام كل وارث في أربعة وتقسمه على تسعة يخرج ما ذكرناه .

٢٨٢٣ - مسألة : ( وإن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل



## كَالْتَرِكَةِ الْمَعْلُومَةِ ، وَاعْمَلْ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا .

المقنع

الشرح الكبير

عَدَدَ الْقَرَارِيضِ كَالْتَرِكَةِ الْمَعْلُومَةِ ، وَاعْمَلْ عَلَيَّ مَا قُلْنَا ) وَقَرَارِيضُ الدَّيْنَارِ فِي عُرْفِ بَلَدِنَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ كَانَتِ السَّهَامُ كَثِيرَةً وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ ، فَانظُرْ مَا يَتَرَكُّبُ مِنْهُ الْعَدَدُ ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ ، فَانْسِبْ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا فَخُذْ مِنَ الْعَدَدِ الْآخِرِ مِثْلَ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ لِكُلِّ قِيرَاطٍ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قَسَمْتَهُ عَلَيْهَا ، فَمَا خَرَجَ بِالْقَسْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْآخِرِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْقِيرَاطِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ ، سِتُّمِائَةٌ أَرَدْتَ قِسْمَتَهَا عَلَى الْقَرَارِيضِ ، فَهِيَ مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ ، فَانْسِبِ الْعِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُنْ نِصْفَهَا وَثُلُثُهَا ، فَخُذْ نِصْفَ الثَّلَاثِينَ وَثُلُثَهَا ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَهِيَ سَهْمُ الْقِيرَاطِ . وَإِنْ قَسَمْتَ الثَّلَاثِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ خَرَجَ بِالْقَسْمِ سَهْمٌ وَرُبْعٌ ، فَاضْرِبْهَا فِي الْعِشْرِينَ تَكُنْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ سَهْمُ الْقِيرَاطِ .

فَإِذَا عَرَفْتَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ فَانظُرْ كُلَّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ السَّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا فَانْسِبْهُ إِلَى سِهَامِ الْقِيرَاطِ وَأَعْطِهِ مِنْهُ مِثْلَ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي سِهَامِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ بَعْدَ مَبْلَغِ السَّهَامِ فَلَهُ بَعْدَ مَخْرَجِ الْكَسْرِ قَرَارِيضٌ ، وَتَضْرِبُ بَقِيَّةَ سِهَامِهِ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ

الإيضاح

(١) سقط من : الأصل .

المفنع  
فَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ ؛ كَثُلَتْ وَرُبِعٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،  
فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْمَعَهَا مِنْ قَرَارِيضِ الدِّيْنَارِ وَتَقْسِمَهَا عَلَى مَا قُلْنَا .

الشرح الكبير  
وَتَنْسِبُهَا مِنْهَا . مثال ذلك ، زوج وأبوان وابنتان ، ماتت الأم وخلفت أمًا  
وزوجًا وأختًا من أبوين وأختين من أبٍ وأختين من أم ، فالأولى من خمسة  
عشر ، والثانية من عشرين ، فتضرب وفق إحداهما في الأخرى ، تكن  
مائة وخمسين ، وسهم القيراط ( ستة و ) ربع ، أبسطها أرباعًا تكن  
خمسًا وعشرين ، فهذه سهام القيراط ، فلبنت من الأولى أربعة في  
عشرة ، أربعون ، فلها بخمسة وعشرين أربعة قرايط ، يبقى خمسة  
عشر ، اضربها في مخرج الكسر تكن ستين ، واقسمها على خمسة  
وعشرين تكن اثنين وخمسين ، فصار لها ستة وخمسان ، وللأب من  
الأولى والثانية ستة وعشرون ، فله بخمسة [ ٢٥٢/٥ ] وعشرين أربعة ،  
وأبسط السهم الباقي أرباعًا يكن أربعة أخماس خمس ، ولزوج الأولى  
ثلاثون ، فله بخمسة وعشرين سهمًا أربعة قرايط ، وأبسط الخمسة  
الباقية تكن عشرين ، وهى أربعة أخماس قيراط ، ولأم الثانية سهمان ،  
أبسطها أرباعًا تكن خمس قيراط وثلاثة أخماس قيراط ، وكذلك لكل  
أخت من أم ، وللأختين للأب مثل ذلك ، وللأخت للأبوين ستة ، أبسطها  
أرباعًا تكن أربعة أخماس قيراط .

٢٨٢٤ - مسألة : ( وإن كانت التركة سهامًا من عقار ؛ كثلت

الإنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

وَأَنْ شِئَتْ وَافَقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَضُرِبَتِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ وَفَّقَهَا  
الْمَنْعُ فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ  
فِي السَّهَامِ الْمَمْرُوثَةِ مِنَ الْعَقَارِ أَوْ فِي وَفَّقَهَا ، فَمَا كَانَ فَنَسِبَهُ مِنْ  
الْمَبْلَغِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ .

الشرح الكبير

وَرُبْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ شِئَتْ أَنْ تَجْمَعَهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدَّيْنَارِ وَتَقْسِمَهَا  
عَلَى مَا قَلْنَا . وَإِنْ شِئَتْ وَافَقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَضُرِبَتِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ وَفَّقَهَا  
فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ ( أَوْ فِي وَفَّقَهَا ) فَمَا كَانَ فَنَسِبَهُ مِنَ الْمَبْلَغِ ،  
فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ( إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ رُبْعَ دَارٍ وَثُلُثَهَا ، جَمَعَتْهَا مِنْ  
مَخْرَجِهَا قَرَارِيطَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا ، وَجَعَلَتْهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرُ ،  
وَعَمِلَتْ عَلَى مَا سَبَقَ . وَإِنْ شِئَتْ أَخَذَتْهَا مِنْ مَخْرَجِهَا وَقَسَمَتْهَا عَلَى  
الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ ، مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أُخَوَاتٍ  
مُفْتَرِقَاتٍ ، وَالتَّرِكَةُ رُبْعَ دَارٍ وَخُمُسُهَا ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَمَخْرَجُ  
سِهَامِ الْعَقَارِ عَشْرُونَ ، الْمَمْرُوثُ مِنْهَا تِسْعَةٌ مَنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، لِلزَّوْجِ  
مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ عَشْرُ الدَّارِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبْوِينَ مِثْلُ  
ذَلِكَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَاتِ نِصْفُ عَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمَ لَكِنْ وَافَقَتْ  
السَّهَامُ الْمَمْرُوثَةُ الْمَسْأَلَةَ ، رَدَدَتْ الْمَسْأَلَةَ إِلَى وَفَّقَهَا ، ثُمَّ ضُرِبَتْ فِي مَخْرَجِ  
سِهَامِ الْعَقَارِ ، ( ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفَّقِ السَّهَامِ  
الْمَمْرُوثَةِ مِنَ الْعَقَارِ ) مِثَالُهُ ، زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَابْتَتَانٌ ، وَالتَّرِكَةُ رُبْعَ دَارٍ  
وَخُمُسُهَا ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، تُوَافِقُ السَّهَامُ الْمَمْرُوثَةُ مِنَ الْعَقَارِ

الإنصاف

بالتُّلث ؛ لأنها تسعة ، فترُدُّ المسألة إلى ثلثها ، خمسة ، ثم تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ ، وهي عشرون ، تَكُنْ مِائَةً ، فللزوج من المسألة ثلاثة في وَفْقِ سِهَامِ الْعَقَارِ ، ثلاثة ، تسعة من مائة ، وهي نِصْفُ عَشْرِ الدارِ وَخُمْسُ خُمْسِهَا ، ولكل واحدٍ مِنَ الأبوين سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ ، ستة ، وهي ثلاثة أْخْمَاسِ عَشْرِ الدارِ ، ولكل بنتٍ ضِعْفُ ذَلِكَ ، وهو عَشْرٌ وَخُمْسُ عَشْرِ . وإن لم تُوَافِقِ السَّهَامُ المَوروثَةُ المسألة ضَرَبْتَ المسألة جَمِيعَهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ ، ثم كلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المسألة مَضْرُوبٌ فِي السَّهَامِ المَوروثَةِ مِنَ الْعَقَارِ ، فما بَلَغَ فأنسبهُ مِنْ مَبْلَغِ سِهَامِ الْعَقَارِ . وإن شِئْتَ نَسَبْتَ سِهَامَ [ ٢٥٢/٥ ظ ] كلِّ وارثٍ مِنَ المسألة ، فما بَلَغَ أُعْطِيَتْهُ مِنْهَا بِقَدْرِ نِسْبَةِ السَّهَامِ المَوروثَةِ إِلَى سِهَامِ الْعَقَارِ ، فَتَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْخُمْسُ ، فَهوَ خُمْسُ التَّرِكَةِ . وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا سَبَقَ .

**فصل في المجهولات:** زوجٌ وأمٌّ وأختان لأبٍ وأمٍّ ، أخذ الزوجُ بِميراثِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، كم جَمِيعُ التَّرِكَةِ ؟ فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقْسِمَ الدَّانِيَرَةَ الَّتِي أَخَذَهَا عَلَى سِهَامِهِ ، تَخْرُجُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَاضْرِبْهَا فِي سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ التَّرِكَةُ . وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ مَا أَخَذَ فِي سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِينَ ، وَقَسَمْتَ ذَلِكَ عَلَى «سِهَامِ الزَّوْجِ ، يَخْرُجُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ مَا أَخَذَ فِي سِهَامِ»

(١) باقى الورثة ، وقسمت ذلك على (١) سهامه ، فما خرج فهو باقى (٢)  
 التركة . وإن شئت قلت : سهام من بقى مثل سهامه مرة وثلاثين ، فيجب  
 أن يكون الباقي خمسة وسبعين . زوج وأم وست أخوات مفترقات ،  
 والتركة ستة وخمسون ديناراً وثوب ، أخذ الزوج بميراثه الثوب ، كم  
 قيمته ؟ فالطريق أن تقسم العين على سهام من بقى من الورثة ، تخرج  
 ثمانية ، تضربها في سهام الزوج ، تكن أربعة وعشرين . وإن شئت قلت :  
 سهام الزوج من سهام الباقي (٣) ثلاثة أسباعها . فخذ ثلاثة أسباع  
 العين تكن ما ذكرنا ، وبالجزر تجعل قيمة الثوب شيئاً ، فإذا أخذ الزوج  
 بثلاثة أسهم ، وجب أن يأخذ باقى الورثة سبعة أسهم ؛ شيئين وثلاثاً ،  
 وذلك يعدل العين ، فالشيء ثلاثة أسباعها ، فخذ (٤) ثلاثة أسباع العين  
 تكن أربعة وعشرين ، وإن بسطت الشئيين والثلاث أثلاثاً كانت سبعة ،  
 وقسمت عليها العين ، يخرج الشيء أربعة وعشرين . زوج وأم وست  
 أخوات مفترقات ، والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وثوب ، أخذت إحدى  
 الأختين للأب والأم الثوب وثلاثة دنانير ، فالتى ما أخذت من العين ،  
 فاقسم الباقي على سهام باقى الورثة ، وهى ثمانية ، يخرج بالقسم أربعة  
 دنانير وهى نصيب السهم ، فلأخت (٥) بسهمين ثمانية دنانير ، فإذا

(١ - ١) سقط من : م .  
 (٢) سقط من : م .  
 (٣) في م : « الباقي » .  
 (٤) في م : « في » .  
 (٥) في م : « فلأختين » .

الْقَيْتَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، بَقِيَ خَمْسَةٌ وَهِيَ قِيَمَةُ الثَّوْبِ ، وَالتَّرَكَةُ جَمِيعُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا . و<sup>(١)</sup> بِالْجَبْرِ تَجْعَلُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ شَيْئًا ، فَتَقُولُ : إِذَا أَخَذْتَ الْأُخْتُ بِسَهْمَيْنِ ثَوْبًا وَثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، وَجِبَ أَنْ يَأْخُذَ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ وَاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا . فَالْتَقِ اثْنَيْ عَشَرَ بِمِثْلِهَا يَبْقَى أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ تَعْدِلُ عَشْرِينَ [ ٢٥٣/٥ ] دِينَارًا ، فَقِيَمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ كَمَا قُلْنَا .

فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، وَالتَّرَكَةُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَعَبْدَانِ مُتَسَاوِيَا الْقِيَمَةِ ، أَخَذْتَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبْوَيْنِ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ ، فَأَسْقَطُ سَهْمَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَسْقَطُ بِمِثْلِهَا<sup>(٢)</sup> الْعَبْدَ الْآخَرَ ، يَبْقَى سِتَّةٌ ؛ تَقْسِمُ الْعَيْنَ عَلَيْهَا ، يَخْرُجُ لِلْسَهْمِ خَمْسَةٌ ، فَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةٌ . وَبِالْجَبْرِ تَجْعَلُ قِيَمَةَ كُلِّ عَبْدٍ شَيْئًا ، فَإِذَا أَخَذْتَ بِسَهْمَيْنِ شَيْئًا ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ مَا مَعَهُمْ ، وَهُوَ شَيْءٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، فَالْتَقِ الْمُشْتَرَكُ يَعْدِلُ الشَّيْءُ عَشْرَةً ، كَمَا قُلْنَا .

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بِمِثْلِهِمَا » .

## بَابُ ذَوَى الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ . وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا ؛ وَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَةِ ، [ ١٨١ ] وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ ، وَأَبُو الْأُمِّ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ . وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ .

## بَابُ ذَوَى الْأَرْحَامِ

( وهم كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبَةٍ . وهم أحدَ عشرَ صنفًا ؛ ولدُ البناتِ ، وولدُ الأخواتِ ، وبناتُ الإخوةِ ، وبناتُ الأعمامِ ، وبنو الإخوةِ مِنَ الأمِّ ، والعمُّ مِنَ الأمِّ ، والعمَّاتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، وأبو الأمِّ ، وكلُّ جدَّةٍ أذلتُ بأبٍ بينَ أمَّيْنِ أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ . وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ ) فهو لاءٌ <sup>(١)</sup> يُسَمَّوْنَ ذَوَى الْأَرْحَامِ . وكان أبو عبد الله يُورثُهُمْ إِذَا لم

## بَابُ ذَوَى الْأَرْحَامِ

تعييه : تقدَّم في آخرِ كتابِ الفرائضِ روايةٌ ، أَنَّ ذَوَى الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ الْبَتَّةَ . وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ .  
وقوله هنا في عددهم : وكلُّ جدَّةٍ أذلتُ بأبٍ بينَ أمَّيْنِ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ .

(١) في م : « فهم » .

يَكُنْ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ . رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . وَكَانَ زَيْدٌ لَا يُورَثُهُمْ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَحِيرُ اللَّهَ فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا مِيرَاثَ لهما . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » (١) . وَلِأَنَّ الْعَمَّةَ وَبِنْتَ الْأَخِ لَا تَرِثَانِ مَعَ إِخْوَتِهِمَا ، فَلَا تَرِثَانِ مُنْفَرِدَتَيْنِ ، كَالْأَجْنَبِيَّاتِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ انْضِمَامَ الْأَخِ إِلَيْهِمَا يُؤَكِّدُهُمَا وَيَقْوِيهِمَا ، بِدَلِيلِ أَنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ يُعَصِّبُهُنَّ أَخُوهُنَّ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَلَا تَرِثَنَ مُنْفَرِدَاتٍ ، فَإِذَا لَمْ تَرِثْ هَاتَانِ مَعَ أُخِيهِمَا فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى . وَلِأَنَّ الْمَوَارِيثَ إِنَّمَا تُبْتَتِ نَصًّا ، وَلَا نَصَّ فِي

أُمَّا الْأَوْلَى فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَأُمَّا الْجَدَّةَ الثَّانِيَةَ ؛ أَعْنَى الْمُذَلِّيَةَ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ ، فَهِيَ أَيْضًا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَقِيلَ : هِيَ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) فِي : بَابِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ . السَّنَنِ ٧٠/١ . وَهُوَ فِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ ١٩١ .  
كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٢١٢ ،  
٢١٣ . وَالِدَارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤ / ٩٨ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ ،  
مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٤ / ٣٤٣ .



هؤلاء . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> . أى أحقُّ بالتوارث في حكم الله . قال أهل العلم : كان [ ٢٥٣/٥ ط ] التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف ، فكان الرجل يقول للرجل : دمي دمك ، ومالي مالك ، تنصرتني وأنصرك ، وترثني وأرثك . فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ<sup>(٢)</sup> أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . ثم نسخ ذلك ، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾<sup>(٤)</sup> . ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . وروى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> بإسناده عن سهل

الدين ، وصاحب « الفائق » ، وقال : هو ظاهر كلام الخرقى . وتقدم ذلك أيضًا في أول كتاب الفرائض ، في فصل الجدات .

(١) سورة الأنفال ٧٥ ، سورة الأحزاب ٦ .

(٢) في م : « عقدت » . وانظر ما تقدم في صفحة ٨ .

(٣) سورة النساء ٣٣ .

وانظر ما أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢/٥ ، ٥٣ .

(٤) سورة الأنفال ٧٢ .

(٥) في : المسند ١ / ٢٨ ، ٤٦ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث الخال ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٤/٢ . وإسناده صحيح . انظر الإرواء ١٣٧/٦ .

ابن حنيفٍ ، أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتله ولم يترك إلا خالاً ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخال وارث من لا وارث له » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى المقدم عن النبي ﷺ أنه قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . وفي لفظ : « مولى من لا مولى له ، يعقل عنه ، ويفك عانيه »<sup>(٢)</sup> . فإن قيل : المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له ، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له ، والماء طيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له . أو أنه أراد بالخال السلطان . قلنا : هذا فاسد ؛ لوجوه ثلاثة ؛ أحدها ، أنه قال : « يرث ماله » . وفي لفظ : « يرثه » . والثاني ، أن الصحابة فهموا ذلك ، فكتب عمر هذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال ، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم . والثالث ، أنه سمأه وارثاً ، والأصل الحقيقة . وقولهم : إن هذا يستعمل للنفس . قلنا : والإثبات ، كقولهم : يا عماد من لا عماد له . يا سند من لا سند له . يا ذخر من لا ذخر له .

(١) في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة فمى بيت المال ، من كتاب الدييات ، وفي : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٩ ، ٩١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ . وإسناده قوى . انظر الإحسان ١٣ / ٣٩٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦ / ٢١٤ . وإسناده حسن . انظر الإحسان ١٣ / ٤٠٠ .

وروى سعيد<sup>(١)</sup> بإسناده عن واسع بن حبان ، قال : توفّي ثابت بن الدُّحْداحَةَ ولم يدع وارثًا ولا عَصَبَةً ، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ ، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أُختِهِ أُمِّ لُبَابَةَ بنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . ورواه أبو عُبَيْدٍ في « الأموال »<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه قال : لم يُخَلِّفْ إِلَّا ابْنَةَ أَخٍ لَهُ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لابْنَةَ أَخِيهِ . ولأنه ذو قرابة ، فِيرِثُ كَذَوِي الْفُرُوضِ ؛ وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة ، فكان أولى بماله<sup>(٣)</sup> منهم ، ولهذا كان أحقَّ في الحياة بِصَدَقَتِهِ وَصَلَاتِهِ ، وبعد الموت بِوَصِيَّتِهِ ، فَأَشْبَهَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ الْمُحْجُوبِينَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ [ ٢٥٤/٥ ] وحدثهم مُرْسَلٌ . ثم يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لهما مع ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ ؛ وَلِذَلِكَ سَمِيَ الْخَالَ : « وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . أى لا يرث إلا عند عدم الوارث . وقولهم : لا يرثان مع إخوتيهما . قلنا : لأنهما أقوى منهما . وقولهم : إن الميراث إنما ثبت نصًّا . قلنا : قد ذكرنا نصوصًا . ثم التعليل واجبٌ مهما أمكن ، وقد أمكن ههنا ، فلا يُصارُ إلى التَّعْبُدِ الْمُحْضِ .

(١) في : باب العمة والخالة . السنن ١ / ٧٠ ، ٧١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٨١ . وعبد الرزاق ، في : باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ . وإسناده ضعيف . انظر الإرواء ٦ / ١٤١ .

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا منه .

(٣) سقط من : م .

**فصل :** والرَّدُّ يُقَدَّمُ عَلَى ميراثِ ذَوَى الأَرْحَامِ ، فَمَتَى خَلَفَ المَيِّتُ عَصَبَةً أَوْ ذَا فَرَضٍ مِنْ أَقَارِبِهِ ، أَخَذَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ . هَذَا قَوْلُ عَامَّةٍ مِنْ وَرَثِ ذَوَى الأَرْحَامِ . قَالَ الخَبْرِيُّ : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الرَّدَّ أَوْلَى مِنْهُمْ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُمَا وَرَثَا الخَالَ مَعَ البِنْتِ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا وَرَثَاهُ لِكَوْنِهِ عَصَبَةٌ أَوْ مَوْلَى ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ الإِجْمَاعُ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « الخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : أَبُو أُمٍّ وَجَدَّةٌ ؛ المَالُ لِلجَدَّةِ . بِنْتُ ابْنِ وَبْنْتُ بِنْتِ ابْنِ أَخٍ . وَابْنُ أُخْتِ عَمٍّ وَعَمَّةٌ . ثَلَاثُ<sup>(١)</sup> بَنِي إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ . لِأَشْيَاءَ لِدَوَى الرَّحِمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

**فصل :** وكذلك المَوْلَى المُعْتَقُ وَعَصَبَاتُهُ يُقَدَّمُونَ عَلَى ذَوَى الأَرْحَامِ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةٍ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَوْلُ مَنْ لَا يُورِثُهُمْ أَيضًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمَهُمْ عَلَى المَوْلَى . وَبِهِ قَالَ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَعَلَقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَبِيدَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

(١) سقط من : م .

(٢) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ويقال : اسمه كنيته ، تابعي ، ثقة ، فقد ليله دجيل ، وكانت سنة إحدى وثمانين . وقيل : سنة اثنتين وثمانين . تهذيب التهذيب ٧٦ ، ٧٥/٥ .

وَيُورَثُونَ بِالتَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَدْلَى <sup>المفنع</sup>  
 بِهِ ، فَتَجْعَلَ وَلَدَ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ  
 وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَأَبَائِهِمْ ، وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ  
 وَأَبَا الْأُمِّ كَالْأُمِّ ، وَالْعَمَّاتِ وَالْعَمَّ مِنَ الْأُمِّ كَالْأَبِ . وَعَنْهُ ، كَالْعَمِّ .  
 ثُمَّ تَجْعَلَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ .

الشرح الكبير

وَالْمَوْلَى وَارِثٌ . وَلأنَّ الْمَوْلَى يَعْقِلُ وَيَنْصُرُ ، أَشْبَهَ الْعَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ .

٢٨٢٥ - مسألة : ( وَيُورَثُونَ بِالتَّنْزِيلِ ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَارِثٍ بِمَنْزِلَةٍ  
 مَنْ أَدْلَى بِهِ ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ  
 وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَأَبَائِهِمْ ، وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ  
 كَالْأُمِّ ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ كَالْأَبِ . وَعَنْهُ ، كَالْعَمِّ . ثُمَّ تَجْعَلُ نَصِيبَ  
 كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ ) مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي تَوْرِيثِ ذَوِي  
 الْأَرْحَامِ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةٌ مَنْ  
 يَمُتُ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ فَتَجْعَلَ لَهُ نَصِيبَهُ . فَإِنْ بَعُدُوا نَزَلُوا دَرَجَةً دَرَجَةً حَتَّى  
 يَصِلُوا إِلَى مَنْ يَمُتُونَ بِهِ ، فَيَأْخُذُونَ مِيرَاثَهُ . فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ،

وقوله : وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ . كَمَا مَثَّلَ الْمُصَنِّفُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
 الْأَصْحَابُ ، وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ . وَعَنْهُ ، يَرِثُونَ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ .

قوله : وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ كَالْأَبِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛  
 مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »  
 وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، كَالْعَمِّ . يَعْنِي مِنَ الْأَبْوِينِ . قَالَهُ

وإن كانوا جماعةً فَسَمَتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يَمْتُونُ بِهِ ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ جُعِلَ لِمَنْ أُمَّتٌ بِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ رُدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ . هَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ، [ ٢٥٤/٥ ] وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٍ ، وَنُعَيْمٍ ، وَشَرِيكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَسَائِرٍ مَنْ وَرَثَهُمْ غَيْرَ أَهْلِ الْقِرَابَةِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا نَزَلَا بِنْتَ الْبِنْتِ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ ، وَبِنْتَ الْأَخِ مَنْزِلَةَ الْأَخِ ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ ، وَالْحَالَةَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ نَزَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ . وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهُمَا نَزَلَاهَا مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَعَ وَلَدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَنَزَلَا آخَرُونَ مَنْزِلَةَ الْجَدَّةِ . وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَّةِ لِإِدْلَالِهَا بِأَرْبَعِ جِهَاتٍ وَارْتِثَاتٍ ؛ فَالْأَبُ وَالْعَمُّ أَخَوَاهَا ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ أَبَوَاهَا . وَنَزَلَ قَوْمُ الْحَالَةِ جَدَّةً ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّهَا . وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيلُ الْعَمَّةِ أَبَا ، وَالْحَالَةَ أُمَّا ؛ لِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ

الأصحاب ، واختاره أبو بكر . وقيل : كلُّ عَمَّةٍ كَأَخِيهَا . وَعَنْهُ ، الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، كَالْجَدِّ . فَعَلِيهَا ، الْعَمَّةُ لِأُمِّ وَالْعَمُّ لِأُمِّ ، كَالْجَدَّةِ أُمَّهَا . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : الْعَمَّةُ كَالْأَبِ . وَقِيلَ : كَبِنْتٍ . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا حَطًّا ، وَأَيُّ جَامِعٍ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْبِنْتِ ؟

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ . « . رَوَاهُ  
الإمام أحمد<sup>(١)</sup> . والثاني ، أَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، فِي الصَّحِيحِ  
عَنْهُمْ ، « وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ »<sup>(٢)</sup> . الثالثُ ، أَنَّ الْأَبَ أَقْوَى جِهَاتِ  
الْعَمَّةِ ، وَالْأُمَّ أَقْوَى جِهَاتِ الْخَالَةِ ، فَتَعَيَّنَ تَنْزِيلُهُمَا بَيْنَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا ،  
كَبْنَتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْعَمِّ ، فَإِنَّهُمَا يُنْزَلَانِ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِمَا دُونَ أَخَوَيْهِمَا .  
وَلِأَنَّ إِذَا اجْتَمَعَ لَهَا قَرَابَاتٌ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَوْرِيثُهُمَا بِجَمِيعِهَا ، وَرَثْتَاهُمَا  
بِأَقْوَاهَا ، كَالجَوْسِ عِنْدَ مَنْ لَا يُورَثُهُمْ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ ، وَكَالْأَخِ مِنْ  
الْأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّا نَوَرُّهُ بِالْتَّعْضِيبِ وَهِيَ جِهَةٌ أَبِيهِ ، دُونَ قَرَابَةِ أُمِّهِ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، فَإِنَّهُمْ وَرَثُوهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ ،  
فَجَعَلُوا أَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ وَلَدِ<sup>(٣)</sup> أَبَوَيْهِ أَوْ  
أَحَدِهِمَا وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ وَلَدِ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ سَفَلُوا ، كَذَلِكَ أَبَدًا ، لَا يَرِثُ  
بَنُو أَبِي أَعْلَى وَهَنَّاكَ بَنُو أَبِي أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ . وَعَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ جَعَلَ أَبَا الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْبَنَاتِ . وَيُسَمَّى مَذْهَبُهُمْ

فائدة : هل عَمَّةُ الْأَبِ [ ٢٨٢/٢ ط ]<sup>(٤)</sup> لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، كَجَدِّ ؟ أَوْ كَعَمِّ الْأَبِ  
مِنَ الْأَبَوَيْنِ ؟ أَوْ كَأَبِ الْجَدِّ ؟ مَبْنِيٌّ<sup>(٥)</sup> عَلَى هَذَا الْخِلَافِ . وَهَلْ عَمُّ الْأَبِ مِنَ الْأُمِّ ،  
وَعَمَّةُ الْأَبِ لِأُمِّ ، كَالْجَدِّ ؟ أَوْ كَعَمِّ الْأَبِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ؟ أَوْ كَأُمِّ الْجَدِّ ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى

(١) لم نجده في مسنده . وعزاه الألباني لابن وهب في جامعه ١٤ ، وقال : ضعيف . انظر إرواء الغليل ٦/١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من النسختين . وانظر المعنى ٨٦/٩ .

(٤) سقط من : الأصل ، ١ .





الأنثيين ، إِلا وَلَدَ الأُمِّ . وَقَالَ الخِرَقِيُّ : يُسَوَّى بَيْنَهُم إِلا الخَالَ  
وَالخَالَةَ .

الشرح الكبير

حَظُّ الأُنثِيَيْنِ ، إِلا وَلَدَ الأُمِّ . وَقَالَ الخِرَقِيُّ : يُسَوَّى بَيْنَهُم إِلا الخَالَ  
وَالخَالَةَ ( اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوى  
الأرحام إذا كانوا من أبٍ واحدٍ وأُمٍّ واحدةٍ ؛ فنقل الأثرُ ، وحنبلٌ ،  
وإبراهيمُ بنُ الحارثِ ، فى الخالِ والخالَةِ : يُعْطَوْنَ بالسَّوِيَّةِ فى جَمِيعِ ذَوَى  
الأرحامِ . اختاره أبو بكرٍ . وهو مذهبُ أبى عُبَيْدٍ ، وإسحاقٍ ، ونُعَيْمِ  
ابنِ حَمَّادٍ ؛ لأنَّهُمْ<sup>(١)</sup> يَرْتُونَ بالرَّجْمِ المَجْرَدِ ، فاستوى ذَكَرُهُم وَأُنثَاهُمْ ،  
كَوْلَدِ الأُمِّ . ونقل يعقوبُ ابنُ بَخْتانَ : إِذا تَرَكَ وَلَدَ خالِهِ<sup>(٢)</sup> وَخالَتِهِ ،  
اجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ والأُخْتِ ، للذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ، وكذلك وَلَدُ  
العَمِّ والعَمَّةِ . ونقل عنه المَرُوذِيُّ ، فى مَنْ تَرَكَ خالَهُ وَخالَتَهُ ؛ للخالِ الثُّلثانِ  
وللخالَةِ الثُّلثُ . فظاهرُ هذا التفضيلُ . وهو قولُ أَهْلِ العِراقِ ، وعامَّةِ  
المُنزِلِينَ ؛ لأنَّ ميراثَهُم مُعْتَبَرٌ بغيرِهِم ، فلا يجوزُ حَمْلُهُم على ذَوَى  
الفُرُوضِ ؛ لأنَّهُم يأخذونَ المَالَ كُلَّهُ ، ولا عَلَى العَصْبَةِ البعيدِ ؛ لأنَّ

بالسَّوِيَّةِ ، ذَكَرُهُم وَأُنثَاهُمْ فى سِوَاءِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .  
قال فى « الفُرُوعِ » : اختاره الأكثرُ . قال أبو الخطَّابِ : اختاره عامَّةُ شيوخنا .  
قال الزُّرْكَشِيُّ : عليه جمهورُ الأصحابِ . وجزم به فى « الوجيزِ » وغيره . وقدمه

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢) فى م : « خالَةَ » .

ذَكَرَهُمْ يَنْفَرِدُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمْ بِالْقَرِيبِ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُمْ مُعْتَبَرُونَ بِوَلَدِ الْأُمِّ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ كُلَّ الْمَالِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ وَلَدِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ (آبَاءَهُمْ يَسْتَوِي<sup>(١)</sup>) ذَكَرَهُمْ وَأُنثَاهُمْ ، إِلَّا فِي قَوْلٍ مِّنْ أَمَاتِ السَّبَبِ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

فَأَمَّا الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْخِرَقِيُّ ، أَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ ، إِلَّا الْخَالَ وَالْخَالَاتَ ، قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَوَافِقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا عَلِمْتُ وَجْهَهُ ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَكَرِ وَأُنْثَى أَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ آبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ ، كَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ ، وَالْعَمَّاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، أَوْ إِذَا أُدْلِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ مَنْ أُدْلِيَ بِهِ الْآخَرُ ، كَابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ [ ٢٥٥/٥ ظ ] أُخْرَى ، فَلِذَلِكَ مَوْضِعُ يُذَكَّرُ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مسائل ذلك : ابنُ أُخْتٍ مَعَ أُخْتِهِ ، أَوْ<sup>(٣)</sup> ابنُ بِنْتٍ مَعَ أُخْتِهِ ، الْمَالُ

فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يُسَوَّى بَيْنَهُمْ إِلَّا الْخَالَ وَالْخَالَاتَ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكُّرَةِ » اسْتِحْسَانًا . وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّيْرَازِيُّ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى »<sup>(٤)</sup> : لَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا . قَالَ

(١ - ١) فِي م : « أَبَاهُمْ يَسَوَى » .

(٢) فِي : الْمَغْنَى ٩٤/٩ .

(٣) فِي م : « وَ » .

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ عِنْدَ مَنْ سَوَى . وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ وَسَائِرِ الْمُنْزَلِينَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ . ابْنًا<sup>(١)</sup> وَابْنَتًا أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثُ بَنِي وَثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتِ لِأَبٍ وَأَرْبَعُ بَنِي وَأَرْبَعُ بَنَاتِ أُخْتِ لِأُمِّ ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خَمْسَةِ ؛ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَوَلَدِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ بَيْنَ وَوَلَدِهَا عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ بَيْنَ وَوَلَدِهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَالأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا ، وَالسِتَّةُ تُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ ، فَتَضْرِبُ نِصْفَهَا فِي ثَمَانِيَةٍ تَكُنُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ تَكُنُ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَنْ فَضَّلَ أَبْقَى وَوَلَدَ الْأُمِّ بِحَالِهِمْ وَجَعَلَ وَوَلَدَ الأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةً ، تُوَافِقُهُمْ سِهَامُهُمْ بِالثُّلُثِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى اثْنَيْنِ فَيَدْخُلَانِ فِي الثَّمَانِيَةِ ، وَوَلَدَ الأُخْتِ مِنَ الْأَبِ تِسْعَةً ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ تَكُنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ تَكُنُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ . وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ عَمَّاتٍ أَوْ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ فَكَذَلِكَ . وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ أَوْ أَوْلَادَ أَخَوَاتٍ مِنَ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبِي ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ عِنْدَ مَنْ سَوَى ، وَمِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ . وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ .

**فصل :** إِذَا كَانَ مَعَكَ أَوْلَادُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ، فَسَمَّتَ الْمَالَ بَيْنَ أُمَّهَاتِهِنَّ عَلَى عَدَدِهِنَّ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ لَوْلَدِهَا بِالسُّوِيَّةِ عِنْدَ مَنْ سَوَى ، وَعِنْدَ مَنْ فَضَّلَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ . وَاخْتَلَفَ

القاضي : لَمْ أَجِدْ هَذَا بَعِيْنَهُ عَنِ أَحْمَدَ .

(١) فِي م : « ابْنَانِ » .

أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَسْمِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ <sup>(١)</sup> عَلَى عَدَدِهِمْ دُونَ مُرَاعَاةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِذَا اسْتَوَوْا مِمَّنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَى بَنَاتِ الْمَيِّتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ . وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَنْ أَدْلَى بَابِنِ ابْنًا وَإِنْ كَانَ أَنْثَى ، وَمَنْ أَدْلَى بِنْتِ بِنْتًا وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَجَعَلَ الْمُدْلَى بِهِمْ بَعْدَ الْمُدْلِينَ ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْإِبْنِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْأُنْثَى قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ .

**مسائل من ذلك :** بِنْتُ ابْنِ بِنْتِ وَابْنُ بِنْتِ بِنْتِ ، قَوْلُ مَنْ سَوَّى ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ ، إِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ <sup>(٢)</sup> فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهَا وَبِنْتِهَا ، لِلابْنِ ثَلَاثَةٌ وَلِبِنْتِهَا ثَلَاثَةٌ ، فَمَا أَصَابَ ابْنَهَا فَهُوَ لِبِنْتِهِ ، وَمَا أَصَابَ بِنْتَهَا فَهُوَ لِابْنِهَا ، [ ٢٥٦/٥ ] فَيَصِيرُ لِلبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَلِلابْنِ سَهْمٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، لِلابْنِ سَهْمَانِ ، وَلِلبِنْتِ سَهْمٌ ، كَابْنِ الْمَيِّتِ وَبِنْتِهِ . ابْنًا <sup>(٣)</sup> بِنْتِ بِنْتِ وَابْنُ ابْنِ بِنْتِ ، قَوْلُ مَنْ سَوَّى ، لِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ ، أَوْ مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ ، وَقَوْلُ الْمُفْضِلِينَ ، إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ فَلِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ

(١) سقط من : م .

(٢) في النسختين : « بنين » . وانظر المعنى ٩٥/٩ .

(٣) في الأصل : « ابنا و » .

النَّصْفُ ، والنَّصْفُ الآخَرُ بَيْنَ الباقينَ على خمسةٍ . وإن كانوا من ولدِ بنتٍ ، فلا بِنِ ابنِ البنتِ الثُّلثانِ ، والثُّلثُ الباقِي للباقيينَ على خمسةٍ ؛ لأنَّ المَالَ كانَ للبنتِ الأولى ، فُقِسِمَ بَيْنَ ابْنِها وَبِنْتِها أَثلاثًا ؛ لابنِ سَهْمَانِ ، فهما لابنِها ، وللبنتِ سَهْمٌ ، فهو لولدِها . قولُ محمدٍ ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَ على خَمْسَةِ ؛ لابنِ الابنِ سَهْمَانِ ؛ لأنَّهُ يُدَلِّي بِابنِ ، وللباقيينَ ثَلَاثَةٌ ؛ لأنَّهُم يُدَلُّونَ بِأُنثَى . وقولُ أبي يوسفَ : يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَ على سبعةٍ ؛ لِكُلِّ ابنِ سَهْمَانِ وللبنتِ سَهْمٌ .

ابنا بنتِ بنتٍ وبنْتا ابنِ بنتٍ ، قولُ مَنْ سَوَّى ، المَالَ بَيْنَهُمَ على أَرْبَعَةٍ بِكُلِّ حالٍ . قولُ المَفْضِلينَ ، إن كانوا من وِلْدِ بِنْتينِ فَكَذَلِكَ ، وإن كانوا من وِلْدِ واحِدَةٍ ، فلا بِنِها الثُّلثانِ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ ، ولا بِنْتِها<sup>(١)</sup> الثُّلثُ بَيْنَ ابْنَتَيْها . قولُ أبي يوسفَ ، المَالَ بَيْنَهُمَ على سِتَّةٍ ؛ لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ أنثَى سَهْمٌ . قولُ محمدٍ ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ أنثَى سَهْمَانٌ .

ابنا وابتنا ابنِ أُخْتٍ ، وثَلَاثَةُ بَنِي وثَلَاثُ بَنَاتِ بنتِ أُخْتٍ ، قولُ مَنْ سَوَّى ، النَّصْفُ بَيْنَ الأوَّلَيْنِ على أَرْبَعَةٍ ، والنَّصْفُ الثاني بَيْنَ الآخِرِينَ على سِتَّةٍ ، وَتَصِحُّ من أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ . قولُ مَنْ فَضَّلَ ، إن كانوا من وِلْدِ واحِدَةٍ فَلِلأوَّلَيْنِ الثُّلثانِ بَيْنَهُمَ<sup>(٢)</sup> على سِتَّةٍ ، وللآخِرِينَ الثُّلثُ بَيْنَهُمَ<sup>(٣)</sup> على تِسْعَةٍ ، وَتَصِحُّ من أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ . وإن كانوا من وِلْدِ اثْنَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> صَحَّتْ من سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ . قولُ أبي يوسفَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيينَ ، وَتَصِحُّ من خَمْسَةِ

(١) في الأصل : « لابنتها » .

(٢) في م : « سهم » وغير منقوطة في الأصل .

(٣) في م : « ابنتين » وغير منقوطة في الأصل .

عَشْرًا . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَلَدُ ابْنِ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ أَرْبَعَةِ ذَكَورٍ ، وَوَلَدُ بِنْتِ الْأُخْتِ كَبَيْتِ إِنْثَاءٍ ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ؛ فَلَوْلَدِ ابْنِ الْأُخْتِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلْآخِرِينَ سِتَّةٌ بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرْجَعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ .

ابْتِئَا أَخٍ وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ ، لِابْتِنَى الْأَخِ الثُّلْثَانَ فِي قَوْلِ الْمُنْزَلِينَ جَمِيعِهِمْ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ . وَالثُّلْثُ لَوْلَدِي الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ عِنْدَ مَنْ سَوَّى ، وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لِابْنِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ سَهْمٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ .

[ ٢٥٦/٥ ط ] **فصل** : بِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الْمُنْزَلِينَ جَمِيعِهِمْ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ<sup>(١)</sup> هِيَ لِبِنْتِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتَا بِنْتِ ابْنٍ أُخْرَى ، فَكَانَهُمَا بِنْتَا ابْنِ وَبِنْتُ ، فَمَسَأَلْتُهُمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ<sup>(٢)</sup> سِتَّةِ عَشَرَ .

ابْنُ بِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ ، الْمَالُ لِلابْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةٍ مَنْ وَرَثَهُمْ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ سَالِمٍ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ يُنْزَلُ

(١) فِي الْمَعْنَى ٩٦/٩ : « سَبْعَةٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « أَيْضًا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيُّ ، أَبُو سَهْلٍ ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَيَزِيدٍ =

البعيد حتى يُلْحَقَ بوارثه ، فيكونُ المالُ بينهما على أربعةٍ ؛ للبنْتِ ثلاثةٌ ، وللأبنِ سَهْمٌ ، كبنْتِ وبنْتِ ابنِ بنْتِ بنْتِ ابنِ وبنْتِ بنتِ ابنِ ابنِ ، وبنْتا بنتِ ابنِ ابنِ آخرَ ، للأولى ثلاثةُ أرباعِ المالِ ، والرُّبْعُ الباقي بين الباقياتِ على أربعةٍ ، فَتَضْرِبُهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنُ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ .

ابنُ وبنْتُ بنتٍ ، وثلاثُ بناتِ بنتٍ ، وابنا بنتِ ابنٍ ، لا شَيْءَ لَهَذَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمَا تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ ، وَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَأُخْتِهِ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مَنْ سَوَّى ، وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ أَيضًا .

بنْتُ بنتِ بنتٍ ، وبنْتُ ابنِ بنتِ أُخْرَى ، وبنْتُ بنتِ ابنِ ابنٍ ، الْمَالُ لِهَذِهِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّهُ لِلْأُولِيِّينَ . وَقَوْلُ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ ، وَوَرَّثَ<sup>(١)</sup> الْبَعِيدَ مَعَ الْقَرِيبِ ، الْمَالُ بَيْنَ بِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَتَسْقُطُ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَارِثَةُ الْإِبْنِ فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ .

بنْتُ بنتٍ ، وبنْتُ بنتِ بنتٍ أُخْرَى ، وبنْتُ بنتِ ابنٍ ، الْمَالُ بَيْنَ الْأُولَى وَالْأُخِيرَةِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الْمُنْزِلِينَ . وَقَالَ أَهْلُ الْقَرَابَةِ : هُوَ لِلْأُولَى .

= ابن هارون، ضعفه جداً في الحديث، له كتاب في الفرائض ينسب إليه من تصنيفه . تهذيب الكمال ٢٣٨/٢٥ - ٢٤٢ .  
(١) في النسختين : « وورث » والمثبت كما في المغنى ٩٧/٩ .

المقنع وَإِذَا كَانَ ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ، فَلِبْنَتِ الْأُخْتِ وَحَدَّهَا النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْرَى وَأَخِيهَا النِّصْفُ [١٨١ ط] بَيْنَهُمَا .

الشرح الكبير قول ابن سالم ، هو للأوليين ، وتسقط الثالثة .

٢٨٢٧ - مسألة : ( وإذا كان ابنٌ وبنتٌ أُخْتٍ وبنتٌ أُخْتٍ أُخْرَى ، فَلِبْنَتِ الْأُخْتِ وَحَدَّهَا النِّصْفُ ، وللأخرى وأخيها النِّصْفُ بينهما ) لا خِلافَ بينَ المُنزِلينَ في أنَّ لَوْلَدِ كُلِّ أُخْتٍ ميراثها ، وهو النِّصْفُ . فَمَنْ سَوَّى جَعَلَ النِّصْفَ بينَ ابنِ (١) الْأُخْتِ وَأُخْتِهِ نِصْفَيْنِ ، والنِّصْفَ الْآخَرَ لِبْنَتِ الْأُخْرَى ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لِلابْنِ النِّصْفُ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ الرَّبْعُ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْلَدِ الْأُخْتِ الْأُولَى الثُّلثَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَلِلْأُخْرَى الثُّلُثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِذَا انفردَ وَلَدُ كُلِّ أُخْرٍ أَوْ أُخْتٍ ، فَالعملُ فيه على ما ذكرنا في أولادِ البناتِ . ومتى كان الأخواتُ والإخوةُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، فَاتفقَ الجميعُ على التَّسْوِيَةِ بينَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ وَمَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ .

ثلاثُ بناتٍ أُخْرٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي أُخْتٍ ، إِنْ كَانَا مِنْ أُمِّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَلِبَنَاتِ الْأُخْرِ الثُّلثَانِ وَلِبْنِي الْأُخْتِ الثُّلُثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ عِنْدَ الْمُنزِلِينَ وَمُحَمَّدٍ . وَفِي قَوْلِ أَبِي يُونُسَ ، يَجْعَلُ لِبْنِي الْأُخْتِ الثُّلُثَيْنِ ، [٢٥٧/٥] وَلِبَنَاتِ الْأُخْرِ الثُّلُثَ .

الإنصاف

(١) سقط من : م .



ابنُ و بنتُ أُختٍ لأبوينِ وابنُ أُختٍ لأمِّ ، هي من أربعةٍ عند من فضَّلَ ،  
وعند من سوى تصحُّ من ثمانيةٍ . قولُ محمدٍ ، كأنهما أُختانِ من أبوينِ  
وأختٍ من أمِّ ، وتصحُّ من خمسةٍ عشرَ . فإن كان ولدُ الأمِّ أيضًا ابناً وابنةً ،  
صَحَّتْ عند جميعهم من ثمانيةٍ ، إلا الثَّورِيَّ ، فإنه يجعلُ للذكورِ من ولدِ  
الأمِّ مثلَ حظِّ الأنثيينِ ، فتصحُّ عنده من اثني عشرَ . وعند محمدٍ ، هي  
من ثمانيةٍ عشرَ .

ابنا أُختٍ لأبوينِ ، وابنُ وابنةُ أُختٍ لأبٍ ، وابتنا (وابنتا) أُختٍ  
أخرى لأبٍ ، من ثمانيةٍ في قولِ عامتهمِ ، وتصحُّ من اثنينِ وثلاثينِ عند  
من سوى . وعند من فضَّلَ من ثمانيةٍ وأربعينَ . وقولُ محمدٍ ، يسقطُ ولدُ  
الأبِ . ويتفقُ قوله وقولُ أبي يوسفَ في أنَّ المالَ لابني (٣) الأختِ من  
الأبوينِ .

ابنُ أُختٍ لأبوينِ وابنُ وابنةُ أُختٍ لأمِّ وابتنا أُختٍ أخرى لأمِّ ،  
قولُ المنزِّلينِ من عشرينَ ، الثَّورِيَّ من ثلاثينِ ، محمدٌ من ستينِ .

**فصل :** ثلاثُ بناتٍ ثلاثِ أخواتٍ مُفترقاتٍ . مذهبُ أحمدَ وسائرِ  
المنزِّلينِ أنَّ المالَ يُقسَّمُ بينَ الأخواتِ على قدرِ سهامهنَّ ، فما أصابَ كلَّ  
أختٍ فهو لولدِها . والمالُ في هذه المسألةِ بينَ الأخواتِ على خمسةٍ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « لابن » .

فيكون بين أولادهن كذلك ، والحكم في ثلاث<sup>(١)</sup> عماتٍ مفترقاتٍ كذلك ؛ لأنهن أخوات الأب ، فميراثه بينهن على خمسة . وكذلك ثلاث خالاتٍ مفترقاتٍ ؛ لأنهن أخوات الأم . وقدم أهل القرابة من كان لأبٍ وأمٍ من جميعهم ، ثم من كان لأبٍ ، ثم من كان لأمٍ ، إلا محمد بن الحسن ، فإنه قسّم ميراث أولاد الأخوات على أعدادهم ، وأقامهم مقام أمهاتهم ، كأنهم أخوات .

مسائل : من ذلك ؛ ست بناتٍ ثلاث أخواتٍ مفترقاتٍ ، المال بين الأخوات على خمسة ، فما أصاب كل واحدة فهو لبنتيها<sup>(٢)</sup> ، وتصح من عشرة . وعند أبي يوسف ، المال كله لولد الأبوين . وعند محمد ، لهما الثلثان ولولد الأم الثلث ، وتصح من ستة .

ست بناتٍ ست أخواتٍ مفترقاتٍ ، لبنتي الأختين من الأبوين الثلثان ولولد الأم الثلث ، وتصح من ستة . هذا قول محمد .

ابن أختٍ لأبوين وابنُ وابنة أختٍ لأبٍ وابنُ وابنتا أختٍ أخرى لأبٍ وثلاثة بنى وثلاث بناتٍ أختٍ لأمٍ ، هي من مائة وعشرين عند من سوى ، ومن ستين عند من فضل ، ومن أربعة وخمسين عند محمد . فإن كان معهم أربعة بنى وأربع بناتٍ أختٍ أخرى لأمٍ ، صحّت من مائة وأربعة وأربعين عند المنزّلين كلهم . قول محمد ، كأنهم أختٍ لأبوين وست أخواتٍ

(١) بعده في م : « بنات » .

(٢) في النسخين : « لبنتيها » . وانظر : المغنى ٩/٩٩ .

لأبٍ وأربع عشرة أختًا لأُمِّ ، سَهْمٌ وَلَدِ الْأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ . فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَخْتِ [ ٢٥٧/٥ ] مِنَ الْأَبَوَيْنِ ابْنًا وَبِنْتًا صَحَّتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمُنْزَلِيِّينَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ، كَانَهُمَا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ ، وَتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وَسِتِّ وَعِشْرِينَ . وَالْقَوْلُ فِي الْعَمَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ وَالْخَالَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ وَأَوْلَادِهِنَّ ، كَالْقَوْلِ فِي وَلَدِ الْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ .

**فصل :** فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثُ بَنَاتٍ إِخْوَةٌ مُفْتَرِقِينَ ، فَلَبِنْتَ الْأَخْرَ مِنَ الْأُمِّ السُّدْسُ ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخْرِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ . هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْمُنْزَلِيِّينَ ؛ لِأَنَّ إِخْوَةَ الْمُفْتَرِقِينَ يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ مِنْهُمْ بَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَلِلْأَخْرِ لِلْأُمِّ السُّدْسُ ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ لِلْأَخْرِ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مَا صَارَ لِكُلِّ أَخٍ فَهُوَ لَوْلَدِهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَخْوَالِ الْمُفْتَرِقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ الْأُمِّ .

**مسائل :** مِنْ ذَلِكَ ؛ سِتُّ بَنَاتٍ سِتَّةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، لَوْلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ .

سِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، لَوْلَدِ الْأُمِّ السُّدْسُ وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، لَوْلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ .

بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ لِأُمِّ وَبِنْتُ أَخٍ آخَرَ لِأُمِّ .

ابْنُ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنَا وَابْنَتَا ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ وَثَلَاثُ بَنِي وَثَلَاثُ بَنَاتٍ بِنْتِ أَخٍ لِأُمِّ ، تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ عِنْدَ الْمُنْزَلِيِّينَ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ

.....  
 الأخ من أبٍ أختٍ كانت من ستين . فإن كان معهم ابنُ بنتٍ أختٍ من أبوين عادت إلى اثنين وسبعين .

**فصل :** بنتُ أخٍ لأمٍّ وبنتُ ابنِ أخٍ لأبٍ ، للأولَى السُّدُسُ ، والباقي للثانيةِ عندَ المنزِلين . وفي القرابة ، هي للأولَى ؛ لأنها أقربُ إلى الميتِ .  
 بنتُ بنتِ أخٍ لأبوين وبنتُ ابنِ أخٍ لأبوين ، المالُ لهذه في قولِ الجميعِ .

بنتُ ابنِ أخٍ لأمٍّ وبنتُ بنتِ أخٍ لأبوين وابنُ بنتِ أخٍ لأبٍ ، للأولَى السُّدُسُ والباقي للثانيةِ . وقال أبو يوسفَ : الكلُّ للثانيةِ .

بنتُ أخٍ لأمٍّ وبنتُ بنتِ أخٍ لأبٍ ، المالُ للأولَى ، إلا في قولِ الثَّورِيِّ ، وابنِ سالمٍ ، وضرارٍ<sup>(١)</sup> ، للأولَى السُّدُسُ والباقي للثانيةِ ؛ لأنهم يُورثونَ البعيدَ معَ القريبِ وإن كانا من جهةٍ واحدةٍ .

ابنُ وبنتُ أختٍ لأبوين وبناتا أخٍ لأبٍ وثلاثةُ بنى أختٍ لأبٍ وخمسُ بنى أختٍ لأمٍّ وعشرُ بناتِ أخٍ لأمٍّ ، أصلها من ثمانية عشرَ ، وتصحُّ من خمسمائةٍ وأربعينَ ، في قولِ المنزِلينَ النِّصْفُ من ذلك بين ولَدَي الأختِ للأبوين بالسويةِ عندَ من سوى ، وأثلاثاً عندَ من فضَّلَ ، ولولَدِ الأمِّ الثلثُ ، وهو مائةٌ وثمانونَ ؛ ولولَدِ الأخِ تسعونَ ، ولولَدِ الأختِ تسعونَ ، ولولَدِ

.....  
 (١) ضرار بن مرد ، كوفي ينسب إلى التشيع ، وكان فقيها عالما بالفرائض ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه البخاري . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

وَأِنْ اِخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمُدْلَى بِهِ جَعَلْتَهُ كَالْمَيْتِ ، وَقَسَمْتَ <sup>المقنع</sup> نَصِيْبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَالْتُّلْتُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، وَالثُّلْتَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ كَذَلِكَ ، فَاجْتَزَيْتُ بِأِحْدَاهُمَا ، وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمٌ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ

الأب تسعون ، ولولِدِ الأَخِ سِتُّونَ ، ولولِدِ الأُخْتِ ثَلَاثونَ . <sup>الشرح الكبير</sup>

ثَلَاثُ بَنَاتٍ إِخْوَةٌ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لولِدِي الأُمِّ الثُّلْتُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَالبَاقِي لولِدِي الأَبوينِ ؛ لِبِنْتِ الأَخِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ ثَلَاثَةٌ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ثَلَاثُ [ ٢٥٨/٥ ] بَنِي أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ فَلَهُمُ السُّدُسُ ؛ لِابْنِ الخَالِ مِنَ الأُمِّ سُدُسُهُ ، وَبَاقِيهِ لِابْنِ الخَالِ مِنَ الأَبوينِ ، وَيَبْقَى النُّصْفُ ؛ لِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبوينِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ .

٢٨٢٨ - مَسْأَلَةٌ : ( وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمُدْلَى بِهِ جَعَلْتَهُ كَالْمَيْتِ ، وَقَسَمْتَ نَصِيْبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَالْتُّلْتُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةِ ، وَالثُّلْتَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ كَذَلِكَ ، فَاجْتَزَيْتُ بِأِحْدَاهُمَا ، وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ) وَلِلْخَالَةِ ( الَّتِي مِنْ قَبْلِ

المفنع  
قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمَانِ ، وَلِلَّتِي  
مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمَانِ .

الشرح الكبير  
الأبِ سَهْمٍ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمٍ ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ  
سِتَّةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمَانِ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمَانِ (   
إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخَالَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، فَكَأَنَّ  
الْمَيْتَ خَلْفَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَلِلْأُمَّةِ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، فَمَا صَارَ لِلْأُمِّ بَيْنَ  
أَخَوَاتِهَا عَلَى خَمْسَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَخَوَاتٌ لَهَا مُفْتَرِقَاتٌ ، فَيُقَسَّمُ نَصِيبُهَا بَيْنَهُنَّ  
بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ عَلَى خَمْسَةٍ ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمَيْتِ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ الْمُفْتَرِقَاتِ .  
وَمَا صَارَ لِلْأَبِ قِسْمَ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَصَارَ الْكَسْرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ  
عَلَى خَمْسَةٍ ، وَإِحْدَاهُمَا تُجْزَى عَنِ الْآخَرَى ؛ «لِأَنَّهَا عِدَدَانِ  
مُتَمَاثِلَانِ» ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، تَكُنْ خَمْسَةَ  
عَشَرَ ، فَلِلْخَالَاتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ مَقْسُومَةٍ بَيْنَهُنَّ كَمَا ذُكِرَ ، وَلِلْعَمَّاتِ  
سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ مَقْسُومَةٍ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةٍ كَمَا ذُكِرَ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ  
الْمُنْزَلِينَ . وَعِنْدَ أَهْلِ الْقِرَابَةِ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلَاثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ  
الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ . وَقَالَ نَعِيمٌ ، وَإِسْحَاقُ : الْخَالَاتُ كُلُّهُنَّ  
سَوَاءٌ ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُنَّ بَيْنَهُنَّ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَكَذَلِكَ نَصِيبُ الْعَمَّاتِ بَيْنَهُنَّ  
عَلَى ثَلَاثَةٍ يَتَسَاوَيْنَ فِيهِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَ  
الْخَالَاتِ خَالٌ مِنْ أُمَّ ، وَمَعَ الْعَمَّاتِ عَمٌّ مِنْ أُمَّ ، فَسَهْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

الإنصاف

( ١ - ١ ) سقط من : الأصل .

فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ .  
وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمَّ أُسْقَطَهُمْ ، كَمَا يُسْقَطُ الْأَبُ الْإِخْوَةَ ،

الشرح الكبير

الفريقين بينهم على ستة ، وتصح من ثمانية عشر عند المنزّلين .

٢٨٢٩ - مسألة : ( فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ) كما لو خَلَّفَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، وَيُسْقَطُ الْخَالُ مِنَ الْأَبِ كَمَا يُسْقَطُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فِي الْإِخْوَةِ الْمُفْتَرِقِينَ بِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَكَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ مَعَ ثَلَاثِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، كَثَلَاثِ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، كَمَا ذُكِرَ .

٢٨٣٠ - مسألة : ( فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمَّ أُسْقَطَهُمْ ، كَمَا يُسْقَطُ الْأَبُ الْإِخْوَةَ ) وَأَوْلَادَهُمْ .

**فصل :** ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ مَعَهُمْ أَخَوَاتُهُمْ وَعَمٌّ وَعَمَّةٌ مِنْ أُمَّ ، الثَّلَاثُ بَيْنَ الْأَحْوَالِ [ ٢٥٨/٥ ظ ] وَالخَالَاتِ عَلَى سِتَّةٍ ، لِلْخَالِ وَالخَالَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَثَلَاثُ لِلْخَالِ وَالخَالَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُنْزَلِينَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ فِي الْخَالِ وَالخَالَةِ خَاصَّةً . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى السُّوِيَّةِ وَالثَّلَاثَانِ بَيْنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ بِالسُّوِيَّةِ .

ثَلَاثُ عَمَّاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ عَمٍّ وَثَلَاثُ خَالَاتٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي خَالٍ ، الْمِيرَاثُ

الإنصاف

للعَمَّاتِ والخَالَاتِ ، وَيَسْقُطُ الباقون ، ويكونُ للخَالَاتِ التُّلُثُ والباقي  
 للعَمَّاتِ . فإن كانَ معهم ثلاثُ بناتِ إخوةٍ ، فللخَالَاتِ السُّدُسُ والباقي  
 للعَمَّاتِ ؛ لأنَّهُنَّ بمنزلةِ الأبِ ، فيسْقُطُ بهنَّ<sup>(١)</sup> بناتُ الإخوةِ ؛ لأنَّهُنَّ  
 بمنزلةِ الإخوةِ . وَيَحْتَمِلُ أن يُجْعَلَ أولادُ الإخوةِ والأخواتِ مِنْ جِهَةِ  
 الأبوةِ ، فيُقَدَّمُ ولدُ الأبوينِ وولدُ الأبِ على العَمَّاتِ ؛ لأنَّهُنَّ أولادُ بنيه ،  
 والعَمَّاتُ أخواته . ووجهُ هذا الاحتمالِ أننا إذا جعلنا الأُخوةَ جِهَةَ الأبوةِ  
 جِهَةَ أُخْرَى ، مع ما تَقَرَّرَ مِنْ أصلنا أن البعيدَ والقريبَ إذا كانا مِنْ جِهَتَيْنِ  
 نُزِّلَ البعيدُ حتى يلحقَ بوارثه ، سواءً سقطَ به القريبُ أو لا ، لزمَ منه سُقوطُ  
 بناتِ الإخوةِ بيناتِ العمِّ مِنَ الأمِّ ؛ لأنَّهُنَّ مِنْ جِهَةِ الأبِ ، ويلزمُ مِنْ هذا  
 أن يسْقُطَنَّ بيناتِ العَمَّاتِ وبناتِ الأعمامِ كُلِّهم . فأما إن كانَ مكانَ  
 العَمَّاتِ والخَالَاتِ بناتُهُنَّ ، فللخَالَاتِ السُّدُسُ بينَ بناتِهِنَّ على خمسةٍ ،  
 والباقي لبناتِ الإخوةِ ، لبنتِ الأخرِ مِنَ الأمِّ السُّدُسُ ، والباقي لبنتِ الأخرِ  
 مِنَ الأبوينِ ، وتصحُّ المسألةُ مِنْ ثلاثينِ ، فإن لم يكنْ بناتُ إخوةٍ مِنَ أبوينِ  
 ولا مِنْ أبٍ ، فالباقي لبنتِ العمِّ مِنَ الأبوينِ .

**فصل :** خالةُ وابنُ عمَّةٍ ، للخالةِ التُّلُثُ ، والباقي لابنِ العمَّةِ . وهذا  
 قولُ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ ورَّثَ البعيدَ مع القريبِ . وفي قولِ أكثرِ المُنزِّلِينَ وأهلِ  
 القِرابَةِ ، المالُ للخالةِ ؛ لأنَّها أقربُ . وكذلك إن كانَ مكانَ الخالةِ خالٌ .  
 عمَّةٌ وابنُ خالٍ معه أختُهُ ، التُّلُثُ بينَ ابنِ الخالِ وأختِهِ بالسَّوِيَّةِ إن



كان أبوهما خالاً من أم<sup>١</sup> ، وإن كان من أبٍ أو من أبوين ففيه روايتان ؛  
إحداهما ، هو بينهما بالسوية أيضاً . والثانية ، على ثلاثة ، والباقي للعمّة .  
وعند أكثر الفرضيين المال للعمّة .

بنتُ عمٍّ وابنُ عمّةٍ وبنتُ خالٍ وابنُ خالَةٍ ، التُّلُثُ بين بنتِ الخالِ وابنِ  
الخالَةِ بالسويةِ إن كانا من أم<sup>١</sup> ، وإن كانا من أبوينِ أو من أبٍ ، فهل هو  
بالسويةِ أو على ثلاثة؟ فيه روايتان . وإن كان ابنُ الخالَةِ من أم<sup>١</sup> ، والخالُ  
من أبٍ ، فلا ين الخالَةِ سُدُسُ التُّلُثِ ، والباقي [ ٢٥٩/٥ ] لبنتِ الخالِ ،  
وإن كانت بنتُ الخالِ من أم<sup>١</sup> وابنُ الخالَةِ من أبٍ فالتُّلُثُ بينهما على أربعةٍ  
والباقي لابنِ العمّةِ . وعند أكثر المنزّلين المالُ كُلُّهُ لبنتِ العمِّ ؛ لأنها<sup>(١)</sup>  
أسبقُ إلى الوارثِ .

خالَةُ وبنتُ عمٍّ ، ثلثٌ وثلثانٍ . وعند أهلِ القِرابَةِ هو للخالَةِ .  
عمّةٌ وبنتُ عمٍّ ، من نَزَلَ العمّةُ أبا جعلَ المالَ لها ، ومن نَزَلَهَا عمًّا جعلَهُ  
بينهما نِصْفَيْنِ ، وكذلك من أَمَاتَ السَّبَبَ . بنتُ ابنِ عمٍّ لأبٍ وبنتُ عمّةٍ  
لأبوينِ ، المالُ لبنتِ ابنِ العمِّ .

ابنُ خالٍ من أم<sup>١</sup> وبنتُ خالَةٍ من أبٍ وبنتُ عمٍّ من أم<sup>١</sup> وابنُ عمّةٍ من أبٍ ،  
التُّلُثُ من أربعةٍ ، والتُّلُثانُ من أربعةٍ أيضاً ، وتصحُّ من اثني عشرَ ، وفي  
القِرابَةِ ، التُّلُثُ لبنتِ الخالَةِ والتُّلُثانُ لابنِ العمّةِ ، وتصحُّ من ثلاثةٍ .

(١) في النسختين : « لأنه » والمثبت كما في المعنى ١٠٤/٩ .

**فصل : خالةٌ وخالٌ وأبو أمٍّ ، المالُ لأبي الأمِّ .** فإن كان معهم ابنةٌ عمٍّ أو عمَّةٌ فالثلثُ لأبي الأمِّ والباقي لابنةِ العمِّ أو العمَّةِ . فإن كان مكان أبي الأمِّ أمُّه فلا شيءَ لها ؛ لأنَّ الخالةَ أُسِّبُ إلى الوارثِ ، والجهةُ واحدةٌ .  
خالةٌ وأبو أمٍّ ، المالُ للخالةِ ؛ لأنها بمنزلةِ الأمِّ ، وهي تُسقطُ أمَّ الأمِّ .

ابنُ خالٍ وابنُ أخٍ من أمٍّ ، المالُ بينهما على ثلاثةٍ كأنهما أمٌّ وأخٌ من أمٍّ . وعندَ المُنزَلينِ هو لابنِ الأخِ . فإن كان معهما ابنُ أختٍ من أبي فالمالُ بينهما على خمسةٍ ؛ لابنِ الأختِ ثلاثةٌ أحماسِهِ ، ولكلِّ واحدٍ منهما الخمسُ . فإن كان معهم بنتٌ أخٍ من أبوينِ فلها النصفُ ولكلِّ واحدٍ من الباقيينِ السُدُسُ . وعندَ المُنزَلينِ ، لا شيءَ لابنِ الخالِ ، والمالُ بين الباقيينِ على خمسةٍ .

خالٌ وابنُ ابنٍ أختٍ لأمٍّ ، المالُ بينهما على ثلاثةٍ . وعندَ المُنزَلينِ ، هو للخالِ .

بنتٌ بنتِ أختٍ لأبوينِ وابنُ ابنٍ أخٍ لأمٍّ وبنتُ ابنٍ أخٍ لأبٍ وبنتُ خالةٍ ، لهذه السُدُسُ والباقي لبنتِ ابنِ الأخِ . وعندَ المُنزَلينِ المالُ كُلُّهُ لها .

**فصل : عمَّةٌ وابنةُ أخٍ ، المالُ للعمَّةِ عندَ مَنْ نَزَلَهَا أَبًا ، ولابنةِ الأخِ عندَ مَنْ نَزَلَهَا عَمًّا ، وبينهما عندَ مَنْ نَزَلَهَا جَدًّا .**

بنتُ عمٍّ وبنتُ عمَّةٍ وبنتُ أخٍ من أمٍّ وبنتُ أخٍ من أبي ، لبنتِ الأخِ من الأمِّ السُدُسُ ، والباقي لبنتِ الأخِ من الأبِ . فإن لم يكن بنتُ أخٍ

وَأَنَّ خَلْفَ ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَالْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ  
الْمَفْنَعِ الْأَبَوَيْنِ وَخَدَهَا .

الشرح الكبير

مِنْ أَبِي فَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْعَمِّ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ نَزَلَ الْبَعِيدَ حَتَّى يُلْحَقَ بِوَارِثِهِ  
وَجَعَلَ الْأَبُوتَ جِهَةً وَالْأُخُوَّةَ جِهَةً ، أَنْ يَسْقُطَ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ . فَإِنْ جَعَلَ  
الْأَبُوتَ جِهَةً وَالْعُمُومَةَ جِهَةً أُخْرَى ، أَسْقَطَ بِنْتَ الْعَمِّ بَيْنَتِ الْعَمَّةِ . وَقِيلَ :  
إِنْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ . وَهُوَ بَعِيدٌ .

بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ خَالٍ وَبِنْتُ أُخٍ مِنْ أَبِي ، لِبِنْتِ الْخَالِ الثُّلُثُ ،  
[ ٢٥٩/٥ ظ ] وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينِ الْكُلُّ لِبِنْتِ الْأَخِ .

ثَلَاثُ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، السُّدُسُ  
الْبَاقِي بَيْنَ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ  
خَالَ أَوْ خَالَتٌ أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا فَلَهُ السُّدُسُ ، وَلَا شَيْءَ لَوْلَدِ  
الْعَمَّاتِ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُهُمْ وَيُسْقِطُ وَلَدَ  
الْأَخَوَاتِ . وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ .

خَالَتٌ وَعَمَّةٌ وَسِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِلْخَالَتِ السُّدُسُ  
وَالْبَاقِي لِلْعَمَّةِ ، وَمَنْ نَزَلَهَا عَمًّا فَلِبِنْتِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِي  
الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ وَلِبِنْتِي الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتُ  
سِتِّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ عَالَتْ عَلَى هَذَا إِلَى سَبْعَةٍ .

٢٨٣١ - مسألة : ( وَإِنْ خَلْفَ ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَالْمَالُ  
لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَخَدَهَا ) أَكْثَرُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ عَلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ

الإنصاف

أهلِ القَرَابَةِ . وقال الثَّوْرِيُّ : المالُ بينَ بنتِ العَمِّ مِنَ الأبوينِ وبنتِ العَمِّ مِنَ الأمِّ على أربعةٍ . وقال أبو عُبَيْدٍ : لبنتِ العَمِّ مِنَ الأمِّ السُّدُسُ والباقي لبنتِ العَمِّ مِنَ الأبوينِ ، كبناتِ الإخوةِ . قال شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : ولا يَصِحُّ شيءٌ من هذا ؛ لأنَّهُنَّ بمنزلةِ آبائِهِنَّ ، ولو كانَ آباؤُهُنَّ أحياءً لكانَ المالُ للعَمِّ مِنَ الأبوينِ . وفارقَ بناتِ الإخوةِ ؛ لأنَّ آباءَهُنَّ يكونُ المالُ بينهما على سَنَةِ ، ويَرِثُ الأخُ مِنَ الأمِّ مع الأخِ مِنَ الأبوينِ ، بخلافِ العمومةِ . وقيل ، على قياسِ قولِ محمدِ بنِ سالمٍ : المالُ لبنتِ العَمِّ مِنَ الأمِّ ؛ لأنها بعدَ درجتينِ بمنزلةِ الأبِ ، فيسقطُ به العَمُّ . قال الخَبْرِيُّ : وليس بشيءٍ . وقد ذَكَرَ أبو الخطَّابِ قولاً من رأيه يُفَضِّى إلى هذا ، فإنه ذَكَرَ أن الأبوَّةَ جِهَةٌ والعمومةُ جِهَةٌ أُخْرَى ، وأنَّ البعيدَ والقريبَ من ذَوِي الأرحامِ إذا كانا من جِهَتَيْنِ نَزَلَ البعيدُ حتى يلحقَ بوارثِهِ ، سواءً سَقَطَ به القريبُ أو لا . فيلزمُ على هذا أن تُنْزَلَ بنتُ العَمِّ مِنَ الأمِّ حتى تلحقَ بالأبِ ، فيسقطُ بها بنتا العَمِّينِ الآخَرَيْنِ ، وأظنُّ أبا الخطَّابِ لو عَلِمَ إفضاءَ هذا القولِ إلى هذا لم يذْهَبْ إليه ؛ لما فيه من مُخَالَفَةِ الإجماعِ ومُقْتَضَى الدليلِ وإسقاطِ القوىِّ بالضعيفِ والقريبِ بالبعيدِ . قال شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : ولا يَخْتَلِفُ المذْهَبُ أنَّ الحُكْمَ في هذه المسألةِ على ما ذَكَرْنَا أوْلاً .

ومن مسائل ذلك : بنتُ عمِّ لأبوينِ وبنتُ عمِّ لأبٍ ، المالُ للأولى .

(١) في : المغنى ١٠١/٩ .

(٢) في : المغنى ١٠٢/٩ .

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِجَمَاعَةٍ ، قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ  
 كَانَهُمْ أَحْيَاءُ ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ [١٨٢] وَإِنْ  
 أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ

الشرح الكبير

بنتُ عمِّ لأبٍ وبنتُ عمِّ لأمٍّ ، كذلك . بنتُ عمِّ لأبٍ وبنتُ ابنِ عمِّ  
 لأبوين ، كذلك . بنتُ ابنِ عمِّ لأبٍ وبنتُ عمِّ لأمٍّ ، المالُ للأولَى عندَ  
 المنزَلين ، وللثانيةِ عندَ أهلِ القرابةِ ؛ لأنها أقربُ . [٢٦٠/٥] بنتُ عمِّ  
 لأمٍّ وبنتُ بنتِ عمِّ لأبوين ، المالُ للأولَى في قولهم جميعًا . بنتُ عمِّ وابنُ  
 عمَّةٍ ، المالُ لبنتِ العمِّ عندَ الجمهورِ . وحكى عن الثوريِّ ، أن لبنتِ العمِّ  
 سهمين ولابنِ العمَّةِ سهمٌ . بنتُ بنتِ عمِّ وبنتُ ابنِ عمِّ ، المالُ لهذهِ عندَ  
 الجمهورِ . وقولُ ابنِ سالمٍ ، هو للأولَى . بنتُ عمَّةٍ من أبوينِ وبنتُ  
 عمِّ من أمٍّ ، لبنتِ العمِّ السُّدُسُ ولبنتِ العمَّةِ النُّصْفُ ، ويُردُّ عليهما الباقي  
 فيكونُ بينهما على أربعةٍ . ثلاثُ بناتِ عمَّاتٍ مُفترقاتٍ وبنتُ عمِّ من أمٍّ ،  
 المالُ بينهنَّ على ستةٍ . فإن كانَ معهنَّ بنتُ عمِّ من أبوينِ أو أبٍ ورثتِ  
 المالَ دونهنَّ .

٢٨٣٢ - مسألة : ( فإن أدلى جماعةٌ منهم بجماعةٍ ، قَسَمَتِ الْمَالَ  
 بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ كَانَهُمْ أَحْيَاءُ ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ )  
 إذا لم يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَإِنْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَالسَّابِقُ إِلَى الْوَارِثِ  
 أَوْلَى ، كِبَتْ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ أَخٍ لَأُمٍّ ، الْمَالَ لِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّ جَدَّتَهَا

قوله : وإن كان بعضهم أقرب من بعضٍ ، فمن سبق إلى الوارثِ ، ورث وأسقطَ الإنصاف

مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْوَارِثِ وَرَّثَ وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَتَيْنِ فَيُنزَلُ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ، سَوَاءً سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ أَوْ لَا . كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمِّ ، الْمَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ .

تُسْقَطُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ، وَمَنْ وَرَّثَ الْأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِبِنْتِ الْأَخِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى . وَإِنْ كَانُوا ( مِنْ جِهَتَيْنِ نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ) فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ ( سَوَاءً سَقَطَ الْقَرِيبُ أَوْ لَمْ يَسْقَطْ ) إِذَا كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَخَالَةِ وَأُمِّ أَبِي أُمِّ ، الْمِيرَاثُ لِلخَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَى الْأُمَّ بِأَوْلَى دَرَجَةٍ ( وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ) كَأَبِي الْأُمِّ وَالْأُخْوَالِ ، فَأَسْقَطِ الْأُخْوَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُسْقَطُ الْإِخْوَةَ وَالْأُخْوَاتِ . وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِي خَالَةِ وَبِنْتِ خَالَةِ وَبِنْتِ ابْنِ عَمِّ ، لِلخَالَةِ الثُّلُثُ وَلابْنَةِ ابْنِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلَا تُعْطَى بِنْتُ الخَالَةِ شَيْئًا . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ سَفِيَانُ قَوْلًا حَسَنًا : إِذَا كَانَتْ خَالَةٌ وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ ، تُعْطَى الخَالَةُ الثُّلُثُ وَبِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ الثُّلُثَيْنِ . وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ : إِنْ كَانَ الْبَعِيدُ إِذَا نُزِّلَ أَسْقَطَ الْقَرِيبَ فَالْقَرِيبُ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْقَطُهُ نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى نُلْحِقَهُ بِالْوَارِثِ . وَقَالَ سَائِرُ الْمُنْزِلِينَ : الْأَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ . وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا عَلِمْتُ فِي تَقْدِيمِ الْأَسْبَقِ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا نَعِيمًا ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ ، فَإِنِهَامَا قَالَا فِي عَمَةٍ وَبِنْتِ عَمَةٍ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَتَيْنِ ، فَيُنزَلُ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ؛ سَوَاءً سَقَطَ بِهِ

**فصل:** فإن انفردوا واحد من ذوى الأرحام أخذ المال كله في قول جميع من ورثهم . فإن كانوا جماعة فاذلوا بشخص واحد ، كخاله وأم أبي أم وابن خال ، فالمال للخالة ؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة . وهذا قول عامة المنزّلين ، إلا أنه حكى عن النخعي ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، في قرابة الأم خاصة ، أنهم أماتوا الأم وجعلوا نصيبها لورثتها . ويسمى قولهم قول من أمات السبب . واستعمله بعض القرصيين في جميع ذوى الأرحام . فعلى قولهم يكون للخالة نصف ميراث الأم ؛ لأنها أخت ، ولأم أبي الأم السدس ؛ لأنها جدة ، والباقي لابن الخال ؛ لأنه ابن أخ . ولنا ، أن الميراث من الميت لا من سببه ؛ ولذلك ورثنا أم أم الأم دون ابن عم الأم ، بغير خلاف أيضا في أبي أم أم وابن عم أبي أم ، أن المال للجدة ؛ لأنه أقرب . ولو كانت الأم الميتة ، كان وارثها ابن عم أبيها دون أبي أمها . خالة وأم أبي أم وعم أم ، المال للخالة . وعندهم للخالة النصف وللجدة السدس والباقي للعم . فإن لم يكن فيها عم أم ، فالمال بين الخالة وأم أبي الأم على أربعة . فإن لم يكن فيها جدة ، فالمال بين الخالة وعمها نصفين .

القريب أولا ؛ كينت بنت بنت ، وبنت أخ الأم . فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، أن المال لبنت بنت بنت بالفرض والرد . وذكر في « الترغيب » رواية ، أن الإزث للجهة القرنبى مطلقا . وفي « الروضة » في ابن بنت وابن أخ للأم ، له السدس ، ولابن البنت النصف ، فالمال بينهما على أربعة ، بالفرض والرد .

وَالجِهَاتُ أَرْبَعٌ ؛ الأَبُوَّةُ ، وَالأمُومَةُ ، وَالبنُوَّةُ ، وَالأُخُوَّةُ . وَذَكَرَ  
أَبُو الخَطَّابِ العُمُومَةَ جِهَةً خَامِسَةً . وَهُوَ مُفَضٌّ إِلَى إسْقَاطِ بِنْتِ  
العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ بِنْتِ العَمِّ مِنَ الأمِّ وَبِنْتِ العَمَّةِ ، وَمَا نَعَلِمُ بِهِ  
قَائِلًا .

ابن خالَةَ وابنُ عَمِّ أمِّ ، المَالُ لابنِ الخَالَةِ . وَعندَهُم لابنِ عَمِّ الأمِّ .  
٢٨٣٣ - مسألة : ( وَالجِهَاتُ أَرْبَعٌ ؛ الأَبُوَّةُ ، وَالأمُومَةُ ،  
وَالبنُوَّةُ ، وَالأُخُوَّةُ ) قال شيخنا<sup>(١)</sup> : لم أعلم أحدًا من أصحابنا ولا من  
غيرهم عدَّ الجهاتِ وبينها إلا أبا الخطابِ ، فإنه عدَّها خمسَ جهاتٍ ؛  
الأَبُوَّةُ ، وَالأمُومَةُ ، وَالبنُوَّةُ ، وَالأُخُوَّةُ ، وَالعُمُومَةُ ، وهذا يُفَضُّ إلى أن  
بنتَ العَمِّ مِنَ الأمِّ وَبنتَ العَمَّةِ تُسْقِطُ بِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ . قال  
شيخنا<sup>(٢)</sup> : ولم أعلم أحدًا قال به . وقد ذَكَرَ شيخنا في « المُعْنَى »<sup>(٣)</sup> ،

قوله : وَالجِهَاتُ أَرْبَعٌ ؛ الأَبُوَّةُ ، وَالأمُومَةُ ، وَالبنُوَّةُ ، وَالأُخُوَّةُ . هذا أحدُ  
الوجوه . اختاره المُصَنِّفُ أوَّلًا . ويلزُّمُه عليه إسْقَاطُ بِنْتِ الأَخِ وَبِنَاتِ الأَخَوَاتِ  
وَبنوهُنَّ ، بِنَاتِ الأَعْمَامِ وَالعمَّاتِ . قال الشَّارِحُ : وهو بعيدٌ . قال في  
« المُحَرَّرِ » : وإذا كان ابنُ ابنِ أختِ لأمِّ وَبنتُ ابنِ ابنِ أختِ لأبٍ ، فله السُّدُسُ ،  
ولها الباقي . ويلزُّمُ مَنْ جعلَ الأُخُوَّةَ جِهَةً ، أنْ يجعلَ المَالُ لِلبِنْتِ ، وهو بعيدٌ جدًا ؛  
حيثُ يجعلُ أَجْنَبِيَّتَيْنِ أَهْلَ جِهَةٍ واحِدَةٍ . وَرَدَّهُ شارِحُه . قال في « الفائقِ » : وهو

(١) في المغنى ٨٨/٩

(٢) في : المغنى ١٠٢/٩



أنه قياس قول محمد بن سالم ؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب ، والأب يُسقط العم ، وكذلك بنت العم من جهة الأب ، وبنت العم من جهة العم . والصواب إذا أن تكون الجهات أربعاً ؛ الأبوة ، والأمومة ، والبنتوة ، والأخوة ، إلا أنا إذا جعلنا الأخوة جهةً أفصى إلى إسقاط بنت الأخ وبنات الأخوات وبنات الأعمام والعمات ، وهو بعيد أيضاً ؛ لأن الأخ يُسقط العم . فعلى هذا ينبغي أن تكون الجهات ثلاثة ؛ الأبوة ، والأمومة ، والبنتوة . وهو الذي اختاره شيخنا أخيراً . ذكره في كتاب

فايّد . قال في « الرعاية » : وهو بعيد . وقيل : خطأ . وذكر أبو الخطاب العمومة جهةً خامسةً . وهو مفضل إلى إسقاط بنت العم من الأبوين بينت العم من الأم « وبنت العممة »<sup>(١)</sup> . قال المصنّف هنا : ولا نعلم به قائلًا . وذكر في « المعنى » أنه قياس قول محمد بن سالم . قال في « الفائق » : ولم يُعدّ قبله . قال في « الرعاية الصغرى » : هذا أشهر . واعلم أن الصحيح من المذهب ، أن الجهات ثلاث ؛ وهم الأبوة ، والأمومة ، والبنتوة . اختاره المصنّف أخيراً ، والمجدد ، والشارح . وجزم به في « العمدة » ، و « الوجيز » . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الفروع » . ويلزم عليه إسقاط بنت عمّة بنت أخ . قال في « الفائق » : وهو أفسد من القول الأول . قال الشيخ تقي الدين : النزاع لفظي ، ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهةً وبين إدخالهما في جهة الأبوة والأمومة وجعل الجهات ثلاثاً ، والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له ؛ لأننا إذا قلنا : إذا كانا من جهة ، قدمنا الأقرب إلى الوارث ، فإذا كانا

(١ - ١) سقط من : الأصل .



وهي أقرب من الثانية .

ابن خالٍ و بنتُ عمِّ ، ثلثٌ و ثلثانٍ . و من ورث الأُسْبُقَ جعله لبنتِ العمِّ . فإن كان معهما بنتُ [ ٢٦١/٥ ر ] عمَّةٍ فلا شيء لها ؛ لأنَّ بنتَ العمِّ أُسْبِقُ إلى الوارثِ منهما ، وهما من جهةٍ واحدةٍ . وإن كان معهم عمَّةٌ سَقَطَتْ بنتُ العمِّ ؛ لأنَّ العمَّةَ بمنزلةِ الأبِ و بنتَ العمِّ بمنزلةِ العمِّ .

بنتُ بنتِ بنتٍ و بنتُ بنتِ ابنٍ ، المالُ للثانيةِ عندَ الجميعِ ، إلا ابنَ سالمٍ ، و نعيمًا .

بنتُ بنتِ بنتٍ و ابنُ أخٍ لأمِّ ، المالُ للأولى . و من ورث الأقربَ جعله لابنِ الآخرِ . وهو قولُ ضِرارٍ ؛ لأنَّ البعيدَ إذا نُزِلَ أُسْقَطَ القريبُ .  
بنتُ بنتٍ و بنتُ بنتِ ابنٍ ، المالُ بينهما على أربعةٍ عندَ جميعِ المُنزِلينِ .

و ابنُ خالٍ ، له الثلثُ ، و لها البقيَّةُ . ولو كان معهما خالةٌ أمِّ ، كان الحُكْمُ كذلك .  
و الصَّحيحُ من المذهبِ ، أن ابنَ الخالِ يسقطُ بها <sup>(١)</sup> ، و لها السُّدُسُ ، و البقيَّةُ للعمَّةِ .  
و خالةٌ أمِّ و خالةٌ أبٍ ، المالُ لهما كجدَّتَيْنِ . و تسقطُهما أمُّ أبى الأمِّ ، على هذه الروايةِ .  
و المذهبُ ، تسقطُ هي . ولو كانت بنتُ بنتٍ بنتٍ بنتٍ بنتِ ابنٍ ، فالميراثُ على أربعةٍ بينهما ، إن قيل : كلُّ وُلْدٍ صُلْبٍ جهةٌ . وإن قيل : كلُّهم جهةٌ . اختصَّتْ به الثانيةُ للسُّبْقِ . ولو كان معها بنتُ بنتٍ بنتٍ أُخرى ، فالميراثُ لولَدَيْ بنتي الصُّلْبِ على الأوَّلِ ، و لولَدَيْ الابنِ على الثاني . قاله في « الفائقِ » وغيره .

(١) سقط من : ط .

وعند أهل القرابة هو لبنت البنت ؛ لأنها أقرب .

ابن بنت بنت وبنت أخ ، هو بينهما . ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ . وعند أهل القرابة ، هو لابن بنت البنت .

ابن بنت وابن ابن<sup>(١)</sup> أخت لأبوين ، المال بينهما . وعند من ورث الأقرب ، وأهل القرابة ، هو للأول .

بنت أخ وبنت عم ، أو بنت<sup>(١)</sup> عمّة ، المال لبنت الأخ . وقياس قول أحمد في توريث القريب مع البعيد إن كانا من جهتين ، أن يكون لبنت العم والعمّة ؛ لأنها من جهة الأب . وذلك قول ضرار أيضًا .

ابن أخت وابن عم لأُم ، الميراث بينهما . ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخت . وهو قول أهل القرابة ؛ لأنها من ولد أبوي الميت ، ولأن العم لأُم من ولد أبوي أبويه .

بنت عم وبنت عم أب ، هو للأولى عند الجميع ، إلا ابن سالم ، ونعيمًا .

بنت بنت بنت وأم أبي أم ، المال بينهما على أربعة . بنت بنت بنت وأبو أم أب ، مثلها عندنا . وعند من ورث الأقرب جعله للثاني .

بنت بنت بنت ابن وعمّة أو خالة ، للأولى النصف في الأولى ، ومع الخالة لها ثلاثة أرباع المال . وعند من ورث الأقرب ، الكل للعمّة أو

(١) سقط من : الأصل .

**فصل في عَمَاتِ الْأَبَوَيْنِ وَأَخْوَالِهِمَا وَخَالَاتِهِمَا :** مذهبنا تقديمُ الأَسْبَقِ إلى الوارثِ إن<sup>(١)</sup> كانا من جهةٍ واحدةٍ ، وتَنْزِيلُ البعيدِ حتى يَلْحَقَ بوارثِهِ إن كانا من جهَتَيْنِ ، ثم يُجْعَلُ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ ما كان له . وأكثرُ المُنزِّلِينَ يُعْطُونَ الميراثَ للأَسْبَقِ بكلِّ حالٍ . والمشهورُ عندَ أهلِ العِراقِ أَنَّ نَصيبَ الأُمِّ بينَ خالِها وخالِتها وَعَمِّها وَعَمَّتِها ، على ثلاثةٍ ، ونصيبَ الأبِ بينَ عَمَّاتِهِ وخالاتِهِ كذلك .

**ومن مسائل ذلك :** ثلاثُ خالاتِ أُمِّ مُفْتَرِقَاتٍ ، وثلاثةُ أعمامِ أُمِّ مُفْتَرِقِينَ ، وثلاثُ خالاتِ أبٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فخالاتُ الأُمِّ بمنزلةِ أُمِّ الأُمِّ ، وخالاتُ الأبِ بمنزلةِ أُمِّ الأبِ ، فيكونُ المالُ بينَ هاتينِ الجَدَّتَيْنِ نَصْفَيْنِ ، ونصيبُ كلِّ واحدةٍ منهما بينَ أخواتِها على خمسةٍ ، ويسقطُ أعمامُ الأُمِّ ؛ لأنَّهُم بمنزلةِ أُمِّ الأُمِّ ، وهو غيرُ وارثٍ . فإن كانَ معهم عَمَّاتُ أبٍ ، فلخالاتُ الأبِ والأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا ، [ ٢٦١/٥ ظ ] والباقي لعَمَّاتِ الأبِ ؛ لأنَّهُنَّ بمنزلةِ الجَدِّ .

عَمَّةُ أبٍ وَعَمَّةُ أُمِّ ، لِعَمَّةِ الأُمِّ الثُلُثُ ، والباقي لِعَمَّةِ الأبِ . هذا قياسُ المذهبِ . وهو قولُ أهلِ العِراقِ . وقال القاضي : المالُ لِعَمَّةِ الأبِ ؛ لأنَّها أَسْبَقُ ؛ لكونِها أختَ الجَدِّ ، وهو وارثٌ . وهذا قولُ أكثرِ المُنزِّلِينَ ؛ لأنَّهُم يُورِثُونَ الأَسْبَقَ بكلِّ حالٍ .

المقنع  
وَمَنْ أُمَّتٌ بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ بِهِمَا .

الشرح الكبير  
خالَةُ أُمَّ وَعَمَّةُ أَبِي ، لِلخَالَةِ السُّدُسُ وَالْباقِي لِلعَمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا كَجَدَّةٍ وَجَدَّةٌ ،  
وَكذلكَ القَوْلُ فِي خَالَةِ أَبِي وَعَمَّتِهِ .

خالَةُ أُمَّ وَخالَةُ أُمَّ أَبِي ، المَالُ لِخالَةِ الأُمِّ ؛ لِأَنَّهما بِمَنْزِلَةِ أُمَّ أُمَّ وَأُمَّ أُمَّ أَبِي .  
خالُ أَبِي وَعَمُّ أُمَّ ، المَالُ لِلخالِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَدَّةٍ ، وَالجَدَّاتُ بِمَنْزِلَةِ  
الأُمَّهَاتِ .

بنتُ خالِ أُمَّ وَبنتُ عَمِّ أَبِي ، لبنتِ الخالِ السُّدُسُ ولبنتِ العمِّ ما بَقِيَ .  
وَمَنْ وَرَثَ الأَسْبَقُ جَعَلَ الكُلَّ لبنتِ العمِّ .

أبو أُمِّي أُمَّ وَأَبُو أُمَّ أَبِي ، المَالُ لِأُمِّي أُمَّ الأَبِ . فَإِنْ كانَ مَعهما أَبُو أُمَّ أُمَّ ،  
فَهُوَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهما بِمَنْزِلَةِ جَدَّتَيْنِ مُتَحاذِئَتَيْنِ . أَبُو أُمَّ أُمِّي أُمَّ وَأَبُو  
أُمِّي أُمَّ أُمَّ ، المَالُ لِلثانِي ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ . فَإِنْ كانَ مَعهما أَبُو أُمَّ أُمِّي أَبِي ، فِالمالِ  
لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بأوَّلِ دَرَجَةٍ يَلْقَى الوارِثَ . (أبو أُمِّي أُمَّ) ، (وَأُمِّي أُمِّي أُمَّ) ، لِأُمَّ  
أُمِّي الأُمَّ الثُّلُثُ ، وَالباقِي لِالأَبِ . فَإِنْ كانَ مَعهما أَبُو أُمَّ أُمَّ ، فِالمالِ لَهُ ، لِأَنَّهُ  
يُذَلِّي بوارِثِهِ . فَإِنْ كانَ مَعهما أَبُو أُمَّ أَبِي ، فِالمالِ بَيْنَ هَذا وَالذِي قَبْلَهُ  
نِصْفَيْنِ .

٢٨٣٤ - مسألة : ( وَمَنْ أُمَّتٌ بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ بِهِمَا ) بِإِجماعٍ مِنْ

الإِنصافِ  
قوله : وَمَنْ أُمَّتٌ بِقَرَابَتَيْنِ - أَي أَدلَى - وَرِثَ بِهِمَا . على الصَّحيحِ مِنَ المَذهَبِ ،

(١ - ١) فِي م : ه أَب ، ،

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

المورثين ، إِلَّا شَيْئًا يُحَكِّي عَنْ أَبِي يَوْسُفَ ، أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بِقَرَابَةٍ  
وَاحِدَةٍ . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ، وَلَا هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَخْصٌ لَهُ جِهَتَانِ  
لَا يُرْجَحُ بَهُمَا ، فَوَرِثَ بَهُمَا ، كَالزَّوْجِ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ ، ( ١ ) وَابْنِ الْعَمِّ إِذَا  
كَانَ أَخًا لِأُمِّ ( ١ ) . وَحَسَابُ ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ ، فَتَقُولُ  
فِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ : هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَى وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى ؛ لِلْإِبْنِ  
الثَّلَاثَانَ ، وَلِلْبِنْتِ الثَّلَاثَ . فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ  
عِنْدَ مَنْ سَوَّى ، وَالْأُخْتِ الرَّبْعَ . وَمَنْ فَضَّلَ ، جَعَلَ لَهُ النُّصْفَ وَالثَّلَاثَ  
وَالْأُخْتِ السُّدُسَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُنْزِلِينَ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقِيَاسُ  
قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ ، لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَالْأُخْتِ الْخُمْسُ .

بِنْتَا أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ ، إِحْدَاهُمَا بِنْتُ أُخٍ مِنْ أَبِي ، وَبِنْتُ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ،  
هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ سِتَّةُ لِبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَأَرْبَعَةٌ لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ  
مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَلَهَا سَهْمٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا ، وَلِلْأُخْرَى سَهْمٌ .

عَمَّتَانِ مِنْ أَبِي ، إِحْدَاهُمَا خَالَةٌ مِنْ أُمٍّ ، وَخَالَةٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ  
عَشَرَ أَيْضًا ؛ لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ خَمْسَةٌ وَلِلْعَمَّةِ الْأُخْرَى أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ  
الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمٌّ مِنْ أُمٍّ وَهُوَ خَالَ مِنْ أَبِي صَحَّتْ مِنْ  
تَسْعِينَ .

ابْنُ وَبِنْتُ ابْنِ عَمَّةٍ مِنْ أُمٍّ ، الْبِنْتُ هِيَ بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ ، وَالْعَمُّ هُوَ خَالَ

وَإِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطِيَتْهُ فَرَضُهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ وَلَا  
مُعَاوَلٍ ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ كَمَا لَوْ أَنْفَرَدُوا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمُ  
الْفَاضِلُ عَنِ الزَّوْجِ بَيْنَهُمْ ، كَمَا يُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ . فَإِذَا

الشرح الكبير من أب .

ابنُ وبنْتُ ابنِ خالٍ مِنْ أبٍ ، الابنُ هو ابنُ بنتِ خالٍ آخَرَ مِنْ أبٍ ،  
[ ٢٦٢/٥ ] والخالانِ عَمَّانِ مِنْ أُمَّ ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ .

٢٨٣٥ - مسألة : ( فَإِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطِيَتْهُ فَرَضُهُ  
غَيْرَ مَحْجُوبٍ وَلَا مُعَاوَلٍ ) قَالَ شَيْخُنَا <sup>(١)</sup> : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا عَمَّنْ وَرَثَهُمْ أَنَّهُمْ  
يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ <sup>(٢)</sup> مِيرَاثِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا  
مُعَاوَلَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَنَصَّ عَلَيْهِمَا ، فَلَا  
يُحْجَبَانِ بِذَوِي الْأَرْحَامِ وَهَمْ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِمْ ( وَقَسَمْتَ ) الْمَالُ  
( بَيْنَهُمْ كَمَا لَوْ أَنْفَرَدُوا ) وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ إِمَامِنَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَمَحْمَدُ  
ابْنُ الْحَسَنِ ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ ، وَعَامَّةٌ مِنْ وَرَثَتِهِمْ ( وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمُ ) الْبَاقِي  
عَنْ فَرَضِ ( الزَّوْجِ ) ، كَمَا يُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ ( مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، عَلَى  
الْحَجْبِ وَالْعَوْلِ ، فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ سَهْمُهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ ،

الإنصاف وعليه الأصحاب . كشخصين [ ٢٨٣/٢ ] . وحكى عنه ، أنه يرث بأقواهما .

قوله : وَإِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، أَعْطِيَتْهُ فَرَضُهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ وَلَا مُعَاوَلٍ ،

(١) في : المغنى ٩١/٩ .

(٢) سقط من : م .



خَلَفَتْ زَوْجًا وَبِنْتَ بِنْتٍ وَبِنْتَ أُخْتٍ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالبَاقِي المقتع  
 بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الْآخِرِ [ ١٨٢ ط ] ،  
 يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ لِبِنْتِ الْبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ  
 سَهْمٌ .

الشرح الكبير . ثم يُقْسَمُ الباقى بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ . وهذا قول يحيى بن آدم ، وضارٍ .  
 وإنما يَقَعُ الخِلافُ في مسألةٍ فيها مَنْ يُدْلَى بِذِي فَرَضٍ وَمَنْ يُدْلَى بِعَصْبَةٍ ،  
 فأما إن أدلَى جَمِيعُهُمْ بِذِي فَرَضٍ أَوْ عَصْبَةٍ فلا خِلافَ فيه . فنقولُ في  
 ( زوجٍ وبنْتِ بنتٍ وبنْتِ أُخْتٍ ) لأبوينِ أَوْ لأبٍ ( للزَّوْجِ النِّصْفُ ،  
 والباقي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ) وتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّانِي ،  
 مِنْ سِتَّةٍ ، للزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، و ( لبنتِ البنتِ سَهْمَانِ ، ولبنتِ الأختِ  
 سَهْمٌ ) . زوجةً وابنتا ابنتينِ وابنتا أُخْتَيْنِ ؛ للزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ، ولبنتي البنتينِ  
 ثُلثًا الباقى وهو النِّصْفُ ، ولبنتي الأختينِ الباقى وهو الرَّبْعُ ، وتَصِحُّ مِنْ  
 ثمانيةٍ . وعلى قولِ يحيى ، وضارٍ ، تَفَرِّضُ المسألةُ مِنْ ثمانيةٍ ؛ للزَّوْجَةِ  
 الثُّمْنُ ، وللبنتينِ الثُّلثانِ ، وليسَ لها ثُلثانِ ، فتضربُها في ثلاثةٍ تكن أربعةً

الإنصاف . وَقَسَمَتِ الباقى بَيْنَهُمْ ، كما لو انفردوا . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .  
 وجزم به في « الوجيزِ » وغيره . وقدمه في « الفروعِ » وغيره . ويحتملُ أن يُقْسَمَ  
 الفاضلُ عن الزَّوْجِ بَيْنَهُمْ ، كما يُقْسَمُ بَيْنَ مَنْ أدلَّوا به . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ .  
 وجزم به القاضي في « التعليقِ » . وذكره في « الواضحِ » . والأمثلةُ التي ذكرها  
 المصنِّفُ بعدَ ذلك مَبْنِيَّةٌ عَلَى هذا الخِلافِ ، وقد عَلِمَتِ المذهبَ منه .

وعشرين ؛ للزوجة الثمن ، ولبنتي البنتين الثلثان ستة عشر ، والباقي لبنتي الأختين وهو خمسة ، ثم تُعطى الزوجة الربع ، وتقسم الباقي على أحد وعشرين ؛ للبنتين ستة عشر ، ولبنتي الأختين خمسة ، والأحد وعشرون ثلاثة أرباع ، فكملها بأن تزيد عليها ثلثها تكن ثمانية وعشرين ؛ للزوجة سبعة ، وللبنتين ستة عشر ، يبقى خمسة ، لا تقسم على بنتي الأختين ، فتضربها في اثنين تكن ستة وخمسين ، ومنها تصح .

زوجة وبنت بنت وخالة وبنت عم ؛ للزوج النصف ، والباقي بين ذوى الأرحام على ستة ؛ لبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ، ويبقى لبنت العم سهمان ، وتصح من اثني عشر . وفي قول يحيى ، وضراي ، تفرض المسألة من اثني عشر ؛ للزوج ثلاثة ، وللبنت ستة ، وللأم سهمان ، يبقى للعم سهم ، ثم يُعطى الزوج النصف ، وتجمع سهام الباقي وهي تسعة ، لهم النصف ، فتصح من ثمانية عشر . فإن كان مكان الزوج امرأة ، فعلى القول الأول للمرأة الربع والباقي بين ذوى الأرحام على ستة ، وهي توافق باقى مسألة الزوجة باثلاث ، فتردّها إلى اثنين ، وتضربها في أربعة تكن ثمانية ؛ للمرأة سهمان ، ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة ، وللخالة [ ٥/٢٦٢ ط ] سهم ، ولبنت العم سهمان . وعلى قول يحيى تفرضها من أربعة وعشرين ؛ لذوى الأرحام منها أحد وعشرون ، ثم تفرض للمرأة الربع من أربعة ، لها سهم ، ولهم ثلاثة ، توافق سهامهم بالثلث ، فتضرب ثلثها في أربعة تكن ثمانية وعشرين ، ومنها تصح . امرأة وثلاث بنات ثلاث إخوة

وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَشِبْهُهَا ،  
وَهِيَ خَالَةٌ وَسِتُّ بَنَاتٍ لَيْسَتْ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ .

الشرح الكبير

مُتَفَرِّقِينَ . امرأةٌ وبنْتُ بنتٍ وثلاثُ خالاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وثلاثُ عَمَّاتٍ  
مُتَفَرِّقَاتٍ .

٢٨٣٦ - مسألة : ( وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ  
وَاحِدَةٌ وَشِبْهُهَا ) وهى خَالَةٌ ( أَوْ غَيْرُهَا مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأُمِّ أَوِ الْجَدَّةِ )  
( وَسِتُّ بَنَاتٍ لَيْسَتْ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ) أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُنَّ مِمَّنْ يَأْخُذُ  
الْمَالَ بِالْفَرَضِ ، فَإِنَّهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لِلْخَالَةِ السُّدُسُ ، وَلِبَنَتِي الْأَخْتَيْنِ مِنْ  
الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِبَنَتِي الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ ( تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ )  
لَأَنَّ الْعَوْلَ الزَّائِدَ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي ذَوِي  
الْأَرْحَامِ .

الإنصاف



## بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَطَالَ بَقِيَّةُ الْوَرَاثَةِ بِالْقِسْمَةِ ، وَقَفَّتْ

### بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

( إذا مات عن حملٍ يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة ، وقفت له

### بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

**فائدة :** الحمل يرث في الجملة ، بلا نزاع . لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه ، ويتبين ذلك بخروجه حياً ، أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حياً ؟ فيه خلاف بين الأصحاب . قال في « القواعد الفقهية » : وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له ، هل هي معلقة بشرط انفصاله حياً ، فلا تثبت قبله ، أو هي ثابتة له في حال كونه حملاً ، لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حياً ، فإذا انفصل حياً تبين ثبوتها من حين وجود أسبابها ؟ وهذا هو تحقيق معنى قول من قال : هل الحمل له حكم أم لا ؟ قال : والذي يقتضيه نص الإمام أحمد ، رحمه الله ، في الإنفاق على أمه من نصيبه ، أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه . وصرح بذلك ابن عقيل ، وغيره من الأصحاب . ونقل عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، ما يدل على خلافه ، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع . وقال المصنف ومن تابعه ، في فطرة الجنين : لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط خروجه حياً . انتهى .

**فائدة :** قوله : وقفت له نصيب ذكرين ، إن كان نصيبهما أكثر ، وإلا وقفت

المقنع له نَصِيبَ ذَكَرَيْنِ ، إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ ، وَإِلَّا وَقَفَتْ نَصِيبَ أَنْثَيْنِ ، وَدَفَعَتْ إِلَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ أَقْلَ مِيرَاثِهِ ، وَلَا تَدْفَعُ إِلَى مَنْ يُسْقِطُهُ شَيْئًا .

الشرح الكبير نَصِيبَ ذَكَرَيْنِ ، إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ ، وَإِلَّا وَقَفَتْ ( له ) نَصِيبَ أَنْثَيْنِ<sup>(١)</sup> وجملة ذلك، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، فَإِنْ طَالَبَ الْوَرِثَةَ بِالْقِسْمَةِ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُعْطُوا كُلُّ الْمَالِ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا حَكَى عَنْ دَاوُدَ . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَكِنْ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ لَا يَنْقُضُهُ كَمَالُ مِيرَاثِهِ ، وَإِلَى مَنْ يَنْقُضُهُ أَقْلَ مِيرَاثِهِ ( وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يُسْقِطُهُ شَيْئًا ) فَأَمَّا مَنْ يُشَارِكُهُ ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : يُوقَفُ لِلْحَمْلِ شَيْءٌ وَيُدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ الْبَاقِي . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَاللَّيْثُ ، وَشَرِيكٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ . وَهُوَ رَوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا حَدَّ لَهُ ، وَلَا نَعْلَمُ كَمْ يَتْرَكُهُ لَهُ . وَقَدْ حَكَى الْمَاوَرِدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَرَدَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ ، أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ بِالْيَمَنِ شَيْئًا كَالْكَرْشِ ، فَظَنَّ أَنَّ لَوَلَدَ فِيهِ فَأَلْقَى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَمَى بِهَا تَحْرُكٌ ، فَأَخَذَ وَشُقَّ ، فَخَرَجَ مِنْهُ سَبْعَةٌ أَوْلَادٍ ذُكُورٌ

الإنصاف نَصِيبَ أَنْثَيْنِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ إِرْثُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَكْثَرَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَيْنِ » . وَهَذَا بِلَا زِعَاعٍ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . فَمِثَالُ كَوْنِ الذَّكَرَيْنِ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ ،

(١) فِي م : « ابنتين » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بِالْقِسْمِ » .

وعاشوا جميعاً ، وكانوا خلقاً سويّاً إلا أنه كان في أعضادهم قصرٌ . قال :  
 وصار عني أحدهم فصرعني ، فكنتُ أعيرُ به ، فيقال : صرَعَكَ سُبْعُ  
 رَجُلٍ . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : وقد أخبرني مَنْ أتقُ به سنة ثمانٍ وسبعمائةٍ أو سنة  
 تسعٍ ، عن ضَرِيرٍ بدمشق أنه قال : [ ٢٦٣/٥ ] ولدتِ امرأتِي في هذه  
 الأيامِ سبعةً في بطنٍ واحدٍ ، ذُكُوراً وإناثاً . قال : وكان بدمشق أمٌ ولدتِ  
 لبعضِ كبرائها ، فتزوجت بعده مَنْ كان يقرأ عليه<sup>(٢)</sup> ، وكانت تلدُ ثلاثةً  
 في كُلِّ بطنٍ . وقال غيرُ الشافعيِّ : هذا نادرٌ لا يُعوَّلُ عليه فلا يجوزُ منعُ  
 الميراثِ مِنْ أَجْلِهِ ، كما لو لم يَظْهَرْ بالمرأةِ حَمْلٌ .

**فصل :** واختلفَ القائلون بالوقفِ فيما يوقفُ ، فعن أحمدَ ، أنه يُوقفُ  
 نصيبُ ذكْرَيْنِ ، إن كان ميراثهما أكثرَ ، أو نصيبُ أنثيينِ إن كان أكثرَ .  
 وهذا قولُ محمدِ بنِ الحسنِ ، واللؤلؤيِّ . وقال شريكٌ : يُوقفُ نصيبُ  
 أربعةٍ ، فإنِّي رأيتُ بنِي إسماعيلَ أربعةً وُلِدُوا في بطنٍ واحدٍ ؛ محمدٌ ،  
 وعمرٌ ، وعليٌّ . قال يحيى : وأظنُّ الرابعَ إسماعيلَ . وروى ابنُ المباركِ<sup>(٣)</sup>  
 هذا القولَ عن أبي حنيفةَ ، ورواه الربيعُ عن الشافعيِّ . وقال الليثُ ، وأبو

لو خَلَفَ زَوْجَةً حَامِلاً . ومثاله في الأنثيينِ ؛ كزوجةِ حاملٍ مع أبوينِ . ومثاله في  
 الذكْرِ والأنثى ؛ لو خَلَفَ زَوْجَةً ، أو خَلَفَتْ زَوْجاً وأماً حَامِلاً . قاله في « الرعايةِ  
 الكبرى » . وفيه نظرٌ ظاهرٌ .

(١) في : المغنى ١٧٧/٩ .

(٢) في م : « عليها » .

(٣) في م : « المنذر » .

المفتع  
فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ وَرَدَدَتْ الْبَاقِيَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ .

الشرح الكبير  
يُوسُفَ : يُوقَفُ نَصِيبُ غُلامٍ ، وَيُؤْخَذُ ضَمِيمٌ مِنَ الْوَرَثَةِ . وَلَنَا ، أَنْ  
وِلادَةَ التَّوَامِينَ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ فَلَمْ يَجْزُ قَسْمُ نَصَيْبِهِمَا ، كَالوَاحِدِ ، وَمَا زَادَ  
عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> نَادِرٌ فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ ، كَالخامسِ وَالسَّادِسِ .

٢٨٣٧ - مسألة : ( فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ وَرَدَدَتْ  
الْبَاقِيَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ) وَإِنْ كَانَ يَرِثُ الْمُوقُوفَ كُلَّهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا ،  
رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .

مسائل من ذلك : امرأة حامل وبنت ، للمرأة الثمن ، وللبنت خمس  
الباقي . وفي قول شريك تسعه . وفي قول أبي يوسف ثلثه بضمين . ولا  
يُدْفَعُ إِلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْبِنْتِ ابْنٌ ، دُفِعَ  
إِلَيْهِ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ خُمُسُهُ أَوْ نِصْفُهُ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ . وَمَتَى زَادَتْ  
الْفُرُوضُ عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ فَمِيرَاثُ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ ، فَإِذَا خَلَفَ أَبُوَيْنِ وَأَمْرَأَةً  
حَامِلًا ، فَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلِلأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا ، وَيُوقَفُ  
سِتَّةَ عَشَرَ ، وَيَسْتَوِي هَهُنَا قَوْلُ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ اثْنَيْنِ وَقَوْلُ مَنْ وَقَفَ  
نَصِيبَ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعَةٍ . وَقَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، تُعْطَى الْمَرْأَةُ ثَمْنًا كَامِلًا ، وَالْأَبَوَانِ  
ثُلُثًا كَامِلًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ ضَمِيمٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ دُفِعَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ  
مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ . وَفِي قَوْلِ شَرِيكِ ، ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ .

الإصناف

(١) في م : « عليها » .

(٢) في م : « بين » .



وفي قول أبي يوسف ، ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ، ويؤخذ من الكلّ ضمّين : من البنت ؛ لاحتمال أن يولد أكثر من واحد ، ومن الباقين ؛ لاحتمال أن تعول المسألة . وعلى قولنا ، يوافق بين سبعة وعشرين وبين مائة وعشرين بأثلاث ، ويضرب ثلث إحداهما في الأخرى تكن ألفاً وثمانين ، للبنت ثلاثة عشر في تسعة ، [٥/٢٦٣] مائة وسبعة عشر ، وللأبوين والمرأة أحد عشر في أربعين ، وما بقي فهو موقوف .

زَوْجٌ وَأُمٌّ حَامِلٌ مِنَ الْأَبِ ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَيَقِفُ أَرْبَعَةٌ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : نَدْفَعُ إِلَى الْأُمِّ سَهْمَيْنِ وَيَقِفُ ثَلَاثَةٌ ، وَنَأْخُذُ مِنْهَا ضَمِيمًا . هَكَذَا حَكَى عَنْهُ الْخَبْرِيُّ . وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْ يَسْقُطُ بَوْلِدِ الْأَبَوَيْنِ ، كَعَصْبَةٍ أَوْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ ، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا . وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَدٌّ ، فَلِلزَّوْجِ الثُّلُثُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَيَقِفُ السُّدُسُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ ، وَلَا شَيْءَ لِلْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَسْقُطُهُ . وَأَبُو يَوْسُفَ يَجْعَلُهَا مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَيَقِفُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ . وَحَكَى عَنْ شَرِيكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «تَعُولُ عَلَى الْجَدِّ» . فَيَقِفُ هَهُنَا نَصِيبَ الْإِنَاثِ ، فَتَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ تِسْعَةٍ ، تَقِفُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ (١) وَلِلجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَيَقِفُ عَشْرَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِلجَدِّ الثُّلَاثَانُ ، وَلِلْأُمِّ (٢)

(١ - ١) في المغنى ١٧٩/٩ : « بقول علي في الجد » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

**فصل:** وَإِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارَ خَاوِرًا وَوَرِثَ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْعُطَاسُ ، وَالتَّنْفُسُ ، وَالْإِرْتِضَاعُ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ . فَأَمَّا الْحَرَكَةُ وَالْإِخْتِلَاجُ فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ .

السُّدُسُ<sup>(١)</sup> ، وَيُوقَفُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا . قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، يَقِفُ الثُّلُثُ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا صَمِينٌ . وَمَتَى خَلَفَ وَرَثَةٌ وَأُمَّاتٌ تَحْتَ الزَّوْجِ ، فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ الْإِمْسَاكُ عَنْ وَطْئِهَا ، لِيَعْلَمَ أَحَامِلُ هِيَ أَمْ لَا . كَذَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، فِي آخِرِينَ . فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرِثَ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْوَرِثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا يَوْمَ مَوْتِ وَلَدِهَا .

**فصل:** قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَإِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارَ خَاوِرًا وَوَرِثَ ، وَوَرِثَ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْعُطَاسُ ، وَالتَّنْفُسُ ، وَالْإِرْتِضَاعُ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ . فَأَمَّا الْحَرَكَةُ وَالْإِخْتِلَاجُ فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنْ

قوله : وَإِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارَ خَاوِرًا ، وَرِثَ وَوَرِثَ . مُخَفَّفًا . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ . قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدِي . وَجَزَمَ بِهِ<sup>(٢)</sup> فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ ، يَرِثُ أَيْضًا بِصَوْتِ غَيْرِ الصُّرَاخِ .  
قوله : وَفِي مَعْنَاهُ الْعُطَاسُ وَالتَّنْفُسُ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْعُطَاسِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ط .

الحَمْلَ لَا يَرِثُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، «أَنْ يُعْلَمَ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ يَطُوبُهَا لَمْ يَرِثْ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْوَرْتَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوَطُّ لِعَدَمِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ أَوْ لِعَيْبَتَيْهِمَا أَوْ اجْتِنَابِهِمَا الْوَطْءَ عَجْزًا أَوْ قَصْدًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَرِثَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، وَهِيَ أَرْبَعُ سِنِينَ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ ، وَفِي الْأُخْرَى سِتَانِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا ، فَإِنْ وَضَعْتَهُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَاخْتَلَفَ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْحَيَاةِ ، فَانْتَفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَلَ صَارَ خَا وَرِثَ وَوُورِثَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> [ ٢٦٤/٥ ] بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي

وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ«الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُذْهَبِ» فِي الْعُطَاسِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفَائِقِ» . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَجَمَاعَةٌ فِي التَّنْفُسِ . قَالَ فِي «الْفَائِقِ» : وَشَرَطَ الْقَاضِي طُولَ زَمَنِ التَّنْفُسِ . وَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» : إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْجَنِينَ تَنَفَّسَ أَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، فَهُوَ حَيٌّ . وَقَالَ فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» فِي هَذَا الْبَابِ : فَإِنْ تَحَرَّكَ أَوْ تَنَفَّسَ لَمْ يَكُنْ كَالْأَسْتِهْلَالِ . وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ ، إِذَا تَحَرَّكَ فِيهِ الذِّيَّةُ كَامِلَةً ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَلَ . وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» أَنَّ مُجَرَّدَ التَّنْفُسِ لَيْسَ كَالْأَسْتِهْلَالِ . وَقَالَ فِي

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في : باب في المولود يستهل ثم يموت ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١١٥/٢ . وهو حديث صحيح ، إرواء الغليل ١٤٧/٦ .

هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » . وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . واختلفوا فيما سوى الاستهلال ، فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه . ثم اختلفوا في الاستهلال<sup>(٢)</sup> ما هو ؟ فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل صارخا . والمشهور عن أحمد ، أنه لا يرث حتى يستهل . روى ذلك عن ابن عباس ،<sup>(٣)</sup> والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح<sup>(٤)</sup> ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي عبيد ، وإسحاق ؛ لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » . أنه لا يرث بغير الاستهلال . وفي لفظ ذكره ابن سُرَاقَةَ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في الصبي المنفوس : « إِذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهَلَّ وَرِثَ وَتَمَّتْ دَيْتُهُ ، وَسُمِّيَ وَصُلِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا وَلَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِخًا لَمْ تَتَمَّ دَيْتُهُ ، وَفِيهِ غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، عَلَى الْعَاقِلَةِ »<sup>(٥)</sup> . وإنما سُمِّيَ الصَّرَاخُ مِنَ الصَّبِيِّ اسْتِهْلَالًا تَجَوُّزًا ، وَالْأَصْلُ

الإصناف « الفائق » : وعنه ، يتعين الاستهلال فقط .

قوله : والارضاء . يعنى أنه في معنى الاستهلال صارخا ، فيرث ويورث

(١) في : باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إذا استهل المولود وورث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ ، ٢ / ٩١٩ .

(٢) - (٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه السلفي في الطيوريات بدون آخره عن أبي هريرة مرفوعا ، وله طرق يقوى بعضها بعضا . إرواء =

فيه أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِ وَاجْتَمَعُوا فَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهِلَالِ اسْتِهْلَالًا ، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ وَيُفْرَحُ بِهِ . وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : يَرِثُ السَّقَطُ وَيُورَثُ إِذَا اسْتَهْلَلَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا الْاسْتِهْلَالُ ؟ قَالَ : إِذَا صَاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى . فَعَلِيَ هَذَا ، كُلُّ صَوْتٍ يَوْجَدُ مِنْهُ تُعَلَّمُ بِهِ حَيَاتُهُ فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ فَأَشْبَهَ الصُّرَاخَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَرِثَ وَتَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، ('وداود').

بذلك . وهو المذهب . وجزم به في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «الخلاصة» ، الإنصاف و «الرعايتين» ، و «الحاوي الصغير» ، و «الوجيز» ، وغيرهم . قال في «الفروع» : هذا الأشهر . وقدمه في «الفائق» وغيره . وقيل : لا يرث بذلك ولا يورث . وتقدمت الرواية التي ذكرها في «الفائق» .

قوله : وما يدل على الحياة . كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما ، مما يُعَلَّمُ بِهِ حَيَاتُهُ . وهذا المذهب . وجزم به في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «الخلاصة» ، و «الوجيز» ، وغيرهم . قال في «الفروع» : هذا الأشهر . وقيل : لا يرث

= الغليل ٦/١٤٧ ، ١٤٨ .  
(١ - ١) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ انفصلَ مَيْتًا لَمْ يَرِثْ . وَعَنْهُ ، يَرِثْ .

الشرح الكبير

فَأَمَّا الْحَرَكَةُ وَالِاخْتِلَاجُ فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ فَتَضَامَتْ أَجْزَاؤُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيحٍ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ ، فَلَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا مُسْتَقَرَّةً ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ .

٢٨٣٨ - مسألة : ( وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ انفصلَ مَيْتًا لَمْ يَرِثْ ) وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَهَلَ

الإِنصاف ولا يُورثُ بذلك .

قوله : فَأَمَّا الْحَرَكَةُ وَالِاخْتِلَاجُ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ . مُجَرَّدُ الْاِخْتِلَاجِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ . وَأَمَّا الْحَرَكَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً فَلَا تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى الْحَيَاةِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَلَوْ عَلِمَ مَعَهُمَا حَيَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ اسْتِقْرَارُهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ ذَبْحِهِ حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَهِيَ كَمَيِّتٍ . وَكَذَا التَّنَفُّسُ الْيَسِيرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَإِنْ كَانَتْ الْحَرَكَةُ طَوِيلَةً ، فَلَمَذْهَبُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ ، وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْاِسْتِهْلَالِ صَارِحًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَقِيلَ : لَا يَرِثُ وَلَا يُورثُ بِذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي « الْفَائِقِ » ، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ .

قوله : وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ انفصلَ مَيْتًا ، لَمْ يَرِثْ . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ

وَأَنَّ وَلَدَتْ تَوَامِينٍ فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا وَأَشْكَلَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَهُوَ الْمُسْتَهَلُّ .

الشرح الكبير

المَوْلُودُ [ ٢٦٤/٥ ] وَرِثَ . ولنا ، أنه لم يَخْرُجْ جَمِيعُهُ ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ ( وَعَنهُ ، يَرِثُ ) لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَتْ حَيَاتُهُ . وَالْأُولَى ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَهُوَ حَيٌّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

٢٨٣٩ - مسألة : ( وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينٍ فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا وَأَشْكَلَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ) فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُسْتَهَلُّ . إِذَا أَشْكَلَ أَحَدُ التَّوَامِينِ أَيُّهُمَا الْمُسْتَهَلُّ ، فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ ، أَوْ ذَكَرًا وَأَنْثَى لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأَنْثَى يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ

بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَعَنهُ ، يَرِثُ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَرِثَ فِي الْأَصَحِّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي [ ٢٨٣/٢ ] ظ [ الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » .

تنبیه : قَوْلُهُ : وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينٍ ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا وَأَشْكَلَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْمُسْتَهَلُّ . مُرَادُهُ إِذَا كَانَ إِرْثُهُمَا مُخْتَلِفًا ، فَلَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ ، أَوْ أَنْثَيْنِ ، أَوْ ذَكَرًا وَأَنْثَى أَخَوَيْنِ لِأُمَّ ، لَمْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، وَيُقْرِعُ فِيمَا سِوَى

فهو المُسْتَهْلُ ، كما لو طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَلَمْ تُعَلِّمْ بَعِيْنَهَا ثَمَّ مَاتَ ، وَكَذَلِكَ النَّسْوَةُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرُ بِأَحْدَاهُنَّ أَوْ الْبَدَايَةُ بِالْقُسْمِ لَهَا ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ . وَقَالَ الْخَبْرِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا عَنِ السَّلْفِ نَصٌّ . وَقَالَ الْفَرَضِيُّونَ : تُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِيْنَ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الْإِحْتِمَالِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : رَجُلٌ خَلَّفَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ وَأُمًَّ وَوَلَدًا حَامِلًا مِنْهُ ، فَوَلَدَتْ تَوَآمِيْنِ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعَلِّمْ بَعِيْنَهُ ، فَقُلْ : إِنْ كَانَ الْإِبْنُ الْمُسْتَهْلُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لَهَا ، تَرِثُ أُمَّهُ ثُلُثَهُ ، وَالْبَاقِي لِعَمِّهِ ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، لِلْأُمِّ الْمِيْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَالْأُمُّ الْوَالِدِ خَمْسَةٌ ، وَلِلْعَمِّ عَشْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ الْمُسْتَهْلَةُ فَلِلْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَمُوتُ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِعَمِّهَا سَهْمَانِ ، وَالسِتَّةُ تَدْخُلُ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ سِتَّةٍ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَسُدُسُ الْأُمِّ لَا يَتَغَيَّرُ ، وَلِلْعَمِّ مِنْ السِتَّةِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، اثْنَا عَشَرَ ، وَلَهُ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ عَشْرَةً فِي وَاحِدٍ ، فَهَذَا الْيَقِيْنُ فَيَأْخُذُهُ ، وَالْأُمُّ الْوَالِدِ خَمْسَةٌ فِي سَهْمٍ ، وَسَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَيَأْخُذُهَا ، وَتَقِفُ سَهْمِيْنِ بَيْنَ الْأَخِ وَأُمِّ الْوَالِدِ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمَا .

امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَعَمٌّ ، وَوَلَدَتْ الْمَرْأَةَ ابْنًا وَبِنْتًا ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعَلِّمْ ،



فالمسألتان من أربعة وعشرين ، إذا أعطيت كل واحد أقل نصيبه بقيت ثلاثة موقوفة ، فإن كان معهما بنت ، فكل واحدة من المسألتين من اثنتين وسبعين ، والموقوف اثنا عشر .

امرأة وعم وأم حامل من الأب ، ولدت المرأة ابناً وبتناً ، فاستهل أحدهما ولم يعلم ، فإن كان المستهل الأخ ، فهي من ستة وثلاثين ، [ ٥ / ٢٦٥ و ] ، فإن كانت الأخت ، فهي من ثلاثة عشر<sup>(١)</sup> ، والمسألتان متباينتان ، فاضرب إحدهما في الأخرى تكن أربعمائة وثمانية وستين ، وكل من له شيء من إحدى<sup>(١)</sup> المسألتين مضروب في الأخرى ، فتدفع إلى كل واحد أقل النصيبين ، يبقى أربعة عشر ، منها تسعة بين المرأة والعم ، وخمسة بين الأم والعم . فإن كانت المرأة والأم حاملين ، فوضعتا معاً ، فاستهل أحدهما ، فكل واحدة منهما ترجع إلى ستة وثلاثين ، فيعطى كل وارث أقل النصيبين ، ويبقى أحد عشر سهمًا ، أربعة موقوفة بين الزوجة والأم ، وسبعة بين الأم والعم .

**فصل :** إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ثم سمع مرة أخرى ، فلم يُدر أهو من الأول أو من الثاني ، فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه ؛ لأن الأصل عدم استهلاله . فعلى هذا الاحتمال ، إن علم المستهل بعينه فهو الوارث وحده ، وإن جهل

كان كما لو استهلَّ واحدٌ منهما لا بعينه . وقال الفرَضِيُّونَ : تُعْمَلُ على الأحوالِ ، فَيُعْطَى كُلُّ وارثِ اليَقِينِ ، وَيُوقَفُ الباقى .

مِنَ مسائلِ ذلكِ : أُمٌّ حَامِلٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَعَمٌّ ، وَلَدَتِ الأُمُّ بِنْتَيْنِ ، فَاسْتَهَلَّتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ سَمِعَ الاستِهْلالُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُدْرَ هَلْ اسْتَهَلَّتِ الأُخْرَى ، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ فَقُلْ : إِنْ كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدْ مَاتَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ سِتَّةٍ ، وَلَا يُعْلَمُ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ العَرَقَى ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَرِثُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى قَالَ : قَدْ خَلَفَا أُمَّ وَأُخْتًا وَعَمًّا ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ الاستِهْلالُ مِنْ وَاحِدَةٍ فَقَدْ مَاتَتْ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ سِتَّةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالسُّدُسِ ، فَتَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ؛ لِلأُمِّ اثْنَا عَشَرَ ، وَلِلأُخْتِ كَذَلِكَ ، وَلِلعَمِّ تِسْعَةٌ ، وَنَقْفٌ ثَلَاثَةٌ ، تَدْعَى الأُمُّ مِنْهَا سَهْمَيْنِ وَالعَمُّ سَهْمًا وَتَدْعِيهَا الأُخْتُ كُلَّهَا ، فَيَكُونُ سَهْمَانِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ الأُمِّ ، وَسَهْمٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَمِّ .

زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ حَامِلٌ ، وَلَدَتِ ابْنًا وَبِنْتًا ، فَاسْتَهَلَّتْ أَحْدَهُمَا ثُمَّ سَمِعَ الاستِهْلالُ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُدْرَ مَنْ هُوَ ، فَإِنْ كَانَ الاستِهْلالُ تَكَرَّرَ مِنَ البِنْتِ فَهِيَ الأَكْدَرِيَّةُ وَمَاتَتْ عَنْ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ أُمَّهَا وَجَدِّهَا ، فَتَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنَ الأَخِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلجَدِّ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا ، فَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَلَهُمَا السُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي

لهما بين الجدِّ والأمِّ على ثلاثة ، فصار [ ٢٦٥/٥ ] للأمِّ أربعة ، وللجدِّ خمسة ، والثمانية عشر توافق أحداً وثمانين بالأتساع ، فتصير مائة وأثنين وستين ، للزوج حقه من الأكدريَّة أربعة وخمسون ، وللأمِّ تسعاً المال من مسألة استهلالهما معاً ستة وثلاثون ، وللجدِّ السُدُسُ من مسألة استهلال الأخر وحده سبعة وعشرون ، يبقى خمسة وأربعون ، يدعى منها الزوج سبعة وعشرين والأمِّ ثمانية عشر ، ويدعى منها الجدُّ سبعة وثلاثين ، وتعول<sup>(١)</sup> الثمانية الفاضلة للأمِّ ، فيحتمل أن تدفع إليها ؛ لأنَّ الزوج والجدُّ يُقرَّان لها بها .

**فصل :** وربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون ذكراً ، مثل أن يكون من جدِّ الميت ، أو عمِّه ، أو أخيه . مثال ذلك ، بنتُ عمِّ وعمِّ وامرأة أخٍ حامل ، للبنتِ النصفُ ، والباقي موقوفٌ ، في قولهم جميعاً . أم وعمِّ وامرأة جدِّ حامل ، للأمِّ الثلثُ ، ولعمِّ تسعانٍ . أم وبنت وامرأة أخٍ وامرأة عمِّ حاملان ، للأمِّ السُدُسُ ، وللبنتِ النصفُ ، ويوقفُ ثلثُ ، فإن ولدت امرأة العمِّ ابناً لم يُعط شيئاً ، لجواز أن تلد الأخرى ابناً ، وإن ولدت امرأة الآخر أو ابناً أخذ الموقوف .

**فصل :** وربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون أنثى ، مثاله ، زوج وأخت لأبوين وامرأة أبٍ حامل ، يُوقفُ سهمٌ من سبعة ، فإن ولدت أنثى أو إناثاً أخذته ، وإن ولدت ذكراً أو ذكرين أو ذكراً وأنثى اقتسمه الزوج

والأخت . وكذلك إن تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ ، لم يُدْفَعْ إليها شيءٌ ؛ لجواز أن تَلِدَ ذَكَرًا فَيُسْقِطُهَا . زوجٌ وأبوانِ وَبنتٌ وامرأةٌ ابنِ حَامِلٍ ، تَقِفُ سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، فإن وَلَدَتْ أُنْثَى أَوْ إِنَاثًا ، أَخَذَتْهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا رَجَعَا<sup>(٢)</sup> عَلَى الْوَرِثَةِ ، فَفَسَمَتْهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَرَجَعَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ ابْنِ جَدٍّ وَأُمُّ حَامِلٍ مِنَ الْأَبِ ، مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، تَأْخُذُ الْأُمَّ ثَلَاثَةً ، وَالْجَدُّ خَمْسَةً ، وَيُوقَفُ عَشْرَةٌ ، فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَالْعَشْرَةُ لهُمَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَيْنِ فَلهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ ، وَلِلْجَدِّ اثْنَانِ وَنِصْفٌ . وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، أَخَذَ الْجَدُّ مِنَ الْعَشْرَةِ سَهْمًا ، وَلِلذَكَرِ سِتَّةٌ ، وَلِلْأُنْثَى ثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى ، أَخَذَ الْجَدُّ مِنَ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةً ، وَالْأُنْثَى أَرْبَعَةً ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةً ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا ، أَخَذَتْ الْأُمُّ ثَلَاثَةً ، وَأَخَذَ الْجَدُّ سَهْمًا ، وَالْأَخُ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ شَيْئًا ، أَخَذَتْ الْأُمُّ ثَلَاثَةً ، وَالْجَدُّ مَا بَقِيَ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَيُوقَفُ سَهْمٌ . وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ ، فَالْسَّهْمُ لهُمَا ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَكَذَا إِنْ وَلَدَتْ ابْنَتَيْنِ . وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا ، فَالْسَّهْمُ لِلْأُمِّ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى ، فَهِيَ [ ٢٦٦/٥ ] الْأَكْدَرِيَّةُ ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، فَالْسَّهْمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ شَيْئًا ، أَخَذَتْ الْأُمُّ السَّهْمَ .

فَالذَّكَرَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ حَمَلٍ مِنْهُ ، لَمْ يَرِثْهُ الْحَمَلُ ؛ لِلْحُكْمِ

الإصناف

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَتْهَا » .

(٢) فِي م : « رَجَعَتْ » .

بإسلامه قبل وضعه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونصره في « القواعد الإصناف  
 الفقهية » . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ،  
 و « الفائق » . وقيل : يرث . اختاره القاضي في بعض كتبه . قال في  
 « الفروع » : وهو أظهر . قلت : وهو الصواب . وفي « المنتخب »  
 للشيرازي ، يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه . ثم ذكر عن الإمام أحمد ، رحمه  
 الله ، إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه . وحمله على ولادته بعد قسم الميراث .  
 الثانية ، إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره ، فأسلمت أمه قبل وضعه ، مثل أن  
 يخلف أمه حاملاً من غير أبيه ، فحكمه حكم المسألة الأولى . قاله الأصحاب .  
 قال في « الرعاية » : ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب .

تبييه : روى عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، في ذلك نصوص نذكرها ، ونذكر  
 ما فسره الأصحاب به ، فنقول : روى جعفر عنه ، في نصراني مات ، وامرأته  
 نصرانية ، وكانت حبلية ، فأسلمت بعد موته ثم ولدت ، هل يرث ؟ قال : لا .  
 وقال : إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو ، وإنما يرث بالولادة . وحكم له بحكم  
 الإسلام . وقال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأبي عبد الله : مات نصراني  
 وامرأته حامل ، فأسلمت بعد موته . قال : ما في بطنها مسلم . قلت : أيرث أباه  
 إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال : لا يرثه . فصرح بالمنع من إرثه لأبيه ؛ معللاً بأن  
 إرثه يتأخر إلى ما بعد الولادة ، وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة ، فقد سبق  
 الحكم بإسلامه زمن الولادة ؛ إما بإسلام أمه ، كما دل عليه كلام الإمام أحمد ،  
 رحمه الله ، هنا - أو بموت أبيه ، على ظاهر المذهب . والحكم بالإسلام لا

يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ ، بِخِلَافِ التَّوْرِيثِ ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ التَّوْرِيثَ يَتَأَخَّرُ عَنْ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ، إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُهُ فِي حَيَاةِ الْمَوْرُوثِ ، وَأَصُولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، تَشْهَدُ لَذَلِكَ . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » ، وَقَالَ : وَأَمَّا الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُونَ فَاضْطَرُّوا فِي تَخْرِيجِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، وَلِلْقَاضِي فِي تَخْرِيجِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ الْأَوَّلُ ، أَنَّ إِسْلَامَهُ قَبْلَ قَسَمِ الْمِيرَاثِ أَوْجَبَ مِنْعَهُ مِنَ التَّوْرِيثِ . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْفَسَادِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ تَوْرِيثِ الطِّفْلِ الْمَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَبِيهِ ، وَنُصِّهَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّوْرِيثِ ، فَتَكُونُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةً فِي الْمَسْأَلَةِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « الرُّوَايَتَيْنِ » . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، صَرَّحَ بِالتَّعْلِيلِ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ الطِّفْلِ مِنْ أَبِيهِ الْكَافِرِ ، وَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِ ، غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، حَتَّى نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، عَلَى مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ هَذَا الطِّفْلِ حَصَلَ بِشَيْئَيْنِ ؛ بِمَوْتِ أَبِيهِ ، وَإِسْلَامِ أُمِّهِ ، وَهَذَا الثَّانِي مَانِعٌ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ مَنَعَ الْمِيرَاثَ ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ الْمُتَنَفِّصِلِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ إِرْثُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ فِيهِ ضَعِيفٌ لِلْإِخْتِلَافِ فِيهِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا ، وَمُخَالَفَةٌ لِتَعْْلِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَلَّلَ بِسَبَبِ الْمَانِعِ لِتَوْرِيثِهِ ، لَا بِقُوَّةِ الْمَانِعِ وَضَعْفِهِ ، وَإِنَّمَا وَرَثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، مِنْ حُكْمِ بِإِسْلَامِهِ

بموتِ أحدِ أبويهِ ؛ لمُقارَنَةِ المانعِ لا لضعفه . انتهى ما ذكره في « القواعدِ » .  
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو زوّج أمته بَحْرًا فأحبَّها ، فقال السيّدُ : إن كان حَمَلُكَ  
 ذَكَرًا ، فأنتِ وهو رَقِيقان ، وإلا فأنتما حُرَّان . فهي القائِلَةُ : إن أُلِدَ ذَكَرًا لم أَرِثُ  
 ولم يَرِثْ ، وإلا ورثنا . فيُعاني بها . وتقدّم مسائلُ في المُعايَاةِ ، فيما إذا كانت  
 حامِلاً . الثانيةُ ، لو خَلَّفَ ورثَةً ، وأُمَّةً<sup>(١)</sup> مُزَوَّجَةً ، فقال في « المُعْنَى » : يَنبَغِي  
 ألا يَطَّأها حتى تُسْتَبْرَأَ . وذكر غيره مِنَ الأصحابِ ، يَحْرُمُ الوَطْءُ حتى يَعْلَمَ ،  
 أحامِلُ هي أم لا ؟ وهو الصَّوابُ .

(١) في الأصل ، ا : و أمّا ، .





## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

المفنع

وَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيَّةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ كَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا ،  
انْتَظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ . وَعَنْهُ ، يُنْتَظَرُ أَبَدًا .

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

الشرح الكبير

وهو نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْ ( انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيَّةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ ،  
كَالتَّاجِرِ ) وَالسَّائِحِ ، وَطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛  
إِحْدَاهُمَا ( يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً ) مَعَ سَنَةِ يَوْمِ فَقْدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . وَالرَّوَايَةُ  
الثَّانِيَةُ ، لَا يُقَسَّمُ مَالُهُ وَلَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مَدَّةٌ  
لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا ، وَذَلِكَ مُرَدُّوهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،  
وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ؛  
لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يُصَارُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَوْقِيفَ<sup>(٣)</sup>  
هَهُنَا ، فَوَجِبَ التَّوْقُوفُ عَنْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ<sup>(٤)</sup> الْحَكَمِ : يُنْتَظَرُ

الإنصاف

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

قوله : وَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيَّةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ ؛ كَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا ، انْتَظِرَ بِهِ تَمَامَ

(١) فِي م : « يَضَافُ » .

(٢) فِي م : « بِالتَّوْقِيفِ » .

(٣) فِي م : « تَوْقِيفٌ » .

(٤) سَقَطَ مِنَ النُّسَخَاتَيْنِ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيُنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ ، الْإِمَامُ الْفَقِيهِيُّ مَفْتَى الدِّيَارِ  
الْمِصْرِيَّةِ ، صَاحِبُ مَالِكٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ . سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ ١٠/٢٢٠ - ٢٢٣ .

به تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد . ولعله يحتج بقول النبي ﷺ :  
 « أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين »<sup>(١)</sup> . أو كما قال . ولأن الغالب  
 أنه<sup>(٢)</sup> لا يعيش أكثر من هذا ، فأشبهه التسعين . وقال الحسن بن زياد :  
 يُنتظر به تمام مائة وعشرين سنة . وهو قول ابن عقيل . فلو فقد وهو  
 ابن ستين سنة وله مال ، لم يقسم حتى تمضي عليه ستون سنة أخرى ،  
 فيقسم ماله حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء ، وإن مات بعض ورثته قبل  
 مضي مائة وعشرين وخلف ورثة ، لم يكن له شيء من مال المفقود ، وكان  
 ماله للأحياء من ورثته ، ويوقف للمفقود حصّة من مال موروثه الذي مات  
 في مدة الانتظار ، فإن مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود ردّ الموقوف  
 إلى ورثة موروث المفقود ، ولم يكن لورثة المفقود . قال اللؤلؤي : وهذا

تسعين سنة من يوم ولد . هذا المذهب ، نص عليه . وصححه في « المذهب »  
 وغيره . قال ابن منجى في « شرحه » : هذا المذهب . قال في « الهداية » وغيره :  
 هذا أشهر الروايتين . وحزم به في « الخلاصة » ، و « الوجيز » . وقدمه في  
 « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الفروع » ،  
 و « الفائق » . وهو من مفردات المذهب . وعنه ، يُنتظر أبداً . فعليها ، يجتهد  
 الحاكم فيه ، كعقبة ابن تسعين . ذكره في « الترغيب » . قال في « الرعايتين » ،  
 و « الحاوي » ، في باب العِدَدِ : وإن كان ظاهرها السلامة [ ٢٨٤ / ٢ ] ، ولم يثبت

(١) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في فناء أعمار هذه الأمة ... ، من أبواب الزهد ، وفي باب في دعاء النبي ﷺ ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحمدي ٩ / ٢٠٣ ، ١٣ / ٦٥ . وابن ماجه ، في : باب الأمل والأجل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٥ .

(٢) في م : « أن » .

قولُ أبي يوسفَ . وحكى الخبرُ عن اللؤلؤيِّ ، أنه قال : «إنَّ الموقوفَ للمفقودِ ، وإن لم يُعلمَ خبرُه يكونُ لورثته . قال<sup>(١)</sup> : وهو الصحيحُ عندي . والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابنُ اللبانِ عن اللؤلؤيِّ ، فقال : لو ماتتِ امرأةُ المفقودِ قبلَ تمامِ مائةٍ وعشرينَ سنةً بيومٍ ، أو بعدَ فقدهِ بيومٍ ، أو تمتَّ مائةٌ وعشرونَ سنةً ، لم تُورثَ منه شيئاً ولم يُورثَ منها ؛ لأننا لا نعلمُ أيَّهما مات أولاً . وهذا قياسُ قولِ مَنْ قالَ في العرقى : إنَّه لا يرثُ أحدُهم من صاحبه ، ويرثُ كلُّ واحدٍ من الأحياءِ من ورثته . قال القاضي : هذا قياسُ قولِ أحمدَ . واتفقَ الفقهاءُ على أنَّه لا يرثُ المفقودُ إلا الأحياءُ من ورثته يومَ قسَمَ مالُه ، لا من ماتَ قبلَ ذلك ولو بيومٍ . واختلفوا في مَنْ ماتَ وفي ورثته مفقودٌ ، [٥/٢٦٦ ط] فمذهبُ أحمدَ

موته ، بقيتِ زوجته ما رأى الحاكمُ ، ثم تعتدُّ للوفاةِ . وأطلقهما في «الشرح» ، و«النظم» . وعنه ، يُنتظرُ أبداً حتى تتيقنَ موته ؛ لأنَّ الأصلَ حياته . قدّمه في بابِ العِدَّةِ في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، والمُصنّفُ ، والشارحُ ، وقالوا : هذا المذهبُ . ونصراه . وعنه ، تُنتظرُ زمناً لا يعيشُ مثله غالباً . اختاره أبو بكرٍ وغيره . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تُنتظرُ مائةً وعشرينَ سنةً من يومِ وُلِدَ . وقال ابنُ رَزينٍ : يَحْتَمَلُ عندي أن يُنتظرَ به أربعَ سنينَ ؛ لقضاءِ عمَرِ بنِ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بذلك . قال في «الفروع» : وإنما قضاؤه في مَنْ هو في مهلكةٍ . قال في

(١ - ١) زيادة من المعنى ١٨٨/٩ .

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكَ ؛ كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ ، كَالْحِجَازِ ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَالَ الْحَرْبِ ، أَوْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ إِذَا غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ ، انْتَظِرْ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُقَسِّمُ مَالَهُ . وَعَنْهُ ، التَّوَقُّفُ .

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ الْيَقِينِ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ أَوْ تَمَضَى مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ ، فَتَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ ، وَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَّا ، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ اتَّفَقْنَا ، وَتَجْتَرِي بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاطَلْنَا ، وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبْنَا ، وَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا مِنْ إِحْدَاهُمَا لَا تُعْطِيهِ شَيْئًا ، وَتُوقَفُ الْبَاقَى .

النوع الثاني ، أن يكون الغالب من حاله الهلاك ( كالذي يُفقد من بين أهله ) كمن يخرج إلى الصلاة ، أو في حاجة قريبة فلا يعود ( أو في مفازة مهلكة ، كالحجاز ، أو بين الصَّفَيْنِ حَالَ الْحَرْبِ ، أو في البحر إذا غرقت سفينته ) ولا يعلم له خبرٌ ، فهذا ( يُنتظر به أربع سنين ) لأنها أكثر مدة

« الفائق » : قلت : فلو فقد وله تسعون سنة ، فهل تنتظر عدة الوفاة ، أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، أو يرتقب أربع سنين ؟ يحتمل أوجهها . أفتى الشيخ شمس الدين بالأول ، يعنى به الشارح ، والمختار الأخير . انتهى . قلت : قد تقدم أن صاحب « الترغيب » قال : يجتهد الحاكم . وواقفه على ذلك في « الفروع » ، وهو أولى .

قوله : وإن كان ظاهرها الهلاك - كما مثل المصنف - انتظر به تمام أربع

الحمل ، فإن<sup>(١)</sup> لم يظهر له خبر ، قَسِمَ ماله ، واعتدَّت امرأته عِدَّةَ الوفاةِ وحلَّت للأزواج . نصَّ عليه أحمدُ . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ . وذكرَ القاضي أنه لا يُقسَمُ ماله حتى تَمْضِيَ عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ الأربَعِ سنين ؛ لأنه الوقتُ الذي يُباحُ لامرأته التزوُّجُ فيه . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ العِدَّةَ إنَّما تكونُ بعدَ الوفاةِ ، فإذا حُكِمَ بوفاته فلا وَجَهَ للوقوفِ عن قَسَمِ ماله . وقد روى عن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، التَّوَقُّفُ عن أمره ، وقال : قد هَبْتُ الجوابَ فيها وكأني أُحِبُّ السَّلَامَةَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . ولم يُفَرِّقْ سائرُ أهلِ العِلْمِ بين هذه الصُّورَةِ وبين سائرِ صورِ الفِقدانِ فيما عَلِمنا ، إلا أن مالِكًا والشافعيَّ في القديم ، وافقا في الزوجةِ أَنَّها تَتَزَوَّجُ خاصَّةً . والأظهرُ من مذهبهِ مِثْلُ قولِ الباقيين . فأما ماله فاتَّفَقوا على أنه لا يُقسَمُ حتى تَمْضِيَ مُدَّةً لا يَعِيشُ في مثلها ، وقد ذَكَرنا الاختِلافَ في ذلك في النوعِ الأوَّلِ ؛

سِنين ، ثم يُقسَمُ ماله . هذا المذهبُ . قال المُصنِّفُ ، وصاحبُ « الفائقِ » ، والإنصافِ والشارحُ : هذا المذهبُ . نصَّ عليه . وقَدَّمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الرَّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » ، و « الفروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وجزَمَ به في « الوجيزِ » ، فقال : أنتظرُ به تمامَ أربَعِ سِنين منذُ تَلَفَ . وتابعَ صاحبُ « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » في ذلك . والأوَّلَى ، منذُ قُدِّدَ . وهو من مُفرداتِ المذهبِ . وعنه ، يُنتظرُ به أربَعُ سِنين ، وزيادةُ أربَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . قال القاضي : لا يُقسَمُ ماله حتى تَمْضِيَ عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ الأربَعِ سِنين .

(١) في م : « فإنه » .

فَإِنْ مَاتَ مَوْرُوْتُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثِ الْيَقِيْنِ وَوُقِفَ

لأنه مفقود لا يتحقق موته ، أشبه التاجر والسائح . ولنا ، اتفاق الصحابة ، رضي الله عنهم ، على تزويج امرأته على ما نذكره في العدة ، إن شاء الله تعالى ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ، ففي المال أولى . ولأن الظاهر هلاكه ، فأشبهه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها . ٢٨٤٠ - مسألة : وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته ،

وعنه ، التوقف في أمره . وقال : كنت أقول ذلك ، وقد هبت الجواب فيها لاختلاف الناس ، وكانني أحب السلامة . قال في « المستوعب » : قال أصحابنا : وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أولاً ، وتكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته ، أو يمضي زمان لا يعيش فيه مثله ، ويحتمل التورع ، ويكون ما قاله أولاً بحاله في الحكم . وعنه ، حكمه في الانتظار حكم التي ظاهرها السلامة . وقال في « الواضح » : ينتظر زمناً لا يجوز مثله . قال : وحدها في بعض رواياته بتسعين سنة . وقيل : بسبعين .

**فائدة :** نقل الميموني في عبد مفقود : الظاهر أنه كالحر . قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . ونقل مهنا وأبو طالب في الأمة ، أنها على النصف من الحرية .

قوله : فإن مات موروثه في مدة التربص ، دُفع إلى كل وارث اليقين ، ووقف الباقي . وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه حي ، ثم على أنه ميت ، ثم تضرب إحداهما أو وقفها في الأخرى ، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا ، أو

الْبَاقِي ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ .  
المقنع

الشرح الكبير

وُقِفَ لِلْمَفْقُودِ نَصِيْبُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَ ( دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ الْيَقِيْنُ <sup>(١)</sup> ) ،  
فَإِنْ بَانَ <sup>(٢)</sup> حَيًّا أَخَذَ مِيرَاثَهُ ، وَرُدَّ الْفَضْلُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ  
مَوْتِ مَوْرُوْثِهِ ، دُفِعَ نَصِيْبُهُ مَعَ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِيْنَ  
مَوْتِ [ ٢٦٧/٥ ] مَوْرُوْثِهِ ، رُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ

الإنصاف

بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا ، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ الْيَقِيْنِ ، وَمَنْ سَقَطَ فِي إِحْدَاهُمَا لَمْ يَأْخُذْ  
شَيْئًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلِيْهِ جَمَاهِيْرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيْزِ» وَغَيْرِهِ .  
وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيْرِ » ،  
وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَقِيلَ : تَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى تَقْدِيْرِ حَيَاتِهِ فَقَطْ ، وَلَا  
تَقِفُ شَيْئًا سِوَى نَصِيْبِهِ إِنْ كَانَ يَرِثُ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ أَصْحُ عِنْدِي .  
وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيْرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُؤْخَذُ ضَمِيْنٌ  
مِمَّنْ مَعَهُ اِحْتِمَالُ زِيَادَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّعَايَتِيْنِ » .  
وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسَّ فِي « تَذَكْرَتِهِ » ، وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقِيلَ : لَا يُؤْخَذُ  
مِنْهُ ضَمِيْنٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيْرِ » ،  
وَ « الْفُرُوعِ » .

قوله : فَإِنْ قَدِمَ ، أَخَذَ نَصِيْبَهُ . بلا نزاع .

وقوله : وَإِنْ لَمْ يَأْتِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ . هذا الصَّحِيْحُ . صحَّحه في

(١) بعده في الأصل : « وقسم الباقي » .

(٢) في م : « كان » .

ولم يُعَلِّمَ خَبْرَهُ ، رُدَّ أَيْضًا إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي حَيَاتِهِ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، فَلَا نُورُثُهُ مَعَ الشُّكِّ ، كَالْجَنِينِ الَّذِي سَقَطَ مَيِّتًا . هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي « الْمُعْنَى » <sup>(١)</sup> . وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ ، وَفِي « الْكَافِي » <sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَفْقُودِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِحَيَاتِهِ .

الشرح الكبير

« الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : هُوَ قَوْلُ غَيْرِ صَاحِبِ « الْمُعْنَى » فِيهِ . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » أَيْضًا ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقِيلَ : يُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ . قَطَعَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَحَكَاهُمَا فِي « الشَّرْحِ » رِوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمَعْرُوفُ وَجِهَانُ . قُلْتُ : لَمْ نَرَمْ حَكَاهُمَا رِوَايَتَيْنِ غَيْرَهُ . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُ الْمَفْقُودِ ، بِإِزَاعٍ ، وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَيْضًا وَعَبْدِهِ وَبِهَيْمَتِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : يُقْضَى مِنْهُ تِلْكَ الْحَالَةُ دَيْنُهُ ، وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَعَلَى الثَّانِي ، لَا يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَا عَبْدِهِ وَلَا بِهَيْمَتِهِ . جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « التَّهْذِيبِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ » : يُقَسَّمُ مَالُهُ بَعْدَ انْتِظَارِهِ . وَهَلْ تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَعْدُومِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ ، أَوْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنْ حِينِ إِبَاحَةِ أَزْوَاجِهِ وَقِسْمَةِ مَالِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، يَنْبَغِي عَلَيْهِمَا ، لَوْ مَاتَ لَهُ فِي مُدَّةِ انْتِظَارِهِ

الإنصاف

. ١٨٩/٩ (١)

. ٥٦٦/٢ (٢)



وَلِبَاقِي الْوَرْتَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيهِه فَيَقْسِمُوهُ .  
المفنع

الشرح الكبير

فعلى هذا ، يكون في المسألة روايتان . وإن عَلِمْنَا أَنَّ الْمَفْقُودَ مَاتَ وَلَمْ نَدْرِ  
مَتَى مَاتَ ، رُدَّ الْمَوْقُوفُ لَهُ إِلَى وَرْتَةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَا  
نُورَثُهُ مَعَ الشُّكِّ . وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَفْقُودَ إِلَّا الْأَحْيَاءُ مِنْ  
وَرْتَتِهِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ .

٢٨٤١ - مسألة : ( ولباقى الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه  
فيقسّموه ) اختاره ابن اللبان ؛ لأنه لا يخرج عنهم . وأنكر ذلك الوثنى ،  
وقال : لا فائدة في أن يتقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة  
وهي متيقنة ، ثم يقال له : لك أن تصالح على بعضه . بل إن جاز ذلك ،  
فالأولى أن تقسم المسألة على تقدير الحياة ، ويقف نصيب المفقود لا غير .  
قال شيخنا (١) : والأول أصح إن شاء الله تعالى ؛ فإن الزائد عن نصيب

الإنصاف

من يرثه ، فهل يحكم بتوريثه منه أم لا ؟ ونص الإمام أحمد ، رحمه الله ، أنه يزكى  
ماله بعد مدة انتظاره ؛ معللاً بأنه مات وعليه زكاة . وهذا يدل على أنه لا يحكم له  
بأحكام الموتى إلا بعد المدة ، وهو الأظهر . انتهى .

قوله : ولباقى الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسّموه . يجوز  
للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود ، ولهم أن يصطلحوا على كل  
الموقوف أيضاً ، إن حجب أحداً ولم يرث ، أو كان أخاً لأبٍ عصب أخته مع  
زوج وأخت لأبوين . وهذا كله مفرغ على الصحيح من المذهب . أما على ما

(١) في : المعنى ١٨٩/٩ .

المَفْقُودِ مِنَ الْمَوْقُوفِ مَشْكُوكٌ فِي مُسْتَحَقِّهِ ، وَيَقِينُ الْحَيَاةَ مُتَعَارِضٌ بِظُهُورِ  
 الْمَوْتِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُورَثَ <sup>(١)</sup> ، كَالزَّائِدِ عَنِ الْيَقِينِ فِي مَسَائِلِ الْحَمْلِ  
 وَالِاسْتِهْلَالِ . فعلى هذا ، يجوزُ لِلوَرَثَةِ الْمَوْجُودِينَ الصُّلْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ  
 لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ ، وَإِبَاحَةُ الصُّلْحِ عَلَيْهِ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ وَقْفِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي  
 نَظَائِرِهِ ، وَوُجُوبُ وَقْفِهِ لَا يَمْنَعُ الصُّلْحَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ أَخْذِ  
 الْإِنْسَانِ حَقَّ غَيْرِهِ بِرِضَاهِ وَصُلْحِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازَ أَخْذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَظَاهِرُ  
 قَوْلِ الْوَنِيِّ هَذَا أَنَّهُ يَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ وَيَقِفُ نَصِيبَ الْمَفْقُودِ لِغَيْرِهِ .  
 وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ  
 مُتَحَقِّقُونَ ، وَالْمَفْقُودُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يُورَثُ مَعَ الشُّكِّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْحَسَنِ : الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ ابْنَتَيْهِ ،  
 وَابْنُ ابْنِ أَبِيهِ مَفْقُودٌ ، وَالْمَالُ فِي أَيْدِي الْبَنَاتَيْنِ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى الْقَاضِي ،  
 فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَ الْمَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَلَا يَقِفَ مِنْهُ شَيْئًا ، سِوَاءَ  
 اعْتَرَفَ الْبَنَاتَانِ بِفَقْدِهِ أَوْ ادَّعِيَا مَوْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ ابْنِ <sup>(٣)</sup> الْمَفْقُودِ  
 لَمْ نُعْطِ الْبَنَاتَيْنِ إِلَّا النِّصْفَ ، أَقْلُ مَا يَكُونُ لهُمَا ، فَإِنْ [ ٢٦٧/٥ ظ ] كَانَ الْمَالُ  
 فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ فَأَقْرَبُ بَأَنَّ الْإِبْنَ مَفْقُودٌ ، وَقِفَ لَهُ النِّصْفُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ :  
 قَد مَاتَ الْمَفْقُودُ . لَزِمَهُ دَفْعُ التُّلُثَيْنِ إِلَى الْبَنَاتَيْنِ ، وَيُوقَفُ التُّلُثُ ، إِلَّا أَنْ

اخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَهُوَ أَنَا نَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ فَقَطْ ، فَلَا

(١) فِي النسختين : « يوقف » وانظر المعنى ١٨٩/٩ .

(٢) فِي م : « كذلك » .

(٣) سقط من : الأصل .

يُقَرَّبُ ابْنُ الْاِبْنِ بِمَوْتِ اَبِيهِ ، فَيُدْفَعُ اِلَيْهِ الْبَاقِي . وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ الْاَوَّلِ .

**مسائل ذلك :** زَوْجٌ وَاُمٌّ وَاُخْتُ وَجَدٌّ وَاَخٌ مَفْقُودٌ ، مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهَا الْأَكْدَرِيَّةُ ، وَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَتْسَاعِ ، فَتَضْرِبُ تِسْعَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى تَكُنُ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ وَالثُّلُثُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، فَيُعْطَى الثُّلُثَ ، وَاللَّامُ التُّسْعَانَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ وَالسُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَتُعْطَى السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ وَتِسْعَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَيَأْخُذُ التَّسْعَةَ ، وَاللَّأُخْتَ ثَمَانِيَةً مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ وَثَلَاثَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، ( فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةً )<sup>(١)</sup> ، وَيَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً ، ( إِنْ بَانَ الْأَخُ حَيًّا أَخَذَ سِتَّةً وَأَخَذَ الزَّوْجُ تِسْعَةً ، وَإِنْ بَانَ مَيِّتًا أَوْ مَضَّتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ قُدُومِهِ )<sup>(٢)</sup> أَخَذَتِ الْأُمُّ ثَلَاثَةَ وَالْأُخْتُ خَمْسَةَ وَالْجَدُّ سَبْعَةَ . هَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : إِنْ الْمَوْقُوفَ لِلْمَفْقُودِ يُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْاَوَّلِ . وَاخْتَارَ الْخَبْرِيُّ أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا مَضَتْ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ ، أَنَّهُ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى وَرَثَتِهِ وَهُوَ سِتَّةٌ ، يَبْقَى تِسْعَةٌ . وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْكَمًا بِحَيَاتِهِ ، لِأَنَّهَا الْيَقِينُ ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ . وَوَجَّهَ الْاَوَّلَى ، أَنَّهُ مَالٌ مَوْقُوفٌ لِمَنْ يُنْتَظَرُ مِمَّنْ لَا نَعْلَمُ حَالَهُ ، فَإِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ ، لَمْ

[ ٢٨٤/٢ ظ ] يَتَأْتَى هَذَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ ضَمِيمٌ مِمَّنْ مَعَهُ إِحْتِمَالُ زِيَادَةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ . فَلْيُعَاوَدْ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير  
يكن لورثته ، كالموقوف للحمل . وللورثة أن يضطلحوا على التسعة قبل  
مُضِيِّ المدة .

زوج وأبوان وابنتان مَفْقُودَتَان ، مسألة حياتهما من خمسة عشر ، وفي  
حياة إحداهما من ثلاثة عشر ، وفي موتها من ستة ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ ،  
وهي اثنان ، في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر ، تَكُنُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ،  
ثم تُعْطَى الزَّوْجَ والأبوين حَقوقهم من مسألة الحياة مَضْرُوبًا في اثنين ثم في  
ثلاثة عشر ، وَتَقِفُ الباقى . وإن كان في المسألة ثلاثة مَفْقُودُونَ عَمِلَتْ (١)  
لهم أربع مسائل . فإن كانوا أربعة عَمِلَتْ لهم خمس مسائل . وعلى هذا ،  
فإن كان المفقود يُحْجَبُ ولا يَرِثُ ، كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب  
وأخ لها مَفْقُودٍ ، وَقَفَتِ السُّبُعُ بينهما وبين الزوج والأخت من الأبوين .  
وقيل : لا يُوقَفُ ههنا شيءٌ ، وتُعْطَى الأخت من الأب السُّبُعَ ؛ لأنها لا  
تُحْجَبُ بالشكِّ ، كما لا تُورَثُ بالشكِّ . والأولُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ دَفْعَ السُّبُعِ  
إليها تَوْرِيثٌ بالشكِّ ، وليس في الوَقْفِ حَجْبٌ يَقِينًا ، إِنَّمَا هو تَوَقُّفٌ عن  
صَرْفِ المالِ إلى إحدَى الجِهَتَيْنِ المَشْكُوكِ فِيهِمَا . ويُعَارِضُ [ ٢٦٨/٥ ]  
قولَ هذا القَائِلِ قولُ مَنْ قال : إن اليقينَ حياتُه ، فَيُجْعَلُ على أنه حَيٌّ ،  
ويُدْفَعُ المالُ إلى الزوج والأخت من (٢) الأبوين . والتَّوَسُّطُ بما ذَكَرناه

الإِنصافِ  
فوائد ؛ الأولى ، إذا قَدِمَ المَفْقُودُ بعدَ قَسَمِ مالِهِ ، أَخَذَ ما وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في النسختين : « و » . وانظر المعنى ١٩١/٩ .

**فصل :** والأسيرُ كالمفقودِ إذا انقطعَ خبرُهُ ، وإن عَلِمْتَ حياتَهُ وَرِثَ في قولِ الجُمهورِ . وَحُكِيَ عن سَعِيدِ بنِ المَسِيبِ ، وَالتَّخَعِيّ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْبَاقِيَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَهُوَ أَصْحٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَعَنهُ ، لَا يَرْجِعُ عَلَى مَنْ أَخَذَ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا قُسِمَ بِحَقِّ لِهْم . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » : إِطْلَاقُ الْخِلَافِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : رَجَعَ فِي رِوَايَةٍ ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، لَا يَرْجِعُ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ جُعِلَ (١) لِأَسِيرٍ مِنْ وَقْفٍ شَيْءٌ ، تَسَلَّمَهُ وَحَفِظَهُ وَكَيْلُهُ وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ جَمِيعًا . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ ، يَكْفِي وَكَيْلُهُ . قُلْتُ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَحْفَظَهُ الْحَاكِمُ إِذَا عُدِمَ الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى أَمْوَالِ الْغِيَابِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ بَابِ أَدَبِ الْقَاضِي . الثَّلَاثَةُ ، الْمُسْكِلُ نَسْبُهُ كَالْمَفْقُودِ . فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : أَحَدُ هَذَيْنِ ابْنَيْ . ثَبَتَ نَسْبُ أَحَدِهِمَا فَيُعِينُهُ ، فَإِنْ مَاتَ عَيْنُهُ وَارِثُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَرَى الْقَافَةَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَيْنَ أَحَدِهِمَا بِالْفُرْعَةِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْفُرْعَةِ فِي النَّسَبِ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوقَفُ ،

(١) في ط : « حصل » .

وَيُضْرَفُ نَصِيبُ ابْنِ لَيْبَةِ الْمَالِ . ذَكَرَهُ فِي « الْمُتَخَبِّ » عَنْ الْقَاضِي . وَذَكَرَ  
 الْأَرْجِيُّ عَنْ الْقَاضِي ، يُعْزَلُ مِنَ التَّرِكَةِ مِيرَاثُ ابْنِ يَكُونُ مَوْقُوفًا فِي نَيْتِ الْمَالِ ؛  
 لِلْعِلْمِ بِاسْتِحْقَاقِ أَحَدِهِمَا . قَالَ الْأَرْجِيُّ : وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ لَا وَقْفَ ؛ لِأَنَّ  
 الْوَقْفَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رُجِيَ زَوَالُ الْإِشْكَالِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي  
 الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ : وَمَنْ افْتَقَرَ نَسَبُهُ إِلَى قَائِفٍ ، فَهُوَ فِي مُدَّةِ  
 إِشْكَالِهِ كَالْمَفْقُودِ . الرَّابِعَةُ ، قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَالْعَمَلُ فِي الْمَفْقُودَيْنِ  
 أَوْ أَكْثَرَ ، يَنْزِلُهُمْ بَعْدَ إِخْوَالِهِمْ ، لَا غَيْرُ ، دُونَ الْعَمَلِ بِالْحَالِيِّنِ .

## بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةً .  
فَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ ، فَإِنْ بَالَ أَوْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ

### بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

( وهو الذي له ذكرٌ وفرجٌ امرأة ) أو ثَقَبٌ في مكانِ الفَرْجِ يَخْرُجُ منه البَوْلُ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُشَكِلٍ وَغَيْرِ مُشَكِلٍ ، فَمَنْ تَثَبَّتْ فِيهِ عِلَامَاتُ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلَيْسَ بِمُشَكِلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، وَحِكْمُهُ فِي إِرْثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عِلَامَاتُهُ فِيهِ . وَالَّذِي لَا عِلَامَةَ فِيهِ مُشَكِلٌ .

٢٨٤٢ - مسألة : ( وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ ) فِي قَوْلِ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ؛ إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَهُوَ امْرَأَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَعَاوِيَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : رَوَى الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟

### بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

المقنع  
سَبَقَ مِنْ فَرَجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَا مَعًا اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا ، فَإِنْ  
اسْتَوَيَا [ ١٨٣ ط ] فَهُوَ مُشْكِلٌ .

الشرح الكبير  
قال : « مِنْ حَيْثُ يَبُولُ » (١) . وَرُويَ أَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى  
بِخُنْثَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « وَرَثُوهُ مِنْ أَوْلٍ مَا يَبُولُ مِنْهُ » (٢) . وَلِأَنَّ خُرُوجَ  
الْبَوْلِ أَعْمُ الْعَلَامَاتِ ؛ لِوُجُودِهَا مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَسَائِرِ الْعَلَامَاتِ  
إِنَّمَا تَوْجَدُ بَعْدَ الْكَبِيرِ ، مِثْلُ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَالْحَيْضِ ،  
(٣) وَتَفْلِكِ الثَّدْيِ ، وَالْحَبْلِ (٣) .

فصل : فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا اعْتَبِرَ بِأَسْبَقِهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرُويَ  
ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَبِهِ قَالَ الْجَمْهُورُ ( فَإِنْ خَرَجَا مَعًا اعْتَبِرَ  
أَكْثَرُهُمَا ) قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : يُورَثُ مِنَ الْمَكَانِ  
الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ أَكْثَرَ . وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ .

الإنصاف  
قوله : وَإِنْ خَرَجَا مَعًا اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ ،  
نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،  
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغيرهم .  
وَقِيلَ : لَا تُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ . وَنَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ وَغيره ،  
فَإِنَّهُ قَالَ : هَلْ يُعْتَبَرُ السَّبْقُ فِي الْأَنْقِطَاعِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَلَمْ يَذْكَرِ الْكَثْرَةَ . وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦/٢٦١ . وَقَالَ : مُحَمَّدُ  
ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ لَا يَحْتَجُ بِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عَلِيٍّ .

(٢) قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ . انظُرِ الْإِرْوَاءَ ٦/١٥٢ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَتَفْلِكِ الثَّدْيِ : اسْتِدَارَتُهُ .



المقنع فَإِنْ كَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ ، وَهُوَ الصَّغِيرُ ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْبَاقِينَ ، وَوُقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ فَيُظْهَرَ فِيهِ عِلَامَاتُ الرِّجَالِ ؛ مِنْ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ عِلَامَاتِ النِّسَاءِ ،

الشرح الكبير ووقف في ذلك أبو حنيفة ، ولم يعتبره أصحاب الشافعي ، في أحد الوجهين . وقال قوم : إذا خرجا معاً ، اعتبر باخرهما انقطاعاً ، فإن انقطعاً معاً اعتبر أكثرهما . وقيل : الاعتبار بالكثرة . ولنا ، أنها مزية لإحدى العلامتين ، فيعتبر بها ، كالسبق ، فإن استويا فهو حينئذ [ ٥ / ٢٦٨ ظ ] مشكّل .

٢٨٤٣ - مسألة : ( فإن ) مات له من يرثه و ( كان يرجى انكشاف حاله ، وهو الصغير ) فإن احتيج إلى قسم الميراث ( أعطى هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي ) في قول الجمهور ( حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال ؛ من نبات لحيته ، وخروج المنى من ذكره ) وكونه منى رجل

الإيضاح في « التبصرة » : يُعْتَبَرُ أَطْوَلُهُمَا خُرُوجًا ، وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ؛ لِأَنَّ بَوْلَهُ يَمْتَدُّ وَبَوْلُهَا يَسِيلُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ خَرَجَا مَعًا حُكِمَ لِلْمُتَأَخِّرِ . وَقَدَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ الْكَثْرَةَ عَلَى السَّبْقِ . وَقِيلَ : إِنْ انْتَشَرَ بَوْلُهُ عَلَى كَثِيبِ رَمْلِ فَذَكَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ فَأُنْثِيَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَفِيهِ بُعْدٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ ؛ فِسْتَةً عَشَرَ ضِلْعًا لِلذَّكَرِ ، وَسَبْعَةً عَشَرَ لِلْأُنْثَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَفِيهِ بُعْدٌ .

قوله : وإن كان يرجى انكشاف حاله ، وهو الصغير ، أعطى هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال ؛ من نبات لحيته

مِنَ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ يُئْسَ مِنْ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ أَوْ عَدَمِ الْعَلَامَاتِ  
بَعْدَ بُلُوغِهِ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى .

( أو علامات النساء ؛ من الحيض ) والحمل ، « وَتَفْلُكِ الثَّدْيَيْنِ » .  
نصَّ عليه أحمدٌ ، في رواية الميموني . وحكى عن عليٍّ ، والحسن ، أنهما  
قالا : تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بِضَلْعٍ .  
قال ابن اللبان : ولو صحَّ هذا لما أشكل حاله ولا احتجَّ إلى مراعاة البول .  
وقال جابر بن زيد : يُوقَفُ إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ ،  
وَإِنْ سَلَّشَلَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ . وليس على هذا تعويلٌ ، والصَّحِيحُ مَا  
ذَكَرْنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ يُوقَفُ أَمْرُهُ مَا دَامَ صَغِيرًا ، « فَإِنْ اِحْتَجَّ  
إِلَى قَسَمِ الْمِيرَاثِ أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ ، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ ،  
فَتُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى ، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقْلُ  
النِّصْبَيْنِ ، وَيَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ » ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ بَلَغَ مُشْكِلاً  
وَرِثَ ( نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى ) نصَّ عليه أحمدٌ . وهو  
قول ابن عباس ، « وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ،  
وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ » ،  
وَأَبِي يَوْسُفَ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَضَرَّارُ بْنُ صُرْدَ ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ .

وُخْرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ عِلَامَاتِ النِّسَاءِ ؛ مِنْ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ . كَسُقُوطِ  
الثَّدْيَيْنِ . نصَّ عليه . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزم

وَوَرَّثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَسْوَأَ حَالَتِهِ ، وَالْباقِي لَسَائِرِ الْوَرَثَةِ . وَأَعْطَاهُ الشَّافِعِيُّ  
 وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينِ ، وَوَقَفَ الْباقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ أَوْ يَصْطَلِحُوا . وَبِهِ قَالَ  
 أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ . وَوَرَّثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الدَّعْوَى  
 فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْيَقِينِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ . وَفِيهِ أَقْوَالٌ  
 شَاذَةٌ سِوَى هَذِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ  
 مُنْكَرٌ ، وَلِأَنَّ حَالَتِيهِ تَسَاوَتَا فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ، كَمَا لَوْ تَدَاعَا  
 نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا . وَلَيْسَ تَوْرِيثُهُ بِأَسْوَأَ أَحْوَالِهِ بِأَوْلَى مِنْ  
 تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا الْحُكْمِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ  
 إِلَى الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ تُنْتَظَرُ ، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ

به في «الوجيز»، و«المحرر»، و«المُنور»، وغيرهم. وقدمه في  
 «الفروع» وغيره. وقيل: لا أنوثة بسقوط الثدتين. وقيل: إن اشتهى النساء  
 فذكر في كل شيء. قال القاضي في «الجامع»: إلا في الإرث والدية؛ لأن للغير  
 حقًا، وإن اشتهى ذكرًا فأنثى. وقال في «عيون المسائل»: إن حاض من فرج  
 المرأة أو احتلم منه، أو أنزل من ذكر الرجل، لم يحكم بالخنوثة<sup>(١)</sup>؛ لجواز كونه  
 خلقة زائدة. وإن حاض من فرج النساء وأنزل من ذكر الرجل، فبالع بلا  
 إشكال. وتقدم في باب الحجر، بما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل، فليعاود؛  
 فإن فيه نوع التفات إلى هذا.

قوله: وإن يُمس من ذلك بموته، أو عَدَمِ العلامات بعد بلوغه، أُعطي نصف

(١) في ط: «ببلوغه».

فَإِذَا كَانَ مَعَ الْخُنْثَى بِنْتٌ وَابْنٌ ، جَعَلَتْ لِلْبِنْتِ أَقْلَ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ<sup>١</sup> وَهُوَ سَهْمَانٍ ، وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْثَى ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْأُخْرَى إِنْ اتَّفَقَتَا ، وَتَجْتزِي بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ،

الشرح الكبير له .

٢٨٤٤ - مسألة : ( فإذا كان ابنٌ ، و بنتٌ ) وولدٌ خُنْثَى ( جَعَلَتْ لِلْبِنْتِ أَقْلَ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ وَهُوَ سَهْمَانٍ ، وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ ) فيكون معه نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى . وهذا قول الثَّوْرِيِّ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ ، في هذه المسألة ، وفي كل مسألة فيها ولدٌ إذا كان فيهم خُنْثَى . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : وهذا قول لا بأس به . وَذَهَبَ أَكْثَرُ مَنْ وَرَّثَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى<sup>(٢)</sup> فَتَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْثَى ، وَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَتَا ، أَوْ فِي [ ٢٦٩/٥ ] وَفَّقَهَا إِنْ اتَّفَقَتَا ( وَتَجْتزِي بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ، وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا ، وَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ) ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ، وَتَضْرِبُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الْخُنْثَى بِنْتٌ وَابْنٌ ، جَعَلَتْ لِلْبِنْتِ أَقْلَ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ ، وَهُوَ سَهْمَانٍ ، وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ . وَهَذَا اخْتِيَارٌ

(١) في : المعنى ١١١/٩ .

(٢) بعده في المعنى : ١١١/٩ : « إلى أن يجعلوا مرة ذكورا ومرة إناثا » .

أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا وَتَضَرَّبَتْهُمَا فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي الْأُخْرَى ، أَوْ فِي وَفَّقَهُمَا ، أَوْ تَجْمَعُ مَالُهُ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا .

من إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو في وفقها إن اتفقتا . وهذا اختيار أصحابنا ، ويسمى مذهب المنزليين . وقول الثوري يوافق قول أصحابنا في بعض المواضع ويخالفه في بعضها .

وبيان اختلافهما ، أننا نجعل المسألة المذكورة ، على قول الثوري ، من تسعة ، للخنثى الثلث وهو ثلاثة ، وعلى قول أصحابنا ، مسألة الذكورية من خمسة ، والأنثوية من أربعة ، ولا موافقة بينهما ، تضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين ، ثم في اثنين تكن أربعين ، للبنت سهم في خمسة ، وسهم في أربعة ، تسعة ، وللذكر ثمانية عشر ، وللخنثى سهم في خمسة ، وسهمان في أربعة ، ثلاثة عشر ، وهي دون ثلث الأربعين .

المُصَنَّفُ ، وقال : هذا قول لا بأس به في هذه المسألة ، وفي كل مسألة فيها ولد إذا كان فيهم خنثى . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه في « الفروع » . وقال أصحابنا : تُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْثَى . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فيستحق على اختيار المُصَنَّفِ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَهِيَ الثُّلُثُ . وَعَلَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَهِيَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ .

قوله : ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا ، [ ٢٨٥/٢ ] وتجتري

الشرح الكبير  
 وقولُ مَنْ ورثَهُ بالدَّعْوَى فيما بَقِيَ بعدَ اليَقِينِ يُوافقُ قولَ المُنزِلينَ في أَكثَرِ  
 المواضِعِ ، فَإِنَّهُ يَقولُ في هذِهِ المسأَلَةِ : لِلذَّكْرِ الخُمُسَانِ بَيَقِينٍ ، وَذَلِكَ  
 سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَهُوَ يَدَّعِي النِّصْفَ عَشْرِينَ ، وَلِلبِنْتِ الخُمُسُ  
 بَيَقِينٍ ، ثَمَانِيَّةٌ ، وَهِيَ تَدَّعِي الرُّبْعَ ، وَلِلخُنْتَى الرُّبْعَ بَيَقِينٍ ، وَهُوَ يَدَّعِي  
 الخُمُسِينَ ، سِتَّةَ عَشَرَ ، وَالمُخْتَلَفُ فِيهِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ يَدَّعِيهَا الخُنْتَى كُلُّهَا ،  
 فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا ثَلَاثَةً ، مَعَ العَشْرَةِ الَّتِي مَعَهُ ، صَارَ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَالابْنُ  
 يَدَّعِي أَرْبَعَةً ، فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا اثْنَيْنِ ، صَارَ لَهُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، وَالبِنْتُ تَدَّعِي  
 سَهْمَيْنِ ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا ، صَارَ لَهَا تِسْعَةٌ . وَمَنْ ورثَهُ بالدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ  
 المَالِ ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ ، يَكُونُ المِيرَاثُ فِي هذِهِ المسأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ ؛  
 لِأَنَّ المُدَّعِي هُنَا نِصْفٌ ، وَرُبْعٌ ، وَخُمُسَانٌ ، وَمَخْرَجُهَا عَشْرُونَ ،  
 يُعْطَى الابْنَ عَشْرَةَ ، وَلِلبِنْتِ خَمْسَةً ، وَالخُنْتَى ثَمَانِيَّةً ، فَتَكُونُ ثَلَاثَةَ  
 وَعَشْرِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المسأَلَةِ بِنْتُ ، فَفِي قَوْلِ التَّوْرِيِّ ، هِيَ مِنْ  
 سَبْعَةٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ورثَهُمَا بالدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ المَالِ . وَفِي التَّنْزِيلِ  
 مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِلابْنِ سَبْعَةٌ ، وَلِلخُنْتَى خَمْسَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ورثَهُ

الإصاف  
 بِأَحَدِهِمَا إِنْ تَمَّائَلْنَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبْنَا . هَكَذَا قَالَ الأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي  
 « الرُّعَايَةِ » : وَقِيلَ : المُنَاسِبُ هُنَا نَوْعٌ مِنَ المُوَافِقِ .

تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . إِذَا كَانَ  
 يَرِثُ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا ؛ كَوَلَدِ المَيِّتِ أَوْ وَوَلَدِ أَبِيهِ (أَوْ وَوَلَدِ ابْنِهِ) . أَمَّا إِذَا وَرِثَ بِكَوْنِهِ

( ١ - ١ ) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، وَفِي ط : « أَوْ وَوَلَدِ أَبِيهِ » .

بالدَّعْوَى فيما عدا اليَقِينِ . (١) وإن كانت بنتٌ (٢) وولدٌ خُنْثَى<sup>٣</sup> ، ولا عَصَبَةَ  
 معهما ، فهي من خمسةٍ في قولِ الثَّوْرِيِّ ، ومن اثْنَيْ عَشَرَ في التنزيلِ .  
 وإن كان معهما عَصَبَةٌ فهي من سِتَّةٍ ؛ للخُنْثَى ثَلَاثَةٌ ، وللبنتِ سَهْمَانِ ،  
 وللعَصَبَةِ سَهْمٌ في الأقوالِ الثلاثةِ<sup>٤</sup> . فإن كان معهما أُمٌّ وَعَصَبَةٌ ، فهي  
 من سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ ؛ للأُمِّ سِتَّةٌ ، وللخُنْثَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وللبنتِ أَحَدَ عَشَرَ ،  
 وللعَصَبَةِ ثَلَاثَةٌ . وقياسُ قولِ الثَّوْرِيِّ ، أن يكونَ للخُنْثَى والبنتِ ثَلَاثَةٌ  
 أرباعِ المالِ بَيْنَهُمَا على خَمْسَةٍ ، وللأُمِّ السُّدُسُ ، وَيَبْقَى نِصْفُ السُّدُسِ  
 للعَصَبَةِ ، وتصحُّ من سِتِّينَ ؛ للأُمِّ عَشْرَةٌ ، وللعَصَبَةِ خَمْسَةٌ ، وللبنتِ  
 [٢٦٩/٥ ط] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وللخُنْثَى سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ . فإن كانَ ولدٌ خُنْثَى  
 وَعَصَبَةٌ ؛ فللخُنْثَى ثَلَاثَةٌ أرباعِ المالِ ، والباقي للعَصَبَةِ ، إِلَّا في قولِ مَنْ  
 ورَّثَهُمَا بالدَّعْوَى من أصلِ المالِ ، فإنه يَجْعَلُ المالَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا ؛ لأنَّ الخُنْثَى  
 يَدْعَى المالَ كُلَّهُ ، والعَصَبَةُ تَدْعَى نِصْفَهُ ، فتُضَيَّفُ النِّصْفَ إلى الكُلِّ ،  
 فيكونُ ثَلَاثَةٌ أَنْصَافٍ ، لكلِّ نِصْفٍ ثُلُثٌ . بنتٌ وولدٌ ابنِ خُنْثَى وَعَمٌّ ،  
 هي في التَّنْزِيلِ من اثْنَيْ عَشَرَ ، وتَرْجَعُ بالاختصارِ إلى سِتَّةٍ ؛ للبتِ  
 النِّصْفُ ، وللخُنْثَى الثُّلُثُ ، وللعَمِّ السُّدُسُ .

ذَكَرًا فَقَطْ ؛ كَوَلَدِ أُخِي المَيِّتِ أو عَمِّهِ ونحوهِ ، فله نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ لا غَيْرُ . أو  
 وُرْثَ بَكْوَنِهِ ائْتَى فَقَطْ ؛ كَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى مع زَوْجِ وَأُخْتِ لأبَوَيْنِ ونحوهِ ، فله  
 نِصْفُ مِيرَاثِ ائْتَى لا غَيْرُ . أو يكونُ الذَّكَرُ والْأُنْثَى لا تَفَاضَلُ بَيْنَهُمَا ، كَوَلَدِ الأُمِّ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في م : « ولد خنثى » .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، كزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، أَنْ يُجْعَلَ لِلْخُنْثَى نِصْفُ مَا يَرِثُهُ فِي حَالِ إِرْثِهِ ، وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ ، فَضُمَّهٗ إِلَى سَهَامِ الْبَاقِينَ ، وَهِيَ سِتَّةٌ ، تَبْسُطُهَا أَنْصَافًا لِيَزُولَ الْكُسْرُ ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ؛ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ . وَقَدْ عَمِلَ أَبُو الْخَطَّابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ « الْهِدَايَةِ » . وَأَمَّا فِي (١) التَّنْزِيلِ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ ؛ لِلْخُنْثَى سَهْمَانِ ، وَهِيَ نِصْفُ سُبْعٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ مِنْ أُمٍّ وَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى ، فَلَهُ فِي حَالِ الْأَنْوِثِيَّةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، فَاجْعَلْ لَهُ نِصْفَهَا مَضْمُومًا إِلَى سَهَامِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ ابْسُطْهَا تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ الْخُمْسُ . وَفِي التَّنْزِيلِ ، لَهُ سِتَّةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَهِيَ السُّدُسُ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَوَلَدُ أَخٍ خُنْثَى وَعَمٌّ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، وَلِلْخُنْثَى السُّدُسُ ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا .

**فصل :** قَالَ الْخَبْرِيُّ : أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكُونُونَ خَنَائِي مِنَ الْوَرِثَةِ سِتَّةٌ ؛ الْوَلَدُ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخُ ، وَوَلَدُهُ ، وَالْعَمُّ ، وَوَلَدُهُ ، فَأَمَّا الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَالْجَدَّانِ فَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيهِمْ . فَالْخِلَافُ يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ لَا غَيْرُ ؛ الْوَلَدُ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخُ ؛ فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْآخَرُ فَلَيْسَ لِلْإِنَاثِ مِنْهُمْ

فَإِنَّهُ يُعْطَى سُدْسًا مُطْلَقًا . أَوْ كَانَ الْخُنْثَى سَيِّدًا مُعْتَقًا ، فَإِنَّهُ عَصَبَةٌ ، بِلَا نِزَاعٍ .



وَأَنَّ كَانَا خُنْثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ نَزَلَتْهُم بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْمُتَنَعِ  
 الْخَطَّابُ : تُنَزَّلُهُمْ حَالَيْنِ ، [ ١٨٤ ] مَرَّةً ذُكُورًا وَمَرَّةً إِنَاثًا .  
 وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

الشرح الكبير

ميراث ، فيكون للخُنْثَى منهم نصفُ ميراثِ ذكرٍ بلا خلافٍ .

٢٨٤٥ - مسألة : ( فَإِنْ كَانَا خُنْثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ نَزَلَتْهُم بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ )  
 فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، فَتَجْعَلُ لِثَلَاثِينَ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ، وَلِلثَلَاثَةِ ثَمَانِيَةً ،  
 وَلِلأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلخَمْسَةِ اثْنِينَ وَثَلَاثِينَ حَالًا ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لَهُمْ فِي  
 الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَتَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ ، فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمِ فَهُوَ لَهُمْ إِنْ  
 كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانُوا [ ٢٧٠/٥ ] مِنْ جِهَاتٍ جَمَعْتَ مَا لِكُلِّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَقَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، فَالْخَارِجُ بِالْقِسْمِ  
 هُوَ نَصِيبُهُ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَضِرَارٍ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . وَقَوْلُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ . وَالْوَجْهُ الْآخِرُ ، أَنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ  
 حَالَيْنِ ؛ مَرَّةً ذُكُورًا ، وَمَرَّةً إِنَاثًا ، كَمَا تَصْنَعُ فِي الْوَاحِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
 يُوسُفَ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ .

قوله : وَإِنْ كَانَا خُنْثَيْنِ فَأَكْثَرَ ، نَزَلَتْهُم بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
 جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي  
 « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِيِ  
 الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُنَزَّلُهُمْ حَالَيْنِ ؛ مَرَّةً ذُكُورًا ، وَمَرَّةً  
 إِنَاثًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تُقَسَّمُ

والأولُ أُولَى ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فَيُعَدَّلُ بَيْنَهُمْ . وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ ، يُعْطَى بَعْضَ الْإِحْتِمَالَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي وَلَدِ خُنْتَى وَوَلَدِ أَخِ خُنْتَى وَعَمِّ ؛ إِنْ كَانَ ذَكَرَيْنِ فَالْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَلِلْبَنَةِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ حَالَتَيْنِ ؛ لِلْوَلَدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَلِلْعَمِّ رُبُعُهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ أَحْوَالًا ، زَادَ حَالَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَحْدَهُ ذَكَرًا ، وَوَلَدُ الْأَخِ وَحْدَهُ ذَكَرًا ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلْوَلَدِ الْمَالُ فِي حَالَتَيْنِ ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَتَيْنِ ، فَلَهُ رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَلِلْوَلَدِ الْأَخِ نِصْفُ الْمَالِ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبُعُهُ ، وَهُوَ الثُّمْنُ ، وَلِلْعَمِّ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَعْدَلُ . وَمَنْ قَالَ بِالِدَّعْوَى فِيمَا زَادَ عَلَى الْيَقِينِ ، قَالَ : لِلْوَلَدِ النِّصْفُ يَقِينًا ، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ يَتَدَاعَوْنَهُ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَتَصِحُّ

التَّرَكَّةُ ، وَلَا تُوقَفُ مَعَ خُنْتَى مُشْكِلٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَقَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ يُنْزَلُونَ حَالَتَيْنِ فَقَطْ ؛ ذَكَورًا وَإِنَاثًا . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، مَعَ مُزَاحَمَتِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ . وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ قِسْمَةُ مُسْتَحَقِّهِمْ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ مُتَّفَرِّدِينَ . فَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ ابْنًا وَوَلَدَتَيْنِ خُنْتَيْنِ ، صَحَّتْ مِنْ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، عَلَى تَنْزِيلِهِمْ عَلَى الْأَحْوَالِ ؛ لِلابْنِ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَلِكُلِّ خُنْتَى أَحَدٌ وَسَبْعُونَ . وَتَصِحُّ عَلَى الْحَالَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ عَشْرَةٌ لِلابْنِ ، وَلِكُلِّ خُنْتَى سَبْعَةٌ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، تَصِحُّ مِنْ عَشْرَةٍ ؛ لِلابْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ خُنْتَى ثَلَاثَةٌ . وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ خُنْتَيْنِ وَعَمًّا ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ

مِنْ سِتَّةٍ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَخِ خُنْتَى وَوَلَدِ أَخٍ ، وَفِي كُلِّ عَصَبَتَيْنِ يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَرِثُ الْمَحْجُوبُ شَيْئًا إِذَا كَانَ أَنْثَى . وَلَوْ خَلَفَ بِنْتًا وَوَلَدًا<sup>(١)</sup> خُنْتَى وَوَلَدَ ابْنِ خُنْتَى وَعَصَبَةً ، فَمَنْ نَزَلَهُمَا حَالَيْنِ جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلْوَلَدِ الْخُنْتَى ثَلَاثَةً ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ . وَمَنْ نَزَلَهُمَا أَرْبَعَةً أَحْوَالٍ ، جَعَلَهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَجَعَلَ لَوْلَدِ الْإِبْنِ نِصْفَ السُّدُسِ ، وَلِلْعَمِّ مِثْلِيهِ . وَهَذَا أَعَدَلَ الطَّرِيقَيْنِ ؛ لِمَا فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ مِنْ<sup>(٢)</sup> إِسْقَاطِ وَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ تَوْرِيثِهِ كَاحْتِمَالِ تَوْرِيثِ الْعَمِّ . وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي الثَّلَاثَةِ وَمَا زَادَ . وَيَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّهُ نَادِرٌ قَلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَاجْتِمَاعُ خُنْتَيْنِ وَأَكْثَرُ نَادِرٌ النَّادِرِ وَلَمْ يُسْمَعْ بِوُجُودِهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ فِيهِ .

وَعِشْرِينَ ؛ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِلْوَلَدِ ، وَأَرْبَعَةَ لَوْلَدِ الْإِبْنِ ، وَسَهْمَانِ لِلْعَمِّ . وَعَلَى الْعَمَلِ بِالْحَالَيْنِ يَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ هُنَا لَوْ كَانَ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ أُخْتَهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَفِي « الصُّغْرَى » : وَلَوْ كَانَ . بِزِيَادَةِ وَوِ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ أُعْطِيَتِ الْخَنَائِي الْيَقِينِ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ أَنْكِشَافِ حَالِهِمْ ، نَزَلَتْهُمْ بَعْدَ أَحْوَالِهِمْ بِلَا خِلَافٍ . وَكَذَا حُكْمُ الْمَفْقُودِينَ كَمَا تَقَدَّمَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ صَالِحَ الْخُنْتَى الْمَشْكُلِ مِنْ مَعَهُ عَلَى مَا وَقَفَ لَهُ ، صَحَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّلَاثَةُ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : لَقَدْ وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَيْئًا لَمْ يَذْكُرْهُ الْفَرَضِيُّونَ ، فَإِنَّا

(١) فِي م : « وَوَلَدًا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

**فصل : قال شيخنا<sup>(١)</sup> :** وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً لم<sup>(٢)</sup> يذكره  
 الفَرَضِيُّونَ ولم يسمِعُوا به ، فإنَّا وجدنا شخصين ليس لهما في قبيلهما<sup>(٣)</sup>  
 مَخْرَجٌ ، لا ذَكَرٌ ولا فَرْجٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي قُبَيْلِهِ إِلَّا لَحْمَةٌ  
 نَائِمَةٌ كَالرَّبْوَةِ ، وَيَرشَحُ البَوْلُ مِنْهَا رَشْحًا عَلَى الدَّوَامِ ، وَأرْسَلَ إلَيْنَا يسألُنَا  
 عَنِ الصَّلَاةِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ النِّجَاسَةِ فِي سَنَةِ عَشْرِ وَسْتَمِائَةٍ ، وَالثَّانِي ،  
 [ ٢٧٠/٥ ط ] لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ المَخْرَجَيْنِ ، مِنْهُ يَتَعَوَّطُ وَمِنْهُ  
 يَبُولُ ، وَسَأَلْتُ مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ عَنِ زِيَّهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ  
 وَيُخَالِطُهُنَّ وَيَعْرِزُ مَعَهُنَّ ، وَيَعُدُّ نَفْسَهُ امْرَأَةً . قَالَ : وَحُدِّثْتُ أَنَّ فِي  
 بَعْضِ بِلَادِ العَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ أَصْلًا ، لَا قُبْلٌ وَلَا دُبْرٌ ،  
 وَإِنَّمَا يَتَّقَايَا مَا يَأْكُلُهُ وَيَشْرَبُهُ . فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَى الخُشْيِ ، لَكِنَّهُ  
 لَا يُمَكِّنُ عِبَارَتُهُ بِمِثَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمَةٌ أُخْرَى فَهُوَ مُشْكِلٌ يَنْبَغِي  
 أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإِنصَافُ  
 وَجَدْنَا شَخْصَيْنِ لَيْسَ لهُمَا فِي قُبَيْلِهِمَا مَخْرَجٌ ، لَا ذَكَرٌ وَلَا فَرْجٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَذَكَرُوا  
 أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي قُبَيْلِهِ إِلَّا لَحْمَةٌ نَائِمَةٌ كَالرَّبْوَةِ ، يَرشَحُ البَوْلُ مِنْهَا رَشْحًا عَلَى الدَّوَامِ .  
 وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ المَخْرَجَيْنِ ، مِنْهُ يَتَعَوَّطُ وَمِنْهُ يَبُولُ .  
 وَسَأَلْتُ مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْ زِيَّهِ ، فَقَالَ : يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ وَيُخَالِطُهُنَّ ، وَيَعْرِزُ

(١) في : المقنع ١١٤/٩ .

(٢) في م : « لما » .

(٣) في م : « قبيلها » .

(٤) سقط من : م .

معهنَّ ، وَيَعُدُّ نَفْسَهُ امْرَأَةً . وَحُدِّثْتُ أَنَّ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ أَصْلًا ، لَا قَبْلَ وَلَا ذُبْرًا<sup>(١)</sup> ، وَإِنَّمَا يَتَّقِي مَا يَأْكُلُهُ وَيَشْرَبُهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَى الْخُنْثَى ، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ بِمِثَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أُخْرَى فَهُوَ مُشْكِلٌ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي مَوْضِعٍ : وَمَنْ لَهُ ثَقَبٌ وَاحِدٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْمَنِيُّ وَالْدَّمُ ، فَلَهُ حُكْمُ الْخُنْثَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَقَبٌ وَاحِدٌ يَرِشُحُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ . كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) فِي ط : « ذَكَر » .



## بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ وَمَنْ عُمِّي مَوْتُهُمْ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ ، وَجُهَلْ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ، كَالْعَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ ،  
وَاخْتَلَفَ وُورَاثُهُمَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي امْرَأَةٍ  
وَابْنَيْهَا مَاتَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ .  
وَقَالَ أَخُوهَا : مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا . أَنَّهُ يَحِلُّفُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَيَكُونُ مِيرَاثُ الْإِبْنِ  
لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ . ذَكَرَهَا

## بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ وَمَنْ عُمِّي مَوْتُهُمْ

( إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَالْعَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ ، وَجُهَلْ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ،  
وَاخْتَلَفَتْ وُورَاثُهُمَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) فِي  
امْرَأَةٍ وَابْنَيْهَا مَاتَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ .  
وَقَالَ أَخُوهَا : مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا . أَنَّهُ يَحِلُّفُ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَيَكُونُ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ

## بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ وَمَنْ عُمِّي مَوْتُهُمْ

قوله : وَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ وَجُهَلْ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ؛ كَالْعَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ ، وَاخْتَلَفَ  
وَارِثُهُمَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا . إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ وَجُهَلْ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا

المقنع الخِرْقِيُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَسِّمُ مِيرَاثَ كُلِّ مَيِّتٍ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْتَى

المرأة لأخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ . ذَكَرَهَا الْخِرْقِيُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ كُلِّ مَيِّتٍ يُقَسِّمُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ ( رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> ، وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رُويَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرْقِيُّ ، أَنْ يُجْعَلَ هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَابِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَارِثُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنْ

الإنصاف أن يَجْهَلُوا السَّابِقَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ ، أَوْ يَجْهَلُوا السَّابِقَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ ، فَإِنْ جَهِلُوا السَّابِقَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْتَى يَرِثُ صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ يَدْخُلُهُ الدَّوْرُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ

(١) راشد بن سعد المقراني ، بضم الميم وسكون القاف ، ثقة لا بأس به ، توفي سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب

٢٢٦ ، ٢٢٥ / ٣ .

(٢) حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، تابعي ، لا بأس به . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٠ .



يَرِثُ صَاحِبُهُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مَعَهُ ، فَيَقْدَرُ  
أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوْ لَا وَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ عَلَى  
الْأَحْيَاءِ مِنْ [ ١٨٤ ط ] وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ .

الشرح الكبير

مَوْرُوثُهُ كَانَ آخِرَهُمَا مَوْتًا ، فَأَمَّا مَعَ الْجَهْلِ فَيُورَثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ  
الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّدَاعِي يَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَيَحْلِفُ عَلَى إِبْطَالِ  
دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَيَتَوَقَّرُ الْمِيرَاثُ لَهُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا  
اتَّفَقُوا عَلَى الْجَهْلِ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يُشْرَعُ فِي مَوْضِعِ اتَّفَقُوا  
عَلَى الْجَهْلِ بِهِ ( وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ  
مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مَعَهُ ، فَيَقْدَرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوْ لَا وَيُورَثُ الْآخَرُ  
مِنْهُ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ )  
قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ وَشُرَيْحِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ . هَذَا  
قَوْلُ مَنْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ (١) الْمَزْنِيِّ ،  
وَعَطَاءِ ، وَالْحَسَنِ ، وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَابْنِ أَبِي  
لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكِ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَإِسْحَاقَ .

المذهب . وخرَّج أبو بكرٍ ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض . وهذا  
التخريج ، من المنصوص عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، فيما إذا اختلف ورثة كل  
ميِّت في السابق منهما ولا يبيِّنة في (٢) المسألة الآتية بعد هذه . واختاره المصنّف ،

(١) في م : « عبد الله » . وانظر الكلام عليه في ١٠٠/١٦ .

(٢) سقط من : الأصل .

[ ٢٧١/٥ ] وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَقَعَ الطَّاعُونَ  
بِالشَّامِ عَامَ عَمَوَاسَ ، فَجَعَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ ، فَكُتِبَ فِي  
ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكُتِبَ عَمْرٌ : أَنْ وَرَّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ <sup>(١)</sup> . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى سَعِيدٌ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
عِيَّاشٍ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ قَتْلَى الْيَمَامَةَ وَقَتْلَى صِفِّينَ وَالْحَرَّةَ  
لَمْ يُورَّثْ <sup>(٤)</sup> بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَرَّثُوا <sup>(٥)</sup> عَصَبَتَهُمُ الْأَحْيَاءَ . وَقَالَ <sup>(٦)</sup> :  
ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ  
بِنْتُ عَلِيٍّ تُوَفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدٌ بْنُ عَمَرَ ، فَالْتَقَتِ الصَّيْحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ ،

الشرح الكبير

وَالْمَجْدُ ، وَخَفِيذَةُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » .

الإنصاف

**فائدة :** لو عَلِمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا مَوْتًا ، ثُمَّ نَسِيَ أَوْ جَهَلُوا عَيْنَهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ  
الْمَذْهَبِ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ  
الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

- (١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٢٢/٦ . وأعله بالانقطاع .  
وعمواس : ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، وكان فيها ابتداء الطاعون سنة ثمان  
عشرة . معجم البلدان ٧٢٩/٣ .  
(٢) في باب الغرق والحرق . سنن سعيد ٨٦/١ . كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦ .  
(٣) في الأصل : « عويس » .  
(٤) في الأصل : « يورثوا » .  
(٥) في الأصل : « وورثوا » .  
(٦) في : الباب السابق . السنن ٨٦/١ . كما أخرجه الدارقطني ، في سننه ٧٤/٤ . والبيهقي ، في : السنن  
الكبرى ٢٢٢/٦ . وإسناده صحيح . انظر الإرواء ١٥٤/٦ .

فلم يُدْرَ أَيُّهُمَا مات قبل صاحبه ، فلم تَرِثْه ولم يرِثْها ، وأنَّ أهلَ صِنْفَيْنِ وأهلَ الحرَّةِ لم يتوارثوا . ولأنَّ شرطَ التَّوارثِ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ الموروثِ ، وليسَ بمعلومٍ ، فلا يَثْبُتُ التَّوريثُ مع الشكِّ في شرطه ، ولأنَّه مشكوكٌ في حياته حينَ موتِ موروثه ، فلم يرِثْه ، كالحملِ إذا وضعتُه ميتًا ، ولأنَّ توريثَ كُلِّ واحدٍ منهما خطأً قطعًا ؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكونَ موتُهُما معًا أو يسبقَ أحدهما به ، وتوريثُ السابقِ بالموتِ والميتِ معه

و « الفائق » ، و « الزركشي » . قال في « القواعد » : هذا المذهبُ . وقيل : يُعَيَّنُ بالقرعة . وقال الأزرقي : إنما لم نُجزِ القرعةَ هنا ؛ لعدمِ دُخولِها في النَّسَبِ . قال القاضي : لا يمتنعُ أن نقولَ بالقرعةَ هنا . وذكرَ الوئبيُّ<sup>(١)</sup> : أنه يَعْمَلُ باليقينِ وَيَقِفُ مع الشكِّ حتى يَتَبَيَّنَ الأمرُ أو يَصْطَلِحُوا . واختاره المصنّفُ [ ٢٨٥/٢ ظ ] ، والشَّارِحُ أيضًا . والمسألةُ الثَّانيةُ ، إذا جهلوا السابقَ ، واختلفَ وارثُهُما في السابقِ منهما ولا يَبَيَّنُ ، أو كانتَ بَيِّنَةٌ وتعارضتْ ، تحالفاً ولم يتوارثا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصُّ عليه . قال المصنّفُ هنا : وهذا أحسنُ ، إن شاء الله تعالى . واختاره الخرقِيُّ . وقدمه في « الفروع » ، وقال : اختاره الأكثرُ . وقدمه في « الفائق » ، و « الزركشي » . وقال جماعةٌ : يتوارثان . منهم أبو الخطَّابِ . قال القاضي في « المُجرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ : هذا قياسُ المذهبِ . وجعله المصنّفُ هنا ظاهرَ المذهبِ . وقيل : يُقرَعُ<sup>(٢)</sup> بينهما . قال ابنُ أبي موسى : القرعةُ تُعَيَّنُ

(١) في ١ : « البوني » . وهو الحسين بن محمد الفرضي . تقدمت ترجمته .

(٢) سقط من : الأصل .

خطأً يقيناً مخالفاً للإجماع ، فكيف يُعملُ به ! فإن قيل : ففي قطعِ التَّوْرِيثِ قَطْعُ تَوْرِيثِ الْمَسْبُوقِ بِالْمَوْتِ ، وهو خطأٌ أيضاً . قلنا : هذا غيرُ مُتَيَقِّنٍ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ مَوْتَهُمَا مَعًا ، فلا يكونُ منهما مَسْبُوقٌ . وقد احتجَّ أصحابنا لتلك الروايةِ بما روى إياسُ بنُ عبدِ<sup>(١)</sup> المزنِيّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن قومٍ وَقَعَ عليهم بَيْتٌ . فقال : يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : والصَّحِيحُ أَنَّ هذا إِنَّمَا هو عن إياسٍ نَفْسِهِ ، وأنه هو المَسْئُولُ ، وليس بروايةٍ عن النبيِّ ﷺ . هكذا رواه سعيدٌ في « سُنَنِه » . وحاكاه الإمامُ أحمدُ عنه<sup>(٣)</sup> . وقال أبو ثورٍ ، وابنُ سُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup> ، وطائفةٌ من

أَسْبَقَهُمَا . وضعَّفَه أبو بكرٍ في كتابِ « الخِلافِ » . وقال جماعةٌ مِنَ الأَصْحَابِ : وَإِنْ تَعَارَضَتِ الْبَيْتَةُ وَقُلْنَا بِالْقِسْمَةِ ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا ما اختلفا فيه نِصْفَيْنِ . قاله في « القَوَاعِدِ » . والوجهُ الرَّابِعُ ، وهو اِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ في كتابِ « الخِلافِ » ، أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْقَدْرَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ مِنَ المِيراثِ بَيْنَ مُدَّعِيَيْهِ نِصْفَيْنِ ، وعليهما اليمينُ في ذلك ، كما لو تنازعا دابةً في أيديهما . ويأتى هذا بعينه في كلامِ المُصَنِّفِ ، في بابِ تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ .

فوائد ؛ الأولى ، لو عَيَّنَّ الوَرِثَةُ مَوْتَ أَحَدِهِمَا وشكوا ، هل ماتَ الآخرُ قبله أو

(١) في النسختين : « عبد الله » .

(٢) في : المغنى ١٧٢/٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « شريح » .

فَعَلَى هَذَا لَوْ غَرِقَ أَخْوَانِ ، أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ وَالْآخَرُ مَوْلَى  
عَمْرٍو ، صَارَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى الْآخِرِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ  
الْأَوَّلِ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ ، وَهُوَ أَحْسَنُ .

الشرح الكبير

البَصْرِيِّينَ : يُعْطَى كُلُّ وَارِثِ الْيَقِينِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ  
أَوْ يَصْطَلِحُوا . وَقَالَ الْخَبْرِيُّ : هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ مَوْتُ (١)  
أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خِلَافًا .

٢٨٤٦ - مسألة قال : ( فلو غرق أخوان ، أحدهما مولى زيد  
والآخر مولى عمرو ) فمن لم يورث أحدهما من صاحبه جعل ميراث كل

بعده ؟ ورث من شك في وقت موته من الآخر ؛ لأن الأصل بقاؤه . وهذا  
المذهب . قدمه في « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الفائق » . وقيل : لا  
توارث بينهما . قال في « المحرر » : وهو بعيد . قال في « الفائق » : وهو  
ضعيف . الثانية ، لو تحقق موتهما معاً ، لم يتوارثا اتفاقاً . الثالثة ، وهي غريبة ، لو  
مات أخوان عند الزوال ، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، ورث الذي مات  
بالمغرب من الذي مات بالمشرق ؛ لموته قبله ، بناءً على اختلاف الزوال . قاله في  
« الفائق » . وقال : ذكره بعض العلماء . قال : وهو صحيح . قلت : فيعابى  
بها . ولو ماتا عند ظهور الهلال ؟ قال في « الفائق » : فتعارض في المذهب ،  
والمختار أنه كالزوال . انتهى . فيعابى بها أيضاً على اختياره .

(١) في م : « صوت » .

وَاحِدٍ لِمَوْلَاهُ ، ( هُوَ أَحْسَنُ ) وَمَنْ وَرَّثَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ جَعَلَ (١) مَالٌ كُلٌّ (١) وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى الْآخِرِ ، وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ وَقَفَ مَالَهُمَا . وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاهُ آخِرُهُمَا مَوْتًا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى الْآخِرِ وَأَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَإِنْ كَانَ لهُمَا أُخْتُ ، فَمَنْ وَرَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ جَعَلَ لَهَا (٢) التُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالتَّصْفَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي .

وَإِنْ خَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتًا وَزَوْجَةً ، فَمَنْ لَمْ يُورَثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ [ ٢٧١/٥ ظ ] لَامْرَأَتِهِ الثَّمَنُ ، وَلابْنَتِهِ النَّصْفُ ، وَالبَاقِي لِمَوْلَاهُ ، وَمَنْ وَرَّثَهُمْ جَعَلَ البَاقِي لِأَخِيهِ ، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ أَخِيهِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى ، فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ ؛ لَامْرَأَتِهِ ثَمَانِيَةٌ ، وَلابْنَتِهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ، وَلامْرَأَةِ أَخِيهِ ثَمْنُ البَاقِي ثَلَاثَةٌ ، وَلابْنَتِهِ اثْنَا عَشَرَ ، وَلِمَوْلَاهُ البَاقِي تِسْعَةٌ .

أَخٌ وَأُخْتُ غَرِقَا وَلَهُمَا أُمٌّ وَعَمٌّ وَزَوْجَانِ ، فَمَنْ وَرَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ جَعَلَ مِيرَاثَ الْآخِرِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، فَمَا أَصَابَ الْأُخْتَ مِنْهَا فَهُوَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَعَمِّهَا عَلَى سِتَّةٍ ، فَصَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ؛ لَامْرَأَةِ الْآخِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِزَوْجِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ بِمِيرَاثِهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَاثْنَانِ بِمِيرَاثِهَا مِنَ الْأُخْتِ ، وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ ،

(١-١) فِي م : « مَا لِكُلِّ » .

(٢) فِي م : « لُهُمَا » .

وميراثُ الأختِ بينَ زوجها وأمِّها وأخِها على سِتَّةٍ ؛ لأخِها سَهْمٌ بينَ امرأتِهِ وأمِّه وعمِّه على اثْنَيْ عَشَرَ ، تَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى تَكْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَالضَّرْرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَنْ يَرِثُ مِنْ أَحَدِ الْمَيْتَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ، وَالنَّفْعُ لِمَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا .

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ غَرِقُوا وَلَهُمْ أُمٌّ وَعَصَبَةٌ ، فَقَدَّرَ مَوْتَ أَحَدِهِمْ أَوْلًا ؛ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، وَالْباقِي لِأَخَوَيْهِ ، فَتَصَحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهِ خَمْسَةٌ ، بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصَبَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى تَكْنِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، لِلْأُمِّ مِنْ مِيرَاثِ الْأَوَّلِ سِتَّةً ، وَمِمَّا وَرِثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ خَمْسَةٌ ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ ، وَالْباقِي لِلْعَصَبَةِ ، وَلَهَا مِنْ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ . ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَبُو بَكْرٍ .

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ غَرِقُوا وَخَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُخْتَهُ لِأَبَوَيْهِ ، فَقَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْلًا عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَإِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ ، فَصَحَّتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ؛ لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، بَيْنَ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَأَصَابَ الْأَخُ (مِنْ الْأَبِ) مِنْهَا اثْنَانِ ، بَيْنَ أَخِيهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، فَتَجْتَزِي بِأَحَدَاهُمَا ، وَتَضْرِبُهَا فِي الْأُخْرَى تَكْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ قَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ عَنْ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ وَأُخْتٍ مِنْ أُمِّ ، فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ ، مَاتَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ عَنْ ثَلَاثِ إِخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَيضًا ، تَضْرِبُهَا فِي

الأولى تكنُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، ثم قَدَّرَ مَوْتَ الأَخِ مِنَ الأبِ عَنْ أُخْتِهِ لأبويه وأخٍ وأُخْتٍ لأبيه ، فهي مِنْ سِتَّةٍ ، ثم مات أخوه لأبيه عن ثلاثِ أخواتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ، فهي مِنْ خَمْسَةٍ ، تَضْرِبُهَا فِي الأُولَى تَكُنُ ثَلَاثِينَ . فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخَوَيْنِ ، فلم يَقْتَسِمُوا التَّرِكَاةَ حَتَّى غَرِقَ الأَخَوَانِ وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا زَوْجَةً وَبِنْتًا وَعَمًّا ، وَخَلَّفَ [ ٢٧٢/٥ ر ] الأَخْرُ ابْنِينَ وَابْنَتَيْنِ ؛ الأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ ، مات أَحَدُهُمَا عَنْ سَهْمٍ ، وَمَسَأَلَتْهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، لِأَخِيهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى سِتَّةٍ ، رَجَعُوا إِلَى اثْنَيْنِ ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ تَكُنُ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَفَرِيضَةُ الأَخْرِ مِنْ سِتَّةٍ ، يَتَّفِقَانِ بِالنُّصْفِ ، فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى تَكُنُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنُ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ ؛ لِلْبِنْتِ نِصْفُهَا ، وَلِأَوْلَادِ الأَخِ عَنْ أَبِيهِمْ رُبْعُهَا ، وَعَنْ عَمِّهِمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، اجْتَمَعَ لَهُمْ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ ، وَلامرأةِ الأَخِ سِتَّةٌ ، وَلِبْنَتِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ

**فصل :** وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَاتَا مَعًا فِي حَالِ وَاحِدَةٍ ، لم يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَوَرِثَ كُلُّ وَاحِدِ الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ مَشْرُوطٌ بِحَيَاتِهِ بَعْدَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ بَعِيْنَهُ ثُمَّ أَشْكَلَ ، أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثِ اليَقِينِ ، وَوُقِفَ الباقى حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ أَوْ يَضْطَلِحُوا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . قال القاضى : وَقِياسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقَسَمَ عَلَى سَبِيلِ مِيراثِ العَرَقَى الَّذِينَ جُهَلَ حَالُهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، .....

الشرح الكبير

### بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

( لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ . وَقَالَ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ <sup>(١)</sup> ، وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ ، وَعَلِيهِ الْعَمَلُ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَمُعَاذٍ ، وَمَعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ وَرَثُوا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُورَثُوا الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ . حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ،

الإيضاح

### بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

قوله : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنْ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ

(١) عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ، من كبار التابعين ، ثقة . تهذيب التهذيب ٨ / ٧٨ ، ٧٩ .

وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وعبد الله بن معقل ، والشعبي ،  
 والنخعي ، ويحيى بن يعمر<sup>(١)</sup> ، وإسحاق . وليس بموثوق به عنهم ؛ فإن  
 أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر . وروى  
 أن يحيى بن يعمر احتج لقوله ، فقال : حدثني أبو الأسود ، أن معاذاً حدثه ،  
 أن رسول الله ﷺ قال : « الإسلام يزيد ولا ينقص »<sup>(٢)</sup> . ولأننا ننكح  
 نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثونا . ولنا ، ما روى  
 أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا  
 المسلم الكافر » . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . ولأن الولاية منقطعة بين المسلم

الشرح الكبير

الذمي<sup>(٤)</sup> ؛ لئلا يمتنع قرينه من الإسلام ، ولو جوب نصرتهم ولا ينصروننا .

الإنصاف

(١) يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري ، الفقيه العلامة المقرئ ، قاضي مرو ، قرأ القرآن على أبي  
 الأسود الدؤلي ، توفي قبل التسعين . سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤١ - ٤٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . والإمام  
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب أين ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لا يرث المسلم  
 الكافر ... ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٥ / ١٨٧ ، ٨ / ١٩٤ . ومسلم ، في : كتاب الفرائض ،  
 صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ .  
 والترمذي ، في : باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى  
 ٨ / ٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه  
 ٢ / ٩١٢ . والدارمي ، في : باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي  
 ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، في : باب ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢ / ٥١٩ . والإمام  
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ .

(٤) سقط من : الأصل .

إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِهِ فَيَرِثَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَرِثُ .  
المقنع

الشرح الكبير

والكافر فلم يرثه ، كما لا يرث الكافر المسلم . فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من [ ٢٧٢/٥ ظ ] البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص بمن يرتد ؛ لقلّة من يرتد وكثرة من يسلم ، وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفسر ، وحديثنا أصح فيتعين تقديمه . والصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال : لا يرث أهل الملل ولا يرثوننا . وقال في عمّة الأشعث : يرثها أهل دينها<sup>(٢)</sup> .

٢٨٤٧ - مسألة : ( إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ فَيَرِثَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَرِثُ ) اختلفت الرواية في من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم ؛ فنقل الأثر ، ومحمد بن الحكم ، أنه يرث . ورؤى نحو هذا عن عمر ،

الإنصاف

تبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لا يرث بينهما بالولاء ، وهو إحدى الروايتين . والصحيح من المذهب أنه يرث بالولاء . قدّمه في « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الولاء .

قوله : إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِهِ ، فَيَرِثَهُ . وكذا لو كان مرتدًا ، على ما يأتي

(١) أى عن عمر . انظر مصادر التخرج الآتية ، والمغنى ١٥٥/٩ .  
(٢) أخرجهما الدارمي ، في : باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٦٩/٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب لا يتوارث أهل ملتين . السنن ٦٦/١ .  
كما أخرج الثاني الإمام مالك ، في : باب ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٥١٩/٢ .

وَعَثْمَانَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَحُمَيْدٌ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَإِسْحَاقُ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، فِي مَنْ أُسْلِمَ بَعْدَ الْمَوْتِ : لَا يَرِثُ ، قَدْ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . وَلِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أُسْلِمَ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمُوا . وَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالٌ وَجُودِ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَرِثْ ، كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ ،

الشرح الكبير

فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، لَا يَرِثُ . صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ » : وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ الزُّوْجَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِحَالٍ . قَالَ :

الإيضاح

(١) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم السنن ٧٦/١ . وتقدم ترجمته عند البيهقي في ٢٠٦/١٠ .

وابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ . وروى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناده ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » . وروى ابن عبد البر في « التمهيد » بإسناده ، عن زيد بن قتادة العنبري ، أن إنساناً من أهل مات على غير دين<sup>(٢)</sup> الإسلام ، فورثته أختي دُونِي ، وكانت على دينه ، ثم إن جدِّي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حُنَيْنًا فَتَوَفَّى ، فَلَبِثْتُ سَنَةً ، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ ، فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عَثْمَانَ ، فَحَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنُ أَرْقَمَ ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَلَهُ نَصِيْبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عَثْمَانُ ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ ، وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا<sup>(٥)</sup> . وهذه قصة اشتهرت فلم تُنكر ،

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ خلافُه ، وأنه لا فرق بين الزَّوجينِ وغيرهما .

تنبیه : ظاهرُ كلامِ المصنّفِ وغيره أنه سواءً كان المسلمُ زوجةً أو غيرها ممن

(١) في : باب في من أسلم على ميراث ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب قسمة الماء ، من كتاب الرهون ، وفي : باب قسمة الموارث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣١ ، ٩١٨ . وإسناده صحيح . انظر الإرواء ٦ / ١٥٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠ / ٣٤٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب من أسلم على الميراث ... ، السنن ١ / ٧٥ مختصراً .

وَأَنَّ عَتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوْثِهِ وَقَبْلَ الْقِسْمِ لَمْ يَرِثْ ، وَجْهًا  
وَأَحَدًا .

الشرح الكبير

فكانت إجماعًا . ولأنه لو تجدد له صيدٌ بعد موته وقع في شبكته التي نصبها  
في حياته ثبت له الملك فيه ، ولو وقع إنسانٌ في بئرٍ حفرها لتعلق ضمانه  
ببئرته بعد موته ، فجاز أن يتجدد حقٌّ من [ ٢٧٣/٥ ] أسلم من ورثته ؛  
ترغيبًا في الإسلام ، وحثًا عليه . فأما إذا قسمت التركة وتعين حق كل  
وارث ثم أسلم فلا شيء له ، فإن كان الوارث واحدًا ، فمتى تصرف في  
التركة واحتازها كان كقسيمها .

٢٨٤٨ - مسألة : ( وإن عتق عبدٌ بعد موت موروثه وقبل القسم  
لم يرث ، وجهًا واحدًا ) نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم ،  
وفرق بين الإسلام والعتق . وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ومن  
بعدهم . وروى عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل مات وترك أباه عبدًا

الإنصاف

يرث . وهو صحيح ، وصرح به القاضي وغيره . ونص عليه في رواية البرزاطي ما  
لم تنقض عدتها . وقيل : لا ترث الزوجة إذا أسلمت . قال في « الفائق » : ولو  
كان المسلم زوجة ، لم ترث في قول أبي بكر ، وورثها القاضي . وهو ظاهر كلام  
الخرقي ، ذكره ابن عقيل . قال في « القواعد » بعد أن قطع بالأول : وعلى هذا ،  
لو أسلمت المرأة أو لا ثم ماتت في مدة العدة ، لم يرثها زوجها الكافر ولو أسلم قبل  
القسمه ؛ لانقطاع علق الزوجية عند موتها .

قوله : وإن عتق عبدٌ بعد موت موروثه وقبل القسمه ، لم يرث وجهًا واحدًا .

فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ مِيرَاثُهُ ، فَقَالَ : لَهُ مِيرَاثُهُ . وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ ،  
 وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمَا وَرَثَا مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ زَالَ قَبْلَ  
 الْقِسْمَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُسْلِمَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِ  
 مَنْ وَرَثَ الْمُسْلِمَ أَنْ يُورَثَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ  
 قُرْبَةٌ ، وَهُوَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ ، وَالْقُرْبُ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهَا ، فَوَرَدَ  
 الشَّرْعُ بِتَوْرِيثِهِ ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَثًّا عَلَيْهِ ، وَالْعِتْقُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ ،  
 وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَرِ فِي تَوْرِيثِ  
 مَنْ أُسْلِمَ لَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَرِثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ حِينَ  
 الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِهِ إِلَى الْوَرَثَةِ ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ ، فَلَا يَبْقَى لِمَنْ حَدَثَ  
 شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا خَالَفَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأَثَرِ ، وَليْسَ فِي الْعِتْقِ أَثَرٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ  
 لَهُ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ الْأَثَرُ ، « فَيَبْقَى عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ » .

قال في « الهداية » وغيرها : رواية واحدة . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه  
 أكثر الأصحاب . وجزم به في « المُحرَّر » ، و « الوَجيز » ، و « المُنور » ،  
 وغيرهم . قال في « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاوي الصَّغِير » : هذا المذهب . وقدمه  
 في « الفائق » وغيره . وصحَّحه في « الفروع » وغيره . وعنه ، يرث . ذكرها  
 ابنُ أبي موسى ، وخرَّجه التَّمِيمِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ .

**فائدة :** قال في « القاعدة السادسة والخمسين » : ولو وُجِدَتِ الْحُرِّيَّةُ عَقِبَ  
 مَوْتِ الْمَوْرُوثِ أَوْ مَعَهُ ؛ كَتَغْلِيْقِ الْعِتْقِ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ دَبَّرَ ابْنُ عَمِّهِ ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ

وَيَرِثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ . وَهُمْ ثَلَاثٌ

**فصل :** ولو ملك ابن عمه فدبره ، فعتق بموته ، لم يرث ؛ لأنه رقيقٌ حين الموت . فإن قال : أنت حرٌّ في آخر حياتي . عتق وورث ؛ لأنه حرٌّ حين الموت . ويحتمل أن لا يرث ؛ لأن عتقه وصيةً له ، فيفضى إلى الوصية للوارث .

٢٨٤٩ - مسألة : ( ويرث أهل الذمة بعضهم بعضًا إن اتفقت أديانهم ) وجملة ذلك ، أن الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحدًا ، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا . ولا فرق في ذلك بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار ؛ لأن قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »<sup>(١)</sup> . دليل على أن بعضهم يرث بعضًا . "وكذلك قوله : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »<sup>(٢)</sup> . دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث

يرث . ذكره القاضى ، وصاحب « المغنى » . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : ينبغي أن يخرج على الوجهين ، فيما إذا حدثت الأهلية مع الحكم ؛ هل يكتفى بها ، أو يشترط تقدمها ؟

قوله : ويرث أهل الذمة بعضهم بعضًا إن اتفقت أديانهم ، وهم ثلاث ملل ؛

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٦٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ؟ من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ١١٣/٢ .

وابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٢/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٨/٢ ، ١٩٥ .



مِلَّةٍ ؛ الْيَهُودِيَّةُ ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ ، وَدِينُ سَائِرِهِمْ .

المقنع

بعضهم بعضًا<sup>(١)</sup> . وقول النبي ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من دارٍ »<sup>(٢)</sup> . الشرح الكبير  
دليل على أن عقيلًا ورث أبا طالب دون جعفر وعلي ؛ لأنهما كانا  
مسلمين ، وكان عقيل على دين أبيه مقيمًا بمكة ، فكذلك لما قيل للنبي  
ﷺ : أين تنزل غدًا ؟ قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ » . وقال  
عمر [ ٢٧٣/٥ ط ] في عمّة الأشعث بن قيس : يرثها أهل دينها .

٢٨٥٠ - مسألة : ( وهم ثلاث ملل ؛ اليهودية ، والنصرانية ،  
ودين سائرهم ) اختلقت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في ذلك ، فروى  
عنه حرب أن الكفر كله ملة واحدة . اختارها الخلال . وبه قال حماد ،  
وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وداود ؛ لأن توريث الآباء من  
الأبناء والأبناء من الآباء ، مذكور في كتاب الله تعالى ذكرًا عامًا ، فلا يترك  
إلا فيما استثناه الشرع ، وما لم يستثنه يبقى على العموم . ولأن قول الله  
تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾<sup>(٣)</sup> . عام في جميعهم .  
وروى عن أحمد أن الكفر ملل مختلفة . اختاره أبو بكر . وهو قول كثير  
من أهل العلم ؛ لأن قول النبي ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .  
ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب ، ولم نسمع عن أحمد تصريحًا بذكر  
أقسام الملل . وقال القاضي : الكفر ثلاث ملل ؛ اليهودية ،

اليهودية ، والنصرانية ، ودين سائرهم . هذا إحدى الروايات . قال الزركشي : الإنصاف

(١) تقدم تخريجه في ٧٤/١١ .

(٢) سورة الأنفال ٧٣ .

والنصرانية، ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب لهم . وهذا قول شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة الصبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وو كيع . ورؤي ذلك عن مالك . وعن النخعي والثوري، القولان معاً . وما روي عن أحمد أنه قال : الكفر مللٌ مختلفة . يحتمل أن يكون مللاً كثيرة تزيد على ثلاث، فتكون المجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة، فلا يرث بعضهم بعضاً . يروي ذلك عن علي . وبه قال الزهري، وربيعه، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البصرة، وإسحاق . وهو أصح الأقوال، إن شاء الله . اختاره شيخنا<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . رواه أبو داود . ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين، فلم يرث

هذا قول القاضي وعمامة الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » . وعنه رواية ثانية، أنهم مللٌ شتى مختلفة . وهو الصحيح [ ٢٨٦/٢ ] من المذهب . اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح . وقدمه في « المحرر »، و « الفروع » . فعلى هذا، المجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة . وعنه، أن الكفر ملة واحدة . اختاره الخلال . وقدمه ابن رزين في « شرحه » . وعنه، اليهودية والنصرانية ملتان، والمجوسية والصابئة ملة . وقيل : الصابئة كاليهودية . وقيل : كالنصرانية . وقد تقدم في أول باب عقد الذمة، أن الإمام أحمد رحمه الله قال :

(١) انظر : المعنى ١٥٧/٩ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ لَمْ يَتَوَارَثُوا . وَعَنْهُ ، يَتَوَارَثُونَ .

الشرح الكبير

بعضهم بعضًا ، كالمسلمين والكفار . والعُموماً في التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْخَبْرِ وَالْقِيَاسِ . وَلِأَنَّ مُخَالَفَتَنَا قَطَعُوا التَّوْرِيثَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمَعَ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْمِلَّةِ أَوْلَى . وَقَوْلُ مَنْ خَصَّ الْمِلَّةَ بَعْدَمِ الْكِتَابِ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفُ عَدَمِيٍّ لَا يَقْتَضِي حُكْمًا وَلَا جَمْعًا ، ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذَا الضَّابِطِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَقَدْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ يَقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يَقْرُونَ بِهَا ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ وَأَرَائِهِمْ ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ ، وَيُكْفِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَكَانُوا مِلًّا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلًّا مُخْتَلِفَةً . وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ [ ٢٧٤/٥ ] مَخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

٢٨٥١ - مسألة : ( وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ لَمْ يَتَوَارَثُوا ) لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . ( وَعَنْهُ ، يَتَوَارَثُونَ ) لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

الإنصاف  
 هُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : بَلَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ . وَقِيلَ : مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفَائِقِ » .

قوله : ( وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ لَمْ يَتَوَارَثُوا ) . هَذَا الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ

المقنع  
وَلَا يَرِثُ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا ، وَلَا حَرَبِيٌّ ذِمِّيًّا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَيَحْتَمِلُ  
أَنَّ يَتَوَارَثَا .

الشرح الكبير  
السلام : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . يدلُّ على أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ . وَهَذَا يَجِيءُ  
عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَالشَّافِعِيِّ .

٢٨٥٢ - مسألة : ( وَلَا يَرِثُ حَرَبِيٌّ ذِمِّيًّا ، وَلَا ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا . ذَكَرَهُ  
الْقَاضِي ) لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ مُنْقَطِعَةً بَيْنَهُمْ ( وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَارَثَا ) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ  
مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي أَنَّ الْمِلَّةَ الْوَاحِدَةَ

الإنصاف  
فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنهُ ، يَتَوَارَثُونَ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ .  
وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، فَقَالَ : وَيَرِثُ الْكُفْرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ  
مِلَّتُهُمْ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا  
فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَارَثُونَ إِذَا كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

تنبيه : الْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمِلَلِ ، فَإِنْ قُلْنَا : الْمِلَلُ مُخْتَلِفَةٌ .  
لَمْ يَتَوَارَثُوا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ ، وَإِنْ قُلْنَا : الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ . تَوَارَثُوا .  
قَوْلُهُ : وَلَا يَرِثُ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا ، وَلَا حَرَبِيٌّ ذِمِّيًّا ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَذَكَرَهُ  
أَبُو الْخَطَّابِ فِي « التَّهْدِيدِ » اتِّفَاقًا . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » : لَا  
يَتَوَارَثُونَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ،  
وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : مَنَعَهُ الْقَاضِي وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .

(١) فِي : الْمَعْنَى ١٥٧/٩ .

يَتَوَارَثُونَ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ مِنَ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوَارِثَهُمْ ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بَعْمُومِهَا . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى » . أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ . وَضَبَطَهُ التَّوَارِثُ بِالْمِلَّةِ وَالْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّوَارِثِ مَوْجُودٌ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحَقُّقِ الْمَانِعِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ مِمَّنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فُقِتِلَ ، أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدَيْتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ . وَرَوَى أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ ، فَسَلِمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ ، وَكَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمَانِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرُو ، فَقَتَلَهُمَا ، فَوَدَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ (١) . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَعَثَ بِدَيْتِهِمَا إِلَى أَهْلِهِمَا .

**فصل : فَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فَيَرِثُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَأَهْلُ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَبِهَذَا**

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَارَثَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْأَنْتِبَارِ » أَنَّهُ الْأَقْوَى فِي الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » .

**فائدة : يَرِثُ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنَ ، وَعَكْسُهُ ، وَيَرِثُ الذَّمِيُّ الْمُسْتَأْمَنَ ،**

(١) انظر : السيرة النبوية ١٨٦/٣ .

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ .

قال الشافعي . قال القاضي : ويرث أهل الحرب بعضهم بعضًا ، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت . وقال أبو حنيفة : إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض ، لم يتوارثا ؛ لأنه لا موالاة بينهم . فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابطًا للتوريث وعدمه . ولا يعلم في هذا حجة من كتاب ولا سنة ، مع مخالفته لعموم النصوص المقتضية للتوريث ، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة بها ، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضًا وإن اختلفت الدار بهم ، فكذلك الكفار .

٢٨٥٣ - مسألة : ( والمرتد لا يرث أحدًا ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ) لا نعلم خلافًا بين [ ٢٧٤/٥ ظ ] أهل العلم أن المرتد لا يرث

وعكسه . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الفائق » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقال في « المنتخب » : يرث المستامن ورثته الذين بدار الحرب ؛ لأنه حربى . وقال في « الترغيب » : هو في حكم ذمى . وقيل : حربى .

قوله : والمرتد لا يرث أحدًا ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث . ( فإذا لم يسلم لم يرث أحدًا . وإن أسلم قبل قسم الميراث<sup>(١)</sup> ، فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسم الميراث ، على ما تقدم خلافًا ومذهبًا ، فليعاود . وإرثه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

وَأَنَّ مَاتَ فِي رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لَوَرَّثْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .  
وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لَوَرَّثْتَهُ [ ١٨٥ ] مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي اخْتَارَهُ .

الشرح الكبير

أحدًا . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك أنه لا يرث المسلم ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم <sup>(١)</sup> » . ولا يرث الكافر ؛ لأنه يخالفه في حكم الدين ، لأنه لا يُقرُّ على كفره ، فلم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه ، ولهذا لا تجلُّ ذبحته ، ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب . ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له أو استقرارها ، فلأن لا يثبت له ملكٌ أولى . ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر ؛ لأن المرتد لا يرث ولا يورث . فإن أسلم قبل قسم الميراث ورث ؛ لما ذكرنا من الحديث ، وقد ذكرناه والخلاف فيه .

**فصل :** والزنديق كالمُرتد فيما ذكرنا . والزنديق الذي يظهر الإسلام ويستسِرُّ الكفر ، وهو الذي كان يُسمى منافقًا في عصر النبي ﷺ ، ويُسمى اليوم زنديقًا . قال أحمد : مال الزنديق في بيت المال .

٢٨٥٤ - مسألة : ( وإن مات على رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ . وعنه ، أنه لَوَرَّثْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وعنه ، أنه لَوَرَّثْتَهُ مِنَ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي اخْتَارَهُ )

الإنصاف

قبل قسم الميراث من مُفْرَدَاتِ المذهب ، كما تقدّم في الكافر الأصلي .  
قوله : وإن مات في رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال في « الهداية » : على ذلك عامة أصحابنا . قال القاضي : هذا

(١) بعده في م : « ولا المسلم الكافر » . والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٦ .

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في مال المرتد إذا مات أو قتل على رده ، فروى عنه أنه يكون في بيت مال المسلمين . قال القاضي : وهو الصحيح في المذهب . وبه قال ابن عباس ، وربيعه ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين . يروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن شبرمة ، وأهل العراق ، وإسحاق . إلا أن الثوري ، وأبا حنيفة ، واللؤلؤي ، وإسحاق ، قالوا : ما اكتسبه في رده يكون في بيت مال . ولم يفرق أصحابنا بين تلاح مال وطاريفه . ووجه ذلك ، أنه قول الخليفة الراشد ، فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال : بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم ما لهم بين ورثتهم المسلمين . ولأن رده ينتقل بها ماله ، فوجب أن ينتقل إلى ورثته من المسلمين ، كما لو انتقل بالموت . وروى عنه رواية ثالثة ، أنه يكون لأهل الدين الذي

الصحيح من المذهب . وكذا قال الشارح في باب المرتد ، وقال هنا : هذا المشهور . قال الزركشي : اختاره القاضي وأصحابه ، وعامة الأصحاب . وجزم به في « العمدة » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « منتخب الأرجى » ، وغيرهم . وقدمه في « الكافي » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الفروع » ، و « الفائق » . وعنه ، أنه لورثته من المسلمين . اختاره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله . وعنه ، أنه لورثته من أهل الدين الذي



اِخْتَارَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرِثُهُ وَإِلَّا فَهُوَ فِئَةٌ . وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَوَرِثَهُ أَهْلُ دِينِهِ ، كَالْحَرْبِيِّ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ . وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [ ٢٧٥/٥ ] « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . وَقَوْلُهُ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلِأَنَّ مَالَهُ مَالُ مُرْتَدٍّ ، فَأُشْبِهَ الَّذِي كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ ، فَلَا يَرِثُونَهُ ، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ،<sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَلَا تُوَكَّلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً ، فَأُشْبِهَ الْحَرْبِيَّ مَعَ الذَّمِّ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا جَعَلْتُمُوهُ فَيْئًا فَقَدِ رَثْتُمُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ . قُلْنَا : لَا يَأْخُذُونَهُ مِيرَاثًا ، بَلْ يَأْخُذُونَهُ فَيْئًا ، كَمَا يُؤْخَذُ<sup>(٤)</sup> مَالُ الذَّمِّ الَّذِي لَمْ يُخْلَفْ وَارِثًا ، وَكَالْعُشُورِ .

**فصل** : قد ذكرنا أن الزنديق كالمُرتدِّ ، لا يرث ولا يُورث . وقال

اِخْتَارَهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : بِشَرَطِ الْأَيْكُونُوا مُرْتَدِّينَ . وَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » .

(١) سعيد بن أبي عروبة (مهران) العدوي، مولاهم، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، ثقة، توفي سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٣ - ٤١٨ .

(٢) - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « يأخذ » .

مالكٌ في الزنديقي الذي يُتَّهم بزَيٍّ<sup>(١)</sup> ورثته عند موته : ماله لورثته من المسلمين ، مثل من يرتدُّ إذا حضره الموت . قال : وترثه زوجته سواءً انقضت عدتها أو لم تنقض ، كالذي يطلقها زوجها في مرض موته ليحرمها الميراث ؛ لأنه فارٌّ من ميراث من<sup>(٢)</sup> انعقد سبب<sup>(٣)</sup> ميراثه ، فورثه ، كالمطلقة<sup>(٤)</sup> في مرض الموت . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » . قال شيخنا<sup>(٥)</sup> : وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتدَّ في مرض موته ورثه الآخر ؛ لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته ، أشبه الطلاق ، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها لا يسقط ميراث زوجها . ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل ما في الزوجين ، فيكون مثل مذهب مالك . وقال أبو يوسف : إذا ارتدت المريضة فماتت في عدتها أو لحقت بدار الحرب ، ورثها زوجها . وروى اللؤلؤي عن أبي حنيفة :

فائدتان ؛ إحداهما ، الزنديقي وهو المنافق كالمُرتد ، على ما تقدّم ، على الصحيح من المذهب ، خلافاً ومذهباً . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : يرث ويورث . الثانية ، كلُّ مُبتدِعِ داعيةٍ إلى بدعةٍ مكفرةٍ ، فماله فيءٌ . نصَّ عليه في الجهمي وغيره . وسيأتي ذلك في باب موانع الشهادة . وعلى الأصح من

(١) في م : « بذي » . وبزي : أي بجرمان .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « بسبب » .

(٤) في م : « كالطلق » .

(٥) في : المعنى ١٦٣/٩ .

إذا ارتدَّ الرجلُ فقتلَ على رِدَّتِهِ أو لَحِقَ بدارِ الحربِ بانتَ منه امرأته ، فإن كانت مدخولاً بها ورثته في عِدَّتِها ، وإن كانت غيرَ مدخولٍ بها بانتَ ولم ترثه . وإن ارتدَّتِ المرأةُ في غيرِ مَرَضٍ فماتتْ لم يرثها زوجها ؛ لأنها عندهم لا تُقتلُ ، فلم تكنَ فارةً من ميراثه ، بخلافِ الرَّجُلِ .

**فصل :** وارْتِدَادُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا كَارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا ، فِي فَسْخِ نِكَاحِهِمَا ، وَعَدَمِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، سِوَاءَ لَحِقَا بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَا بَدَارِ الْإِسْلَامِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا ارْتَدَّا مَعًا لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا ؛ «لأنَّ المُرْتَدَّ لا يَرِثُ المُرْتَدَّةَ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَحِقَا بَدَارِ الْحَرْبِ تَوَارَثَا» . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مُرْتَدَّانِ ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ ارْتَدَّا جَمِيعًا وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي رِدَّتِهِمْ ، وَلَمْ يَرِثُوا مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، سِوَاءَ أَلْحَقُوهُمْ بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَا . [ ٢٧٥/٥ ظ ] وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَلْحَقُوهُ بَدَارِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ يَصِيرُ مُرْتَدًّا يَجُوزُ سَبِيهُ ،

الرَّوَايَتَيْنِ ، أَوْ غَيْرِ دَاعِيَةٍ . وَهِيَ فِي غُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَنَقَلَ المِمْوُنِيُّ ، فِي الجَهْمِيِّ إِذَا مَاتَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نَصَارَى ، مَنْ يَشْهَدُهُ ؟ قَالَ : أَنَا لَا أَشْهَدُهُ ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : ظَاهِرُ المَذْهَبِ خِلَافُهَا ، عَلَى نَقْلِ يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فِي وِفَاتِهِ وَمَالِهِ وَنِكَاحِهِ . قَالَ : وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَةِ المِمْوُنِيِّ ، أَنَّهُ إِنْ تَوَلَّاهُ مُتَوَلٌّ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي مَالِهِ وَمِيرَاثِهِ أَهْلَهُ وَجِهَانَ .

**فُضِّلَ** : وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَجُوسُ أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَرِثُوا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ .

الشرح الكبير  
وَمَنْ لَمْ يُلْحِقُوهُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ . فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ ، فَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، لَا يُسْبَوْنَ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ .

**فصل** : قَالَ الشَّيْخُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَجُوسُ أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَرِثُوا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ ) إِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ . وَعَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهُ وَرَّثَهُ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَحَمَّادٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، الْقَوْلَانِ جَمِيعًا ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ لَا يُورَثُ بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَا يُورَثُ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَ إِحْدَاهُمَا

الإصناف  
قوله : وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَجُوسُ أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ، وَرِثُوا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَرِثُونَ بِأَقْوَاهَا ؛ وَهِيَ مَا يَرِثُ بِهَا مَعَ مَا يُسْقَطُ الْأُخْرَى . ذَكَرَهَا حَنْبَلٌ ، وَمَنْعَهَا أَبُو بَكْرٍ .

الأخرى . ولنا ، أن الله تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين <sup>(١)</sup> ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحد منهما منفردة ، لا تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجع بها ، فترث بهما مجتمعتين ، كزوج هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخ لأم ، وكذوى <sup>(٢)</sup> الأرحام المذلين بقرابتين . وقياسهم فاسد ؛ لأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانا في شخصين ، فكذلك إذا كانا في شخص واحد . وقولهم : لا يورث بهما في الإسلام . ممنوع ، فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام ورث بهما ، ثم إن امتناع الإرث بهما في الإسلام لعدم وجودهما ، فلو تصور وجودهما ورث بهما ، بدليل أنه قد ورث بتظيرهما في ابن عم هو زوج أو أخ من أم . قال ابن اللبان : واعتبارهم عندي فاسد من قبل أن الجدة تكون أختاً لأب ، فإن ورثوها بكونها جدة لكون الابن يسقط الأخت دونها ، لزمهم تورثها بكونها أختاً ، لكون الأم تسقط الجدة دونها ، وخالفوا نص الكتاب في فرض الأخت ، وورثوا الجدة التي لا نص للكتاب في فرضها ، وهو مختلف فيه <sup>(٣)</sup> ، فمنهم من قال : هو طعمة

فائدة : حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرمة وغيرها ، بشبهة ثبت الإنصاف النسب ، حكم المجوس في إرثهم بجميع قراباتهم . قاله الأصحاب . وقال

(١) في م : « الآيتين » .

(٢) في م : « لذوى » .

(٣) في م : « فيهم » .

وليس بفرضٍ مُسمًى . [ ٢٧٦/٥ ] ويلزّمهم أنّ الميّت إذا خَلَفَ أمّه وأمُّ أمٍّ هي أُختٌ أن لا يُوتوها شيئاً ؛ لأنّ الجُدودَةَ محجوبةٌ ، وهي أقوى القربتين . (١) وإن قالوا : نُورُثُها مع الأمِّ بكونها أُختًا . نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القربتين (٢) ، وجعلوا الأُخوةَ تارةً أقوى وتارةً أضعفَ . وإن قالوا : أقوى القربتين الأُخوةُ ؛ لأنّ ميراثها أوفَرُ . لَزِمَهم في أمٍّ هي أُختٌ جعلُ الأُخوةَ أقوى من جهةِ الأمومةِ ، ويلزّمهم في إسقاطِ ميراثها (٣) مع الابنِ والأخِ من الأبوين ما لَزِمَ القائلين بتقديمِ الجُدودَةِ مع الأمِّ . فإن قالوا : تَوَرِثُها بالقربتين يُفضي إلى حَجَبِ الأمِّ بنفسِها إذا كانت أُختًا وللميّتِ أُختٌ أُخرى . قلنا : وما المانعُ من هذا ؟ فإنَّ اللهَ تعالى حَجَبَ الأمِّ بالأختين بقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ (٤) . من غيرِ تقييدٍ بغيرِها ، ثم هم قد (٥) حَجَبُوها عن ميراثِ الأختِ بنفسِها ، فقد دَخَلُوا فيما أنكَرُوه ، بل هو أعظمُ ؛ لأنهم فرّوا من حَجَبِ التَّقيصِ إلى حَجَبِ الإسقاطِ ، فأسقطوا الفرضَ الذي هو أوكَدُ بالكُليّةِ مُحافظَةً على بعضِ الفرضِ (٥) الأذنى ، وخالفوا مدلولَ أربعةِ نصوصٍ من كتابِ الله

الشرح الكبير

المُصنّفُ ، والشارحُ : وكذا الحُكْمُ في كلِّ من أُجْرِيَ مَجْرَى المَجُوسِ

الإنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النساء ١١ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « الغرض » .

تعالى ؛ لأنهم أعطوا الأمَّ الثُلثَ ، وإنما فرَضَ اللهُ تعالى لها مع الأختين السُدُسَ . والثاني ، أن الله تعالى إنما فرَضَ لكلِّ واحدةٍ من الأختين ثُلثًا ، فأعطوا إحداهما النِّصْفَ كاملاً . والثالث ، أن الله تعالى فرَضَ للأختين الثُلثين ، وهاتان أُختان ، فلم يجعلوا لهما الثُلثين . الرابع ، أن مقتضى الآية أن يكون لكلِّ واحدةٍ من الأختين الثُلثَ ، وهذه أُختٌ ، فلم يُعْطوها بكونها أُختًا شيئًا . هذا كُلُّه معنى كلامِ ابنِ اللَّبَّانِ .

**فصل :** والمسائلُ التي يَجْتَمِعُ فيها قرابتان ويَصِحُّ الإِرْثُ بهما سِتٌّ ؛ إحداهنَّ في الذُّكُورِ ، وهو عَمٌّ هو أُمُّ لَأُمِّ ، وخَمْسٌ في الإناثِ ، وهي بنتٌ هي أُختٌ ، أو بنتُ ابنٍ ، وأمٌّ هي أُختٌ ، وأمُّ أمٍّ هي أُختٌ لِأَبٍ ، وأمُّ أبٍ هي أُختٌ لِأُمِّ ، فَمَنْ وَرَّثَهُمْ بِأَقْوَى القَرابَتينِ ، وَرَّثَهُم بِالْبُنُوَّةِ والأُمُومَةِ دُونَ الأُخُوَّةِ وَبُنُوَّةِ الابنِ . واختلفوا في الجَدَّةِ إذا كانت أُختًا ؛ فمنهم مَنْ قال : الجُدودَةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّها جِهَةٌ وِلادَةٌ لا تَسْقُطُ بالوَلدِ . ومنهم مَنْ قال : الأُخُوَّةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّها أَكْثَرُ مِيراثًا . وقال ابنُ سُرَيْجٍ (١) وغيرُه : هو الصَّحِيحُ . وَمَنْ وَرَّثَ بِأَقْوَى القَرابَتينِ لَمْ يَحْجِبِ الأُمُّ بِأُخُوَّةِ نَفْسِها ، إِلَّا ما حَكَاه سَحْنُونُ عن مالِكٍ ، أَنَّهُ حَجَبَها بِذلك . والصَّحِيحُ عنه الأَوَّلُ . وَمَنْ وَرَّثَ بِالقَرابَتينِ حَجَبَها بِذلك . ومتى كانتِ البنتُ أُختًا ، والميِّتُ

فَإِذَا خَلَّفَ أُمَّهُ ، وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَعَمًّا ، وَرَثَتِ الثُّلُثَ بِكُونِهَا  
 أُمَّ ، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا ، وَالْبَاقِيَ لِلْعَمِّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُخْتُ  
 أُخْرَى لَمْ تَرِثْ بِكُونِهَا أُمَّ إِلَّا السُّدُسَ ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا  
 وَبِالْأُخْرَى .

وَلَا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَلَا بِنِكَاحِ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ  
 لَوْ أَسْلَمُوا .

رَجُلٌ ، فَهِيَ أُخْتُ لَأُمِّ ، [ ٢٧٦/٥ ظ ] ومثي<sup>(١)</sup> كان امرأةً فهي أُخْتُ لِأَبٍ .  
 فَإِنْ قِيلَ : أُمٌّ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ ، أَوْ أُمٌّ أُمٌّ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ ، أَوْ أُمٌّ أَبٍ هِيَ أُخْتُ  
 لِأَبٍ . فَهِيَ مُحَالٌ .

٢٨٥٥ - مسألة : ( إِذَا خَلَّفَ أُمَّهُ ، وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَعَمًّا )  
 فَمَنْ وَرَثَتَهَا بِقَرَابَتَيْنِ ، جَعَلَ لَهَا ( الثُّلُثَ بِكُونِهَا أُمَّ ، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا  
 لِأَبٍ ، وَالْبَاقِيَ لِلْعَمِّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُخْتُ أُخْرَى لَمْ تَرِثْ بِكُونِهَا أُمَّ إِلَّا  
 السُّدُسَ ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا ) وَبِالْأُخْتِ ( الْآخْرَى ) وَمَنْ وَرَثَتَهَا  
 بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ ، وَرَثَتَهَا الثُّلُثَ بِكُونِهَا أُمَّ ، وَلَمْ يَحْجُبْهَا بِنَفْسِهَا .

٢٨٥٦ - مسألة : ( وَلَا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَلَا  
 بِنِكَاحِ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا ) الْجَوْسُ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ يَنْكِحُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .



الشرح الكبير

ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ، قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ ، فَكُلُّ نِكَاحٍ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ وَأَقْرَبُوا عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ تَوَارَثُوا بِهِ ، سِوَاءَ وَجِدَ بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا ، وَمَا لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِهِ ، وَالْمَجْسُوسُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سِوَاءٌ . فَلَوْ طَلَّقَ الْكَافِرُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا لَمْ يَتَوَارَثَا ، فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَأَصْلُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمِيرَاثِ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا يُقَرَّانَ عَلَيْهِ إِنْ أَسْلَمَا أَوْ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا ، وَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْكُفَّارِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الإنصاف

**فصل :** وَإِذَا مَاتَ ذِمِّيٌّ لَا وَارِثَ لَهُ كَانَ مَالُهُ فَيْئًا ، وَكَذَلِكَ مَا فَضَّلَ مِنْ مَالِهِ عَنِ وَاثِرِهِ ، كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحَقٌّ مَعَيَّنٌ ، فَكَانَ فَيْئًا ، كِمَالِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ .

**مسائل من هذا الباب :** مَجْسُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، فَلَهُمَا التُّلْتَانُ ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَتَانُ ، وَلَا تَرِثُ الْكُبْرَى بِالزَّوْجِيَّةِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ مَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتًا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ ، فَلَهَا النِّصْفُ بِالْبِنْتِ ، وَالباقى بِالْأُخْوَةِ . وَإِنْ مَاتَتِ الصَّغْرَى أَوْلًا ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمًّا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ ، فَلَهَا النِّصْفُ وَالتُّلْتُ بِالْقَرَابَتَيْنِ . وَمَنْ وَرَثَ بِأَقْوَى

(١) في : المغنى ١٦٥/٩ .

القرابتين لم يُورثها بالأخوة شيئاً في المسألتين . وقال ابن سُرَيْجٍ (١) :  
يَحْتَمِلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ تَوْرِيثَهَا بِالْقَرَابَتَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ  
تَوْرِيثَ الشَّخْصِ بَفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ ، لِتَوْرِيثِهِ ابْنَ الْعَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا أَوْ  
أَخًا لَأُمِّ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْإِرْثَ بِفَرْضَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْمُجُوسِيُّ أَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ ثُمَّ  
مَاتَ وَمَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتَيْنِ ، هُمَا أُخْتَانِ [ ٥/٢٧٧ و ]  
لَأَبٍ ، وَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْكُبْرَى بَلِ مَاتَتْ إِحْدَى الصَّغِيرَتَيْنِ ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتًا  
لِأَبَوَيْنِ وَأُمًّا هِيَ أُخْتُ لَأَبٍ ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ بِكُونِهَا أُمًّا وَالسُّدُسُ بِكُونِهَا  
أُخْتًا لِأَبٍ ، وَأَنْحَجِبَتْ بِنَفْسِهَا وَأُخْتِهَا عَنِ السُّدُسِ ، وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ .  
وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، هَا التُّلْثُ بِالْأُمُومَةِ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالْأُخُوَّةِ ، وَلَا  
تَنْحَجِبُ بِهَا ، وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ ، فَقَدْ اسْتَوَى الْحُكْمُ فِي الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ  
اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُمَا . وَعَلَى مَا حَكَاهُ سَخْنُونُ ، هَا السُّدُسُ وَتَنْحَجِبُ بِنَفْسِهَا  
وَأُخْتِهَا . وَإِنْ أَوْلَدَهَا الْمُجُوسِيُّ ابْنًا وَبِنْتًا ثُمَّ مَاتَ ، وَمَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ،  
فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًّا هِيَ أُخْتُ لَأَبٍ ، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي  
لِلْأَخِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُمِّ بِالْأُخُوَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَخَّ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهَا . وَعَلَى  
الْقَوْلِ الْآخِرِ ؛ لِلْأُمِّ التُّلْثُ كَامِلًا . إِذَا تَزَوَّجَ الْمُجُوسِيُّ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا  
بِنْتًا ثُمَّ مَاتَ ، فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، وَلَا تَرِثُ أُمُّهُ  
بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَلَا ابْنَتُهُ بِكُونِهَا أُخْتًا لِأُمٍّ شَيْئًا . وَإِنْ مَاتَتِ الْكُبْرَى  
بَعْدَهُ ، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنِ ، فَلِهَا التُّلْثَانُ بِالْقَرَابَتَيْنِ . وَعَلَى الْقَوْلِ  
الْآخِرِ ، هَا النَّصْفُ . وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمًّا هِيَ

أمُّ أبٍ ، فلها الثلثُ بالأُمومةِ لا غيرُ ، على القولين جميعًا . وإن تزوّجَ ابنته فأولدها بنتًا ، ثم تزوّجَ الصُّغرى ، فأولدها بنتًا ، ثم مات ، وماتتِ الكبرى بعده ، فقد تركتُ أختيها لأبيها ، إحداهما بنتها ، والأخرى بنتُ بنتها ؛ فلبنتها النصفُ ، والباقي بينهما . وعلى القولِ الآخرِ ، لبنتها النصفُ ، والباقي للصُّغرى . وإن ماتتِ الوُسطى بعده ، فقد تركتُ أختيها ؛ إحداهما أمها ، والأخرى بنتها ؛ فلاُمها السُدسُ ، ولبنتها النصفُ ، والباقي بينهما . وعلى القولِ الآخرِ ، الباقي للعصبةِ . وإن ماتتِ الصُّغرى بعده ، فقد خلّفتُ أختيها ؛ إحداهما أمها ، والأخرى جدُّتها ؛ فلاُمها السُدسُ ، والثلاثانِ بينهما ، وقد انحجبتِ الأمُّ بنفسِها وبأمها عن السُدسِ . وعلى القولِ الآخرِ ، من جعل الأُخوةَ أقوى ، فللكبرى النصفُ ، وللوسطى الثلثُ ، والباقي للعصبةِ . ومن جعل الجدودَ أقوى ، لم يُورثِ الكبرى شيئًا ؛ لأنها لا ترثُ بالأُخوةِ ، لكونها ضعيفةً ، ولا بالجدودِ ، لكونها محجوبةً بالأُمومةِ . وإن ماتتِ الصُّغرى بعد الوُسطى ، فقد خلّفتُ جدَّةً هي أختُ لأبٍ ، فلها الثلثانِ بالقرايتين ، ومن ورثَ بإحداهما ، فلها السُدسُ عند قومٍ . وعند ابنِ سُرَيْجٍ<sup>(١)</sup> ومن وافقه لها النصفُ . وهى اختيارُ الخبريِّ . مجوسى تزوّجَ [ ٢٧٧/٥ ] أمه فأولدها بنتًا ، ثم تزوّجَ بنته فأولدها ابنًا ، ثم تزوّجَ الابنُ جدَّته فأولدها

بِنْتًا ، ثم مات المَجُوسِيُّ ، ثم ماتت أمُّه (١) ، فقد خَلَفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنِ ، وَبِنْتًا أُخْرَى هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنِ ، وَخَلَفَتْ ابْنِ ابْنِ هُوَ زَوْجُهَا ، فَلابِنْتَيْهَا التُّلْثَانِ ، وَالباقى بَيْنَ الكُبْرَى وَابْنِهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِلْكُبْرَى أَرْبَعَةٌ ، وَلِلصُّغْرَى ثَلَاثَةٌ ، وَلِلذَّكْرِ سَهْمَانِ . وَعَلَى القَوْلِ الآخَرِ ، الباقى لِلذَّكْرِ وَحْدَهُ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ بِنْتُهُ ، فَإِنَّ الكُبْرَى جَدَّتُهَا أُمُّ أَبِيهَا ، وَهِيَ أُخْتُهَا مِنْ أُمِّهَا ، فَلِهَا السُّدْسَانِ بِالقَرَابَتَيْنِ ، وَفِي الثَّانِي ، لَهَا سُدْسٌ بِإِحْدَاهِمَا .

**فصل :** وَإِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشِبْهَةٍ ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا ، فَوَطِئَهَا ، وَوَلَدَتْ لَهُ ، وَاتَّفَقَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَنْسَابِ (٢) ، فَالْحُكْمُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا سِوَاءً .

**فصل فِي التَّرْوِيجِ فِي المَرَضِ وَالصِّحَّةِ :** حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ سِوَاءً فِي صِحَّةِ العَقْدِ وَتَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فِي قَوْلِ الجُمهورِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مالِكٌ : أَيْ الزَّوْجَيْنِ . كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا مَخُوفًا حَالَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، لَا يَتَوَارَثَانِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا ، فَيَكُونُ لَهَا المُسَمَّى فِي ثَلَاثِهِ (٣) ، مُقَدِّمًا عَلَى الوَصِيَّةِ . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلُهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ

(١) فِي م : « أُم » .

(٢) فِي م : « لِإِنْسَانٍ » .

(٣) فِي م : « ثَلَاثَةٌ » .

مالك في نكاح من لا يرث ، كالأمة والذميّة ، فقال بعضهم : يصح ؛ لأنه لا يتهم بقصد تورّثها . ومنهم من أبطله ؛ لجواز أن تكون وارثة . وقال ربيعة ، وابن أبي ليلى : الصّدق والميراث من التّثلث . وقال الأوزاعي : النّكاح صحيح ، ولا ميراث بينهما . وعن القاسم بن محمد ، والحسن ، إن قصد الإضرار بورثته فالنّكاح باطل وإلا فهو صحيح . ولنا ، أنه عقد معاوضة يصح في الصّحة ، فصح في المرض ، كالبيع ، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه ، فصح ، كحال الصّحة . وقدرونا أن عبد الرحمن ابن أمّ الحكم تزوّج في مرضه ثلاث نسوة ، أصدق كل واحدة ألفا ؛ ليضيق بهنّ على امرأته ويشركنها في ميراثها ، فأجيز ذلك<sup>(١)</sup> . وإذا ثبت صّحة النّكاح ثبت الميراث بعموم الآية .

**فصل :** ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدّخول وبعده ؛ لعموم الآية ، ولأنّ النبي ﷺ قضى في برّوع بنت واشق ، أن لها الميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل الدّخول بها ، [ ٢٧٨/٥ ] ولم يكن فرض لها صداقا<sup>(٢)</sup> . ولأنّ النّكاح صحيح ثابت ، فيورث به ، كما بعد الدّخول .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يتزوج وهو مريض أيجوز ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٦٢ . والبيهقي ، في : باب نكاح المريض ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٦ / ٢٧٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب تزويج الجارية الصغيرة . السنن ١ / ١٧٦ . وفيه أنه تزوج امرأتين .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٧/١ ، ٤٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٨٤/٥ ، ٨٥ . والنسائي ، في : باب عدة المتوفى عنها زوجها ... من كتاب =

**فصل :** فأما النكاحُ الفاسدُ فلا يثبتُ به التوارثُ بينَ الزوجين ؛ لأنه ليس بنكاحٍ شرعيٍّ . ومتى اشتبه من نكاحها فاسدٌ بمن نكاحها صحيحٌ ، فالمنصوصُ عن أحمدَ ، أنه قال في من تزوجَ أُختين لا يدرى أيتهما تزوجَ أوَّلَ ، أنه يُفرقُ بينهما ، وتوقفَ عن أن يقولَ في الصِّدَاقِ شيئاً . قال أبو بكرٍ : يتوجهُ على قوله أن يُفرغَ بينهما . فعلى هذا الوجهِ ، يُفرغُ بينهما في الميراثِ إذا ماتت عنهما . وعن النَّخَعِيِّ ، والشَّعْبِيِّ ، ما يدلُّ على أن الميراثَ يُقسَمُ بينهما على حَسَبِ الدَّعَاوَى والتَّنْزِيلِ ، كَميراثِ الخَنَائِي . وهو قولُ أبي حنيفةٍ وأصحابه . وقال الشافعيُّ : يُوقفُ المشكوكُ فيه من ذلك حتى يَصْطَلِحَنَّ عليه أو يَتَبَيَّنَ الأمرُ . فلو تزوجَ امرأةً في عَقْدٍ ، وأربعا في عَقْدٍ ، ثم مات وخلفَ أخا ، ولم يعلمْ أيُّ العَقْدَيْنِ سَبَقَ ، ففي قولِ أبي حنيفةٍ ، كلُّ واحدةٍ تدعى مَهْرًا كاملاً يُنكِرُهُ الأَخُ ، فَتُعْطَى <sup>(١)</sup> كلُّ واحدةٍ نِصْفَ مَهْرٍ ، ويؤخذُ رُبْعُ الباقي تدعيه الواحدةُ والأربعُ ، فيُقسَمُ نِصْفُهُ للواحدةِ ، ونِصْفُهُ للأربعِ . وعندَ الشافعيِّ ، أكثرُ ما يجبُ عليه أربعةُ مَهُورٍ ، فيؤخذُ <sup>(٢)</sup> ذلك ، يُوقفُ منها مَهْرٌ بينَ النساءِ الخمسِ ، ويَبْقَى ثلاثةٌ ،

= الطلاق . المجتبى ١٦٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٩/١ . والدارمي ، في : باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ... ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٧/١ ، ٢٨٠/٤ . وإسناده صحيح . وانظر الإرواء ٣٥٨ ، ٣٥٧/٦ .  
(١) في م : « فيعطى » .  
(٢) في م : « فيأخذ » .

تَدْعَى الْوَاحِدَةَ رُبْعًا مِيرَاثًا ، وَيَدْعَى الْأَخُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهَا ، فَيُوقَفُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعَ مَهْرٍ بَيْنَ النِّسَاءِ الْخَمْسِ ، وَبَاقِيهَا وَهُوَ مَهْرَانِ وَرُبْعٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْأَخِ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبْعٌ مَابَقِيَ فَيُوقَفُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْخَمْسِ ، وَبِالْبَاقِي لِلْأَخِ .

**فصل :** فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ فِي عَقْدٍ ، وَاتَّيْتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، وَثَلَاثًا فِي عَقْدٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ ، فَالْوَاحِدَةُ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ ، فَلَهَا مَهْرُهَا ، وَيَبْقَى الشُّكُّ فِي الْخَمْسِ ، فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، لَهَا مَهْرَانِ بَيِّنِينَ ، وَالثَّلَاثُ لَهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، فَيَكُونُ لَهَا نِصْفُهُ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُنَّ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مَهْرٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبْعُ الْبَاقِي لَهَا مِيرَاثًا ، فَلِلْوَاحِدَةِ رُبْعُهُ بَيِّنًا ، وَتَدْعَى نِصْفَ سُدُسِهِ ، فَتُعْطَى نِصْفَهُ ، فَيَصِيرُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ سُدُسُهُ وَثَمَنُهُ ، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَالْاِثْنَتَانِ تَدْعِيَانِ ثُلُثَيْهِ ، وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، فَيُعْطَيْنِ نِصْفَهُ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٍ ، وَالثَّلَاثُ يَدْعِينَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، فَيُعْطَيْنِ تِسْعَةً<sup>(١)</sup> . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، تُقَسَّمُ السَّبْعَةُ عَشَرَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ ، فَيَصِيرُ الرَّبْعُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْاِثْنَتَيْنِ فِي الثَّلَاثِ ، [ ٢٧٨/٥ ط ] ثُمَّ فِي ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، تَكُنُ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ ، فَهَذَا رُبْعُ الْمَالِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، تُعْطَى الْوَاحِدَةُ مَهْرَهَا ، وَيُوقَفُ ثَلَاثَةٌ مُهُورٍ ، مَهْرَانِ مِنْهَا بَيْنَ الْخَمْسِ ، وَمَهْرٌ تَدْعَى الْوَاحِدَةَ وَالْاِثْنَتَانِ رُبْعَهُ

(١) فِي م : « تِسْعَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

مِيرَاثًا ، وَتَدْعِيهِ الثَّلَاثُ مَهْرًا ، وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ يَدْعِيهِ الْأَخُ مِيرَاثًا وَتَدْعِيهِ  
الْثَّلَاثُ مَهْرًا ، وَيُؤْخَذُ رُبْعُ مَا بَقِيَ فَيُدْفَعُ رُبْعُهُ إِلَى الْوَاحِدَةِ ، وَنِصْفُ سُدْسِهِ  
بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ مَوْقُوفٌ ، وَثُلَاثُهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ  
طَلَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ الْمَوْقُوفِ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْءٌ ،  
وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ  
الثَّلَاثِ وَوَاحِدَةٌ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ دُفِعَ إِلَيْهِمَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ . وَإِنْ طَلَبَهُ وَاحِدَةٌ مِنَ  
الْاِثْنَتَيْنِ وَاِثْنَتَانِ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ الثَّلَاثُ كُلُّهُنَّ دُفِعَ إِلَيْهِنَّ ثُلُثُهُ . وَإِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ  
الْمَنْكُوحَاتِ أَوْلًا ، قَبْلَ تَعْيِينِهِ وَثَبَتَ . وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، لَمْ يَكُنْ  
ذَلِكَ تَعْيِينًا لَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلِلْمَوْطُوعَةِ الْأَقْلُ ؛ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ  
مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا . وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ،  
يَكُونُ تَعْيِينًا . فَإِذَا كَانَتِ الْمَوْطُوعَةُ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، صَحَّ نِكَاحُهَا ، وَبَطَلَ  
نِكَاحُ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثِ ، بَطَلَ نِكَاحُ الْاِثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ وَطِئَ  
وَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ ، صَحَّ نِكَاحُ الْفَرِيقِ الْمَبْدُوءِ بِوَطْئِ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَلِلْمَوْطُوعَةِ الَّتِي لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ أَشْكَلَ  
أَيْضًا ، أُخِذَ مِنْهُ الْيَقِينُ وَهُوَ مَهْرَانِ مُسَمَّيَانِ وَمَهْرٌ مِثْلٌ ، وَيَقَى مَهْرٌ مُسَمَّى  
تَدْعِيهِ النَّسْوَةُ وَيُنَكِّرُهُ الْأَخُ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، فَيَحْصُلُ لِلنَّسْوَةِ مَهْرٌ مِثْلٌ  
وَمُسَمَّيَانِ وَنِصْفٌ ، مِنْهَا مَهْرٌ مُسَمَّى ، وَمَهْرٌ مِثْلٌ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمَوْطُوعَتَيْنِ  
نِصْفَيْنِ ، وَيَقَى مُسَمَّى وَنِصْفٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ  
مُسَمَّى ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَا حُكْمَ لِلْوَطْئِ فِي  
التَّعْيِينِ . وَهَلْ يَقُومُ تَعْيِينُ الْوَارِثِ مَقَامَ تَعْيِينِ الزَّوْجِ ، فِيهِ قَوْلَانِ . فَعَلَى



قوله ، يُؤخَذُ مُسَمًّى وَمَهْرٌ مِثْلٌ لِلْمَوْطُوعَتَيْنِ ، تُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> الْأَقْلَ ؛ مِنَ الْمُسَمًّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَيَقْفُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا ، وَيَبْقَى مُسَمًّىانِ وَنِصْفٌ ، يَقْفُ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ اللَّاتِي لَمْ يُوطَأَنَّ ، وَآخِرُ بَيْنِ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَبَتْ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً ، وَمَاتَ وَلَمْ يُدْرَ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ ، فَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَهُنَّ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِذَا كَانَ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ . وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ [ ٢٧٩/٥ ] الْخَامِسَةِ : إِحْدَى نِسَائِي طَالِقٌ . ثُمَّ نَكَحَ سَادِسَةً ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ ، فَلِلْسَادِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ ثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ الْبَاقِيَةِ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأُولِ أَرْبَاعًا . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(١) سقط من : م .



## بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

إِذَا طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ أَوْ غَيْرِ مَرَضٍ  
الْمَوْتِ طَلَّاقًا بَائِنًا قُطِعَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا .

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

( إِذَا طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ بَائِنًا قُطِعَ التَّوَارِثُ  
بَيْنَهُمَا ) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي صِحَّتِهِ طَلَّاقًا بَائِنًا ، أَوْ  
رَجْعِيًّا فَبَائِنٌ بَانِقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ يَتَوَارَثَا إِجْمَاعًا ؛ لِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ  
سَبَبُ الْمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ  
الطَّلَاقِ فِيهِ حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي الصَّحَّةِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ  
فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَاتَ بَعْدَهُ ، لَمْ تَرِثْهُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَرُوِيَ عَنِ  
النَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَزُفَرِّ ، أَنَّهَا تَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي مَرَضٍ  
مَخُوفٍ قُصِدَ بِهِ الْفِرَارُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَمْ يَسْنَعْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصِحَّ . وَلَنَا ،  
أَنَّ هَذِهِ بَائِنٌ بِطَّلَاقٍ فِي غَيْرِ مَرَضٍ الْمَوْتِ ، فَلَمْ تَرِثْهُ ، كَالْمُطَلَّقَةِ فِي  
الصَّحَّةِ ، وَلِأَنَّ حُكْمَ هَذَا الْمَرَضِ حُكْمُ الصَّحَّةِ فِي الْعَطَايَا وَالْعَتَاقِ  
وَالْإِقْرَارِ ، فَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْتَطُلُ بِمَا إِذَا قُصِدَ الْفِرَارُ فِي  
الصَّحَّةِ .

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا لَمْ يَقْطَعُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ .  
 وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ طَلَاقًا لَا يُتَّهَمُ فِيهِ ؛ بَأَنَّ  
 سَأَلْتُهُ الطَّلَاقَ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَفَعَلْتَهُ ، أَوْ  
 عَلَّقَهُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطٍ فَوُجِدَ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ لَا  
 تَرِثُ كَالْأَمَةِ وَالذَّمِيمَةِ فَعَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ [ ١٨٥ ط ] فَهُوَ كَطَّلَاقِ  
 الصَّحِيحِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

٢٨٥٧ - مسألة : ( وإن كان ) الطلاق ( رجعيًّا لم يقطعه ما دامت  
 في العدة ) سواء كان في المرض أو الصَّحَّةِ ، بغير خلافٍ نعلمه . رَوَى  
 ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ ، وابن مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ  
 عنهم . وذلك لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَّاقُهُ وَظَهَارُهُ وَإِبْلَاؤُهُ ، وَيَمْلِكُ  
 إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بغيرِ رضاها ولا وِليٍّ ولا شُهودٍ ولا صَدَاقٍ جَدِيدٍ .

٢٨٥٨ - مسألة : ( وإن طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ طَلَاقًا لَا  
 يُتَّهَمُ فِيهِ ؛ بَأَنَّ سَأَلْتُهُ الطَّلَاقَ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَفَعَلْتَهُ ،  
 أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ فِي الصَّحَّةِ فَوُجِدَ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ لَا تَرِثُ كَالْأَمَةِ  
 وَالذَّمِيمَةِ فَعَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ ، فَهُوَ كَطَّلَاقِ الصَّحِيحِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ )  
 إِذَا سَأَلْتُهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ فَأَجَابَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛

قوله : ( وإن طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ طَلَاقًا لَا يُتَّهَمُ فِيهِ ، بَأَنَّ سَأَلْتُهُ  
 الطَّلَاقَ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَفَعَلْتَهُ ، أَوْ عَلَّقَهُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطٍ  
 فَوُجِدَ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ لَا تَرِثُ ؛ [ ٢٨٦/٢ ط ] كَالْأَمَةِ وَالذَّمِيمَةِ ، فَعَتَقَتْ

إحداهما ، لا ترثه ؛ لأنه ليس بفارٍ . والثانية ، ترثه ؛ لأنه طلقها في مرضه . وهو قول مالك . وكذلك الحكم إذا خالعاها ، أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءت ، أو على فعلٍ من جهتها لها منه بُدُّ ففعلته ، أو خيرها فاختارت نفسها . والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه ؛ لأنه لا فرار منه . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . فإن [ ٢٧٩/٥ ظ ] لم تعلم بتعليق طلاقها ، ففعلت

وَأَسَلَمْتُ ، فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين . ذكر المصنف هنا مسائل ؛ منها ، إذا سألته الطلاق ، فأجابها إلى سؤالها ، أو علقه على فعل لها منه بُدُّ ففعلته عالمة ، فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح ، كما صححه المصنف هنا . وصححه صاحب « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب « الفائق » ، وغيرهم . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه في « المحرر » ، و « الفروع » . والرواية الثانية ، هو كطلاق متهم فيه . اختاره صاحب « المستوعب » ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » .

تبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لو سألته أن يطلقها طلقه فطلقها ثلاثا ، أنه كطلاق الصحيح أيضا . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال أبو محمد الجوزي : إذا سألته الطلاق فطلقها ثلاثا ، لم ترثه . قال في « الفروع » : وهو معنى كلام غيره . وقد أحسن المصنف في قوله : إن لم أطلقك فانت طالق . أنه إن علقه على فعلها ، ولا مشقة عليها فيه ، فأبى ذلك لم يتوارثا . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : ترث ؛ لأنه متهم فيه . وقدمه في « الفروع » . قلت : وهو الصواب .

ما عُلِّقَ عليه ، وَرِثْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ فِيهِ . وَلَوْ سَأَلْتَهُ طَلَقَةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا  
وَرِثْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَبَانُهَا بِمَا لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ . فَإِنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا عَلَى شَرْطٍ فِي الصَّحَّةِ  
فَوُجِدَ فِي الْمَرَضِ ، كَقُدُومِ زَيْدٍ ، وَمَجِيءِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> ، وَصَلَاتِهَا الْفَرَضَ ،  
بِأَنْتَ وَلَمْ تَرِثْهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهَا تَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛  
لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو خالعتَه فهو كطلاقِ الصَّحيحِ ، على الصَّحيحِ مِنَ  
المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : تَرِثُ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ ، لو قَذَفَهَا فِي  
صِحَّتِهِ ، وَلاَعْنَهَا فِي مَرَضِهِ مُطْلَقًا ، وقيل : لِنَفْيِ الْحَدِّ لِانْفِي الْوَلَدِ ، أَوْ عُلِّقَ  
طَلَاقُهَا حَالَةَ الصَّحَّةِ عَلَى فِعْلِ لَهَا لِأَبْدُلِهَا مِنْهُ ، ففَعَلْتَهُ فِي الْمَرَضِ ، وَرِثْتَهُ فِيهِمَا عَلَى  
أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَعَنْهُ ،  
لَا تَرِثُ . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . وَمِنْ مَسَائِلِ  
الْمُصَنِّفِ ، إِذَا عُلِّقَ فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطٍ فَوُجِدَ فِي الْمَرَضِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ  
أَنَّهُ كَطَلَاقِ الصَّحِيحِ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » ،  
وغيرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ،  
وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَمَثَلِهِمْ فِيهِ . وَأُطْلِقَهُمَا  
فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ عُلِّقَ بِشَهْرٍ  
مَعْلُومٍ فَجَاءَ فِي مَرَضِهِ ، فِرَوَايَتَانِ . وَمِنْ مَسَائِلِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، إِذَا طَلَّقَ مَنْ لَا  
تَرِثُ ؛ كَالْأَمَةِ ، وَالذَّمِيَّةِ ، فَعَقَّتْ وَأَسْلَمَتْ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَطَلَاقِ

(١) فِي : الْمَغْنَى ٢٠٠/٩ : « غَد » .

٢٨٥٩ - مسألة : فإن طَلَّقَ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ أَوْ الْأُمَّةَ فِي الْمَرَضِ طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الذَّمِّيَّةُ وَعَتَقَتِ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتَهُمَا ، لَمْ تَرِثَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّلَاقِ فَارًّا . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، فَوَرِثَتْهُ كغَيْرِهَا . هَكَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي « الْمُعْنَى » وَ « الْكَافِي » هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ .

**فصل :** فإن قال لهما : أنتما طالقتان غدا . فعتقت الأمة وأسلمت الذميمة ، لم ترثاه ؛ لأنه غير فار .

٢٨٦٠ - مسألة : وإن قال سيّد الأمة : أنت حرّة غدا . فطلّقها اليوم وهو يعلم بقول السيّد ، ورثته ؛ لأنه فار ، وإن لم يعلم لم ترثه ؛ لعدم الفرار . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . ولم أعلم فيه مخالفا .

**فصل :** إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرّضت فأنت طالق . فحكّمه حكم طلاق المريض سواء . وإن أقرّ في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثا لم يقبل إقراره عليها ، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . ويقبل عند الشافعي . ولنا ، أنه أقرّ بما يبطل به حق غيره ، فلم يقبل ، كما لو أقرّ بما لها .

الصحيح . جزم به في « الكافي » ، و « المعنى » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . الإنصاف . وقدمه في « المحرر » ، و « الشرح » . وعنه ، أنه كطلاق متهم فيه . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » .

وَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْمِيرَاثِ ؛ مِثْلَ أَنْ طَلَّقَهَا ابْتِدَاءً ،  
 أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ففَعَلْتَهُ ، أَوْ قَالَ  
 لِلذَّمِّيَّةِ أَوْ الْأَمَةِ : إِذَا أُسْلِمْتَ أَوْ عَتَقْتَ فَانْتِ طَالِقٌ . أَوْ عَلِمَ أَنَّ  
 سَيِّدَ الْأَمَةِ قَالَ لَهَا : أَنْتِ حُرَّةٌ غَدًا . فَطَلَّقَهَا الْيَوْمَ ، وَرِثَتُهُ مَا دَامَتْ  
 فِي الْعِدَّةِ ، وَلَمْ يَرِثْهَا

٢٨٦١ - مسألة : ( وإن كان مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الميراث ؛ مثل  
 أَنْ طَلَّقَهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ففَعَلْتَهُ ،  
 أَوْ قَالَ لِلأَمَةِ أَوْ الذَّمِّيَّةِ : إِذَا أُسْلِمْتَ أَوْ عَتَقْتَ فَانْتِ طَالِقٌ . أَوْ عَلِمَ أَنَّ  
 سَيِّدَ الْأَمَةِ قَالَ لَهَا : أَنْتِ حُرَّةٌ غَدًا . فَطَلَّقَهَا الْيَوْمَ ، وَرِثَتُهُ ، مَا دَامَتْ فِي  
 الْعِدَّةِ ، وَلَمْ يَرِثْهَا ) وَجَمَلْتُهُ ، أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ طَلَاقًا بَائِنًا ،

فوائد ؛ الأولى ، قوله : وإن كان مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الميراث ، وَرِثَتُهُ مَا  
 دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . فَمِنْ ذَلِكَ ، لَوْ أَقْرَأَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ أَبَانُهَا فِي صِحَّتِهِ ، فَهَذَا مُتَّهَمٌ فِيهِ ،  
 فَتَرْتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فِي كِتَابِ  
 الْإِقْرَارِ . وَقَالَ فِي « الْمُتَّخَبِ » لِلشَّيرَازِيِّ : لَا تَرْتُهُ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَمِنْ  
 ذَلِكَ ، لَوْ وَطِئَ حَمَاتَهُ لَمْ يَقْطَعْ إِرْثَ زَوْجَتِهِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، عَلَى  
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،  
 وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ وَكَلَّ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ ، فَأَبَانُهَا فِي  
 مَرَضِهِ ، لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ إِرْثَهَا مِنْهُ . الثَّلَاثَةُ ، قَوْلُهُ : أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ ؛



ثم مات من مرضه ذلك في عِدَّتِهَا ، وَرَثْتَهُ ولم يرثها إن ماتت . يُرَوَى هذا عن عليٍّ ، وعمرَ ، وعثمانَ . وبه قال شريحٌ ، وعروةٌ ، والحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ في أهلِ العراقِ ، ومالكٌ في أهلِ المدينةِ ، وابنُ أبي لَيْلَى . وهو قولُ الشافعيِّ القديمِ . وَرَوَى عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، لا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ . وَيُرَوَى ذلك عن عليٍّ ، وعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ . وهو قولُ الشافعيِّ الجديدُ ؛ لأنها بائِنٌ ، فلا تَرِثُ ، كالبائِنِ في الصُّحَّةِ ، أو كما لو كان الطَّلَاقُ باختيارِها ، ولأنَّ أسبابَ الميراثِ مَحْضُورَةٌ في رَجَمٍ ونكاحٍ وولاءٍ ، وليس لها شيءٌ من هذه الأسبابِ . ولنا ، أنَّ عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وَرَثَتْ تَمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةِ من عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكان طَلَّقَها في مرضه فَبَتَّها<sup>(١)</sup> . واشتهر ذلك في الصحابةِ فلم يُنكَرْ ، فكان إجماعًا . ولم يثبت عن عليٍّ وعبدِ الرحمنِ خلافُ هذا ، بل قد روى عروةٌ أنَّ عمرَ قال لعبدِ الرحمنِ : إن مِتَّ فلا ورثتها منك . قال : قد عَلِمْتُ ذلك . وما روى عن ابنِ الزُّبَيْرِ إن صحَّ

كالصَّلَاةِ ، ونحوها . قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : وكلامُ أبوئِها أو أحدهما . قال الأصحابُ : لا بُدَّ لها منه . شرعًا كما مثل ، أو عقلاً ؛ كأكلٍ ، وشُرْبٍ ، ونومٍ ، ونحوه .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ، ٣٦٣ . والشافعي ، انظر : كتاب الفرائض . من ترتيب المسند ١٩٣/٢ . وإسناده صحيح . انظر الإرواء ١٥٩/٦ .

المقنع وَهَلْ تَرْتُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، أَوْ تَرْتُهُ الْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فهو مسبوق بالإجماع . ولأنه قصد قصدًا فاسدًا في الميراث ، فعورض بنقيض قصده ، كالمقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه .

٢٨٦٢ - مسألة : وإن علق طلاقها على فعل لا بُدَّ لها منه ؛ [٢٨٠/٥] كالصلاة المكتوبة ، والصيام الواجب ، ففعلته ، فحكمه حكم طلاقه ابتداءً ، في قول الجميع ، وكذلك لو علقه على كلامها لأبويها ولأحدهما .

٢٨٦٣ - مسألة : ( وهل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين ) المشهور عن أحمد ، رحمه الله ، أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تنزّوج . قال أبو بكر : لا يختلف<sup>(١)</sup> قول أبي عبد الله في المدخول بها ، أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تنزّوج . روى ذلك عن الحسن . وهو قول البتّي ، وحميد ، وابن أبي ليلى ، وبعض البصريين ،

الإنصاف

قوله : ورثته ما دامت في العدة ، ولم يرثها هو - بلا نزاع - وهل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين . يعنى إذا فعل فعلاً يتهم فيه بقصد حرمانها ، فإنها ترثه ما دامت في العدة ، بلا نزاع ، ولا يرثها هو ، بلا نزاع . وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ أطلق المصنف فيه روايتين ، وأطلقهما في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ،

(١) بعده في الأصل : « المذهب » .

وأصحابِ الحسنِ ، ومالكٍ في أهلِ المدينةِ . وَذَكَرَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ لِمَارُوَى أَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَمَاتَ ، فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَلِأَنَّ سَبَبَ تَوْرِيثِهَا فِرَارُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَرِثُ بَعْدَ الْعِدَّةِ . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهَا تُبَاحُ لَزَوْجٍ آخَرَ ، فَلَمْ تَرِثْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ ، وَلِأَنَّ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ يُفْضَى إِلَى تَوْرِيثِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ . وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ فِيهَا رِوَايَتَانِ ، كَالَّتِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، إِذَا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا عِدَّةَ لَهَا .

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « النَّظْمِ » فِي الْأُولَى ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : هَذَا أَصْحُ الرُّوَايَتَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَرِثُهُ . وَاخْتَارَهُ فِي « التَّبْصِيرَةِ » فِي الْمَدْخُولِ بِهَا . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » فِيهَا . وَقَدَّمَهُ فِيهِمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ ؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلزَّوْجَاتِ اللَّاتِي فِي عِصْمَتِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْمُطَلَّقاتِ شَيْئاً ، فِيمَا إِذَا طَلَّقَ أَرْبَعًا

٢٨٦٤ - مسألة : ( وإن تزوجت ) في عدتها ( لم ترثه ) سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني . هذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك في أهل المدينة : ترثه . لما ذكرنا للرواية الأولى في المسألة قبلها . ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية ، فورث معها ، كسائر الوارثين . ولنا ، أن هذه واريثة من زوج ، فلا ترث زوجها سواه ، كسائر الزوجات ، ولأن التوريث في حكم النكاح ، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر ، كالعدة ، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول ، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها . وهكذا لو ارتدت في عدتها ولم تسلم ، أو فعلت ما ينافي نكاح الأول .

فصل : إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول في المرض ، فقال أبو بكر : فيها أربع روايات ؛ إحداهن ، لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة . اختارها أبو بكر . وهو قول الحسن ، وعطاء ، وأبي عبيد ؛ لأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه ، وهذا فار ، وإذا ثبت [ ٢٨٠/٥ ] الميراث ، ثبت وجوب تكميل الصداق . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : وينبغي أن تكون العدة عدة الوفاة ؛ لأننا جعلناها في حكم من توفي عنها وهي زوجة ، ولأن

وانقضت عدتها ، وتزوج بعدها أربعاً ومات عنها . قال أبو بكر : إذا طلق ثلاثاً قبل الدخول في المرض ، فيها أربع روايات ؛ إحداهن ، لها الصداق كاملاً والميراث ، وعليها [ ٢٨٧/٢ ] العدة . واختاره . قال المصنف وغيره : وينبغي

(١) في : المغنى ١٩٧/٩ .

الطَّلَاقَ لَا يُوجِبُ عِدَّةً عَلَى غَيْرِ الْمَذْحُولِ بِهَا . الثَّانِيَةُ ، لَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَلَا تَجِبُ بِفِرَارِهِ . وَالثَّلَاثَةُ ، لَهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرِثُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَ ، وَلَا يَكْمُلُ الصَّدَاقُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) . فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ . وَالرَّابِعَةُ ، لَا تَرِثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : لَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : تَرِثُ . قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ جَابِرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ نَصَّ عَلَى تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ وَنَفَى الْعِدَّةَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢) . وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ نَصِّ الْكِتَابِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ . وَأَمَّا الْمِيرَاثُ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَتِهِ وَلَا مُعْتَدَةٍ مِنْ نِكَاحٍ ، أَشْبَهَتْ الْمُطَلَّاقَةَ فِي الصَّحَّةِ . فَإِنْ خَلَا بِهَا ، وَقَالَ :

أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وَفَاةٍ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا فِي الصَّدَاقِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَالثَّلَاثَةُ ، لَهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَعَلَيْهَا

(١) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب ٤٩ .

لم أطأها . وَصَدَّقْتَهُ ، فَلَهَا الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ للوفاةِ ، وَيُكْمَلُ لها الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ الحَلْوَةَ تَكْفِي في ثُبُوتِ هذه الأحكامِ . وهذا قولُ أبي حنيفة .

**فصل :** ولو طَلَّقَ المدخولَ بها طلاقاً رَجْعِيًّا ثم مَرَضَ في عِدَّتِها ، ومات بعد انقضاءها ، لم تَرِثْهُ ؛ لِأَنَّهُ طلاقٌ صِحَّةً . فإن طَلَّقَهَا واحدةً في صِحَّتِهِ ، وَأَبانَهَا في مَرَضِهِ ، ثم مات بعد انقضاء عِدَّتِها ، فَحُكْمُها حُكْمُ ما لو ابْتَدَأَ طلاقها في مَرَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ ميراثها . وإن طَلَّقَهَا واحدةً في صِحَّتِهِ ، وأخرى في مَرَضِهِ ، ولم يُبَيِّنْها حتى بانَتْ بانقضاء عِدَّتِها ، لم تَرِثْ ؛ لِأَنَّ طلاقَ المرضِ لم يَقْطَعْ ميراثها ولم يُؤَثِّرْ في بَيِّنُونَتِها .

**فصل :** وإذا طَلَّقَهَا ثلاثاً في مَرَضِهِ ، فارتدَّتْ ثم أسلَمَتْ ، ثم مات في

العِدَّةُ . والرَّابِعَةُ ، لا تَرِثُ ، ولا عِدَّةٌ عليها ، ولها نِصْفُ الصَّدَاقِ . انتهى . ويُعابَى بها حيثُ أوجِبنا العِدَّةَ . <sup>(١)</sup> وأطلق في تكميل المهرِ وعدمه الروائين ، في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعائِيَّتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وغيرهم . وقدم تكميل المهرِ ابنُ رزِينِ في « شَرْحِهِ » . وهو ظاهر ما قدَّمه في « الفروعِ » . وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ أَنَّهُ لا يُكْمَلُ ؛ لما ذَكَرُوهُ في الصَّدَاقِ <sup>(٢)</sup> .

تبيينه : حيثُ قلنا : تَرِثُ منه <sup>(٣)</sup> . فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ الأَلْتَرْتَدُّ ، فَإِنْ ارْتَدَّتْ لم تَرِثْ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : ط .

عِدَّتْهَا ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، تَرِثُهُ . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لِأَنَّها مُطَلَّقةٌ في المرضِ ، [ ٢٨١/٥ ] أَشْبَهَ ما لو لم تَرْتَدَّ . والثاني ، لا تَرِثُهُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيُّ ؛ لِأَنَّها فَعَلَتْ ما يُنْأِي النِّكاحَ ، أَشْبَهَ ما لو تَزَوَّجَتْ . ولو كان هو المُرْتَدُّ ثم أَسْلَمَ ومات ، وَرِثَتْهُ . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . وقال الشافعيُّ : لا تَرِثُهُ . ولنا ، أَنَّها مُطَلَّقةٌ في المرضِ ، لم تَفْعَلْ ما يُنْأِي نِكَاحَها ، مات زوجها في عِدَّتْها ، أَشْبَهَ ما لو لم تَرْتَدَّ .

ولو ارْتَدَّ أَحَدُ الزوجين بعد الدُّخولِ ، ثم عاد إلى الإسلامِ قبل انقضاءِ العِدَّةِ ، وَرِثَهُ الآخَرُ ؛ لِأَنَّ النِّكاحَ باقٍ . وإنْ انقَضَتِ العِدَّةُ قبل رُجوعِهِ ، انْفَسَخَ النِّكاحُ ولم يَرِثْ أَحَدُهُما الآخَرُ . وإنْ قُلْنَا : إنَّ الفُرْقَةَ تُتَعَجَّلُ عند اختلافِ الدِّينِ . لم يَرِثْ أَحَدُهُما الآخَرُ . ويتَخَرَّجُ أن يَرِثَهُ الآخَرُ إذا كان ذلك في مرضِ موته ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ به البَيِّنَةُ ، أَشْبَهَ الطَّلَاقَ . وهو قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا ارْتَدَّتِ المرأةُ ثم ماتت في عِدَّتْها وَرِثَتْها الزوجُ .

**فصل :** فإن عُلِقَ طلاقُها على فِعْلِ نَفْسِهِ ، وفَعَلَهُ في المرضِ ، وَرِثَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بها في المرضِ ، أَشْبَهَ ما لو كان التَّعْلِيْقُ في المرضِ . وإن

قولاً واحداً . فلو أَسْلَمَتْ بعده لم تَرِثْ أَيضاً ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، وصَحَّحَهُ . وعنه ، تَرِثُ . وأُطْلِقَهُما في « الرَّعائِيْنِ » ، و « الفروعِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » .

المقنع  
وَإِنْ أَكْرَهَ الْإِبْنُ امْرَأَةً أَبِيهِ فِي مَرَضٍ أَبِيهِ عَلَى مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ،  
لَمْ يُقَطَّعْ مِيرَاثُهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ امْرَأَةً سِوَاهَا .

الشرح الكبير  
قال في الصَّحَّةِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ غُلَامِي . فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ ،  
وَرِثْتَهُ ، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَإِنْ مَاتَ الْغُلَامُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ طَلَّقْتَ ،  
وَكَانَ كَتَعْلِيْقِهِ عَلَى مَجِيءِ زَيْدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُؤَفِّكْ  
مَهْرَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَفَّاهَا مَهْرَهَا فَأَنْكَرْتَهُ ، صُدِّقَ الزَّوْجُ  
فِي تَوْرِيثِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ، وَلَمْ يُصَدَّقْ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَوْ قَالَ لَهَا فِي الصَّحَّةِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ  
عَلَيْكَ . فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَلَوْ قَدَّفَ الْمَرِيضُ  
امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثْتَهُ . وَإِنْ مَاتَتْ  
لَمْ يَرِثْهَا . وَإِنْ قَدَّفَهَا فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ تَرِثْهُ .  
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاللُّوْلُؤِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً  
أُخْرَى ، أَنَّهَا تَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ . وَإِنْ آلَى مِنْهَا ثُمَّ صَحَّ ، ثُمَّ نَكِسَ  
فِي مَرَضِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ بِالْإِبْلَاءِ لَمْ تَرِثْهُ .

٢٨٦٥ - مسألة : ( وَإِنْ أَكْرَهَ الْإِبْنُ امْرَأَةً أَبِيهِ فِي مَرَضٍ أَبِيهِ عَلَى  
مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ، لَمْ يُقَطَّعْ مِيرَاثُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ امْرَأَةً سِوَاهَا ) إِذَا

الإيضاح  
قوله : فَإِنْ أَكْرَهَ الْإِبْنُ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فِي مَرَضٍ أَبِيهِ ، عَلَى مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ، لَمْ  
يُنْقَطِعْ مِيرَاثُهَا . مُرَادُهُ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ عَاقِلًا .

وقوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ امْرَأَةً سِوَاهَا . مَقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُتَّهَمْ فِيهِ مَعَ وُجُودِ امْرَأَةٍ



اسْتَكْرَهُ الابنُ امْرَأَةً أَبِيهِ عَلَى مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ، مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فِي مَرَضٍ أَبِيهِ ، فَمَاتَ أَبُوهُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، وَرَثْتَهُ ، [ ٢٨١/٥ ظ ] وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . فَإِنْ طَاوَعْتَهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَرِثْ ؛ لِأَنَّهَا مَشَارِكَةٌ لَهُ فِيمَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَعْتَهُ . وَسِوَاءُ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَنُونَ سِوَى هَذَا الْإِبْنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَإِنْ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ وَارِثًا ، كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ ، أَوْ كَانَ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ مَحْجُوبٍ بِابْنِ الْمَيِّتِ ، أَوْ بِأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ، أَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى تَحُوزُ مِيرَاثَ الزَّوْجَاتِ ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ . وَلَوْ صَارَ ابْنُ الْإِبْنِ وَارِثًا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَرِثْ ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حَالَ الْوَطْءِ . وَلَوْ كَانَ وَارِثًا حِينَ الْوَطْءِ فَعَادَ مَحْجُوبًا عَنِ الْمِيرَاثِ ، وَرِثْتَ ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ حِينَ الْوَطْءِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَتَانِ ، فَاسْتَكْرَهُ ابْنُهُ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ ، لِكَوْنِ مِيرَاثِهَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ اسْتَكْرَهُ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا ، وَرِثْتَ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهَا ، وَلَوْ اسْتَكْرَهُهُمَا مَعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَرِثْنَا مَعًا وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَا يَرَى فَسْخَ

سِوَاهَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْإِكْرَاهِ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، إِنْ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْإِرْثَ أَوْ بَعْضَهُ ، لَمْ تَرِثْ فِي الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ ، لَوْ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ مُضَارَّةً ؛ لِيُنْقِصَ إِرْثَ غَيْرِهَا ، وَأَقْرَبَتْ بِهِ ، لَمْ تَرِثْ . وَمَعْنَى كَلَامِ شَيْخِنَارِ حَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،

النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا وَطِئَ الْمَرِيضُ مَنْ يَنْفَسِحُ نِكَاحُهُ بِوَطْئِهَا ، كَأُمَّ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ ، وَتَرِثُهُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ . وَسِوَاءِ طَاوَعْتَهُ الْمَوْطُوعَةُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ مُطَاوَعَتَهَا لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ فِعْلٌ يَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهَا . فَإِنْ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ حِينَ الْوَطْءِ لَمْ تَرِثِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا ، فَلَا يَكُونُ فَرًّا مِنْ مِيرَاثِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ بِنْتَ امْرَأَتِهِ ، كَرَهَا لَهَا ، وَهُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا وَرِثَتْ ؛ لِأَنَّ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ كَالْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا وَطِئَ الصَّبِيُّ بِنْتَ امْرَأَتِهِ وَأُمَّهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْفَسِحُ بِهِ نِكَاحُ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ . وَالثَّانِي ، تَبِينُ امْرَأَتِهِ ، فَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا . وَفِي الْقَبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرَجِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تَحْرُمُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ ، أَشْبَهَتِ الْوَطْءَ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا تَنْشُرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْبَعْضِيَّةِ ، فَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ، كَالنَّظَرَةِ وَالخُلُوةِ . وَخَرَجَ أَصْحَابُنَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْفَرَجِ وَالخُلُوةِ لَشَهْوَةٍ وَجْهًا أَنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْشُرُ .

الإِنصَافُ وهو ظاهرُ كلامِ غيره ، تَرِثُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالْثُلُثِ .

تَبِينُهُ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : فَإِنْ أَكْرَهَ . أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً أَنَّهَا لَا تَرِثُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، تَرِثُ .

وَأِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُ  
زَوْجِهَا .

الشرح الكبير

٢٨٦٦ - مسألة : ( وَإِنْ فَعَلَتْ ) المرأة ( فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا مَا يَفْسُخُ  
نِكَاحَهَا لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُ زَوْجِهَا ) وذلك بأن تُرْضِعَ امرأةً زَوْجِهَا  
الصَّغِيرَةَ ، أو زَوْجِهَا الصَّغِيرَ ، أو ارْتَدَّتْ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يَرِثُهَا ، وَلَا تَرِثُهُ .  
وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ : لَا يَرِثُهَا . [ ٢٨٢/٥ ] ولنا ، أَنَّهَا  
أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ الْآخَرِ ، فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ .

**فصل :** وَإِنْ أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا فَأَجَلَ سَنَةً  
فَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّى مَرَضَتْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ،  
لَمْ يَتَوَارَثَا فِي قَوْلِهِمْ أَجْمَعِينَ . ذَكَرَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ فِي كِتَابِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي  
فِي الْمُعْتَقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي مَرَضِهَا ، لَمْ يَرِثْهَا ؛ لِأَنَّ فُسْخَ النِّكَاحِ  
فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ ، لَا لِلْفِرَارِ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَإِنْ قَبَلَتْ ابْنُ  
زَوْجِهَا لِشَهْوَةٍ ، خَرَجَ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا وَيَرِثُهَا إِذَا  
كَانَتْ مَرِيضَةً وَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَالثَّانِي ،  
لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ

الإصناف

قوله : وَإِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُ زَوْجِهَا .  
مُرَادُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَمُرَادُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً فِي فُسْخِهِ ، أَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ  
مُتَّهَمَةٍ ، كَفُسْخِ الْمُعْتَقَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ انْقِطَاعُ  
الْإِرْثِ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْقَطِعُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا .

المقنع  
وَإِنْ خَلَفَ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ أَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ أَصَابَتْهَا  
الْقُرْعَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا .

الشرح الكبير  
صغيرةً ثم بلغت ، ففَسَخَتِ النِّكَاحَ فِي مَرَضِهَا ، لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ ، بِغَيْرِ  
خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ فَاسِدٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ  
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَهَا الْخِيَارُ . وَهُوَ  
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ لَا مِنْ أَجْلِ الْفِرَارِ ،  
'فَلَمْ يَرِثْهَا' ، كَمَا لَوْ فَسَخَتِ الْمُعْتَقَةُ نِكَاحَهَا .

٢٨٦٧ - مسألة : ( وَإِنْ خَلَفَ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ أَقْرَعُ  
بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ أَصَابَتْهَا الْقُرْعَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ  
لَا يُثَبَّتُ بِهِ التَّوَارِثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ شَرْعِيٍّ . فَإِذَا اشْتَبَهَ  
مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ بِمَنْ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَمَنْ خَرَجَتْ  
لَهَا الْقُرْعَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ وَأُنْسِيَهَا ؛  
لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُسْتَحِقُّ بِغَيْرِهِ ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ  
عَبِيدًا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الثُّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمْ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ وَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ .

الإنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

وَأِذَا طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ فَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا  
سِوَاهُنَّ ، فَالْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ بَيْنَ الثَّمَانِي .

٢٨٦٨ - مسألة : ( إِذَا طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ فَأَنْقَضَتْ  
عِدَّتُهُنَّ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، فَالْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ بَيْنَ  
الثَّمَانِي ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى ، ثُمَّ  
مَاتَ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَمُوتَ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، فَتَرْتَاهُ  
جَمِيعًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .  
وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ، لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلثَّانِيَةِ . وَقَالَ  
مَالِكٌ : الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ . لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ عِنْدَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ .  
وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَهًا فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ [ ٢٨٢/٥ ] مَا  
كَانَتْ تَرِثُ قَبْلَ طَلَاقِهَا ، وَهُوَ جَمِيعُ الْمِيرَاثِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ . وَلَيْسَ هَذَا  
صَحِيحًا ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرِثُ مَا كَانَتْ تَرِثُ لَوْ لَمْ يُطَلَّقْهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا  
وَلَمْ يُطَلَّقْهَا لَمْ تَرِثْ إِلَّا نِصْفَ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا . فَعَلَى  
هَذَا ، لَوْ تَزَوَّجَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ إِلَّا رُبْعُ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ ،  
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ رُبْعُهُ .

قوله : وَإِذَا طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ ، فَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا  
سِوَاهُنَّ ، فَالْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لِلثَّمَانِي . اعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمُتَّهَمِ فِي طَلَاقِهَا ، إِذَا  
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَرْتُدَّ ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ ، وَبَنُوهُ عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ

الحال الثاني ، أن يموتَ بعدَ انقضاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ، فيكونَ الميراثُ كُلُّهُ للزوجاتِ ، في إحدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابه . وفي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، الميراثُ للأرْبَعِ ، كما لو مات في عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ . وعندَ مالكٍ ، الميراثُ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّقةِ . فإن كان له أرْبَعُ نِسوةٍ فَطَلَّقَ إحداهنَّ ثلاثاً في مرَضِهِ ، ثم نكحَ أُخْرَى في عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ، أو طَلَّقَ امرأةً واحدةً ونكحَ أُخْتَهَا في عِدَّتِهَا ومات في عِدَّتِهَا فَالنِّكاحُ باطلٌ ، والميراثُ بينَ الْمُطَلَّقةِ وباقي الزَّوجاتِ الأوائلِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ . وقال الشافعيُّ : النِّكاحُ صحيحٌ ، والميراثُ للجديدةِ مع باقى المنكوحاتِ دُونَ الْمُطَلَّقةِ . وَيَجِيءُ على قولِهِ القديمِ وجْهانٌ ؛ أحدهما ، أن يكونَ الميراثُ بينَ الْمُطَلَّقةِ وباقي الزوجاتِ كقولِ الجُمهورِ ، ولا شيءَ للمنكوحَةِ . والثاني ، أن يكونَ بينَهُنَّ على خَمسةٍ ، لكلِّ واحدةٍ خُمُسُهُ<sup>(١)</sup> . فإن مات بعدَ انقضاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ، ففي ميراثِها رِوَايتانٌ ؛ إحداهما ، لا ميراثَ لها ، فيكونُ الميراثُ لباقي الزوجاتِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأهلِ العِراقِ . والثانيةُ ، تَرِثُ مَعَهُنَّ ، ولا شيءَ للمنكوحَةِ . وعندَ الشافعيِّ ، الميراثُ للمنكوحاتِ ، ولا شيءَ لِلْمُطَلَّقةِ . فإن تزَوَّجَ

هناك أنها تَرِثُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ما لم تَتَزَوَّجَ ، فكذا هنا . فعلى هذا يكونُ الميراثُ لِلثَّمانِي ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فلو كانتِ الْمُطَلَّقةُ الْمُتَّهَمُ في طَلاقِها واحدةً ، وتزَوَّجَ أرْبَعاً سِواها ، ولم تَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةُ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها حتى

(١) في م : « خمسة » .

الخامسة بعد انقضاء عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ صَحَّ نِكَاحُهَا . وهل تَرِثُ الْمُطَلَّقةُ ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا تَرِثُ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمد ؛ لأنه قال : يلزَمُ مَنْ قال : يَصِحُّ النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ . أَنْ يَرِثَ ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، وَأَنْ تَرِثَهُ أُخْتَانِ ، فَيَكُونُ مُسَلِّمٌ يَرِثُهُ ثَمَانٍ أَوْ أُخْتَانِ . وَتَوَرِثُ الْمُطَلَّقاتِ بَعْدَ العِدَّةِ يَلزَمُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> هَذَا ، أَوْ جِرْمَانُ الزَّوْجَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَى مِيراثِهِنَّ ، فَيَكُونُ مُنْكَرًا لِهَ غَيْرِ قَائِلٍ بِهِ . فَعَمِي هَذَا ، يَكُونُ الميراثُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ الْمُطَلَّقةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تَرِثُ الْمُطَلَّقةُ . فَيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ الميراثُ بَيْنَ الحَمْسِ . وَالثَّانِي ، يَكُونُ لِلْمُطَلَّقةِ وَالمَنْكُوحَاتِ الْأَوَائِلِ دُونَ الجَدِيدَةِ ؛ لِأَنَّ المَرِيضَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَحْرِمَ مَهْنٌ مِيراثَهُنَّ بِالطَّلَاقِ ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ تَنْقِصِهِنَّ مِنْهُ . قَالَ شَيْخُنَا <sup>(٢)</sup> : وَكِلَا الوَجْهَيْنِ بَعِيدٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُرَدُّ نَصُّ الكِتابِ عَلَى تَوَرِثِ الزَّوْجَاتِ ، فَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ . عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ النِّصِّ فِي مَعْنَاهُ ، وَأَمَّا

مَاتَ الزَّوْجُ ، كَانَ المِيراثُ بَيْنَ الحَمْسِ <sup>(٣)</sup> عَلَى السَّوَاءِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الإِنصَافِ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الفُرُوعِ » . وَعَنهُ ، رُبْعُهُ لِلْمُطَلَّقةِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِلأَرْبَعِ . إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا فَلِلثَّلَاثِ السَّوَابِقِ . اخْتَارَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الفَائِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « النِّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « تَجْرِيدِ

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) فِي : الْمَغْنَى ٢٠٣/٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الْجَهْتَيْنِ » .

الْآخِرُ ؛ فَلِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّحْ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَا [ ٢٨٣/٥ ] الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَنَّ فِي مِيرَاثِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَنَكَحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ ، تَرِثُهُ الْمُنْكَوْحَاتُ خَاصَّةً . وَعَلَى الثَّانِي ، يَكُونُ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ بَيْنَ الثَّانِي . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمُطَلَّقاتِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتَجَدِّدَاتِ غَيْرُ صَحيحٍ عِنْدَهُ . وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَالْمِيرَاثُ لَهُنَّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّقاتِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّقاتُ ، لَمْ يَرِثْنَ إِلَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ .

العناية . « وقال في « الرعاية » : وقيل : يحتمل أن كله للبائن . انتهى . ولو كان مكان المطلقة أربع ، فطلقهن وتزوج أربعاً سواهن ، كما مثل المصنف ، فالميراث للثماني على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . وللمطلقات ، على اختيار صاحب « المحرر » ، و « الفائق » . وجزم به في « الوجيز » . وصححه في « النظم » . وقدمه في « تجريد العناية » . وللزوجات فقط ، على القول بأن المطلقات لا يرثن شيئاً . وهو الذي قدمه المصنف هنا ، واختاره هو والشارح . ورد المصنف قول من يقول : إن الإرث للثماني أو للمطلقات . وظاهر كلام من يقول ذلك عدم البناء ، فلو ماتت إحدى المطلقات أو تزوجت ، فقسطها للزوجات المتجددات إن تزوجهن في عقد واحد ، وإلا قدمت السابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة .



**فصل :** ولو طَلَّقَ أَرْبَعًا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهِنَّ فِي مَرَضِهِ ، وَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ . وَكَذَّبْتَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهَا ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِنَّ فِي حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَاللُّوْلُؤِيِّ ، إِذَا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ أَيْضًا . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَاتَ ، وَرِثَتْهُ الْمُطَلَّقاتُ دُونَ الْمَنْكُوحَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنَّ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ . وَإِنْ أَقْرَرْنَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ، وَقَلْنَا : لَا مِيرَاثَ لَهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . فَالْمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ أَيْضًا . وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْباقِيَةِ . وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ ، أَوْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَانِ وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةٌ ، فَالْمِيرَاثُ لِباقِي الْمُطَلَّقاتِ . وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةٌ وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَانِ وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ اثْنَتَانِ ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثٌ وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةٌ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْبَوَاقِي مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَالْمَنْكُوحَاتِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ عَلَى الْبَاقِيَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ جَازٌ وَكَانَ صَحِيحًا .

تبيينه : أفادنا المصنف ، رحمه الله تعالى ، بقوله : وتزوج أربعاً سواهن ، فالميراث للزوجات . وعنه ، أنه بين الثماني . أن نكاحهن صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يصح .

فإن تزوج المَنكوحاتِ في أَرْبَعَةِ عُقُودٍ ، فمات من المَطْلَقَاتِ واحدةً ، وَرِثَ مكانها الأُولَى من المنكوحاتِ . وإن مات اثنتان وَرِثَتِ الأُولَى والثَّانِيَةُ . وإن مات ثلاثٌ وَرِثَتِ الأُولَى والثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ من المنكوحاتِ ، مع مَنْ بَقِيَ من المطلقاتِ . وهذا على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، واللُّوْثِيِّ [ ٢٨٣/٥ ظ ] فأما زُفْرُ ، فلا يَرَى صِحَّةَ نِكَاحِ المنكوحاتِ حتى يُصَدِّقَهُ المَطْلَقَاتُ . وأما الشافعيُّ ، فَيُبَاحُ عنده التَّزْوِيجُ في عِدَّةِ المطلقاتِ . فعلى قوله ، إذا طَلَّقَ أَرْبَعًا ، وَنَكَحَ أَرْبَعًا في عَقْدٍ أو عُقُودٍ ، ثم مات من مَرَضِهِ ، فالْمِيراثُ لِلْمَنكُوحَاتِ . وعلى قوله القديمِ يُخْرَجُ فيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، أَنَّ المِيراثَ بَيْنَ الثَّمَانِ . وعلى الثاني ، هو للمطلقاتِ خاصةً . وإن مات بعضُ المطلقاتِ أو انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، فَلِلْمَنكُوحَاتِ ميراثُ المِيتَاتِ . وإن ماتت واحدةٌ فَلِلزَّوْجَاتِ رُبْعُ ميراثِ النِّسَاءِ . وإن مات اثنتان فَلِلزَّوْجَاتِ نِصْفُ المِيراثِ . وإن مات ثلاثٌ فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ إن كان نِكَاحُهُنَّ في عَقْدٍ واحدٍ وإن كان في عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فإذا ماتت من المَطْلَقَاتِ واحدةٌ فمِيراثُها للأُولَى من المنكوحاتِ ، ومِيراثُ الثَّانِيَةِ لِلثَّانِيَةِ ، ومِيراثُ الثَّالِثَةِ لِلثَّالِثَةِ .

فوائد ؛ إحداهما ، لو طَلَّقَ واحدةً من أَرْبَعٍ ، وَتَزَوَّجَ واحدةً بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، ثم ماتت واشتَبَهَتِ المَطْلَقَةُ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ قُرِعَتْ فلا حَظَّ لها في المِيراثِ ، ويُقَسَّمُ المِيراثُ بَيْنَ الأَرْبَعِ ، فَتَسْتَحِقُّ الجَدِيدَةَ الرَّبْعِ . نصَّ عليه . قال في « الفروع » : وإن مات عن زوجاتٍ لا تَرِثُهُ بعضُهُنَّ ؛ لِجَهْلِ عَيْنِها ، أُخْرِجَ

**فصل:** إذا قال الرجل لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. يعنى واحدةً بَعَيْنِهَا، طَلَّقْتُ وَحَدَّهَا، وَيُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِئِنَّا مُنْعٍ مِنْهُنَّ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ هَذِهِ. طَلَّقْتُ وَحَدَّهَا. وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. طَلَّقْتُ الرَّابِعَةَ. فَإِنْ عَادَ فَقَالَ: أَحْطَأْتُ، إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذِهِ. طَلَّقْتُ الْأُخْرَى. وَإِنْ مِتُّنَ أَوْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ رُجْعَ إِلَى قَوْلِهِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِطُلَاقِهَا حَرَمْنَا مِيرَاثَهَا وَأَحْلَفْنَا لَوَرَثَةِ مَنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ بِذَلِكَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ بَعَيْنِهَا وَأُنْسِيهَا فَمَاتَتْ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ، فَمَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي طَلَّقْتُ إِحْدَاهُنَّ فَبِتُّ طُلَاقِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ نَوَيْتَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا فَقَدْ اشْتَرَكَنَّ فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا طَلَّقْتَ أَيَّتَهُنَّ شِئْتَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا. فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ تَعْيِينًا لَهَا بِالنِّكَاحِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ،

الْوَارِثَاتُ بِقُرْعَةٍ. انْتَهَى. وَهَذِهِ الْقُرْعَةُ هُنَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. الثَّانِيَةُ، لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَانُهَا، وَجَحَدَ الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَرِثْهُ الْمَرْأَةُ إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا. الثَّلَاثَةُ، لَوْ قَبَّلَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ حَيْزِ التَّمْلِكِ وَالتَّمْلِكِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ

وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي : لا يكون تعيينًا . فإن مات قبل أن تتبين ، فالميراث بينهن كلهن في قول أهل العراق . وقال مالك : [ ٢٨٤/٥ ] يطلن كلهن ، ولا ميراث لهن . وقال الشافعي : يوقف ميراثهن ، وإن كان الطلاق قبل الدخول دُفع إلى كل واحدة نصف مهر ، ووقف الباقي من مهرهن . وقال داود : يبطل حكم طلاقهن ؛ لموضع الجهالة ، ولكل واحدة مهر كامل ، والميراث بينهن . وإن من قبله طلقت الأخيرة ، في قول أهل العراق . وقال الشافعي : يرجع إلى تعيينه . على ما ذكرنا . ولنا ، قول علي<sup>(١)</sup> ، رضى الله عنه ، ولا يعارضه قول ابن عباس ؛ لأن ابن عباس يعترف لعلي بتقديم قوله ؛ فإنه قال : إذا ثبت لنا عن علي قول لم نعهده إلى غيره . وقال : ما علمي إلى علم علي إلا كالقرارة إلى المثنعجر<sup>(٢)</sup> . ولأنه إزالة ملك عن آدمي ، فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه ، كالعتيق ، وقد ثبت هذا في العتيق بخبر عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> . ولأن الحقوق تساوت على وجه تعدد تعيين المستحق فيه من غير قرعة ، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة ، كالسفر والقسمة بين

خلاف ، كمن وقع في شبكته صيد بعد موته . وتقدم ، هل تدخل الدية في الوصية ؟ في باب الوصى به .

(١) في م : « عمر » .

(٢) القرارة : الغدير الصغير ، والمثنعجر : أكثر موضع في البحر ماء . النهاية في غريب الحديث والأثر . ٢١٢/١ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٢٤/١٧ .

النساء . فَأَمَّا قَسْمُ الميراثِ بَيْنَ الجَمِيعِ ، ففِيهِ دَفْعٌ إِلَى إِحْدَاهُنَّ مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ ، وَتَنْقِصُ بَعْضُهُنَّ حَقًّا يَقِينًا ، وَالْوَقْفُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ تَضْيِيعُ لِحُقُوقِهِنَّ ، وَحِرْمَانُ الجَمِيعِ مَنَعُ الحَقِّ عَن صَاحِبِهِ يَقِينًا .

**فصل :** ولو كان له امرأتان ، فطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ، «ثم ماتت إحداهما ، ثم مات» ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلَاقِ لَمْ يَرِثْهَا إِنْ كَانَتِ المَيِّتَةَ ، وَلَمْ تَرِثْهُ إِنْ كَانَتِ الأُخْرَى . وَفِي قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ ، يَرِثُ الأُولَى وَلَا تَرِثُهُ الأُخْرَى . وَلِلشَافِعِيِّ قَوْلَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِ الوَارِثِ ، فَإِنْ قَالَ : طَلَّقَ المَيِّتَةَ . لَمْ يَرِثْهَا وَوَرِثَتْهُ الحَيَّةُ ، وَإِنْ قَالَ : طَلَّقَ الحَيَّةَ . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذَ مِيرَاثَ المَيِّتَةِ وَلَمْ تُورَثِ الحَيَّةُ . وَالقَوْلُ الثَّانِي ، يُوقَفُ مِنْ مَالِ المَيِّتَةِ مِيرَاثُ الزَّوْجِ وَمِنْ مَالِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ الحَيَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ قَدْ دَخَلَ بِأَحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا القُرْعَةُ فَلَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَللأُخْرَى حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ . وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ : لِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، وَللأُخْرَى رُبْعُهُ ؛ لِأَنَّ لِلْمَدْخُولِ بِهَا نِصْفَهُ بَيِّقِينَ ، وَالنِّصْفُ الأَخْرَى يَتَدَاعِيَانِهِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَفِي قَوْلِ الشَافِعِيِّ ، النِّصْفُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا وَالباقى مَوْقُوفٌ . وَإِنْ كَانَتَا مَدْخُولًا بِهِمَا ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ : أَرَدْتُ هَذِهِ . ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي المَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوْسُفَ . وَقَالَ زُفَرٌ : يُقْبَلُ

قوله ، والميراثُ للأخرى . وهو قياس قول الشافعي . ولو كان للمريض امرأةٌ أخرى [ ٢٨٤/٥ ط ] سوى هاتين فلها نصف الميراث وللأختين نصفه . وعند الشافعي ، يُوقف نصفه .

**فصل :** ولو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ، فللخامسة ربع الميراث والمهر ، ويُقرع بين الأربع . وقال أهل العراق : لهن ثلاثة أرباع الميراث بينهن ، وإن كن غير مدخول بهن فلهن ثلاثة مهر ونصف . وفي قول الشافعي ، يُوقف ثلاثة أرباع الميراث ومهر ونصف بين الأربع ، فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئاً . وإن طلبه اثنتان دفع إليهما ربع الميراث ، وإن طلبه ثلاث دفع إليهن نصفه ، وإن طلبه الأربع دفع إليهن . ولو قال بعد نكاح الخامسة : إحدكن طالق . فعلى قولهم ، للخامسة ربع الميراث ؛ لأنها شريكة ثلاث ، وباقيه بين الأربع كأولى ، وللخامسة سبعة أثمان مهر ؛ لأن الطلاق نقضها وثلاثاً<sup>(١)</sup> معها نصف مهر ، ويبقى للأربع ثلاثة مهر وثمن بينهن ، في قول أهل العراق . فإن تزوج بعد ذلك سادسة فلها ربع الميراث ومهر كامل ، وللخامسة ربع ما بقي وسبعة أثمان مهر ، وللأربع ربع ما بقي وثلاثة مهر وثمن ، ويكون الربع مقسوماً على أربعة وستين . فإن قال بعد ذلك : إحدكن طالق . لم يختلف الميراث ، ولكن تختلف المهور ، فللسادسة سبعة أثمان

مَهْرٍ ، وللخامسةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جِزْءًا مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ جِزْءًا مِنْ مَهْرٍ ، وَيَبْقَى لِلأَرْبَعِ مَهْرَانِ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ جِزْءًا مِنْ مَهْرٍ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُوقَفُ رُبْعُ المِيرَاثِ بَيْنَ السَّتِّ وَرُبْعِ آخَرُ بَيْنَ الخَمْسِ وَبَاقِيهِ بَيْنَ الأَرْبَعِ ، وَيُوقَفُ نِصْفُ مَهْرٍ بَيْنَ السَّتِّ وَنِصْفِ بَيْنَ الخَمْسِ وَنِصْفِ بَيْنَ الأَرْبَعِ ، وَيُذْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ <sup>(١)</sup> .

**فصل في الاشتراك في الطهر** : إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَطَاءً يَلْحَقُ النَّسَبُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَاتَتْ بَوْلِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، كَأَنْ يَطَّأَ الشَّرِيكَانِ جَارِيَتَهُمَا المِشْرَكَةَ ، أَوْ يَطَّأَ الإِنْسَانَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَيَطَّأَهَا المِشْتَرِي قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ، أَوْ يَطَّأَهَا رَجُلَانِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ يُطَلِّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَّأَهَا ، أَوْ يَطَّأَ إِنْسَانٌ جَارِيَةَ آخَرَ أَوْ امْرَأَتَهُ بِشُبْهَةٍ فِي الطَّهْرِ الذِّي وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا فِيهِ ثُمَّ تَأْتِي بَوْلِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، [ ٢٨٥/٥ ] فَإِنَّهُ يُرَى القَافَةَ مَعَهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، <sup>(٢)</sup> وَأَبِي ثَوْرٍ <sup>(٣)</sup> . فَإِنَّ أَلْحَقَّتْهُ بِأَحَدِهِمَا لَحِقَ بِهِ ، وَإِنْ نَفَتْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لَحِقَ الآخَرَ . وَسَوَاءٌ ادَّعَاهُ أَوْ لَمْ يَدَّعِيَاهُ ، أَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ . وَإِنْ أَلْحَقَّتْهُ القَافَةُ بِهِمَا ، لَحِقَ بِهِمَا وَكَانَ ابْنُهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ ، وَعَنْ مَالِكٍ :

(١) في م : « نصيب » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

لا يُرى ولدُ الحرّة للقافة ، بل يكون لصاحب الفراش الصّحيح ذون الواطئ بشبهة . وقال الشافعي : لا يلحق بأكثر من واحد ، وإن الحقته القافة بأكثر من واحد كان بمنزلة ما لم يوجد قافة . ومتى لم يوجد قافة أو أشكل عليها أو اختلف القائفان في نسبه ، فقال أبو بكر : يصيب نسبه ، ولا حكم لاختياره ، ويقتى على الجهالة أبداً . وهو قول مالك . وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما . وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup> الجديد . وقال في القديم : يترك حتى يميز - وذلك لسبع أو ثمان - فينسب إلى أحدهما ، ونفقته عليهما إلى أن ينسب إلى أحدهما ، فيرجع الآخر عليه بما أنفق .

وإذا ادعى اللقيط اثنان أرى القافة معهما . وإن مات الولد المدعى في هذه المواضع قبل أن يرى القافة ، وله ولد ، أرى ولده القافة مع المدعين . ولو مات الرجلان أرى القافة مع عصبيتهما . فإن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم ، لحق . ونص أحمد على أنه يلحق بثلاثة ، ومقتضى هذا أنه يلحق بهم وإن كثروا . وقال القاضي : لا يلحق بأكثر من ثلاثة . وهو قول محمد بن الحسن . وروى عن<sup>(٢)</sup> أبي يوسف . وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين . وروى أيضاً عن أبي يوسف . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وشريك ، ويحيى بن آدم : لا حكم للقافة ،

(١) بعده في م : « في » .

(٢) بعده في م : « أبي ثورو » .



بل إذا سبق أحدهما بالدَّعْوَى فهو ابْنُهُ ، فَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا فَهُوَ ابْنُهُمَا . وكذلك إن كَثُرَ الوَاطِئُونَ وادَّعَوْهُ مَعًا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ جَمِيعًا . وَرَوَى أَيْضًا <sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ مَعَ الْيَمِينِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ إِذَا عُدِمَتِ الْقَافَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَشْرُوحَةً مَدْلُولًا عَلَيْهَا فِي بَابِ اللَّقِيطِ ، وَالْعَرَضُ هَهُنَا ذِكْرُ مِيرَاثِ الْمُدَّعَى وَالتَّوْرِيثِ مِنْهُ ، وَبَيَانُ مَسَائِلِهِ .

٢٨٦٩ - مسألة : إِذَا الْحَقُّ بَاثْنَيْنِ ، فَمَاتَ وَتَرَكَ أُمَّاً حَرَةً ، فَلَهَا التُّلْثُ ، وَالبَاقِي لهُمَا . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ سِوَاهُ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ابْنَانِ ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْوَانِ ، وَلَهُ ابْنٌ آخَرُ ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْعُلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَالبَاقِي لِلْبَاقِي <sup>(٢)</sup> [ ٢٨٥/٥ ط ] مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا شَيْءَ لِإِخْوَتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَانِ بِالْأَبِ الْبَاقِي . فَإِنْ مَاتَ الْعُلَامُ وَتَرَكَ ابْنًا ، فَلِلْبَاقِي مِنَ الْإِبْوَانِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِابْنِهِ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ وَتَرَكَ ابْنًا ، فَلَهُمَا جَمِيعًا السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِابْنِهِ . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَانِ ، ثُمَّ مَاتَا ، ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ ، وَلَهُ جَدَّةٌ أُمٌّ وَأَبْنٌ ، فَلِأُمِّهِ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَلِأُمِّيِّ الْمُدَّعِيَيْنِ نِصْفُهُ ، كَانَهُمَا جَدَّةً وَاحِدَةً ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلابْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنٌ ، فَلِلْجَدَّتَيْنِ التُّلْثُ ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ جَدٍّ وَاحِدٍ ، وَالبَاقِي لِلْأَخْوَيْنِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْجَدَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِيَانِ أَخْوَيْنِ ،

(١) زيادة من : م .  
(٢) في الأصل : « لأبيه للباقي » .

والمُدَّعَى جَارِيَةً ، فماتا وَاخْلَفَا أَبَاهُمَا ، فلها مِنْ مالِ كُلِّ واحدٍ نِصْفُهُ ،  
والباقى لِلأَبِّ . فإن مات الأبُ بعدَ ذلك فلها النِّصْفُ ؛ لأنها بنتُ ابنٍ .  
وَحَكَى الخَبْرِيُّ عن أحمدَ ، وَزُفَرَ ، وابنِ أبى زائدة<sup>(١)</sup> ، أَنَّ لها التُّلْثَيْنِ ؛ لأنها  
بنتُ ابْنَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، فلها ميراثُ بنتىِ ابنٍ . وإن كان المُدَّعَى ابْنًا ، فمات  
أبواهُ ، ولأحدِهما بنتٌ ، ثم مات أبوهما ، فميراثُهُ بينَ الغلامِ والبنتِ على  
ثلاثةٍ . وعلى القولِ الآخِرِ ، على خمسةٍ ؛ لأنَّ الغلامَ يَضْرِبُ بِنِصْبِ ابْنِي  
ابْنٍ . فإن كان لكلِّ واحدٍ منهما بنتٌ ، فللغلامِ مِنْ مالِ كُلِّ واحدٍ منهما  
تُلتَاهُ ، وله مِنْ مالِ جَدِّهِ نِصْفُهُ . وعلى القولِ الآخِرِ ، له تُلتَاهُ ، ولهما  
سُدْسَاهُ . وإن كان المُدَّعِيانِ رَجُلًا وَعَمَّةً<sup>(٣)</sup> ، والمُدَّعَى جَارِيَةً ، فماتا  
وَخْلَفَا أبويهما ، ثم مات أبو الأصغرِ ، فلها النِّصْفُ والباقى لأبى العمِّ ؛ لأنه  
أبوه . وإذا مات أبو العمِّ ، فلها النِّصْفُ مِنْ مالِهِ أيضًا . وعلى القولِ الآخِرِ ،  
لها التُّلْثانِ ؛ لأنها بنتُ ابنٍ وبنتُ ابنِ ابنٍ . وإن كان المُدَّعَى رَجُلًا وابْنَهُ ،  
فمات الابنُ ، فلها نِصْفُ مالِهِ . وإذا مات الأبُ فلها النِّصْفُ أيضًا . وعلى  
القولِ الآخِرِ ، لها التُّلْثانِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تداعى الأبُ وابْنُهُ ، قُدِّمَ  
الأبُ ، ولم يكنْ للابنِ شَيْءٌ . وإن مات الأبُ أولاً ، فمالُهُ يَبِينُ ابْنَهُ<sup>(٤)</sup>

- (١) يحيى بن زكريا بن خالد (أبى زائدة) الهمداني الوادعي مولا هم الحنفي ، أفقه أهل الكوفة في زمانه ، توفي سنة  
اثنين ، وقيل : ثلاث ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٥٨٥ ، ٥٨٦ .  
(٢) في م : « ابنته » .  
(٣) في م : « عمه » .  
(٤) في النسختين : « أبيه » . وانظر المعنى ٢١٠/٩ .

وبينها<sup>(١)</sup> على ثلاثة ، وتأخذ نصف مال الأصغر ؛ لكونها بنته ، وبقية<sup>(٢)</sup> لكونها أخته . وفي كل ذلك إذا لم يثبت نسب المدعى وقف نصيبه ، ودفع إلى كل وارث اليقين ، وقف الباقي حتى يثبت نسبه أو يضطلحوا .

**فصل :** وإذا كان المدعون ثلاثة ، فمات أحدهم وترك ابناً وألفاً ، ثم مات الثاني وترك ابناً وألفين ، ثم مات الثالث وترك ابناً وعشرين ألفاً ، ثم مات الغلام وترك أربعة آلاف وأماً حرة ، وقد ألحقته القافة بهم ، فقد ترك خمسة عشر ألفاً وخمسمائة ، فلأمة سدسها ، والباقي بين إخوته الثلاثة [ ٢٨٦/٥ ] أثلاثاً . وإن كان موتهم قبل ثبوت نسبه ، دفع إلى الأم ثلث تركته ، وهو ألف وخمسمائة ؛ لأن أذنى الأحوال أن يكون ابن صاحب الألف ، فيرث منه خمسمائة ، وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين<sup>(٣)</sup> نصف ماله ، فيزد إلى ابن صاحب الألف وابن صاحب الألفين ما وقف من مال أبويهما ؛ لأنه إن لم يكن أخا لهما فذلك لهما من مال أبويهما ، وإن كان أخا أحدهما ، فهو يستحق ذلك وأكثر منه بإرثه منه ، ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف وثلث ألف ، ويبقى ثلثا ألف موقوفة بينه وبين الأم ؛ لأنه يحتمل أن يكون أخاه<sup>(٤)</sup> ، فيكون قد مات عن أربعة

(١) في م : « بينهما » .

(٢) في م : « الباقي » .

(٣) في م : « المدعين » .

(٤) في م : « أخا » .

عَشْرَ أَلْفًا ؛ لِأُمِّهِ ثُلُثُهَا ، وَيَبْقَى مِنْ مَالِ الْإِبْنِ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ مَوْقُوفَةٌ  
يَدْعِيهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفِ كُلِّهَا ، وَيَدْعَى مِنْهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ الْأَلْفَيْنِ  
وَتُلُثًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأُمِّ ، وَسُدُسُ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنِ  
صَاحِبِ الْأَلْفِ . فَإِنْ ادَّعَى أَخَوَانِ ابْنًا وَلَهُمَا أَبٌ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَّفَ  
بَنَاتًا ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ قَبْلَ ثُبُوتِ نَسَبِ الْمُدَّعَى ، وَقَفَ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ خَمْسَةُ  
أَتْسَاعِهِ ، مِنْهَا تُسْعَانِ بَيْنَ الْغَلَامِ وَالْبِنْتِ ، وَثَلَاثَةُ أَتْسَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ ،  
وَيُوقَفُ مِنْ مَالِ الثَّانِي خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ  
بَعْدَهُمَا وَخَلَّفَ بَنَاتًا ، فَلَهَا نِصْفُ مَالِهِ وَنِصْفُ مَا وَرَثَهُ عَنْ ابْنَتِهِ ، وَبِالْبَاقِي  
بَيْنَ الْغَلَامِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ ابْنِهِ يَبْقَى ، وَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
مِنْ الْمَوْقُوفِ الْيَقِينُ ، فَتُقَدَّرُهُ مَرَّةً ابْنُ صَاحِبِ الْبِنْتِ ، وَمَرَّةً ابْنُ الْآخَرِ ،  
وَتَنْظَرُ مَا لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالِ فِي فَتْعِطِيهِ أَقْلَهُمَا ، فَلِلْغَلَامِ فِي حَالِ  
كُلِّ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الثَّانِي وَخُمْسُ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ ، وَفِي حَالِ  
كُلِّ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ وَتُلُثُ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ (١) الثَّانِي ، فَلَهُ  
أَقْلَهُمَا ، وَبِنْتِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فِي حَالِ النَّصْفِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا ، وَفِي حَالِ  
السُّدُسِ مِنْ مَالِ عَمِّهَا ، وَبِنْتِ الْأَبِ فِي حَالِ نِصْفِ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ  
الثَّانِي ، وَفِي حَالِ ثَلَاثَةِ أَعْشَارٍ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهَا أَقْلَهُمَا ، وَيَبْقَى  
بَاقِي التَّرِكَةِ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَضْطَلِحُوا عَلَيْهِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقْسِمُهُ  
بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الدَّعَاوَى . فَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ التَّرِكَةِ ، وَلَمْ يَصِرْ بَعْضُهَا

(١) سقط من : الأصل .

قصاصاً عن بعضٍ ، قُومَتْ وَعُمِلَ فِي قِيمَتِهَا مَا بَيْنَا فِي الدَّرَاهِمِ إِنْ تَرَاضُوا  
بِذَلِكَ ، أَوْ يَبِيعُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ لِيَصِيرَ الْحَقُّ كُلُّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا فِيهِ  
مِنَ الصَّلَاحِ لَهُمْ ، وَيُوقَفُ [ ٢٨٦/٥ ظ ] الْفَضْلُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى الصُّلْحِ .

**فصل :** ولو ادَّعى اثنان غلاماً ، فَأَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِمَا ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا  
وَتَرَكَ الْفَأَ وَعَمًّا وَبِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ وَتَرَكَ الْفَيْنَ وَابْنَ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ  
وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأُمَّ ، كَانَ لِلْبِنْتِ مِنْ تَرَكَهَ أَبِيهَا ثُلُثُهَا ، وَلِلْغُلَامِ ثُلُثَاهَا ،  
وَتَرَكَهُ الثَّانِي كُلِّهِمَا ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ابْنِ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ  
عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ وَثُلُثِي أَلْفٍ ، فَلَأُمُّهُ ثُلُثُ ذَلِكَ ، وَلِأُخْتِهِ نِصْفُهُ ، وَبِاقِيهِ  
لِابْنِ ابْنِ ابْنٍ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أُخِيهِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، فَلِابْنِهِ  
الْأَوَّلِ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَيُوقَفُ ثُلُثَاهَا وَجَمِيعُ تَرَكَهُ الثَّانِي . فَإِذَا مَاتَ الْغُلَامُ ،  
فَلَأُمُّهُ مِنْ تَرَكَهَ أَلْفٌ وَتُسْعَا أَلْفٍ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْأَوَّلِ ،  
فِيَكُونَ قَدِ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَثُلُثِي أَلْفٍ ، وَيُرَدُّ الْمَوْقُوفُ مِنْ مَالِ أَبِي  
الْبِنْتِ عَلَى الْبِنْتِ وَالْعَمِّ ، فَيَضْطَلِحَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لهما إِمَّا عَنْ صَاحِبِهِمَا  
أَوْ الْغُلَامِ ، وَيُرَدُّ الْمَوْقُوفُ مِنْ مَالِ الثَّانِي إِلَى ابْنِ ابْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ إِمَّا عَنْ  
جَدِّهِ وَإِمَّا عَنْ عَمِّهِ ، وَتُعْطَى الْأُمُّ مِنْ تَرَكَهُ الْغُلَامِ الْفَأَ وَتُسْعَى أَلْفٌ ؛ لِأَنَّهَا  
أَقْلُ مَالِهَا ، وَيَبْقَى أَلْفٌ وَسَبْعَةُ أَسْعَافٍ أَلْفٍ ، تَدَّعَى مِنْهَا الْأُمُّ أَرْبَعَةَ أَسْعَافٍ  
أَلْفٍ ، تَمَامَ ثُلُثِ خَمْسَةِ آلَافٍ ، وَيَدَّعَى مِنْهَا ابْنُ ابْنِ الْفَأَ وَثُلُثًا ، تَمَامَ  
ثُلُثِي خَمْسَةِ آلَافٍ ، وَتَدَّعَى الْبِنْتُ وَالْعَمُّ جَمِيعَ الْبَاقِي ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا  
بَيْنَهُمْ حَتَّى يَضْطَلِحُوا .

ولو كان المولودُ في يَدَيِ امرأتينِ وادَّعتهَا مَعًا ، أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا ، فَإِنِ  
 أَلْحَقْتَهُ بِأَحَدِهِمَا لِحَقِّ بَهَا وَوَرِثَتَهَا ، وَوَرِثَتَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ . وَإِنِ  
 أَلْحَقْتَهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَثَهُ عَنْهُمَا ، لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَإِنِ قَامَتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
 مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، تَعَارَضَتَا ، وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُمَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ،  
 وَاللُّؤْلُؤِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ، وَيَرِثَاهُ مِيرَاثُ أُمِّ وَاحِدَةٍ ،  
 كَمَا يُلْحَقُ بِرَجُلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ كَاذِبَةٌ يَقِينًا ، فَلَمْ تُسْمَعْ ، كَمَا  
 لَوْ عَلِمَتْ ، وَمِنْ ضَرُورَةٍ رَدَّهَا رَدَّهُمَا ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا  
 مُحَالٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ وَلَا غَيْرُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَلَدُ أَكْبَرَ مِنْهُمَا .

ولو أن امرأة معها صبي ادَّعاه رجلان ، كلُّ واحدٍ يزعمُ أنه ابنه منها  
 وهي زوجته ، فكذبتهما ، لم يلحقهما ، وإن صدقت أحدهما ، لحقه ،  
 كما لو كان بالغا فادَّعياه فصدق أحدهما . ولو أن صبيًا مع امرأة ، فقال  
 زَوْجُهَا : هُوَ ابْنِي مِنْ غَيْرِكِ . فقالت : بل هو ابني منك . لحقهما جميعا .  
 وقد ذكرنا لحاق النسب في هذه المسائل والاختلاف فيه ، وإنما ذكرناه  
 ههنا لأجل الميراث ؛ لأنه مبني عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[١٨٦ و] **بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ**

إِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةَ كُلَّهُمْ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَهُمْ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا ،  
ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ ، سِوَاءَ كَانُوا جَمَاعَةً أَوْ وَاحِدًا .

[ ٢٨٧/٥ و ] **بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ**

( إِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةَ كُلَّهُمْ بِوَارِثٍ فَصَدَّقَهُمْ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا ) أَوْ مَجْنُونًا  
( ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ ، سِوَاءَ كَانِ الْوَرَثَةَ جَمَاعَةً أَوْ وَاحِدًا ) ذَكَرْنَا أَوْ أَنْتَى .  
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ  
يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي مِيرَاثِهِ وَذُيُونِهِ ، وَالذُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَبَيْنَاتِهِ ، وَدَعَاوِيهِ ،  
وَالْأَيْمَانِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ ، كَذَلِكَ فِي النَّسَبِ . وَقَدَرَوْتَ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَعْدَ  
ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ اخْتَصَمَ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ :  
أَوْصَانِي أَخِي عُثْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظِرُ إِلَى ابْنِ أُمَّةٍ <sup>(١)</sup> زَمْعَةَ وَأَقْبِضْهُ ،  
فَإِنَّ ابْنَهُ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلَى فَرَاشِهِ .

[ ٢٨٧/٢ ظ ] **بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ**

**فائدة:** قوله: إِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةَ كُلَّهُمْ - يعنى ولو كان الوارث واحدًا - بِوَارِثٍ  
لِلْمَيِّتِ - سواء كان من حُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ - فَصَدَّقَهُمْ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا -  
وَكَذَا لَوْ كَانَ مَجْنُونًا - ثَبَّتَ نَسَبُهُ . وَلَكِنْ بَشَّرْتُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ النَّسَبِ .

(١) سقط من النسختين .

فقال رسول الله ﷺ: « هَوْلَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاللِّعَاقِبِ ، وَاللِّعَاقِبِ » . فَقَضَى بِهِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَقَالَ : « اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ »<sup>(١)</sup> . وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي جَنِيْفَةَ ، أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِإِقْرَارِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّسَبَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْعَدْدُ ، كَالشَّهَادَةِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ ، أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ النَّسَبَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، ذَكَرَيْنِ كَانَا أَوْ اثْنَيْنِ ، عَدْلَيْنِ أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُثْبِتُ بِالْإِقْرَارِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ الْعَدْدُ ، كَالَّذِينَ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدْدُ ، كَالْإِقْرَارِ الْمَوْرُوثِ ، وَاعْتِبَارُهُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ وَلَا الْعَدَالَةُ ، وَيُطَّلُ بِالْإِقْرَارِ بِالذَّيْنِ .

**فصل في شروط الإقرار بالنسب :** لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً ، أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أقرَّ عَلَى نَفْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُقَرَّ بَوْلَدِهِ ، اعْتَبِرَ فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَسَبَهُ الثَّابِتَ مِنْ غَيْرِهِ ،

وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا . وَيَأْتِي أَيْضًا هُنَاكَ ، إِذَا أقرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ ، وَبَعْدَهُ إِذَا أقرَّ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ بِوَارِثٍ .

**فائدة<sup>(٢)</sup> :** يُعْتَبَرُ إِقْرَارُ الزَّوْجِ وَالْمَوْلى الْمُعْتَقِ إِذَا كَانَا مِنْ الْوَرَثَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ

(١) تقدم تخريجه في ١٦/٣٣٨ .

(٢) سقط من : الأصل .



وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه<sup>(١)</sup>. والثاني ، أن لا يُنازعه فيه منازع ؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا ، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر . الثالث ، أن يُمكن صدقه ، بأن يكون المقرُّ به يحتمل أن يُولد لمثله . الرابع ، أن يكون ممن لا قول له ، كالصغير والمجنون ، أو يُصدق المقرُّ إن كان ذا قول ، وهو المُكَلَّفُ ، فإن كان غير مُكَلَّفٍ لم يُعتبر تصديقه . فإن كبر وعقل فأنكر ، لم يُسمع إنكاره ؛ لأنَّ نسبه ثبت ، وجرى مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر [ ٢٨٧/٥ ظ ] جحد ذلك . ولو طلب إخلافه على ذلك لم يُستحلف ؛ لأنَّ الأب لو عاد فجدد النسب لم يُقبل منه . وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه ، فهو كاعترافه بأنه ابنه .

فأما إن كان إقرارا عليه وعلى غيره ، كإقراره بأخ ، اعتُبر مع الشروط

بنتا صح ؛ لإزتها بفرض ورد .

(١) تقدم تخرجه في ٣٥١/١٦ . ويضاف إليه : وأخرجه مسلم ، في : باب تحريم تولي العتيق إلى غير مواليه ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٧/٢ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يتنمى إلى غير مواليه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا ، وفي : باب ما جاء في من تولي غير مواليه ... من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٢٧٥/٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ . وابن ماجه ، في : باب لا وصية لوارث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ . والدارمي ، في : باب في الذي يتنمى إلى غير مواليه ، من كتاب السير ، وفي : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢٤٤/٢ ، ٣٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٨/١ ، ١٨٧/٤ ، ٢٣٩ .

الأربعة شرط خامس ، وهو كون المقر جميع الورثة ، فإن كان المقر زوجاً أو زوجةً ولا وارثَ معهما ، لم يثبت النسب بإقرارهما ؛ لأن المقر لا يرث المال كله ، فإن اعترف به الإمام معه ، ثبت النسب ؛ لأنه قائم مقام المسلمين في مشاركة الوارث<sup>(١)</sup> . وإن كان الوارث أمًّا أو بنتًا أو أختًا أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد ، ثبت النسب بقوله ، كالابن ؛ لأنه يرث المال كله . وعند الشافعي ، لا يثبت بقوله نسب ؛ لأنه لا يرى الرد ، ويجعل الباقي لبيت المال . ولهم فيما إذا وافق الإمام في الإقرار وجهان . وهذا من فروع الرد ، وقد ذكرناه .

فإن كانت بنتٌ وأختٌ ، أو أختٌ وزوجٌ ، ثبت النسب بقولهما ؛ لأنهما يأخذان المال كله . وإذا أقرَّ ببنِ ابنه وابنه ميِّت ، اعتبرت فيه الشروط التي تعتبر في الإقرار بالأخ . وكذلك إن أقرَّ بعمٍّ وهو ابن جده ، فعلى ما ذكرناه .

**فصل :** وإن كان أحدُ الولدَيْن غيرَ وارثٍ ؛ لكونه رقيقًا أو مخالفًا لدينِ موروثه أو قاتلاً ، فلا عبرة به ، ويثبت النسب بقول الآخر وحده ؛ لأنه يحوز جميع الميراث . ثم إن كان المقرُّ به يرثُ شارك المقرُّ في الميراث ، وإن لم يكن وارثًا لوجود مانعٍ فيه ثبت نسبه ولم يرث ، وسواء كان المقرُّ مسلمًا أو كافرًا .

(١) بعده في المغنى ٣١٨/٧ : « وأخذ الباقي » .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ يَحْجُبُ الْمُقَرَّبَ أَوْ لَا يَحْجُبُهُ ، كَأَخِ يُقَرَّبُ بِابْنِ  
لِلْمَيِّتِ .

الشرح الكبير

٢٨٧٠ - مسألة : ( وسواء كان المُقَرَّبُ به يَحْجُبُ المُقَرَّبَ أو لا يَحْجُبُهُ ، كَأَخِ يُقَرَّبُ بِابْنِ لِلْمَيِّتِ ، أو أَخٍ مِنْ أَبِ يُقَرَّبُ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ بِذَلِكَ وَيَرِثُ ، وَيَسْقُطُ الْمُقَرَّبُ . هذا اختيارُ ابنِ حامِدٍ ، والقاضى ، وابنِ سُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> . وقال أكثرُ أصحابِ الشافعى : يَثْبُتُ نَسَبُ الْمُقَرَّبِ بِهِ وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُفْضَى إِلَى إِسْقَاطِ تَوْرِيثِهِ ، فَسَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَخَرَجَ الْمُقَرَّبُ عَنْ كَوْنِهِ وَاِرِثًا ، فَيُطْلَقُ إِقْرَارُهُ وَيَسْقُطُ نَسَبُ الْمُقَرَّبِ بِهِ وَتَوْرِيثُهُ ، فَيُودَى تَوْرِيثُهُ إِلَى إِسْقَاطِ تَوْرِيثِهِ ، فَأَثْبَتْنَا النَّسَبَ دُونَ الْمِيرَاثِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ابْنٌ ثَابِتُ النَّسَبِ ، لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّهِ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . أو فِيرِثُ كَمَا لَوْ ثَبِتَ نَسَبُهُ بَيِّنَةً ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ سَبَبٌ لِلْمِيرَاثِ ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ حُكْمِهِ عَنْهُ ، وَلَا تَوْرِيثُ مُحْجُوبٍ بِهِ [ ٢٨٨/٥ ] مَعَ وَجُودِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ . وَمَا

قوله : سَوَاءٌ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ يَحْجُبُ الْمُقَرَّبَ أَوْ لَا يَحْجُبُهُ . أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَحْجُبُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ كَانَ يَحْجُبُهُ حَجَبَ نَقْصَانٍ ، فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ وَاضِحٌ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَحْجُبُهُ حَجَبَ جِرْمَانٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُقَرَّبَ بِهِ يَرِثُ إِذَا ثَبِتَ

(١) في م : « شرح » .

(٢) سورة النساء ١١ .

احتجوا به لا يصح ؛ لأننا إنما نعتبر كون المقر وارثاً على تقدير عدم المقر به ، وخروجه عن الميراث بالإقرار لا يمنع صحته ، بل دليل أن الابن إذا أقر بأخ ، فإنه يرث مع كونه يخرج بإقراره عن أن يكون جميع الورثة . فإن قيل : إنما يقبل إقراره إذا صدقه المقر به ، فصار إقراراً من جميع الورثة ، وإن كان المقر به طفلاً أو مجنوناً لم يعتبر قوله ، فقد أقر كل من يعتبر قوله . قلنا : ومثله ههنا ، فإنه إن كان المقر به كبيراً فلا بد من تصديقه ، فقد أقر به كل من يعتبر إقراره ، وإن كان صغيراً غير معتبر القول لم يثبت النسب بقول الآخر ، كما لو كانا<sup>(١)</sup> اثنين أحدهما صغيراً فأقر البالغ بأخ آخر ، لم يقبل ، ولم يقولوا : ( به ، و ) لا تعتبر موافقته . كذا ههنا . ولأنه لو كان في يد إنسان عبداً محكوماً له بملكه ، فأقر به لغيره ، ثبت للمقر له وإن كان المقر يخرج بالإقرار عن كونه مالكاً ، كذا ههنا .

النسب . اختاره ابن حامد ، والقاضي . وجزم به في « المحرر » ، و « الوجيز » ، و « الحاوي » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، ونصراه . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » . وقد شمله كلام المصنف في قوله : ثبت نسبه وإرثه . وقيل : لا يرث مسقط . اختاره أبو إسحاق . وذكره الأزرقي عن أصحابنا غير القاضي ، وقال : إنه الصحيح . فعلى هذا ، هل يقر نصيب المقر به بيد المقر ، أو يبيت المال فيه وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ،

(١) في م : « كان » .

(٢ - ٢) في المغنى ٣٢٠/٧ : « إنه » .

وَأَنَّ أَقْرَبَهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ عَدْلَانِ أَنَّهُ وُلْدٌ  
عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَقْرَبَ بِهِ .

الشرح الكبير

٢٨٧١ - مسألة : ( وإن أقرب بعضهم لم يثبت نسبه ، إلا أن يشهد  
منهم عدلان أنه ولد على فراشه ، أو أن الميت أقرب به ) وجملته ، أنه إذا أقر  
أحد الوارثين بوارثٍ مشاركٍ لهم في الميراثِ ، لم يثبت النسب بالإجماع ؛  
لأن النسب لا يتبع بعض ، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ، ولا  
إثباته في حقهما ؛ لأن أحدهما منكر ، فلا يقبل إقرار غيره عليه ، ولم توجد  
شهادة يثبت بها النسب ولو كان المقر عدلين ؛ لأنه إقرار من بعض

و « الفائق » ، و « الرعاية الكبرى » ، وهو الذي خرجها . قلت : الصواب أنه  
يقر بيد المقر ، وهي شبهة بما إذا أقر لكبير عاقل بمال ، فلم يصدقه ، على ما يأتي  
في آخر كتاب الإقرار .

تنبيه : مراده بقوله : وإن أقرب بعضهم لم يثبت نسبه . إذا كان البعض الذي لم يقر  
وارثًا . أما إذا كان المنكر لا يرث لما نعه به ؛ كالرق ونحوه ، فلا اعتبار بإنكاره  
ويرث . قاله في « الفروع » وغيره . قلت : الذي يظهر أنه لم يدخل في كلام  
المصنف ؛ لأن قوله : وإن أقرب بعضهم . يعنى بعض الورثة ، وهذا ليس من أهل  
الورثة ؛ للمانع الذي به .

قوله : وإن أقرب بعضهم لم يثبت نسبه . يعنى مطلقًا . بل يثبت نسبه (١) من  
المقرين الوارثين ، على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » ،

(١) زيادة من : ١ .

الورثة . وقال أبو حنيفة : يثبت إذا كانا عدلين ؛ لأنهما بينة ، فهو كما لو شهدا به . ولنا ، أنه إقرار من بعض الورثة ، فلم يثبت به النسب ، كالواحد . وفارق الشهادة ؛ لأنه يُعتبر فيها العدالة والذكورية ، والإقرار بخلافه . فأما إن شهد به عدلان ، أو شهدا أنه ولد على فراشه ، أو أن الميت أقر به ، ثبت النسب وشاركهم في الإرث ؛ لأنهما لو شهدا على غير موروثهما قبل ، فكذلك إذا شهدا عليه .

و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، وغيرهم . وقيل : لا يثبت . جزم به الأرجح وغيره . فلو كان المقر به أختا ، ومات المقر عن نبي عم ، ورثوه . وعلى الأول ، يرثه الأخ . وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا ، فثبت العمومة؟ فيه وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ،<sup>(١)</sup> و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » في كتاب الإقرار . وظاهر ما قدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي » ، أنه يثبت ، فإنهما قالا : ويثبت نسبه وإرثه من المقر لو مات . وقيل : لا يثبتان . انتهى . وصححه في « التلخيص » . وفي « الانتصار » خلاف ، مع كونه أكبر سنا من أبي المقر ، أو معروف النسب . انتهى<sup>(٢)</sup> . ولو مات المقر وخلفه والمنكر ، فإرثه بينهما ، فلو خلفه فقط ورثه . وذكر جماعة ، إقراره له كوصية ، فيأخذ المال في وجهه ، وتلثه في آخر . وقيل : المال لبيت المال . قوله : وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه . هذا الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب ، وقطع به الأكثر . وعنه ، إن أقر اثنان منهم على أيهما بدين أو نسب ،

(١ - ١) سقط من : ط .

وَعَلَى الْمُقَرَّرِّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ . فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ  
الْإِبْنَيْنِ بِأَخٍ فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمْسُ مَا  
فِي يَدِهِ .

الشرح الكبير

٢٨٧٢ - مسألة : ( وعلى المقرَّر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن  
ميراثه ) إذا أقرَّ بعضُ الورثة ولم يثبت نسبه ، لزم المقرَّر أن يدفع إليه فضل  
ما في يده ، كمن خلف ولدَيْن فأقرَّ أحدهما بأخٍ ، فله ثلث ما في يده ،  
وإن أقرَّ بأختٍ ، دفع إليها خمس ما في يده عن ميراثه . هذا قول مالك ،  
والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ،  
وشريك ، ويحيى بن آدم ، ووكيع ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ،  
وأهل البصرة . وقال النخعي ، وحماد ، وأبو حنيفة وأصحابه : يُقاسمه  
ما في يده ؛ لأنه يقول : أنا وأنت سواء في ميراثِ أينا . وكان ما أخذه

الإصناف

ثبت في حق غيرهم ؛ إعطاءً له حكم شهادة وإقرار . وفي اعتبار عدالتهما  
الروايتان . قاله في « الفروع » . قال في « الفائق » : في ثبوت النسب والإرث  
بدون لفظ الشهادة روايتان ، وهما بإقراره بدَيْنٍ على الميت . قال القاضي :  
وكذلك يُخرَجُ في عدالتهما . ذكره أبو الحسين في « التمام » .

قوله : إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه ، أو أن الميت أقرَّ به . وكذا  
لو شهد أنه ولده ، فإنه يثبت نسبه وإرثه ، بلا نزاع .

فائدة : لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ أو عقل ثبت نسبه ، فلو مات وله وارث  
غير المقرَّر اعتبر تصديقه ، وإلا فلا .

المُنْكَرُ تَلَفٌ أَوْ غَضِبَ ، فَيَسْتَوِي فِيمَا بَقِيَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، [ ٥ / ٢٨٨ ط ]  
 وداودُ : لا يَلْزَمُهُ فِي الظَّاهِرِ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ  
 تَعَالَى ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ أَصْحَهُمَا ، لا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَرِثُ مَنْ لا يَثْبُتُ نَسَبُهُ .  
 وَإِذَا قُلْنَا : يَلْزَمُهُ . ففِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ <sup>(١)</sup> . وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقِّ  
 لِمُدَّعِيهِ يَمْكُنُ صِدْقُهُ فِيهِ ، وَيَدُ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَلِزِمَهُ  
 ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمُعَيَّنٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَخُوهُ وَلَهُ ثُلُثُ التَّرِكَةِ ،  
 وَتَيَقَّنَ اسْتِحْقَاقَهُ لَهَا ، وَفِي يَدِهِ بَعْضُهُ وَصَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَحَرَمَ  
 عَلَيْهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ، وَعَدَمُ ثُبُوتِ نَسَبِهِ فِي الظَّاهِرِ لا يَمْنَعُ  
 وَجُوبَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَضِبَهُ شَيْئًا وَلَمْ تَقَمْ بَيْنَهُ بَعْضُهُ . وَلَنَا عَلَى أَبِي  
 حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ بِالْفَاضِلِ عَنْ مِيرَاثِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ ، كَمَا  
 لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِمَحَلٍّ مُشْتَرَكٍ بِإِقْرَارِ أَحَدِ  
 الشَّرِيكَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِجَنَائِيَّةٍ  
 عَلَى الْعَبْدِ . وَلِأَنَّ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مِمَّا فِي يَدِهِ إِلَّا الثُّلْثَ ،  
 كَمَا لَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ بَيِّنَةً . وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ يَتَعَلَّقُ بِحَصَّتِهِ وَحَصَّةِ أَخِيهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ  
 أَكْثَرُ مِمَّا يَخْصُهُ ، كَالِإِقْرَارِ بِالْوَصِيَّةِ ، وَكَالإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى مَالِ  
 الشَّرِكَةِ بِدَيْنٍ . وَلِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ مَعَهُ أَجْنَبِيٌّ بِالنَّسَبِ ثَبَتَ ، وَلَوْ لَزِمَهُ أَكْثَرُ  
 مِنْ حَصَّتِهِ لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ بِهَا نَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ ، لِكُونِهِ يُسْقِطُ  
 بَعْضَ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ .

(١) بعده في الأصل : « كالمذهبين » .



فعلی هذا ، إذا خَلَفَ اثْنَيْنِ فَأَقْرَبَ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ ، فَلِلْمُقَرَّبِ لَهُ ثُلُثٌ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ ، وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : نَحْنُ ثَلَاثَةٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا الثُّلُثُ ، وَفِي يَدِي النِّصْفُ ، فَفَضَّلَ فِي يَدِي لِكَ السُّدُسُ . فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ثُلُثٌ مَا فِي يَدِهِ . وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَهُوَ الرَّبْعُ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَخْتٍ ، دَفَعَ إِلَيْهَا خُمْسَ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : نَحْنُ أَخَوَانُ وَأَخْتُ ، فَلِكِ الْخُمْسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَهُوَ خُمْسُ مَا فِي يَدِي وَخُمْسُ مَا فِي يَدِ أُخْتِي . فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا خُمْسَ مَا فِي يَدِهِ . وَفِي قَوْلِهِمْ ، يَدْفَعُ إِلَيْهَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ . وَفَارِقَ مَا إِذَا غُصِبَ بَعْضُ التَّرِكَةِ وَهِيَ اثْنَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَهَهُنَا يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ ، فَافْتَرَقَا .

**فصل :** إذا خَلَفَ ابْنًا وَاحِدًا فَأَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ بِآخَرَ ، فَاتَّفَقَا عَلَيْهِ ، دَفَعَا إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي أُيْدِيهِمَا . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُقَرَّبُ بِهِ ثَانِيًا الْمُقَرَّبُ بِهِ أَوْلًا ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَثَلٌ لِلْعَامَّةِ ، تَقُولُ <sup>(١)</sup> : أَدْخَلْنِي أُخْرَجْكَ . وَليْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَا فِي أُيْدِيهِمَا <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : [ ٢٨٩/٥ ] يَلْزَمُ الْمُقَرَّبُ أَنْ يَعْرِمَ لَهُ نِصْفَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ . قَالَ شَيْخُنَا <sup>(٣)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا

(١) سقط من : م .

(٢) في حاشية الأصل : « لعله يريد أنه لا يأخذ أكثر من ثلث ما في يد الذي أقر به أولاً » .

(٣) في : المغنى ١٣٨/٩ .

يُظَلَّ نَسَبُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ كُلُّ الْوَرِثَةِ حَالِ الْإِقْرَارِ . وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقِ الْمُقَرَّرُ بِهِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُقَرَّرُ ثُلْثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ <sup>(١)</sup> ثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهُ عَلَيْهِ بِدَفْعِ النَّصْفِ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلْثَ . وَسِوَاءَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ بغيرِ حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عِلَّةٌ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَسِوَاءَ عِلْمِ بِالْحَالِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ بِالْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ وَاحِدٌ فِي ضَمَانِ مَا يَتَلَفُ . وَحُكْمِي نَحْوُ هَذَا عَنِ شَرِيكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ عِلِمَ بِالثَّانِي حِينَ إِقْرَارِهِ <sup>(٢)</sup> بِالْأَوَّلِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَهُ بَعْدَ الْأَوَّلِ لَا يُقْبَلُ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ حَقَّ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِالْأَوَّلِ إِذَا عَلِمَهُ ، وَلَا يُحَوِّجُهُ إِلَى حَاكِمٍ ، وَمَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَيْسَ بِخَائِنٍ ، فَلَا يَضْمَنْ . وَقِيلَ : هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ دَفَعَ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ كَالْأَخْذِ مِنْهُ كَرَهًا ، وَإِنْ دَفَعَهُ بغيرِ حَاكِمٍ دَفَعَ إِلَى الثَّانِي ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ مَا لَيْسَ لَهُ تَبَرُّعًا . وَلِنَا عَلَى الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِهِ فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَ السَّارِقِ فَسَرَى إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَلْزَمُهُ » .

(٢) فِي م : « أَقْرَبُ » .

(٣) فِي م : « لَا يَجِبُ » .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ فَضْلٌ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّبِ بِهِ . فَإِذَا خَلَفَ الْمُتَعِ  
 أَخًا مِنْ أَبِي وَأَخًا مِنْ أُمِّ ، فَأَقْرَبًا بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَأَخَذَ  
 مَا فِي يَدِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ . وَإِنْ أَقْرَبَهُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَحَدَهُ ، أَخَذَ  
 مَا فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ . وَإِنْ أَقْرَبَهُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ وَحَدَهُ أَوْ  
 أَقْرَبًا بِأَخٍ سِوَاهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

الشرح الكبير

نفسه . وإن أقرب بعدهما بثالثٍ فصداً فإنه ثبت نسبه ، وأخذ ربع ما في يد كل  
 واحدٍ منهم ، إذا كان مع كل واحدٍ ثلث المال ، وإن كذباه لم يثبت نسبه ،  
 وأخذ ربع ما في يد المقرَّب به . وفي ضمانه له ما زاد التفصيل في التي قبلها .  
 وعلى مثل قولنا قال ابن أبي ليلى ، وأهل المدينة ، وبعض أهل البصرة .

٢٨٧٣ - مسألة : ( فإن لم يكن في يد المقرَّب فضل ، فلا شيء للمقرَّب  
 به ) لأنه لم يُقرَّ له بشيءٍ ( فإذا خلف أخاً من أبي وأخاً من أمِّ ، فأقرباً بأخٍ  
 من أبوين ، ثبت نسبه ) لأن كلَّ الورثة أقرُّوا به ( ويأخذ ) جميع ( ما  
 في يد الأخ من الأب ) لأنه يسقطه في الميراث ( وإن أقرب به الأخ من الأب  
 وحده ، أخذ ما في يده ) لما ذكرنا ( ولم يثبت نسبه ) لأن الذي أقرَّ به  
 لا يرثُ المال كله ( وإن أقرَّ به الأخ من الأمِّ وحده ، فلا شيء له ) لأنه

قوله : وإذا خلف أخاً من أبي ، وأخاً من أمِّ ، فأقرباً بأخٍ من أبوين ، ثبت نسبه  
 وأخذ ما في ( يد الأخ من الأب . جزم به في « المغني » ، و « الشرح » <sup>(١)</sup> ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

وَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، وَتَدْفَعِ  
إِلَى الْمُقَرَّرِ [ ١٨٦ ط ] سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ،  
وَإِلَى الْمُنْكَرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، وَمَا فَضَّلَ

المتنع

ليس في يده فضل يُقَرَّرُ له به . وكذا إن أقرَّ بأخٍ آخرٍ من أمه ؛ لذلك .  
فأما إن أقرَّ بأخوينٍ من أمٍّ ، فإنه يَدْفَعُ إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ فِي يَدِهِ  
السُّدُسَ ، فبإقراره اعترف أنه لا يستحقُّ من الميراثِ إِلَّا التُّسْعَ ، فَيَبْقَى فِي  
يَدِهِ نِصْفُ التُّسْعِ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ  
مُفْتَرِقِينَ : إِذَا أقرَّ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ ، فَلَهُ نِصْفُ [ ٢٨٩/٥ ط ] مَا فِي  
يَدِهِ ، وَإِنْ أقرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَلِلْمُقَرَّرِ بِهِ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ مَا فِي يَدِهِ . وَعَلَى  
قَوْلِنَا ، لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِهِ .

الشرح الكبير

٢٨٧٤ - مسألة : ( وَطَرِيقُ الْعَمَلِ ) فِيهَا ( أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ  
الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، وَتَدْفَعِ إِلَى الْمُقَرَّرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ )  
مَضْرُوبٌ ( فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، وَلِلْمُنْكَرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ )  
مَضْرُوبٌ ( فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، وَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ . فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ ،

١) و « الفروع » ، وغيرهم ؛ بناءً منهم على المذهب ، وإلا فقد تقدّم أنه لا يرثُ  
الإصناف  
مُسْقِطٌ . وَإِنْ أقرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَحَدَهُ أَخَذَ مَا فِي يَدِهِ ، هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
الْأَصْحَابُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » : يَأْخُذُ نِصْفَهُ . وَقَطَعَ بِهِ . قَالَ فِي  
« الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ سَهْوٌ .

قوله : فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، فَأقرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخَوَيْنِ ، فَصَدَقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ، ثَبِتَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

فَهُوَ لِلْمُقَرَّبِ . فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِأَخْوَيْنِ ، فَصَدَّقَهُ  
 أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ  
 تَضَرَّبُ مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِلْمُنْكَرِ  
 سَهْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ ، أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّبِ سَهْمٌ مِنَ الْإِقْرَارِ فِي  
 مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ الْمُقَرَّبُ مِثْلُ  
 سَهْمِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ مِثْلُ سَهْمِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا فَضَلَ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ،  
 وَهُوَ سَهْمَانِ فِي حَالِ التَّصْدِيقِ وَسَهْمٌ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ . وَقَالَ أَبُو  
 الْخَطَّابِ : لَا يَأْخُذُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ فِي حَالِ التَّصْدِيقِ إِلَّا  
 رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ . وَصَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُخْتَلَفِ

الشرح الكبير

فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِأَخْوَيْنِ ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ،  
 فَصَارُوا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَضَرَّبُ مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ تَكُنْ اثْنَيْ  
 عَشَرَ ؛ لِلْمُنْكَرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ ، أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّبِ سَهْمٌ مِنَ  
 الْإِقْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ ، ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ الْمُقَرَّبُ مِثْلُ سَهْمِهِ ،  
 وَإِنْ أَنْكَرَهُ مِثْلُ سَهْمِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا فَضَلَ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَهُوَ سَهْمَانِ فِي  
 حَالِ التَّصْدِيقِ وَسَهْمٌ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَأْخُذُ  
 الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ فِي حَالِ التَّصْدِيقِ إِلَّا رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ . وَصَحَّحَهَا

نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً . ثُمَّ تَضَرَّبُ مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ،  
 تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِلْمُنْكَرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّبِ سَهْمٌ مِنَ

المقنع فِيهِ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ سَهْمَانِ .

الشرح الكبير

من ثمانية ؛ للمُنْكَرِ ثَلَاثَةٌ ، ولِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ سَهْمَانِ ( إذا خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَّ الْأَكْبَرُ بِأَخْوَيْنِ ، فَصَدَّقَهُ الْأَصْغَرُ فِي أَحَدِهِمَا ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً ، فَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ إِذَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِلْأَصْغَرِ سَهْمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْأَكْبَرِ سَهْمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَبَ بِصَاحِبِهِ مِثْلُ سَهْمِ الْأَكْبَرِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مِثْلُ سَهْمِ الْأَصْغَرِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ بِصَاحِبِهِ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعَى أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيَأْخُذُ هُوَ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، فَتَنْصَحُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ ، وَلِلْمُقَرَّرِ سَهْمَانِ ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَهْمَانِ ، وَلِلْآخِرِ سَهْمٌ . وَذَكَرَ ابْنُ اللَّبَّانِ أَنَّ هَذَا

الإِنصاف

الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، إِنْ صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ ، مِثْلُ سَهْمِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ ، مِثْلُ سَهْمِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا فَضَلَ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ؛ وَهُوَ سَهْمَانِ فِي حَالِ التَّصْدِيقِ ، وَسَهْمٌ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَرْجِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَصَحَّحَاهُ . وَقَدَّمَهُ أَيْضًا [ ٢٨٨/٢ ] فِي « انْمَحَرَّرَ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَأْخُذُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ

قياسُ قولِ مالكٍ ، والشافعيُّ . وفي هذا نظرٌ ؛ لأنَّ المنكِرَ يُقرُّ أنه لا يَسْتَحِقُّ إلاَّ التُّلْثَ ، وقد حضرَ مَنْ يدَّعي الزِّيَادَةَ ، فوجِبَ دفعُها إليه . ونظيرُ هذا ما لو ادَّعى إنسانٌ دارًا في يدِ رجلٍ ، فأقرَّ بها لغيره ، فقال المُقرُّ له : إنما هي لهذا المدَّعي . فإنَّها تُدْفَعُ إليه . وقد رَدَّ الخَبْرِيُّ على ابنِ اللَّبَّانِ هذا القولَ ، وقال : على هذا يَبْقَى مع المُنكِرِ ثلاثةُ أثمانٍ ، وهو لا يدَّعي إلاَّ التُّلْثَ ، وقد حَضَرَ مَنْ يدَّعي هذه الزِّيَادَةَ ، ولا مُنَازَعَ له فيها ، فيجبُ دفعُها إليه . قال : والصَّحِيحُ أن يَضُمَّ المُتَّفِقُ عليه السُّدُسَ الذي [٢٩٠/٥] يأخذه مِنَ المُقرِّ به ، فيضُمَّه إلى النُّصْفِ الذي هو بيدِ المُقرِّ بهما ، فيقتَسِمَانِه أثلاثًا ، فتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ للمُنكِرِ ثلاثةٌ ، ولكُلِّ واحدٍ مِنَ الأخوينِ سهمان . وهذا قولُ أبي يوسفَ إذا تصادَقَا . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : ولا يَسْتَقِيمُ هذا على قولٍ مَنْ لا يُلزِمُ المُقرِّ أَكْثَرَ مِنَ الفَضْلِ عن ميراثه ؛ لأنَّ المُقرِّ بهما والمُتَّفِقُ عليه لا يَنْقُصُ ميراثه عن الرُّبْعِ ، ولم يحصلْ له على هذا القولِ إلاَّ التُّسْعَان . وقيل : يَدْفَعُ الأَكْبَرُ إليهما نِصْفَ ما في يده ، ويأخذُ المُتَّفِقُ عليه مِنَ الأصْغَرِ ثُلْثَ ما في يده ، فيحصلُ للأصْغَرِ التُّلْثُ ، وللأكْبَرِ الرُّبْعُ ، وللمُتَّفِقِ عليه السُّدُسُ والثُّمْنُ ، وللمُخْتَلَفِ فيه الثُّمْنُ ،

المُنكِرِ في حالِ التَّصْدِيقِ إلاَّ الرُّبْعَ ما في يده . وصَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ للمُنكِرِ ثلاثةٌ ، وللمُخْتَلَفِ فِيهِ سَهْمٌ ، ولكُلِّ واحدٍ مِنَ الأخوينِ سَهْمَان . وَرَدَّهُ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَضَعَفَهُ النَّازِمُ .

(١) في : المعنى ١٤٢/٩ .

وَأَنَّ خَلْفَ ابْنِ فَاقرِّ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ثَبِتَ نَسَبُهُمَا ، سَوَاءً  
 [ ١٨٧ ] اتَّفَقَا أَوْ اختلفَا . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَثْبُتَ نَسَبُهُمَا مَعَ  
 اِخْتِلَافِهِمَا .

المنع

وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِلأَصْغَرِ ثَمَانِيَةً ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَبْعَةً ، وَلِلأَكْبَرِ  
 سِتَّةً ، وَلِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ثَلَاثَةً . وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ سِوَى هَذِهِ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ  
 إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

الشرح الكبير

٢٨٧٥ - مسألة : ( وَإِنْ خَلْفَ ابْنِ فَاقرِّ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ )  
 فَتَصَادَقَا ( ثَبِتَ نَسَبُهُمَا ) فَإِنْ تَجَاحَدَا فَكَذَلِكَ فِي أَقْوَى الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ  
 نَسَبَهُمَا ثَبِتَ بِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ كُلُّ الوَرِثَةِ قَبْلَهُمَا . وَفِي الأَخْرِ ، لَا يَثْبُتُ ؛  
 لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصُدُرْ مِنْ كُلِّ الوَرِثَةِ ، وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ . فَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ وَجَحَدَهُ الأَخْرُ ،  
 ثَبِتَ نَسَبُ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَفِي الأَخْرِ وَجْهَانِ ، وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَانَا تَوَآمَيْنِ ثَبِتَ نَسَبُهُمَا ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إنْكَارِ المُنْكَرِ  
 مِنْهُمَا ، سَوَاءً تَجَاحَدَا مَعًا ، أَوْ جَحَدَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ لِأَنَّ نَعْلَمُ كَذِبَهُمَا ،

قوله : وَإِنْ خَلْفَ ابْنِ ، فَاقرِّ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، ثَبِتَ نَسَبُهُمَا  
 - وَإِزْتُهُمَا - سَوَاءً اتَّفَقَا أَوْ اختلفَا . هَذَا المَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ،  
 وَ « المُنَوَّرِ » ، وَ « مُتَّخِبِ الأَرْجِي » . وَقَدَّمَهُ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُعْنَى » ،  
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَصَحَّحَاهُ ، وَقَدَّمَهُ أَيْضًا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيِ  
 الصَّغِيرِ » ، وَ « الفُرُوعِ » . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَثْبُتَ نَسَبُهُمَا مَعَ اِخْتِلَافِهِمَا . وَهُوَ لِأَبِي

الإصناف



إِنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخِرِ ، أُعْطِيَ الْأَوَّلَ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ،  
وَالثَّانِي ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ، وَيُثْبِتُ نَسْبُ الْأَوَّلِ ، وَيَقِفُ ثُبُوتُ  
نَسْبِ الثَّانِي عَلَى تَصْدِيقِهِ .

الشرح الكبير

فإنهما لا يفترقان . ومتى أقرَّ الوارثُ بأحدهما ثبتَ نسبُ الآخرِ . وإن  
أقرَّ بنسبِ صغيرين دفعةً واحدةً ، ثبتَ نسبُهما على الوجه الذي يثبتُ به  
نسبُ الكبيرين المتجاحين . وهل يثبتُ على الوجه الآخرِ ؟ فيه احتمالان ؛  
أحدهما ، يثبتُ ؛ لأنه أقرَّ به كلُّ الورثة حين الإقرارِ ، ولم يجحده أحدٌ ،  
فهو كالمنفردِ . والثاني ، لا يثبتُ ؛ لأنَّ أحدهما وارثٌ ، ولم يُقرَّ بالآخرِ ،  
فلم يتفق كلُّ الورثة على الإقرارِ به ، فلم تُعتبرَ موافقة الآخرِ ، كما لو كانا  
صغيرين .

٢٨٧٦ - مسألة : ( فإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخرِ ، أُعْطِيَ الْأَوَّلَ  
نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ) بغيرِ خلافٍ ( وثبتَ نسبه ) لأنه أقرَّ به كلُّ الورثةِ  
( ويقفُ ثبوتُ نسبِ الباقي على تصديقه ) لأنه صار من الورثةِ ( و ) يُعْطَى  
( الثاني ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ) لأنه الفضلُ ، فإنه يقولُ : نحنُ ثلاثةٌ .

الخطاب في « الهداية » . واختاره بعضُ الأصحابِ . وأطلقهما في « المُحرَّر » ،  
و « النِّظْمِ » ، و « الفائتِ » .

تنبيه : محلُّ الخلافِ إذا لم يكونا توأمين ، فإن كانا توأمين فإنَّ نسبهما يثبتُ ،  
بلا نزاع .

قوله : وإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخرِ ، أُعْطِيَ الْأَوَّلَ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، والثاني

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ لَزِمَهُ مِنْ إِرْثِهَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .

٢٨٧٧ - مسألة : ( وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ [ ٢٩٠/٥ ظ ]  
لَزِمَهُ مِنْ إِرْثِهَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ) يعنى يَلْزَمُهُ مَا يُفْضَلُ فِي يَدِهِ لَهَا عَنْ حَقِّهِ ،  
كما ذكرنا في الإقرار .

مسائل من هذا الباب : إذا خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ  
وَأَخْتٍ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ أَخَوَيْهِ فِي الْأَخِ ، وَالْآخَرُ فِي الْأَخْتِ ، لَمْ يَثْبُتْ

ثُلُثٌ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ . إِذَا كَذَّبَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي ، وَثَبَّتَ نَسَبُ الْأَوَّلِ ، وَوَقَفَ ثُبُوتُ  
نَسَبِ الثَّانِي عَلَى تَصَدِيقِهِ . وَلَوْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ ، ثَبَّتَ نَسَبُ  
الثَّلَاثَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي  
« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » .  
وقيل : يَسْقُطُ نَسَبُ الْأَوَّلِ ، وَيَأْخُذُ الثَّانِي ثُلُثِي مَا فِي يَدِهِ ، وَثُلُثَ مَا فِي يَدِ الْمُقَرِّ .  
تنبيه : قَوْلُهُ : وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ ، لَزِمَهُ مِنْ إِرْثِهَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .  
يعنى ، يَلْزَمُهُ مَا يُفْضَلُ فِي يَدِهِ لَهَا عَنْ حِصَّتِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِقْرَارِ بغيرِهَا . وَهَذَا بِلَا  
خِلَافٍ . لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمُنْكَرُ ، فَأَقَرَّ بِهَا ابْنُهُ ، فَفِي تَكْمِيلِ إِرْثِ الزَّوْجَةِ وَجْهَانِ .  
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الْأَوْلَى التَّكْمِيلُ .  
فَإِنْ لَمْ يُخَلَّفِ الْمُنْكَرُ إِلَّا الْأَخَ الْمُقَرِّ ، كُمِّلَ الْإِرْثُ عَلَى الصَّحِيحِ ، صَحَّحَهُ فِي  
« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْإِرْثُ . وَقِيلَ :  
لَا يُكْمَلُ . وَأَمَّا إِنْ مَاتَ قَبْلَ انْكَارِهِ ، فَإِنَّ إِرْثَهَا يَثْبُتُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ  
الْكُبْرَى » ، وَ« الْفُرُوعِ » .

نَسَبُهُمَا ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأَخِ إِلَيْهِ رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِهِمَا إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأُخْتِ إِلَيْهَا سُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمُ الْمُقَرَّبِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ عَلَى تِسْعَةٍ ، لَهُ سِتَّةٌ وَلَهُمَا ثَلَاثَةٌ ، وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأَخِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، لَهُ ثَلَاثَةٌ وَلِأَخِيهِ سَهْمٌ ، وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ ، لَهُ سِتَّةٌ وَلَهَا سَهْمٌ ، وَكُلُّهُمَا مُتَبَايِنَةٌ ، فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي سَبْعَةٍ فِي تِسْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ سَبْعِمِائَةٍ وَسِتَّةً وَخَمْسِينَ ؛ لِلْمُقَرَّبِ بِهِمَا سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ فِي سَبْعَةٍ ، مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَسِتُونَ ، وَلِلْمُقَرَّبِ بِالْأُخْتِ سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ فِي تِسْعَةٍ ، مِائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَعَشْرَ ، وَلِلْمُقَرَّبِ بِالْأَخِ ثَلَاثَةٌ فِي سَبْعَةٍ فِي تِسْعَةٍ ، مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ ، وَالْأَخِ الْمُقَرَّبُ بِهِ سَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ فِي سَبْعَةٍ ، سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ ، وَسَهْمٌ فِي سَبْعَةٍ فِي تِسْعَةٍ ، ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشْرَ ، وَالْأُخْتِ سَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ فِي سَبْعَةٍ ، ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ فِي تِسْعَةٍ ، سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَصَادُقِهِمَا وَتَجَاوُذِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا عَنِ مِيرَاثِهِ . وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنٌ رَابِعٌ لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ عَلَى أَحَدِ عَشْرَ ، وَسَهْمٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَسَهْمٌ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَسَهْمٌ يَنْفَرِدُ بِهِ الْجَاهِدُ ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا ، وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلُهَا .

**فصل :** إِذَا خَلَفَ بِنْتًا وَأُخْتًا ، فَأَقْرَتَا بِصَغِيرَةٍ ، فَقَالَتِ الْبِنْتُ : هِيَ أُخْتُ . وَقَالَتِ الْأُخْتُ : هِيَ بِنْتُ . فَلَهَا ثُلُثُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ لَا غَيْرُ .

وهذا قول ابن أبي ليلى . ولمحمد بن الحسن ، واللؤلؤي ، ويحيى بن آدم ،  
تخيط كثير يطول ذكره . وإن خلف امرأة وبتنا وأختنا ، فأقررن بصغيرة ،  
فقالَت المرأة : هي امرأة . وقالَت البنت : هي بنت . وقالَت الأخت :  
هي أخت . فقال الخبري : تُعطى ثلث المال ؛ لأنه أكثر ما يمكن أن يكون  
لها ، ويُؤخذ من المقررات على حسب إقرارهن ، وقد أقرت لها البنت بأربعة  
أسهم من أربعة وعشرين ، وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف ، وأقرت  
لها<sup>(١)</sup> المرأة بسهم ونصف ، وذلك عشرة أسهم ، لها منها ثمانية ، وهي  
أربعة أخماسها ، فخذ لها من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت لها به  
واضرب المسألة في خمسة تكن مائة وعشرين ، ومنها تصح ، فإذا بلغت  
الصغيرة فصدقت إحداهن ، أخذت منها تمام ما أقرت لها به ، وردت على  
الباقيتين ما أخذته مما لا تستحقه . وهذا قول أبي حنيفة . [٢٩١/٥] وقال  
ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> : يُؤخذ لها من كل واحدة ما أقرت لها به ، فإذا بلغت  
فصدقت إحداهن أمسكت ما أخذها منها وردت على الباقيتين الفضل الذي  
لا تستحقه عليها . وهذا القول أصوب ، إن شاء الله ؛ لأن فيه احتياطاً على  
حقها . ثلاثة إخوة لأب ، ادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه وأمه ،  
فصدقتها الأكبر ، وقال الأوسط : هي أخت لأم . وقال الأصغر : هي  
أخت لأب . فإن الأكبر يدفع إليها<sup>(٣)</sup> نصف ما في يده ، ويدفع إليها

(١) زيادة من : م .  
(٢) سقط من : م .  
(٣) في م : « إليها » .

الأَوْسَطُ سُدْسَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا الْأَصْغَرَ سُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، وَتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ثَلَاثَةٌ ، فَمَسْأَلَةُ الْأَكْبَرِ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنَ سِتَّةٍ ، وَالثَّلَاثُ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَالْاِثْنَانُ تَدْخُلُ فِي السَّبْعَةِ ، فَتَضْرِبُ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، فَهَذَا مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَتَأْخُذُ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفَهُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، وَمِنَ الْأَوْسَطِ سُدْسَهُ سَبْعَةً ، وَمِنَ الْأَصْغَرِ سُبْعَهُ سِتَّةً ، صَارَ لَهَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ . وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، تَأْخُذُ سُبْعَ مَا فِي يَدِ الْأَصْغَرِ ، فَتَضْمُّ (١) نِصْفَهُ إِلَى (١) مَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، وَنِصْفَهُ (٢) إِلَى مَا بِيَدِ الْآخَرِ ، وَتُقَاسِمُ الْأَوْسَطُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، لَهُ عَشْرَةٌ وَلَهَا ثَلَاثَةٌ ، فَتَضْمُّ الثَّلَاثَةَ إِلَى مَا بِيَدِ الْأَكْبَرِ ، وَتُقَاسِمُهُ عَلَى مَا بِيَدِهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، لَهَا ثَلَاثَةٌ وَلَهُ سَهْمٌ ، فَاجْعَلْ (٣) فِي يَدِ الْأَصْغَرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ؛ لِيَكُونَ لِسُبْعِهِ نِصْفٌ صَحِيحٌ ، وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ تَكُنْ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ ، فَهَذَا مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، تَأْخُذُ مِنَ الْأَصْغَرِ سُبْعَهُ وَهُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ، تَضْمُّ إِلَى مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَيَصِيرُ مَعَهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَتَأْخُذُ مِنَ الْأَوْسَطِ مِنْهَا ثَلَاثَةً مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ (٤) وَأَرْبَعُونَ (٥) ، تَضْمُّهَا إِلَى مَا بِيَدِ (٥)

(١ - ١) فِي م : « إِلَى نِصْفٍ » .

(٢) فِي م : « تَضْيِيفُهُ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « مَا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنَ النُّسَخَتَيْنِ . وَانظُرِ الْمَعْنَى ١٤٥/٩ .

(٥) فِي م : « بِيَدِهِ » .

الأكبر ، يصِرُ معه مائتان وأربعون ، فتأخذُ ثلاثةَ أرباعِها ، وهي مائةٌ وثمانون ، ويَبْقَى له سِتُّون ، وَيَبْقَى للأوسَطِ مائةٌ وخمسون ، وللأصغرِ مائةٌ وستَّةٌ وخمسون ، وترجعُ بالاختصارِ إلى سُدْسِها ، وهو أحدٌ وتسعون .

**فصل :** إذا خَلَّفَ ابناً ، فأقرَّ بأخٍ ثم جَحَدَهُ ، لم يُقْبَلْ جَحْدُهُ ، ولزِمَ ما أن يَدْفَعُ إليه نِصْفَ ما بيده .. فإن أقرَّ بعدَ جَحْدِهِ بآخر ، احتَمَلَ أن لا يَلزِمَهُ له شيءٌ ؛ لأنَّه لا فَضْلَ في يده عن ميراثه . وهذا قولُ ابنِ أبي لَيْلى . وإن كان لم يَدْفَعُ إلى الأوَّلِ شيئاً لَزِمَهُ أن يَدْفَعُ إليه نِصْفَ ما بيده ، ولا يَلزِمُهُ للآخرِ شيءٌ ؛ لما ذكرنا . ويَحْتَمِلُ أن يَلزِمَهُ دَفْعُ النِّصْفِ الباقي كُلَّهُ إلى الثاني ؛ لأنَّه قوَّتَه عليه . وهو قولُ زُفرٍ ، وبعضِ البصريين . ويَحْتَمِلُ [ ٢٩١/٥ ط ] أن يَلزِمَهُ ثُلُثُ ما في يده للثاني ؛ لأنَّه الفضلُ الذي في يده على تَقْدِيرِ كَوْنِهِم ثلاثةً ، فيصيرُ كما لو أقرَّ بالثاني من غيرِ جَحْدِ الأوَّلِ . وهذا أحدُ الوجوهِ لأصحابِ الشافعيِّ . وقال أهلُ العِراقِ : إن كان دَفَعُ إلى الأوَّلِ بقضاءٍ دَفَعُ إلى الثاني نِصْفَ ما بَقِيَ في يده ، وإن كان دَفَعَهُ بغيرِ قضاءٍ دَفَعُ إلى الثاني ثُلُثَ جميعِ المالِ . وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ فأقرَّ أحدهما بأخٍ ، ثم جَحَدَهُ ، ثم أقرَّ بآخر ، لم يَلزِمَهُ للثاني شيءٌ ، لأنَّه لا فَضْلَ في يده . وعلى الاحْتِمَالِ الثاني ، يَدْفَعُ إليه نِصْفَ ما بَقِيَ في يده . وعلى الاحْتِمَالِ الثالثِ ، يَلزِمُهُ دَفْعُ<sup>(١)</sup> ما بَقِيَ في يده . ولا يَثْبُتُ نَسْبُ واحدٍ منهما في هذه الصورة ، ويَثْبُتُ نَسْبُ المُقَرَّرِ به الأوَّلِ في المسألةِ الأوَّلَى دُونَ الثاني .

(١) كذا في النسختين ، وفي المغنى ١٤٥/٩ : « ربيع » .

**فصل** : إذا مات رجلٌ وخَلَفَ ابْنَيْنِ ، فمات أحدهما وترك بنتًا ، فأقرَّ الباقي بأخٍ له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباعِ المالِ ، وهو يزعمُ أنَّ له ربعًا وسُدسًا ، فيفْضُلُ في يده ثلثُ يَرُدُّه على المُقرِّ به . فإن أقرَّت به البنتُ وحدها ، ففي يدها الربعُ ، وهي تزعمُ أنَّ لها السُدسَ ، يفضُلُ في يدها نصفُ السُدسِ . تدفعُهُ إلى المُقرِّ له . وهذا قولُ ابنِ أبي ليلى . وقال أبو حنيفة : إن أقرَّ الأخُ دَفَعَ إليه نصفَ ما في يده ، وإن أقرَّتِ البنتُ دَفَعَتْ إليه خمسة أسباعٍ ما في يدها ؛ لأنها تزعمُ أنَّ له ربعًا وسُدسًا ، وذلك خمسة من اثني عشرَ ، ولها السُدسُ وهو سَهْمَانُ ، فيصيرُ الجميعُ سبعةً ، لها منها سَهْمَانُ ، وله خمسةٌ .

بنتان وعمٌ ، ماتت إحداهما وخَلَفَتْ ابناً وبنتًا ، فأقرَّتِ البنتُ بخالةٍ ، ففريضةُ الإنكارِ من تسعةٍ ، وفريضةُ الإقرارِ من سبعةٍ وعشرين ، لها منها سَهْمَانُ ، وفي يدها ثلاثةٌ ، فتدفعُ إليها سَهْمًا ، وإن أقرَّ بها الابنُ ، دَفَعَ إليها سَهْمَيْنِ ، وإن أقرَّتْ بها البنتُ الباقيةُ ، دَفَعَتْ إليها التُّسْعَ ، وإن أقرَّ بها العمُّ ، لم يدفَعْ إليها شيئًا . وإن أقرَّ الابنُ بخالٍ له ، فمسألةُ الإقرارِ من اثني عشرَ ، له منها سَهْمَانُ وهما السُدسُ ، يفضُلُ في يده نصفُ تُسْعٍ ، وإن أقرَّتْ به أخته ، دَفَعَتْ إليه ربعُ تُسْعٍ ، وإن أقرَّتْ به البنتُ الباقيةُ ، فلها الربعُ ، وفي يدها الثلثُ ، فتدفعُ إليه نصفَ السُدسِ ، وإن أقرَّ به العمُّ ، دَفَعَ إليه جميعَ ما في يده .

ابنان مات أحدهما عن بنتٍ ، ثم أقرَّ الباقي منهما بأمٍّ لأبيه ، ففريضةُ

الإنكارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِلْمُقَرَّرِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا ، وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، لِلْمُقَرَّرِ مِنْهَا<sup>(١)</sup> أَرْبَعُونَ ، يُفْضَلُ فِي يَدِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَرَاةِ الَّتِي أَقْرَبَهَا ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ؛ لِلْمُقَرَّرِ مِنْهَا عَشْرُونَ ، وَلِلْبَنْتِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهَا سَبْعَةٌ . وَإِنْ أَقْرَبَتْ بِهَا الْبَنْتُ ، فَلَهَا مِنْ فَرِيضَةِ [ ٢٩٢/٥ ] الْإِقْرَارِ خَمْسَةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، وَفِي يَدِهَا الرَّبْعُ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ ، يُفْضَلُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ تَدْفَعُهَا إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهَا . وَإِنْ أَقْرَبَ الْابْنُ بِزَوْجَةٍ لِأَبِيهِ ، وَهِيَ أُمُّ الْمَيِّتِ الثَّانِي ، فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ ؛ لَهَا مِنْهَا سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ ، وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ ، فَفَضَّلَ مَعَهُ سِتَّةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، يَدْفَعُهَا إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهَا ، وَيَكُونُ لَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ ، وَلَهَا سِتَّةٌ عَشَرَ ، وَلِلْبَنْتِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ سِهَامَهُمْ كُلَّهَا تَتَّفِقُ بِالْأَثْمَانِ ، فَيَكُونُ لِلْمُقَرَّرِ سَبْعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهَا سَهْمَانِ ، وَلِلْبَنْتِ ثَلَاثَةٌ . وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهَذَا طَرِيقُهُ .

أَبْوَانٍ وَابْتِنَانٍ اقْتَسَمُوا التَّرِكَةَ ، ثُمَّ أَقْرَبُوا بِنْتَ الْمَيِّتِ ، فَقَالَتْ : قَدْ اسْتَوْفَيْتُ نَصِيبِي مِنْ تَرِكَةِ أَبِي . فَالْفَرِيضَةُ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ؛ لِلْأَبْوَيْنِ سِتَّةٌ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ ، فَاسْقِطْ مِنْهَا نَصِيبَ الْبَنْتِ الْمُقَرَّرِ بِهَا ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ عَشَرَ ؛ لِلْأَبْوَيْنِ مِنْهَا سِتَّةٌ ، وَإِنَّمَا أَخَذَا ثُلُثَ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَسْهَمٍ وَثَلَاثَا سَهْمٍ ، فَيَبْقَى لَهَا فِي يَدِ الْبَنْتَيْنِ سَهْمٌ وَثُلُثٌ ، يَأْخُذَانِهَا مِنْهَا ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، فَقَدْ أَخَذَ الْأَبْوَانِ



وَأِذَا قَالَ رَجُلٌ : مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أُخِي . فَقَالَ : هُوَ أَبِي وَلَسْتَ  
بِأَخِي . لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ . وَإِنْ قَالَ : مَاتَ أَبُوكَ وَأَنَا أُخُوكَ . قَالَ :  
لَسْتَ أُخِي . فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْمُقَرَّبِ بِهِ .

الشرح الكبير

أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ يَسْتَحِقُّانِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، يَبْقَى لهُمَا أَرْبَعَةٌ ، يَأْخُذَانِهَا  
مِنْهَا ، وَيَبْقَى لِلابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ . وَإِنْ قَالَتْ : قَدْ اسْتَوْفَيْتُ نِصْفَ  
نَصِيبِي . فَأَسْقِطُ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، يَبْقَى سِتَّةَ عَشَرَ ، قَدْ أَخَذْنَا ثُلُثَهَا  
خَمْسَةً وَثُلُثًا ، وَبَقِيَ لهُمَا ثُلُثَا سَهْمٍ ، فَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ كَانَتْ ثَمَانِيَةً  
وَأَرْبَعِينَ ، قَدْ أَخَذْنَا مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ ، يَبْقَى لهُمَا سَهْمَانِ .

٢٨٧٨ - مسألة : ( إِذَا قَالَ : مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أُخِي . فَقَالَ : هُوَ  
أَبِي وَلَسْتَ بِأَخِي . لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ) لِأَنَّهُ نَسَبَ الْمَيِّتَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ أَبُوهُ ، وَأَقْرَبُ  
بِمَشَارَكَةِ الْمُقَرَّبِ فِي مِيرَاثِهِ بِطَرِيقِ الْأُخُوَّةِ ، فَلَمَّا أَنْكَرَ أُخُوَّتَهُ لَمْ يَثْبُتَ إِقْرَارُهُ  
بِهِ وَبَقِيَتْ دَعْوَاهُ أَنَّهُ أَبُوهُ دُونَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ .  
فَأَمَّا ( إِنْ قَالَ : مَاتَ أَبُوكَ وَأَنَا أُخُوكَ . فَقَالَ : لَسْتَ بِأَخِي . فَالْمَالُ لِلْمُقَرَّبِ  
لَهُ ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْإِقْرَارِ بِأَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ أَبُوهُ ، فَثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى  
مُشَارَكَتَهُ بَعْدَ ثَبُوتِ الْأُبُوَّةِ لِلأَوَّلِ ، فَإِذَا أَنْكَرَ الأَوَّلُ أُخُوَّتَهُ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى  
هَذَا الْمُقَرَّبِ .

الإصناف

قوله : وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ : مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أُخِي . فَقَالَ : هُوَ أَبِي وَلَسْتَ بِأَخِي .  
لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،  
وَالْمَذْهَبُ ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ »

وَإِنْ قَالَ : مَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا . قَالَ : لَسْتَ بِزَوْجِهَا .  
فَهَلْ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٢٨٧٩ - مسألة : ( فَإِنْ قَالَ : مَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا .  
فَقَالَ : لَسْتَ بِزَوْجِهَا . فَهَلْ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ) وهذه المسألة  
تُشْبِهُ الْأُولَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَسَبَ الْمَيْتَةَ إِلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ فِي ابْتِدَاءِ إِقْرَارِهِ ، كَمَا  
نَسَبَ الْأَبُوَّةَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : مَاتَ أَبِي . وَتَفَارِقُهَا فِي أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ مِنْ شَرْطِهَا  
الإِشْهَادُ ، وَيُسْتَحَبُّ الإِعْلَانُ بِهَا وَإِشْهَارُهَا ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى وَيُمْكِنُ إِقَامَةُ  
الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ النَّسَبِ ، فَإِنَّهُ [ ٥/٢٩٢ظ ] إِنَّمَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

الصُّغْرَى ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي  
« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : الْمَالُ كُلُّهُ لِلْمُقَرَّبِ . وَهُوَ إِحْتِمَالٌ  
فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَقَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْمُقَرَّبِ .

فائدة : وكذا الحكم لو قال : مات أبونا ونحن ابناه .

قوله : وَإِنْ قَالَ : مَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا . فَقَالَ : لَسْتَ بِزَوْجِهَا . فَهَلْ  
يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ،  
و « الْمُصَحَّرِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مَنْجَى » ؛  
أَحَدُهُمَا ، « يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ »<sup>(١)</sup> . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَبْلَ إِنْكَارِهِ فِي  
الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي  
الصَّغِيرِ » . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، و « التَّنْظِيمِ » .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « فَهَلْ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ » .

**فصلٌ :** وَإِذَا أَقَرَّ مَنْ أُعِيلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بِمَنْ يُزِيلُ الْعَوْلَ ، <sup>المقتع</sup>  
 كزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي  
 مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، تَكُنْ سِتَّةً وَخَمْسِينَ ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ،  
 يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْمُنْكَرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُقَرَّةِ  
 سَبْعَةٌ ، يَبْقَى تِسْعَةٌ لِلْأَخِ ، فَإِنْ [ ١٨٧ ط ] صَدَّقَهَا الزَّوْجُ فَهُوَ يَدْعَى  
 أَرْبَعَةً ، وَالْأَخُ يَدْعَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُقَرَّبِ مِنَ السَّهَامِ تِسْعَةٌ ،  
 فَاقْسِمَهَا عَلَى سَهَامِهِمْ ، لِكُلِّ سَهْمَيْنِ سَهْمًا ، فَيَحْصُلُ لِلزَّوْجِ  
 سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخِ سَبْعَةٌ .

بِالاسْتِغْنَاءِ غَالِبًا .

**فصل :** ( إِذَا أَقَرَّ مَنْ أُعِيلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بِمَنْ يُزِيلُ الْعَوْلَ ، كزَوْجٍ  
 وَأُخْتَيْنِ أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ ) هِيَ ( فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ ) وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ  
 ( فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ) وَهِيَ سَبْعَةٌ ( تَكُنْ سِتَّةً وَخَمْسِينَ ) لِلْمُنْكَرَةِ مِنْ  
 مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ سَهْمَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُقَرَّةِ سَهْمٌ مِنْ  
 مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، سَبْعَةٌ ، يَبْقَى فِي يَدَيْهَا تِسْعَةٌ ، فَإِنْ أَنْكَرَ  
 الزَّوْجُ دَفَعَتْهَا إِلَى أُخِيهَا الْمُقَرَّبِ بِهِ ، وَتُعْطَى الزَّوْجُ ثَلَاثَةً مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ  
 فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ ، فَهُوَ يَدْعَى تَمَامَ  
 النِّصْفِ ، أَرْبَعَةً ، وَالْأَخُ يَدْعَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَالسَّهَامُ  
 الْمُقَرَّبُ بِهَا تِسْعَةٌ ، فَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ ؛ فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا سَهْمَانِ ،

الإِنصَافِ

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتَانِ لِأُمِّ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ وَفَقَ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي

وللأخ سبعة ، فإن أقرت الأختان به وأنكر الزوج ، دفع إلى كل أخت سبعة ، وإلى الأخ أربعة عشر ، يبقى أربعة يُقران بها للزوج وهو يُنكرها ، ففي ذلك ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أن تُقرَّ في يد مَنْ هي في يده ؛ لأن إقراره بطل لعدم تصديق المُقرِّ له . والثاني ، يضطلح عليها الزوج والأختان ، له نصفها ولهما نصفها ؛ لأنها لا تخرج عنهن ، ولا شيء فيها للأخ ؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ أن يكون له فيها شيءٌ بحال . الثالث ، يُؤخذ إلى بيت المال ؛ لأنه مالٌ لم يثبت له مالٌ . ومذهب أبي حنيفة في الصورة الأولى ، إن أنكر الزوج أخذت المُقرَّةُ سهميها من سبعة ، فقسمتها «بينها و<sup>(١)</sup> بين أخيها<sup>(٢)</sup>» على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في سبعة ، تكن أحدًا وعشرين ؛ لهما منها ستة ، لها سهمان ولأخيها أربعة ، وإن أقر الزوج ، ضمَّ سهامه إلى سهمها تكن خمسة ، واقتسماها بينهما على سبعة ؛ للزوج أربعة ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم ، واضرب سبعة في سبعة تكن تسعة وأربعين ، ومنها تصحُّ ؛ للمُنْكَرَةِ سهمان في سبعة ، أربعة عشر ، وللزوج أربعة في خمسة ، وللأخ سهمان في خمسة ، وللمُقرَّةِ سهمٌ في خمسة .

٢٨٨٠ - مسألة : ( فإن كان معهم أختان من أم ) فمسألة الإنكار

من تسعة ، ومسألة الإقرار من أربعة وعشرين ، وهما يتفقان بالآتلات

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « بنتها » .

مَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ ، كَانَتْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ  
 الْإِنْكَارِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلأَخْتَيْنِ مِنْ  
 الْأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ ؛ وَلِلأُخْتِ الْمُنْكَرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُقَرَّةِ ثَلَاثَةٌ ،  
 يَبْقَى فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ، لِلأَخِ مِنْهَا سِتَّةٌ ، يَبْقَى سَبْعَةٌ ، لَا يَدْعِيهَا  
 أَحَدٌ ، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، تُقَرُّ فِي يَدِ الْمُقَرَّةِ ، وَالثَّانِي ،  
 تُؤْخَذُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَالثَّالِثُ ، تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُقَرَّةِ وَالزَّوْجِ

الشرح الكبير

( إِذَا صَرَبْتَ وَفَّقِ ) إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى ( تَكُنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ؛ لِلزَّوْجِ  
 مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ،  
 وَلِلأَخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ) سَهْمَانِ فِي ثَمَانِيَةِ ( سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُنْكَرَةِ كَذَلِكَ ،  
 وَلِلْمُقَرَّةِ ) سَهْمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ( ثَلَاثَةٌ ، يَبْقَى  
 فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ؛ لِلأَخِ مِنْهَا سِتَّةٌ ) ضِعْفُ سَهْمَيْهَا ( يَبْقَى سَبْعَةٌ ) أَسْهُمٍ  
 ( لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ ، فَفِيهَا الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاها ؛ أَحَدُهَا ، تُقَرُّ فِي يَدِ  
 الْمُقَرَّةِ . وَالثَّانِي ، [ ٥ / ٢٩٣ ] تُؤْخَذُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَالثَّالِثُ ، تُقَسَّمُ بَيْنَ

الإِنصاف

قوله : يَبْقَى سَبْعَةٌ لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ ، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْمُعْنَى » ،  
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الفَائِقِ » ؛  
 أَحَدُهَا ، تُقَرُّ فِي يَدِ الْمُقَرَّةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » وَغَيْرِهِ .  
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ  
 الصَّغِيرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الفُرُوعِ » . وَالثَّانِي ، تُؤْخَذُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ .

المقنع  
وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَهُمْ . فَإِنْ صَدَّقَ  
الزَّوْجُ الْمُقْرَةَ فَهُوَ يَدَّعِي اثْنَيْ عَشَرَ وَالْأُخُ يَدَّعِي سِتَّةً ، يَكُونَانِ  
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الثَّلَاثَةُ عَشَرَ وَلَا تَوَافِقُهَا [ ١٨٨ ]  
فَاضْرِبْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ  
اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ

الشرح الكبير  
الزوج والمقربة والأختين من الأم ، على حسب ما يحتمل أنه لهم ) لأن  
هذا المال لا يخرج عنهم ، فإن المقربة إن كانت صادقة فهو للزوج والأختين  
من الأم ، وإن كذبت فهو لها ، وإن كان لهم لا يخرج عنهم قسم بينهم  
على قدر الاحتمال ، كما قسمنا الميراث بين الخثى ومن معه على ذلك .  
فعلى هذا ، يكون للمقربة النصف ، وللزوج والأختين النصف بينهم على  
خمسة ؛ لأن هذا في حال للمقربة وفي حال لهما ، فقسم بينهم نصفين ،  
ثم جعل نصف الزوج والأختين بينهم على خمسة ؛ لأن له النصف ولهما  
الثالث ، وذلك خمسة من ستة ، فتقسم السبعة الأسهم بينهم على عشرة ؛  
للمقربة خمسة ، وللزوج ثلاثة ، وللأختين سهمان ، فإذا أردت تصحيح  
المسألة فاضرب المسألة وهي اثنان وسبعون في عشرة ، ثم كل من له شيء  
من اثنين وسبعين مضروب في عشرة ، ومن له شيء من عشرة مضروب  
في سبعة ( وإن صدقها الزوج ، فهو يدعي اثني عشر ) تمام النصف  
( والأخ يدعي ستة ، تكن ثمانية عشر ، والثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا

الإصاف والثالث ، تُقسم بين المقربة والزوج والأختين من الأم ، على حسب ما يحتمل أنه

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ . وَعَلَى هَذَا تَعْمَلُ مَا وَرَدَ  
عَلَيْكَ .

الشرح الكبير

تَوَافِقُهَا ، فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ( تَكُنُ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةً وَتَسْعِينَ )  
( ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَمَنْ لَهُ  
شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ) فَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي  
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، أَرْبَعُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ، وَلِلأَخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ مِائَتَانِ وَثَمَانِيَةَ  
وَثَمَانُونَ ، وَلِلْمُنْكَرَةِ<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ ، وَلِلْمُقَرَّرَةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، أَرْبَعَةٌ  
وَخَمْسُونَ ، وَلِلأَخِ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ ، وَلِلزَّوْجِ اثْنَا عَشَرَ  
فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَسِتَّةٍ  
عَشَرَ ؛ لِأَنَّ السَّهَامَ كُلَّهَا تَتَّفِقُ بِالأَسْدَاسِ ( وَعَلَى هَذَا تَعْمَلُ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ )  
مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِذَا فَهَمْتَهَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

**فصل : امرأة وعم ووصي لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه**  
أخو الميت فصدقتهما ، ثبت نسبه وأخذ ميراثه ، وإن أقرت المرأة وحدها  
فلم يصدقها المقر به ، لم يؤثر إقرارها شيئاً ، وإن صدقها الأخ وحده ،  
فللمرأة الربع بكمالها ، إلا أن تجيز الوصية ، وللعمة النصف ، ويبقى الربع  
يُدْفَعُ إِلَى الوَصِيِّ ، وَإِنْ صَدَّقَهَا العَمُّ وَلَمْ يُصَدَّقْهَا الوَصِيُّ ، فَهوَ التُّلْثُ ،

لهم . وإليه ميل الشارح . فعليه ، يكون للمقررة النصف ، وللزوج والأختين من  
الأُمِّ النصف بينهم على خمسة ؛ لأن له النصف ، ولهما الثلث .

(١) في النسخين « للمنكر » . وانظر المبدع ٢٥٨/٦ .

وللمرأة الربع ، والباقي يُقرُّ به العمُّ لمن لا يدَّعيه ، ففيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها . وإن أقرَّ به العمُّ وحده فصدَّقه الموصى له ، أخذ ميراثه ، وهو ثلاثة أرباع ، وللمرأة السُدُسُ [ ٥/٢٩٣ ط ] ويَبْقَى نِصْفُ السُدُسِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُ يَعْتَرِفُ بِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ أَوْ وَقُوفِهَا عَلَى إِجَازَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ تُجْزَها . وَيَحْتَمِلُ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ . وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَخَذَ الثُّلُثَ بِالْوَصِيَّةِ ، وَأَخَذَتِ الْمَرْأَةُ السُدُسَ بِالْمِيرَاثِ ، وَيَبْقَى النِّصْفُ فِي الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .



## بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

كُلُّ قَتْلٍ مَضمُونٍ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ مِيرَاثَ  
الْمَقْتُولِ ، سِوَاءِ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، صَغِيرًا  
كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ كَبِيرًا .

### بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

( كَلُّ قَتْلٍ مَضمُونٍ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ مِيرَاثَ  
الْمَقْتُولِ ، سِوَاءِ كَانَ ) الْقَتْلُ ( عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، صَغِيرًا  
كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ كَبِيرًا ) أَوْ مَجْنُونًا . لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ . وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ  
أَهْلُ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا  
وَرَّثَاهُ . وَهُوَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ تَتَنَاوَلُهُ بَعْمُومِهَا ، فَيَجِبُ  
الْعَمَلُ بِهَا . وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِشُدُوزِهِ وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهِ ؛

### بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

قوله : كُلُّ قَتْلٍ مَضمُونٍ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ، يَمْنَعُ الْقَاتِلَ مِيرَاثَ  
الْمَقْتُولِ ؛ سِوَاءِ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ . وَسِوَاءِ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِهِ أَوْ  
شَارَكَ . هَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، حَتَّى لَوْ شَرَبَتْ دِوَاءً فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا ، لَا  
تَرِثُ مِنَ الْعُرَّةِ شَيْئًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ  
فَمَاتَ بِذَلِكَ ، لَمْ يَرِثْهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي »

فإنَّ عمرَ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أعطى دِيَةَ ابنِ قَتَادَةَ المُدَلِّجِي<sup>(١)</sup> لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « مُوطَأِهِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ<sup>(٢)</sup> . وَرَوَى عُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ الْقَاتِلِ يُفْضَى إِلَى

الإِنصَافِ ، وَ« الْفَاتِحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَاخْتَارَ فِيهَا كَالْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : إِنْ سَقَاهُ دَاوِيًّا ، أَوْ فَصَدَّهُ ، أَوْ بَطَّ سَلْعَتَهُ لِحَاجَتِهِ ، فَوَجَّهَانَ . وَإِنَّ فِي الْحَافِرِ احْتِمَالَيْنِ . وَمِثْلُهُ ؛ نَضَبُ سِكِّينٍ ، وَوَضْعُ حَجَرٍ ، وَرَشُّ مَاءٍ ،

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : « الْمُدَلِّجِي » . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَوْطَأُ ٨٦٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٩/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨٨٤/٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ دِيَاةِ الْأَعْضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٦/٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٢٢٠ . وَلَيْسَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَانظُرْ : إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٦ / ١١٨ ، ١١٩ .

تَكْنِيبِ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ رَبَّمَا اسْتَعَجَلَ مَوْتَ مَوْرُوْثِهِ لِیَأْخُذَ مَا لَهُ ، كَمَا فَعَلَ الْإِسْرَائِیْلِيُّ الَّذِی قَتَلَ عَمَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ ، وَیَقَالُ : مَا وُرِّثَ قَاتِلٌ بَعْدَ عَامِلٍ . وَهُوَ اسْمُ الْقَتِیلِ .

فَأَمَّا الْقَتْلُ خَطَأً ، فَذَهَبَ كَثِیْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا یَرِثُ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . یُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِیٍّ ، وَزَیْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَطَاوُسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَیْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَوَكِيْعٌ ، وَیَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ یَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، وَعَطَاءٍ ، [ ٢٩٤/٥ ] وَالحَسَنِ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ،

وَإِخْرَاجُ جَنَاحٍ . وَهَذَا كُلُّهُ طَرِيقَتُهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : لَوْ قَصِدَ مَضْلَحَةُ مُوَلِّيهِ بِسَقَى دَوَاءٍ ، أَوْ بَطُّ خُرَاجٍ ، فَمَاتَ ، وَرِثَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِيهِ وَجْهَيْنِ . وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ كَبِیْرٌ عَاقِلٌ بِبَطِّ خُرَاجِهِ ، أَوْ قَطْعِ سَلْعَةٍ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَقَالَا : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : صَغِيرًا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ كَبِيرًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ [ ٢٨٨/٢ ظ ] الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِیْرٌ مِنْهُمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو یَعْلَى الصَّغِيرُ ، أَنَّ أَحَدَ طَرِيقَيْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا تَوْرِثُ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ ؛ كَالصَّبِيِّ

وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ  
نَفْسِهِ ، وَقَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِي ، وَالْبَاغِي الْعَادِل ، فَلَا يَمْنَعُ . وَعَنْهُ ،  
لَا يَرِثُ الْبَاغِي الْعَادِل ، وَلَا الْعَادِلُ الْبَاغِي . فَيُخَرَّجُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ

المقتع

والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وداود . وروى  
نحوه عن علي ؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة ، تخصص قاتل العمد  
بالإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه . ولنا ، الأحاديث  
المذكورة ، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد ،  
والمخالف في الدين . والعمومات مخصصة بما ذكرناه . فعلى هذا ، القتل  
المانع من الميراث هو القتل بغير حق ، كالعمد وشبه العمد والخطأ ، وما  
أجرى مجراه ؛ كالقتل بالسب ، وقتل الصبي ، والمجنون ، والنائم ،  
وكل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة .

الشرح الكبير

٢٨٨١ - مسألة : ( فأما ما لا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ؛ كَالْقَتْلِ  
قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِي ، وَالْبَاغِي الْعَادِل ،  
فَلَا يَمْنَعُ . وَعَنْهُ ، لَا يَرِثُ الْعَادِلُ الْبَاغِي ، وَلَا الْبَاغِي الْعَادِل . فَيُخَرَّجُ

والمجنون ، وإنما يُحْرَمُ الْإِرْثُ مَنْ يُتَّهَمُ دُونَ غَيْرِهِ . والنص خلاف ذلك .  
وحكى ابن عقيل في « مفرداته » ، و « عمدة الأدلة » وجها ، أن قتل الصبي  
والمجنون لا يَمْنَعُ الْإِرْثُ . قال : وهو أصح عندى .

الإنصاف

قوله : وما لا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا ، أَوْ حَدًّا ، أَوْ دَفْعًا عَنْ

الشرح الكبير

منه أن كل قاتلٍ لا يرثُ ( وجُملة ذلك ، أن القتلَ المانعَ من الإرثِ ما كان مضموناً على ما ذكرنا ، فأما ما ليس بمضمونٍ ، فلا يَمْنَعُ الميراثَ ، كالقتلِ قِصاصاً وحداً ودفعاً عن نفسه ، وقتلِ العادلِ الباغِيِ ، أو من قصَدَ مَصْلَحَةَ مَوْلِيهِ بما له فِعْلُهُ ؛ مِنْ سَقَى دَوَاءً ، أو بَطَّ خُرَاجَ ، فمات ، أو مَنْ أَمَرَهُ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ كَبِيرٌ بِبَطِّ خُرَاجِهِ ، أو قَطَعَ سَلْعَةً مِنْهُ ، فمات بذلك ، وَرِثُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قال أحمدُ : إذا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ فِي الْحَرْبِ يَرِثُهُ . وعن أحمدَ ، أنَّ الْعَادِلَ إِذَا قَتَلَهُ الْبَاغِيُّ فِي الْحَرْبِ لَا يَرِثُهُ . ونقل محمد بنُ الْحَكَمِ عن أحمدَ في أَرْبَعَةِ شُهُودٍ شَهِدُوا عَلَى أُخْتِهِمْ بِالزَّنى ، فَرُجِمَتْ ، فَرَجَمُوا مَعَ النَّاسِ : يَرِثُونَهَا ، هُم غَيْرُ قَتَلَةٍ . وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنَيْهِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ : لَا يَرِثُ الْبَاغِيَّ الْعَادِلُ ، وَلَا الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ . وهذا يدلُّ على أَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ . وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ أخذاً بظاهرِ الحديثِ ،

الإنصاف

نَفْسِهِ ، وَقَتْلَ الْبَاغِيِّ الْعَادِلِ ، وَالْعَادِلِ الْبَاغِيَّ ، فَلَا يَمْنَعُ . إذا كان القتلُ غيرَ مضمونٍ على قاتله ، فإنَّ القاتِلَ يَرِثُ مِنْهُ . نصُّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو من مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَاَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفَاتِحِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَرِثُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ :

ولأنه قاتلٌ ، فأشبهه الصبي والمجنون . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : كلُّ قتلٍ لا يَأْتُمُّ فيه لا يَمْنَعُ الميراثُ ؛ كقتلِ الصبيِّ ، والمجنونِ ، والنائمِ ، والساقطِ على إنسانٍ من غيرِ اختيارٍ منه ، وسائقِ الدابةِ وقائديها وراكبيها إذا قتلَتْ بيدها أو فيها ، فإنه يرثه ؛ لأنه قتلٌ غيرُ مُتَّهَمٍ فيه ولا إثمٌ فيه ، أشبه القتلَ في الحدِّ . ولنا على أبي حنيفة وأصحابه ، عمومُ الأخبارِ ، خصصنا منها القتلَ الذي لا يُضْمَنُ ، ففي ما عداه تَبَقَّى [ ٢٩٤/٥ ظ ] على مُقتضاها ، ولأنه قتلٌ مضمونٌ فيمنعُ الميراثَ كالخطأ . ولنا على الشافعيِّ ، أنه فعلٌ مأذونٌ فيه ، فلم يَمْنَعِ الميراثَ ، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تَلْفِهِ ، ولأنه حُرِّمَ الميراثُ في محلِّ الوفاقِ ، كيلاً يُفْضَى إلى إيجادِ<sup>(١)</sup> القتلِ المُحرَّمِ ، وزَجْرًا عن إعدامِ النَّفسِ المعصومةِ ، وفي مسألتنا جرمانُ الميراثِ يَمْنَعُ إقامةَ الحدودِ الواجبةِ واستيفاءَ الحقوقِ المشروعةِ ، ولا يُفْضَى إلى إيجادِ قتلِ مُحرَّمٍ ، فهو ضدُّ ما ثبت في الأصلِ ، ولا يصحُّ القياسُ

فِيخْرَجُ منه أن كلَّ قاتلٍ لا يرثُ . واختارَ المُصنِّفُ وغيره ، إن جَرَحَهُ العادلُ ؛ ليصيرَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، ورثته ، لا إن تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ابتداءً . قال في « الفروع » : وهو مُتَّجِهٌ . وأما إذا قتلَ الباغِي العادلُ ، فقدمَ المُصنِّفُ أنه لا يَمْنَعُ الإرثُ ، وهو المذهبُ . قال في « المُحرَّرِ » : لا يَمْنَعُهُ الإرثُ على الصَّحِيحِ . قال في « الفائقِ » : لا يَمْنَعُ الإرثُ في الأصحِّ . قال في « التَّنْظِيمِ » : هذا أوَّلَى . وجزم به في « الوجيزِ » . قال الزُّرْكَانِيُّ : وصحَّحه أبو الخطَّابِ في « الهدايةِ » ، وكلامه

(١) في م : « اتحاد » :

على قتل الصبيِّ والمجنون ؛ لأنه قتلٌ مُحَرَّمٌ ، وتفويتُ نفسٍ مَعْصومةٍ ،  
والتوريثُ يُفْضَى إليه ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَاَلْمَشَارِكُ فِي الْقَتْلِ  
فِي الْمِيرَاثِ كَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّمَانِ بِحَسَبِهِ ، فَلَوْ شَهِدَ عَلَى مَوْرُوثِهِ  
مَعَ جَمَاعَةٍ ظُلْمًا فُقُتِلَ لَمْ يَرِثْهُ ، وَإِنْ شَهِدَ بِحَقِّ وَرِثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

**فصل :** أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط  
القصاصُ عن الأكبر ؛ لأنَّ ميراثَ الثاني صارَ للثالثِ والأصغرِ نصفين ،  
فلَمَّا قَتَلَ الثالثُ الأصغرَ لم يَرِثْهُ ، وَوَرِثَهُ الأكبرُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ دَمِ  
نَفْسِهِ وَمِيرَاثُ الْأَصْغَرِ جَمِيعُهُ ، فَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ لِمِيرَاثِهِ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ ،  
وَلَهُ الْقِصَاصُ عَلَى الثَّالِثِ ، وَيَرِثُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ فَإِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ وَرِثَتَهُ  
وَوَرِثَ إِخْوَتَهُ الثَّلَاثَةَ . وَلَوْ أَنَّ ابْنَيْنِ <sup>(١)</sup> قَتَلَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ أَبَوَيْهِمَا ، وَهُمَا  
زَوْجَانِ ، ثُمَّ قَتَلَ الْآخَرَ أَبَاهُ <sup>(٢)</sup> الْآخَرَ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ ،

مُحْتَمِلٌ . وَعَنْهُ ، يُمْنَعُ الْإِرْثَ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، وَ « التَّرْغِيبِ » ،  
و « الْمَذْهَبِ » ، وَالْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ  
فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ . وَنَصَرَهُ جَمَاعَةٌ  
مِنَ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ  
« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .

(١) فِي م : « اثْنَيْنِ » .

(٢) فِي م : « أَبَا » .

وَوَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا قَتَلَ أَبَاهُ وَرِثَ مَالَهُ وَدَمَهُ أَخُوهُ  
وَأُمُّهُ ، فَلَمَّا قَتَلَ الثَّانِي أُمَّهُ ، وَرِثَهَا قَاتِلُ الْأَبِ ، فَصَارَ لَهُ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ ثَمَنُهُ ،  
فَسَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ لِذَلِكَ ، وَلَهُ الْقِصَاصُ عَلَى الْآخِرِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ ، وَرِثَهُ  
فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَإِنْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا أَبَاهُ ، وَالْآخَرَ أُمَّهُ ، وَمَاتَا فِي حَالِ  
وَاحِدَةٍ وَلَا وَارِثَ لِهَمَا سِوَاهُمَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالُ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ ،  
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ . وَلِذَلِكَ لَوْ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ وَلَمْ يَكُنَا زَوْجَيْنِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ عَلَى أَخِيهِ ،  
إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدُهُمَا الْإِسْتِيفَاءَ إِلَّا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْآخَرِ ، فَيَسْقُطَانِ . وَإِنْ  
عَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، فَلَا آخَرَ قَتَلَ الْعَافِي ، وَيَرِثُهُ فِي الظَّاهِرِ . وَإِنْ بَادَرَ  
أَحَدُهُمَا فَقَتَلَ أَخَاهُ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ ، وَوَرِثَهُ فِي الظَّاهِرِ . وَيَحْتَمِلُ  
أَنْ لَا يَرِثَهُ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَيْنِ [ ٢٩٥/٥ ] لَمَّا تَسَاوَيَا  
وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ اسْتِيفَائِهِمَا ، سَقَطَا ، فَلَمْ يَبْقَ لِهَمَا حُكْمٌ ، فَيَكُونُ  
الْمُسْتَوْفَى مِنْهُمَا مُتَعَدِّيًا بِاسْتِيفَائِهِ ، فَلَا يَرِثُ أَخَاهُ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ  
بِقَتْلِهِ . وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ مَوْتِ الْأَبَوَيْنِ وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ قَتِيلَهُ  
أَوَّلُهُمَا مَوْتًا ، خُرِّجَ فِي تَوْرِيثِهِمَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَرَقِيِّ ، مِنْ تَوْرِيثِ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتَيْنِ مِنَ الْآخَرِ ، ثُمَّ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ ،  
فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْهُمَا ، وَمَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ ، فَالْجَوَابُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا .  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ الْقِصَاصُ بِكُلِّ حَالٍ لِلشُّبْهَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكُونُ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْآخَرِ وَمَالُهُ .



## بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

لَا يَرِثُ الْعَبْدُ وَلَا يُورَثُ ، سِوَاءَ كَانَ قِنًّا ، أَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا ،  
أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ .

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

( لَا يَرِثُ الْعَبْدُ وَلَا يُورَثُ ، سِوَاءَ كَانَ قِنًّا ، أَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا ،  
أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ ) قَالَ شَيْخُنَا (١) : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ ، إِلَّا مَا  
رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَا مَمْلُوكًا ، يُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ  
وَيُعْتَقُ ثُمَّ يَرِثُ . وَقَالَ الْحَسَنُ . وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ ،  
وَيَكُونُ مَا وَرِثَهُ لِسَيِّدِهِ ، كَكَسْبِهِ ، وَكَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ ، وَلِأَنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ  
لَهُ فَيَرِثُ ، كَالْحَمَلِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِيهِ نَقْصًا مَنَعَ كَوْنَهُ مَوْرُوثًا ، فَمَنَعَ كَوْنَهُ  
وَارِثًا ، كَالْمُرْتَدِّ ، وَيَفَارِقُ الْوَصِيَّةَ فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِمَوْلَاهُ وَلَا مِيرَاثَ لَهُ ،  
وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخْتَلَفِي الدِّينِ . وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

قوله : لَا يَرِثُ الْعَبْدُ . هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ،  
يرث عند عدم وارث . ذكرها ابن الجوزي في « المذهب » ، وأبو البقاء في

(١) في : المغنى ٩/١٢٣ .

(٢) في م : (٥٠) .

الأب رقيقٌ حينَ موتِ ابنه ، فلم يرَته ، كسائرِ الأقاربِ ؛ وذلك لأنَّ الميراثَ صارَ لأهله بالموتِ ، فلم يَنْتَقِلْ عنهم إلى غيرِهم .

وأجمَعوا على أن المملوكَ لا يُورَثُ ؛ لأنَّه لا مالَ له ، فإنه لا يملكُ ، ومن قال : إنه يملكُ بالتمليكِ . فملكُه ناقصٌ غيرُ مستقرٍّ ، يزولُ إلى سيِّده بزوالِ ملكه عن رقبته ، بدليلِ قوله عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ باعَ عبدًا وله مالٌ ، فماله للبائعِ إلا أن يشترطه المُبتاعُ »<sup>(١)</sup> . ولأنَّ السيدَ أحقُّ بمنافعِهِ وأكسابِهِ في حياته ، فكذلك بعدَ مماتِهِ . وممنَ روى عنه أنَّ العبدَ لا يرثُ ولا يُورَثُ ولا يحجُبُ ؛ عليٌّ ، وزيدٌ ، والثوريُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأيِ .

والأسيرُ الذي عندَ الكفارِ يرثُ إذا عُلِمَتْ حياته في قولِ عامةِ الفقهاءِ ، إلا سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فإنه قال : لا يرثُ ؛ لأنه عبدٌ . ولا يصحُّ ؛ لأنَّ الكفارَ لا يملكونَ الأحرارَ بالقهرِ ، وهو باقٍ على حرِّيته ، فيرثُ ، كالمُطلقِ .

« النَّاهِضِ » . قاله في « الفروعِ » ، ولم أرَها في « المذهبِ » . وتقدَّم قولٌ في أوَّلِ كتابِ الفرائضِ : إنَّ العبدَ يرثُ سيِّده عندَ عدمِ الوارثِ . وقيل في المُكاتبِ خاصَّةً ، يموتُ له عتيقٌ ، ثم يُودَى فيعتقُ : يأخذُ إرثه بالولاءِ . ذكره في « المُحرَّرِ » ، يعني ، إن جعلنا الولاءَ له ، على ما يأتي .

(١) تقدم تخرجه في ٣٠٣/٦ .

**فصل : والمُدَبَّرُ وأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقِنِّ ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**  
 بَاعَ مُدَبَّرًا<sup>(١)</sup> . وَأُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ ، يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا [ ٢٩٥/٥ ظ ] وَطَوَّهَا  
 بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، وَإِجَارَتُهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا ،  
 إِلَّا فِيمَا يَنْقَلُ الْمَلِكُ فِيهَا أَوْ يَرَادُ لَهُ ، كَالرَّهْنِ . فَأَمَّا الْمُكَاتَبُ ، فَإِنْ لَمْ  
 يَمْلِكْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَإِنْ مَلَكَ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي  
 فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .  
 رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ،  
 وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،  
 وَشُرَيْحٍ ، وَالزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ  
 شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ  
 عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » . وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع المزايدة ، وباب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب من باع مال  
 المفلس ... من كتاب الاستقراض ، وفى : باب بيع المدبر ، من كتاب العتق ، وفى : باب عتق المدبر ...  
 من كتاب الكفارات ، وفى : باب إذا أكره حتى وهب ... من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٩١/٣ ،  
 ١٠٩ ، ١٥٦ ، ١٩٢ ، ١٨١/٨ ، ١٨٢ ، ٢٧/٩ . ومسلم ، فى : باب الابتداء فى النفقة بالنفس ... من  
 كتاب الزكاة ، وفى : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٦٩٢/٢ ، ٦٩٣ ، ١٢٨٩/٣ .  
 وأبو داود ، فى : باب فى بيع المدبر ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٣٥٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما  
 جاء فى بيع المدبر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٥ . والنسائى ، فى : باب بيع المدبر ، من  
 كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٧/٧ . والدارمى ، فى : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٥٧/٢ .  
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩٠ .  
 (٢) تقدم تخريجه فى ٣٠٠/٦ .

أَوْقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا (١) إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا (٢) ، إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فَهُوَ عَبْدٌ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَ(٣) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ (٤) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ : « مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كِتَابَتِهِ وَعَجَزَ عَنِ الرَّبْعِ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ إِبْتِاقُهُ لِلْمَكَاتِبِ ، فَلَا يَجُوزُ إِبْتِاقُهُ عَلَى الرَّقِّ لِعَجْزِهِ عَمَّا يَجِبُ رَدُّهُ (٥) إِلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّهَا إِذَا مَلَكَ مَا يُوَدِّي صَارَ حُرًّا يَرِثُ وَيُورَثُ ، فَإِذَا مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَرِثَ ، وَإِنْ مَاتَ فَلْسِيْدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ، وَالْبَاقِي لَوْرَثَتِهِ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مَكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُوَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » . وَرَوَى الْحَكَمُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَشُرَيْحٍ : يُعْطَى سَيِّدُهُ مِنْ تَرْكِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَوْرَثَةِ الْمَكَاتِبِ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في النسختين : « عبد الله مولى عفرة » . وانظر تهذيب التهذيب ٤٧١/٧ ، ٤٧٢ .

(٣) في م : « ورده » .

(٤) في : باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي

٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . وابن ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . وإمام

أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .

والتَّخَعُّبِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والحسنُ ، ومنصورٌ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، إلا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحقَّ ممن لم يكن معه ، فإنه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة ، وله ابنٌ ، قال : ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه . وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وإن مات أدَّى من تركته باقى كتابته ، والباقي لورثته . وروى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال على المنبر : إنكم مكاتبون مكاتبين ، فأيهم أدَّى النصف فلا رِقَّ عليه . وعن على : إذا أدَّى النصف فهو حرٌّ . وعن [ ٢٩٦/٥ ] عروة نحوه . وعن الحسن : إذا أدَّى الشطر فهو غريمٌ . وعن ابن مسعودٍ وشريحٍ مثله . وعن ابن مسعودٍ : إذا أدَّى ثلثا أو ربعا فهو غريمٌ . وعن ابن عباسٍ : إذا كتب الصحيفة فهو غريمٌ . وعن على قال : تجرى العتاقة في المكاتب في أول نجمٍ . يعنى يعتق منه بقدر ما أدَّى . وعنه أنه قال : يرث ، ويحجب ، ويعتق منه بقدر ما أدَّى . وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب المُكاتبُ حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عتق منه » (١) . وفي رواية : « يُودى (٢) المكاتبُ بقدر ما عتق منه دية

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دية المكاتب ، من كتاب الديات . سنن أبى داود / ٢ / ٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يودى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى / ٥ / ٢٦٤ . والنسائى ، فى : باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة . المجتبى / ٨ / ٤٠ ، ٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند / ١ / ٢٦٠ ، ٢٩٢ ، ٣٦٩ .  
(٢) فى م : « يودى » .

فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، فَمَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ فَلِوَرَثَتِهِ ، وَيَرِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ [ ١٨٨ ظ ] الْحُرِّيَّةِ .

الحُرُّ ، وَقَدَرِ مَارَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ . « قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : وَكَانَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمُرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولَانِ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ (١) لِقَوْلِنَا أَصَحُّ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِذَا ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٨٨٢ - مسألة : ( فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، فَمَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ، وَيَرِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ إِذَا اكْتَسَبَ مَا لَمْ يَمُتْ وَخَلَّفَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ هَيَأُ سَيِّدَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ ، فَاكْتَسَبَ فِي أَيَّامِهِ أَوْ وَرِثَ شَيْئًا ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، أَوْ كَانَ قَدْ قَاسَمَ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَتَرَكَتَهُ كُلُّهَا لَوَرَثَتِهِ ، لَا حَقَّ لِمَالِكٍ بَاقِيَةٍ فِيهَا . وَقَالَ قَوْمٌ : جَمِيعُ مَا خَلَّفَهُ

قوله : فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، فَمَا كَسَبَ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، فَلَوَرَثَتِهِ . سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً ، أَوْ قَاسَمَهُ السَّيِّدُ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ لَا .

قوله : وَيَرِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

تنبیه : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ إِرْثَ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ،

(١) في م : « روياه » .

بينه وبين سيده . قال ابن اللبان : هذا غلط ؛ لأن الشريك إذا أخذ حقه من كسبه لم يبق له حق في الباقي ، ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر ، كما لو كان بين الشريكين فاقْتَسَمَا كَسْبَهُ ، لم يكن لأحدهما حق في حصّة الآخر ، والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه .

فأما إن لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ، ولا اقتسما كسبه ، فللمالك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه ، والباقي لورثته ، فإن مات له من يرثه ، فإنه يرث ويورث ويحجب ، على قدر ما فيه من الحرية . هذا قول علي ، وابن مسعود ، رضى الله عنهما . وبه قال عثمان البتي<sup>(١)</sup> ، وحمزة الزيات ، وابن المبارك ، والمزني ، وأهل الظاهر . وقال زيد بن ثابت : لا يرث ولا يورث ، وأحكامه أحكام العبد . وبه قال مالك ، والشافعي في القديم ، وجعل ما له لمالك باقيه . قال ابن اللبان : هذا غلط ؛ لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك ، ولا ولاء ، ولا<sup>(٢)</sup> هو ذو رحم . قال ابن سريج<sup>(٣)</sup> : [ ٢٩٦/٥ ط ] يَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ أَنْ

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : هو الصواب . وقال بعض الأصحاب : ما يرثه المعتق بعضه يكون مثل كسبه ، إن لم يكن بينه وبين سيده مهياة ، كان بينهما ، وإن كان بينهما مهياة ،

(١) في م : « التيمي » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « شرح » .

يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا كَسْبَهُ بِجُزْئِهِ الْحَرِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : مَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحَرِّ لَوْرَثْتَهُ ، وَلَا يَرِثُ هُوَ مِمَّنْ مَاتَ شَيْئًا . وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ كَالْحَرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ؛ فِي تَوْرِيثِهِ وَالْإِرْثِ مِنْهُ ، وَغَيْرِهِمَا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَدَاوُدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ ، فَلَهُ مِنْ تَرَكَّتِهِ سِعَايَتُهُ <sup>(١)</sup> ، وَلَهُ نِصْفُ وَايَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَغْرَمَ <sup>(٢)</sup> الشَّرِيكَ ، فَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الرَّمْلِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِي الْعَبْدِ <sup>(٣)</sup> يَعْتَقُ بَعْضَهُ : « يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ لِكُلِّ بَعْضٍ حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْآخِرُ مِثْلَهُ ، وَقِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَالْتَفْرِيعُ عَلَى قَوْلِنَا ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ وَاضِحٌ . وَكَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِ أَنْ يُعْطَى مَنْ لَهُ فَرَضٌ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ مِنْ فَرَضِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَصَبَةً ، نُظِرَ مَا لَهُ مَعَ الْحُرِّيَّةِ الْكَامِلَةِ ، فَأُعْطِيَ بِقَدْرِ

فَهَلْ هُوَ لِمَنْ الْمَوْتُ فِي نَوْبَتِهِ ، أَوْ بَيْنَهُمَا ؟ عَلَى وَجْهِ الْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ . إِذَا

(١) فِي م : « سَعَايَةٌ » .

(٢) فِي م : « غَرَمٌ » .

(٣) فِي م : « الْعَتِيقُ » .

(٤) انظر تخریج حدیث : « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبَ حَدًّا ... » الْمُتَقَدِّم . وَانظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٦/١٦١ ، ١٦٢ .



فَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأُمُّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ ، وَأَبٌ حُرٌّ ، فَلَلْبِنْتِ بِنِصْفِ الْمَقْعِ حُرِّيَّتَهَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا وَهُوَ الرَّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقُّ الْبِنْتِ الثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ مَعَ حُرِّيَّةِ الْبِنْتِ ، فَقَدْ حَجَبَتْهَا حُرِّيَّتُهَا عَنِ السُّدُسِ ، فَبِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا تَحْجُبُهَا عَنِ نِصْفِهِ ، يَبْقَى لَهَا الرَّبْعُ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفُهُ وَهُوَ الثُّمْنُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ . وَإِنْ شِئْتَ نَزَلْتَهُمْ أَحْوَالًا ، كَتَنَزِيلِ الْخَنَائِي .

الشرح الكبير

ما فيه منها . فإذا خَلَفَ ( أُمًّا وَبِنْتًا نِصْفُهُمَا حُرٌّ ، وَأَبًا حُرًّا ؛ فَلَلْبِنْتِ بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا وَهُوَ الرَّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقُّ الْبِنْتِ الثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ مَعَ حُرِّيَّةِ الْبِنْتِ ، فَقَدْ حَجَبَتْهَا بِحُرِّيَّتِهَا عَنِ السُّدُسِ ، فَبِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا تَحْجُبُهَا عَنِ نِصْفِهِ ، يَبْقَى لَهَا الرَّبْعُ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفُهُ وَهُوَ الثُّمْنُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَإِنْ شِئْتَ نَزَلْتَهُمْ أَحْوَالًا ، كَتَنَزِيلِ الْخَنَائِي ) فَتَقُولُ : إِنْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ ،

الإنصاف

عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالْتَفَرِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ نِصْفِهَا حُرٌّ ، وَأُمُّ وَعَمُّ حُرَّانِ ، كَانَ لِلْبِنْتِ الرَّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ الرَّبْعُ بِحَجْبِهَا لَهَا عَنِ نِصْفِ السُّدُسِ ، وَلِلْعَمِّ سَهْمَانِ ، وَهُوَ الْبَاقِي . وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْبِنْتِ ابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَلَهُ هُنَا نِصْفُ مَا لَهُ لَوْ كَانَ حُرًّا ، فَيَسْتَحِقُّ رُبْعًا وَسُدُسًا مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُرًّا كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي

وللأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، والباقي للأبِ ، وإن كانا رقيقَيْنِ فالمالُ للأبِ ، وإن كانتِ البنتُ وحدها حرَّةً فلها النِّصْفُ ، والمسألةُ من اثْنَيْنِ ، وإن كانتِ الأُمُّ وحدها حرَّةً فلها الثُّلُثُ وهي من ثلاثةٍ ، وكلُّها تَدْخُلُ في السِّتَّةِ ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَحْوَالِ تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ؛ لِلبِنْتِ سِتَّةٌ وَهِيَ الرَّبْعُ ؛ لِأَنَّ لَهَا النِّصْفَ فِي حَالَيْنِ ، وَلِلْأُمِّ الثُّمْنُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهَا السُّدُسَ فِي حَالٍ وَالثُّلُثَ فِي حَالٍ ، وَالباقي للأبِ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ .

« الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقِيلَ : لَهُ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ رُبْعِ الْأُمِّ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِي » : وَفِيهِ بُعْدٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَقِيلَ : لَهُ نِصْفُ الْمَالِ كَامِلًا . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ » : وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَبِيهِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ » . وَكَذَا الْحُكْمُ وَالْخِلَافُ فِي كُلِّ عَصَبَةٍ نِصْفُهُ حُرٌّ مَعَ ذِي فَرْضٍ يَنْقُصُ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ ؛ كَجَدِّهِ وَعَمِّهِ مَعَ ابْنٍ يَنْصُفُهُ حُرٌّ ، فَعَلِيَ الثَّلَاثُ لَهُ نِصْفُ الْمَالِ ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ لَهُ نِصْفُ الْبَاقِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَهُوَ أَصَحُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُسْقِطُهُ بِحُرِّيَّتِهِ التَّامَّةِ ؛ كَأُخْتٍ وَعَمٍّ حَرَّتَيْنِ ؛ فَلِلابْنِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفُ مَا بَقِيَ فَرَضًا ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَدَّمْتُ فِي « الْمُعْنَى » ، أَنَّ

وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ ، كَالْأَخَوَيْنِ ، <sup>المقنع</sup> فَهَلْ تُكْمَلُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْجُبُ الْآخَرَ ؛ كَابْنِ وَابْنِ ابْنٍ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْمَلُ .

الشرح الكبير

٢٨٨٣ - مسألة : ( وإن كان عَصَبَتَانِ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ ، كَالْأَخَوَيْنِ ، فَهَلْ تُكْمَلُ [ ٢٩٧/٥ ] الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْجُبُ الْآخَرَ ؛ كَابْنِ وَابْنِ ابْنٍ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْمَلُ ) إِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ لَا يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كَابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ ، فففيه وجهان ؛ أَحَدُهُمَا ، تُكْمَلُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ، بِأَنْ تُضَمَّ الْحُرِّيَّةُ مِنْ أَحَدِهِمَا

لِلْأَخْتِ النَّصْفَ كَامِلًا . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا . قُلْتُ : قَدْ يُعَايَى بِهَا . <sup>الإنصاف</sup>

فائدة : لو كان أحدُ الأخوين حُرًّا وَالْآخَرُ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ تَنْزِيلًا [ ٢٨٩/٢ ] لهما بِالْأَحْوَالِ وَالخِطَابِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَقِيلَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ جَمْعًا لِلْحُرِّيَّةِ فِيهِمَا ، وَقِسْمَةً لِأَرْبَعَتَيْهَا كَالْعَوْلِ .

قوله : وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ ؛ كَالْأَخَوَيْنِ ، فَهَلْ تُكْمَلُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مَنْجَى » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُكْمَلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تُكْمَلُ

إلى ما في الآخر منهما ، فإن كَمَلَ منهما واحدٌ ، ورثا جميعاً ميراث ابنِ حُرٍّ ؛ لأنَّ نِصْفِي شَيْءٍ شَيْءٌ كَامِلٌ ، ثم يُقَسَّمُ ما ورثاه بينهما على قَدْرِ ما في كُلِّ واحدٍ منهما ، فإذا كان ثُلثا أحدهما وثُلثُ الآخرِ ، كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً ، فإن نَقَصَ ما فيهما من الحُرِّيَّةِ عن حُرٍّ كَامِلٍ ، ورثا بقَدْرِ ما فيهما ، وإن زاد على حُرٍّ واحدٍ وكان الجزءان فيهما سواءً ، قُسمَ ما يرثانه بينهما بالسَّوِيَّةِ ، وإن اختلفا أُعْطِيَ كُلُّ واحدٍ منهما بقَدْرِ ما فيه . قال الخَبْرِيُّ : قال الأكثرون : هذا قياسُ قولِ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . والوجهُ الثاني ، لا تَكْمُلُ الحُرِّيَّةُ فيهما ؛ لأنَّها لو كَمَلَتْ لم يَظْهَرْ للرقِّ أثرٌ وكانا في ميراثهما

الشرح الكبير

الحُرِّيَّةُ ، فلهما جميعُ المالِ . قال في « القاعِدَةِ الخَامِسَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ المِائَةِ » : ورَجَّحه القاضي ، والسَّامَرِيُّ ، وطائفةٌ مِنَ الأصحابِ . وله مأخِذان ؛ أحدهما ، جَمْعُ الحُرِّيَّةِ فيهما فَتَكْمَلُ بها حُرِّيَّةُ ابنِ . وهو مأخِذُ أبي الخَطَّابِ وغيره . والثاني ، أنَّ حَقَّ كُلِّ واحدٍ منهما مع كَالِ حُرِّيَّتِهِ في جميعِ المالِ لا في نِصْفِهِ ، وإنما أَخَذَ نِصْفَهُ لِمُزَاحِمَةِ أَخِيهِ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ أَخَذَ كُلُّ واحدٍ منهما نِصْفَ المالِ ، وهو نِصْفُ حَقِّهِ مع كَالِ حُرِّيَّتِهِ ، فلم يَأْخُذْ بِزِيَادَةِ عَلى قَدْرِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ . فعلى المذهبِ ، لهما ثلاثةُ أرباعِ المالِ بالأحوالِ والخطابِ ، وهذا الصَّحِيحُ . وقاله في « المُسْتَوْعِبِ » . وجَزَمَ بِهِ في « الوَجِيزِ » . وقَدَّمَهُ في « المُحَرَّرِ » . وقيل : لهما نِصْفُهُ ، بِنِزَالِهِمَا حُرِّيَّةً وَرِقا . وأُطْلِقَهُمَا في « القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ » ، و « الفُرُوعِ » . والتَّفْرِيعُ عَلى هذا الخِلافِ ، وهو ثلاثةُ أوجهٍ ؛ ثلاثةُ أرباعِ المالِ ، أو نِصْفُهُ ، أو كُلُّهُ . فلو كان ابنٌ وَبِنْتُ نِصْفُهُمَا حُرًّا ، وَعَمُّ حُرٌّ ، فلهما على الأوَّلِ

الإيضاح

كالحُرَّينِ . وإن كان أحدهما يَحْجُبُ الآخرَ ، فقيل : فيهما وجهان . والصَّحِيحُ أَنَّ الحُرِّيَّةَ لَا تَكْمُلُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكْمُلُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَافِيهِ . وَوَرَّثَهُمْ بَعْضُهُمْ بِالْخِطَابِ وَتَنْزِيلِ الْأَحْوَالِ ، وَحَجَبَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَلَى مِثَالِ تَنْزِيلِ الْخَنَائِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

مسائل ذلك : ابنُ نِصْفَةَ حُرٌّ ، لَهُ نِصْفُ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ابْنٌ آخَرُ نِصْفَهُ حُرٌّ ، فَلَهُمَا الْمَالُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، لهُمَا نِصْفُهُ وَالباقِ لِلْعَصْبَةِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ ، وَلَوْ كَانَا رَاقِقَيْنِ لَمْ يَكُنْ لهُمَا شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْبَرُ وَحْدَهُ حُرًّا كَانَ لَهُ الْمَالُ وَلَا شَيْءَ لِلْأَصْغَرِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ وَحْدَهُ حُرًّا فَكَذَلِكَ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ مَالٌ وَنِصْفٌ ، فَلَهُ رُبْعُ ذَلِكَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ آخَرُ ثَلَاثَةُ حُرٌّ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ ، كَمَا تُقَسَّمُ مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ . وَعَلَى الثَّانِي ، يُقَسَّمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ

خَمْسَةَ أَثْمَانِ الْمَالِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَنِصْفُ الْمَالِ عَلَى الثَّانِي ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَى الثَّلَاثِ . وَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا أُمَّ فَلَهَا السُّدُسُ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا ، وَلِلابْنِ عَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ . وَعَلَى الثَّانِي ، هَلْ لهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَعَلَى الثَّلَاثِ ، هَلْ لهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ ؟ عَلَى

على ثمانية . وفيه وجه آخر ، يُقسَمُ الثُلُثُ بينهم أثلاثًا ، ثم يُقسَمُ السُدُسُ بين صاحبي النصفين نصفين . وعلى تنزيل الأحوال ، يَحْتَمِلُ أن يكون لكل واحدٍ مَن نصفه حرٌّ سدسُ المالِ وثمنه ، ولمن ثلثه حرٌّ ثلثا ذلك ، وهو تُسَعُ المالِ ونِصْفُ سُدْسِهِ ؛ لأنَّ لكل واحدٍ المالَ في حالٍ ونِصْفَهُ في حالين وثلثه في حالٍ ، فيكون له مالان وثُلُثٌ في ثمانية أحوالٍ ، فَنُعْطِيهِ ثَمَنَ ذلك [ ٢٩٧/٥ ] وهو سُدُسٌ وثَمَنٌ ، وَيُعْطَى مَن «ثُلُثُهُ حرٌّ» ثُلُثِيهِ ، وهو تُسَعُ المالِ ونِصْفُ سُدْسِهِ .

ابنُ حرٍّ وابنُ نصفه حرٌّ ، المالُ بينهما على ثلاثةٍ على الوجهِ الأوَّلِ . وعلى الثاني ، النِّصْفُ بينهما نصفان والباقي للحرِّ ، فيكون للحرِّ ثلاثةُ أرباعٍ وللآخرِ الرُّبْعُ . ولو نزلتَهما بالأحوالِ أفضى إلى هذا ؛ لأنَّ للحرِّ المالَ في حالٍ والنِّصْفَ في حالٍ ، فله <sup>(١)</sup> نِصْفُهُما ، وهو ثلاثةُ أرباعٍ ، وللآخرِ نِصْفُهُ في حالٍ ، فله نِصْفُ ذلك وهو الرُّبْعُ . ولو خاطبتَهما لقلتَ للحرِّ : لكُ المالُ لو كان أخوك رقيقًا ، ونِصْفُهُ لو كان حرًّا ، فقد حَجَبَكَ بحُرِّيَّتِهِ

وَجْهَيْنِ . ولو كان أحدهما يَحْبُبُ الآخرَ ؛ كابنِ وابنِ ابنِ نِصْفُهُما حرٌّ - وهي مَسْأَلَةُ الْمُصَنِّفِ - فلابنِ النِّصْفِ ، ولابنِ الابنِ على الأوَّلِ الرُّبْعُ ، وعلى الثالثِ النِّصْفُ - واختاره أبو بكرٍ - ولا شيءَ له على الأوسَطِ . ولو كان جدَّةُ حرَّةٍ وأمُّ نِصْفُها حرٌّ ، فلامُّ السُدُسِ ، وللجدَّةِ نِصْفُ السُدُسِ . ولو كانت الجدَّةُ نِصْفُها

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « فلها » .

عن النِّصْفِ ، فَيَنْصِفُهَا يَحْجُبُكَ عَنِ الرَّبْعِ ، يَبْقَى لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ .  
ويقالُ لِلْآخِرِ : لَكَ النِّصْفُ لو كُنْتَ حُرًّا ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُكَ حُرًّا فَلَكَ  
نِصْفُهُ ، وَهُوَ الرَّبْعُ .

ابنُ ثُلَاثِ حُرٌّ وَاِبْنُ ثُلْثِهِ حُرٌّ ، عَلَى الْأَوَّلِ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . وَعَلَى  
الثَّانِي ، الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا ، وَالْآخِرُ ثُلُثٌ فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ ، وَالْآخِرُ  
السُّدْسُ . وَقِيلَ : الثُّلُثَانُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . فَإِنَّا بِالْخِطَابِ نَقُولُ لِمَنْ ثُلَاثُ حُرٌّ :  
لو كُنْتَ وَحَدَكَ حُرًّا كَانَ لَكَ الْمَالُ ، وَلَوْ كُنْتُمَا حُرَّيْنِ كَانَ لَكَ النِّصْفُ ،  
فَقَدْ حَجَبَكَ بِحُرِّيَّتِهِ عَنِ النِّصْفِ ، فَبَثُلْتُهَا بِحُجُبِكَ عَنِ السُّدْسِ ، يَبْقَى لَكَ  
خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ لو كُنْتَ حُرًّا ، فَلَكَ بَثُلْتُ حُرِّيَّةَ خَمْسَةَ أَتْسَاعٍ . وَيَقَالُ  
لِلْآخِرِ : يَحْجُبُكَ أَخْوَاكَ بِثُلُثِي حُرِّيَّةٍ عَنِ ثُلُثِي النِّصْفِ وَهُوَ الثُّلُثُ ، يَبْقَى  
لَكَ الثُّلُثَانُ ، فَلَهُ بَثُلْتُ حُرِّيَّتِهِ ثُلُثُ ذَلِكَ ، وَهُوَ التُّسْعَانُ ، وَيَبْقَى التُّسْعَانُ  
لِعَصَبِيَّةٍ - إِنْ كَانَ - أَوْ ذِي رَحِمٍ ، وَإِلَّا لَبِيتَ الْمَالُ .

ابنُ حُرٌّ وَبِنْتُ نِصْفُهَا حُرٌّ ؛ لِلابْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ ، وَلِلْبِنْتِ

حُرٌّ ، كَانَ لَهَا رُبْعُ السُّدْسِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَنِصْفُ السُّدْسِ عَلَى الثَّالِثِ ، وَلَا شَيْءَ  
لَهَا عَلَى الْأَوْسَطِ . وَلَوْ كَانَ أُمٌّ وَأَخْوَانٌ بِأَحَدِهِمَا رِقٌّ ، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ عَلَى الصَّحِيحِ  
مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَحَجَبَهَا أَبُو الْخِطَابِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ ، فَيَنْصِفُهَا  
يَحْجُبُهَا عَنِ نِصْفِ السُّدْسِ .

فَائِدَةٌ : يُرَدُّ عَلَى ذِي فَرْضٍ وَعَصَبِيَّةٍ لَمْ تَرِثْ بِقَدْرِ نِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُمَا ، لَكِنْ  
أَيُّهُمَا اسْتَكْمَلَ بِالرَّدِّ أَزِيدَ مِنْ قَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، مُنِعَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرُدَّتْ عَلَى

سُدُسُه ، في الخِطَابِ والتَّنْزِيلِ جَمِيعًا ، وَمَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ أَفْضَى قَوْلُهُ إِلَى أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ المَالِ ، وَلَهَا الخُمْسَ . فَإِنْ كَانَتِ البِنْتُ حُرَّةً وَالابْنُ نِصْفَهُ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ ، فَلِلابْنِ التُّلْثُ ، وَلَهَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَمَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ المَالِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

ابْنُ وَبْنَتْ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَعَصَبَةٌ ، فَمَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ البَصْرِيِّينَ : النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَمَنْ وَرَثَ بالتَّنْزِيلِ والأَحْوَالِ قَالَ : لِلابْنِ المَالُ فِي حَالٍ وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبْعٌ ذَلِكَ ، رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ ذَلِكَ ، ثَمَنٌ وَنِصْفُ سُدُسٍ ، وَالباقِي للعَصَبَةِ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : إِنْ قَدَّرْنَا هُمَا حُرَّيْنِ فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا البِنْتَ وَحَدَّهَا حُرَّةً فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الابْنَ وَحَدَّهُ حُرًّا فَالمَالُ لَهُ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا هُمَا رَقِيقَيْنِ فَالمَالُ للعَصَبَةِ ، فَتَضْرِبُ الِاثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنُ سِتَّةً ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ؛ فَلِلابْنِ المَالُ فِي حَالٍ سِتَّةً ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ أَرْبَعَةٌ ، صَارَ لَهُ عَشْرَةٌ ، [ ٥ / ٢٩٨ ج ] وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فِي

غَيْرِهِ إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لِبَيْتِ المَالِ . فَلِبَيْتِ نِصْفُهَا حُرٌّ ، النِّصْفُ بالفَرْضِ والرَّدِّ . وَلابْنِ مَكَانَهَا ، نِصْفُهُ حُرٌّ ، النِّصْفُ بالعُصُوبَةِ ، وَالبَقِيَّةُ لِبَيْتِ المَالِ . وَلابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ - إِنْ لَمْ نَوْرُثْهُمَا المَالُ - البَقِيَّةُ مَعَ عَدَمِ العَصَبَةِ ، أَعْنَى لهُمَا البَقِيَّةُ بالرَّدِّ ، سِوَاءِ وَرَثْنَا هُمَا النِّصْفَ فَقَطْ ، أَوِ النِّصْفَ والرُّبْعَ . وَلِبِنْتِ وَجَدَّةٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ ، المَالُ نِصْفَيْنِ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ . وَلَا يُرَدُّ هُنَا عَلَى قَدْرِ فَرَضِيهِمَا ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَوْقَ نِصْفِ التَّرَكَةِ . وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا ، المَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِقَدْرِ فَرَضِيهِمَا .



حَالٍ<sup>(١)</sup> «وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ» خَمْسَةٌ ، وَلِلْعَصَبَةِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَنِصْفُهُ فِي حَالٍ تِسْعَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ ، جَعَلَتْ لِلْبِنْتِ فِي حَالٍ حُرِّيَّتِهَا الْمَالُ كُلَّهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ ، فَيَكُونُ لَهَا مَالٌ وَثُلُثٌ ، فَيُجْعَلُ لَهَا رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثُّلُثُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا امْرَأَةٌ وَأُمَّ حُرَّتَانِ كَمَلَّتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ، فَحَجَبًا الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الثُّمَنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ أَنْفَرَدَ لَحَجَبَ نِصْفَ الْحَجَبِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اجْتَمَعَ الْحَجَبُ . وَمَنْ وَرَثَ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّنْزِيلِ ، قَالَ : لِلْأُمِّ السُّدُسُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالثُّلُثُ<sup>(٢)</sup> فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُدُسٌ وَثُلُثُ ثَمْنٍ ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالرُّبْعُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثُّمْنُ وَرُبْعُ الثُّمْنِ ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي فِي حَالٍ ، وَثُلَاثَاهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبْعُهُ ، وَلِلْبِنْتِ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي حَالٍ ، وَالنِّصْفُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ ، فَلِلْبِنْتِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ، مَكَانَ النِّصْفِ ، وَاللَّامُ سَبْعَةٌ مَكَانَ سُدُسٍ ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ بِالْبَسْطِ مِنْ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا ؛ لِلْأُمِّ مِنْهَا سِتُّونَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَلِلابْنِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ<sup>(٣)</sup> ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَقِيَاسُ

وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثَيْهِمَا ، الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا ، وَالْبَقِيَّةُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

(١ - ١) سقط من النسختين ، وانظر المعنى ١٣٠/٩ .

(٢) في م : « الربع » .

(٣) في النسختين : « ثلاثون » . وانظر المعنى ١٣١/٩ .

قول من جمع الحرّية في الحجب ، أن يجمع الحرّية في التّوريث ، فيكون لهما ثلاثة أرباع الباقي . وقال ابن اللّبان : لهما سبعة عشر من ثمانية وأربعين ؛ لأنّهما لو كانا حرّين لكان لهما سبعة عشر من أربعة وعشرين ، فيكون لهما بنصف حرّيتهما نصف ذلك . وهذا غلطٌ ؛ لأنّه جعل حجب كلّ واحدٍ منهما لصاحبه بنصف حرّيته كحجبه إياه بجميعها ، ولو ساغ<sup>(١)</sup> ذلك لكان لهما حال انفردهما النّصف بينهما من غير زيادة .

ابن وأبوان ، نصف كلّ واحدٍ منهما حرّ ، إن قدرناهم أحراراً فللابن الثّلاثان ، وإن قدرناه حرّاً وحده فله المال ، وإن قدرنا معه أحد الأبوين حرّاً فله خمسة أسداس ، فتجمع ذلك تجده ثلاثة أموالٍ وثلثا ، فله ثمنها ، وهو ربعٌ وسُدسٌ ، وللأب المال في حالٍ وثلثاه في حالٍ وسُدساه في حالين ، فله ثمن ذلك ربعٌ ، وللأمّ الثّلت في حالين ، والسُدس في حالين ، فلها الثّمن ، والباقي للعصبة . وإن عملتها بالبسطِ قلتَ : إن قدرناهم أحراراً فهي من ستة ، وإن قدرنا الابن وحده حرّاً فهي من سهم ، وكذلك الأب ، وإن قدرنا الأمّ وحدها حرّةً ، أو<sup>(٢)</sup> قدرناها مع حرّية الأب ، فهي من ثلاثة ، وإن قدرنا الابن مع الأب أو مع الأمّ ، فهي من ستة ، وإن قدرناهم [ ٢٩٨/٥ ط ] رقيقاً ، فالمال للعصبة ، وجميع المسائل تدخل في ستة ، فتضربها في الأحوال ، وهي ثمانية ، تكن ثمانية وأربعين ؛ للابن

(١) في م : « ضاع » .

(٢) في م : « و » .

المال في حالِ سِتَّةٍ ، وثُلثاه في حالِ أَرْبَعَةٍ ، (وخمسة أسداسه في حالين عَشْرَةٍ ، فذلك عشرون سهمًا من ثمانية وأربعين ، وللأبِ المال في حالِ سِتَّةٍ ، وثُلثاه في حالِ أَرْبَعَةٍ<sup>(١)</sup> ، وسُدساه في حالين ، وذلك اثنا عشر ، وللأمِ الثُلث في حالين ، والسُدس في حالين ، وذلك سِتَّةٌ وهي الثَّمَنُ . وإن كان ثلثُ كُلِّ واحدٍ منهم<sup>(٢)</sup> حُرًّا ، زِدَتْ على السَّتِّ نِصْفُها ، تَصِرُ تِسْعَةً ، وتَصْرِبُها في الثانيةِ تَكُنِ اثْنَيْنِ وسبعين ؛ فللابنِ عشرون من اثنين وسبعين ، وهي السُدسُ والتسْعُ ، وللأبِ اثنا عشر ، وهي السُدسُ ، وللأمِ سِتَّةٌ ، وهي نِصْفُ السُدسِ ، ولم تَتَغَيَّرْ سِهامُهم ، وإنما صارت مَنسُوبَةً إلى اثنين وسبعين . وإن كان رُبْعُ كُلِّ واحدٍ منهم حُرًّا ، زِدَتْ على السَّتِّ مِثْلُها . وقيلَ فيما إذا كان نِصْفُ كُلِّ واحدٍ منهم حُرًّا : للامِ الثَّمَنُ ، وللأبِ الرُّبْعُ ، وللابنِ النِّصْفُ .

ابنُ نِصْفِهِ حُرٌّ وأمُّ حُرَّةٌ ، للامِ الرُّبْعُ ، وللابنِ النِّصْفُ . وقيل : له ثلاثة أثمانٍ ، وهو نِصْفُ ما يَبْقَى . فإن كان بدلُ الأمِ أختًا حُرَّةً ، فلها النِّصْفُ . وقيل : لها نِصْفُ الباقي ؛ لأنَّ الابنَ يَحْجُبُها بِنِصْفِهِ عن نِصْفِ فَرَضِها . فإن كان نِصْفُها حُرًّا فلها الثَّمَنُ على هذا القولِ ، وعلى الأوَّلِ ، لها الرُّبْعُ ، فإن كان مع الابنِ أختٌ من أمٍّ أو أخٌّ من أمٍّ ، فلكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ السُدسِ ، وإن كان معه عَصَبَةٌ حُرٌّ ، فله الباقي كُلُّهُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « منها » .

**فصل :** ابن نصفه حرٌّ وابن ابن حرٍّ ، المال بينهما نصفين في قول الجميع ، إلا الثوري قال : لابن الابن الربع ؛ لأنه محجوبٌ بنصفِ الابن عن الربع . فإن كان نصفُ الثاني حرًّا فله الربع ، وإن كان معهما ابن ابن ابن نصفه حرٌّ ، فله الثمن . وقيل : للأعلى النصفُ ، وللثاني النصفُ ؛ لأنَّ فيهما حرِّيَّة ابن . وهذا قولُ أبي بكرٍ . وقال سفيانُ : لا شيءٌ للثاني والثالث ؛ لأنَّ ما فيهما من الحرِّيَّة محجوبٌ بحرِّيَّة الابن . فإن كان معهم أخٌ حرٌّ أو غيره من العصاباتِ فله الباقي ، وإن كان نصفه حرًّا فله نصفُ ما بقي ، إلا على الوجهين الآخرين .

ابن نصفه حرٌّ ، وابن ابن ثلثه حرٌّ ، وأخ ثلاثة أرباعه حرٌّ ؛ للابن النصفُ ، وللثاني ثلثُ الباقي ، وهو السدسُ ، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي ، وهو الربع . وعلى القول الآخر ، للابن النصفُ ، ولابن الابن الثلثُ ، والباقي للأخ .

ثلاثة إخوة مُفترقين ، نصفُ كلِّ واحدٍ حرٌّ ؛ للأخ من الأم نصفُ السدسِ ، وللأخ من الأبوين نصفُ الباقي ، وللأخ من الأب نصفُ الباقي ، وتصحُّ من ثمانية وأربعين ؛ للأخ من الأم أربعة ، وللأخ من الأبوين [ ٢٩٩/٥ ] اثنان وعشرون ، وللأخ من الأب أحدَ عشر . وعلى القول الآخر ، للأخ من الأم نصفُ سدسٍ ، وللأخ من الأبوين النصفُ ، وللأخ من الأب ما بقي . فإن كان معهم بنتٌ حرَّةٌ فلها النصفُ ، ولا شيءٌ للأخ من الأم ، وللأخ من الأبوين الربعُ ، وللأخ

من الأبِ الثَّمْنُ ، والباقي للعَصَبَةِ . وعلى القولِ الآخِرِ ، الباقي للأخِ من الأبوينِ وحده . فإن كان نصفُ البنتِ حرًّا فلها الرُّبْعُ ، وللأخِ من الأمِّ رُبْعُ السُّدُسِ ، وللأخِ من الأبوينِ نصفُ الباقي ، وللأخِ من الأبِ الباقي .

**فصل :** بنتٌ نصفُها حرٌّ ، لها الرُّبْعُ ، والباقي للعَصَبَةِ ، فإن لم يكن عَصَبَةٌ فلها النِّصْفُ بالفَرْضِ والرَّدِّ ، والباقي لذِي الرَّحِمِ ، فإن لم يكن ، فليبتِ المالِ . فإن كان معها أمُّ حرَّةً ، فلها الرُّبْعُ ؛ لأنَّ البنتَ الحرَّةَ تحجُّبُها عن السُّدُسِ ، فنصفُها يحجُّبُها عن نصفه . وإن كان معها امرأةٌ ، فلها الثَّمْنُ ونصفُ الثَّمْنِ . وإن كان معها أخٌ من أمٍّ ، فله نصفُ السُّدُسِ . فإن كان معها بنتُ ابنٍ ، فلها الثُّلُثُ ؛ لأنها لو كانت كلُّها رَقِيقَةً لكان لبنتِ الابنِ النِّصْفُ ، ولو كانت حرَّةً لكان لها السُّدُسُ ، فقد حجبتُها حرِّيَّتُها عن الثُّلُثِ ، فنصفُها يحجُّبُها عن السُّدُسِ . وكلُّ مَنْ ذكرنا إذا كان نصفه حرًّا ، فله نصفُ ماله في الحرِّيَّةِ ، فإن كان ثلثه حرًّا ، فله ثلثه . فإن كان معها بنتٌ أُخرى حرَّةً ، فلهما رُبْعُ المالِ وثلثه بينهما على ثلاثةٍ عند مَنْ جَمَعَ الحرِّيَّةَ فيهما ؛ لأنَّ لهما بحرِّيَّةٍ نصفًا ونصفَ حرِّيَّةٍ نصفَ كمالِ الثُّلُثَيْنِ . وفي الخِطابِ والتَّنْزِيلِ ، للحرَّةِ رُبْعٌ وسُدُسٌ ، وللأخرى سُدُسٌ ؛ لأنَّ نصفَ إحداهما يحجُّبُ الأخرى الحرَّةَ عن نصفِ السُّدُسِ ، فيبقى لها رُبْعٌ وسُدُسٌ ، والحرَّةُ تحجُّبُها عن سُدُسِ كاملٍ ، فيبقى لها سُدُسٌ . فإن كان نصفُهما رَقِيقًا ومعهما عَصَبَةٌ ، فلهما رُبْعُ المالِ وسُدُسُهُ بينهما ؛ لأنَّهما لو كانتا حرَّتَيْنِ لكان لهما الثُّلُثانِ ، ولو كانتِ الكُبْرَى وحدها حرَّةً كان

لها النِّصْفُ ، وكذلك الصُّغْرَى ، ولو كانتا أُمَّتَيْنِ كان المَالُ لِلْعَصْبَةِ ، فقد كان لهما مالٌ وثُلثان ، فلهما رُبْعٌ ذلك ، وهو رُبْعٌ وسُدُسٌ . وطَرِيقُهُمَا<sup>(١)</sup> بِالْبَسْطِ أَنْ تَقُولَ : لو كانتا حُرَّتَيْنِ فالمسألةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْكُبْرَى وَحدهَا حُرَّةً فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وكذلك إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَى وَحدهَا حُرَّةً ، وَإِنْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ فَهِيَ مِنْ سَهْمٍ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنُ<sup>(٢)</sup> سِتَّةً ، ثم فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ ، تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ ؛ لِلْكُبْرَى نِصْفُ الْمَالِ فِي حَالِ ثَلَاثَةٍ ، وَثُلُثُهُ فِي حَالِ سَهْمَانِ ، صار لها خَمْسَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ ، وللأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْعَصْبَةِ الْمَالُ فِي حَالِ ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ سَهْمًا . وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ لهما النِّصْفَ وَالْباقِ لِلْعَصْبَةِ . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَصْبَةٌ ، نَزَلَتْهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ الرَّدِّ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ [ ٢٩٩/٥ ظ ] اثْنَيْنِ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ مُتَنَازِلَاتٍ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرٌّ وَعَصْبَةٌ ، لِلأُولَى الرَّبْعُ ، وَلِلثَانِيَةِ السُّدُسُ ؛ لِأَنَّهَا لو كَانَتِ حُرَّةً كَانَتْ لَهَا الثُّلُثُ ، وَلِلثَالِثَةِ نِصْفُ السُّدُسِ فِي قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ لِلسُّفْلَى : لو كانتا أُمَّتَيْنِ كَانَتْ لِكِ النِّصْفِ ، وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً كَانَتْ لِكِ السُّدُسِ ، فَنِصْفُهُمَا ثُلُثٌ ، فَتَحْجُبُكَ الْعِلْيَاءُ عَنْ رُبْعٍ وَالثَّانِيَةَ عَنْ نِصْفِ سُدُسٍ ، فَيَبْقَى لِكِ

(١) فِي م : « طَرِيقُهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

سُدُسٌ لو كنتِ حُرَّةً ، فإذا كان نِصْفُكَ حُرًّا ، كان لكِ نِصْفُهُ . وفي التَّنْزِيلِ ، لِلثَّالِثَةِ نِصْفُ الثُّمَنِ وَثُلُثُهُ ؛ وذلك لِأَنَّنا لَو نَزَلْنَا كُلَّ واحِدَةٍ حُرَّةٍ وَحَدَّهَا ، كان لها النِّصْفُ . فهذه ثلاثة أحوالٍ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ . ولو كُنَّ إِمَاءً كان المَالُ لِلعَصَبَةِ . ولو كُنَّ أحرارًا كان للأولى النِّصْفُ ، وللثانية السُّدُسُ ، والثُلثُ لِلعَصَبَةِ . ولو كانتِ الأولى والثانية حُرَّتَيْنِ ، فكذلك . ولو كانتِ الثانية والثالثة حُرَّتَيْنِ ، فللثانية النِّصْفُ ، وللثالثة السُّدُسُ ، والثُلثُ لِلعَصَبَةِ . فهذه أربعة أحوالٍ مِنْ ستَةِ ستَةٍ . والمسائلُ كُلُّها تَدْخُلُ فيها ، فَتَضَرُّبُها في ثمانية أحوالٍ تَكُنُ ثمانية وأربعين ، للعليا النِّصْفُ في أربعة أحوالٍ ، اثنا عشرَ ، وهي الرَّبْعُ ، وللثانية النِّصْفُ في حالَيْنِ ، والسُّدُسُ في حالَيْنِ ، وهي ثمانية ، وذلك هو السُّدُسُ ، وللثالثة النِّصْفُ في حالٍ ، والسُّدُسُ في حالَيْنِ ، وهي خَمْسَةٌ ، وهي نِصْفُ الثُّمَنِ وَثُلُثُهُ . وقال قومٌ : تُجْمَعُ الحُرِّيَّةُ فِيهِنَّ ، فيكونُ مِنْهُنَّ حُرِّيَّةٌ وَنِصْفٌ ، لهنَّ بِها ثُلثٌ وَرُبْعٌ ، للأولى والثانية رُبْعانِ ، وللثالثة نِصْفُ سُدُسٍ ، فإن كان معهنَّ رابعةً كان لها نِصْفُ سُدُسٍ آخَرُ .

ثلاثُ أحوالٍ مُفْتَرِقاتٍ نِصْفُ كُلِّ واحِدَةٍ حُرٌّ ، وأُمُّ حُرَّةٌ وَعَمٌّ ؛ للتي مِنْ قِبَلِ الأبوينِ الرَّبْعُ ، وللتى مِنْ قِبَلِ الأبِ السُّدُسُ<sup>(١)</sup> ، وللتى مِنْ قِبَلِ الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، وللأمِّ الثُّلثُ ؛ لِأَنَّها لا تَنْحَجِبُ إِلَّا باثْنَيْنِ مِنَ الإخوةِ

(١) بمحاكية الأصل : « لعله نصف سدس ؛ لأنها لو كانت حرة لم تزدد على السدس ، فتستحق بنصف حريتها نصفه » .

والأخوات ، ولم تكمل الحُرِّيَّةُ [ في (١) ] اثنتين ، وللعَمِّ ما بقي .  
وهكذا لو كانت أخت حُرَّةً وأخرى نصفها حُرٌّ وأم حرة ، فلامُّ الثلث ؛  
لما ذكرناه . وقال الخبريُّ : للامُّ الرَّبْعُ . وحجَبها بالحُرِّ ، كما تُحجَبُ  
بنصفِ البنتِ ، والفرقُ بينهما أنَّ الحَجْبَ بالولدِ غيرُ مُقدَّرٍ ، بل هو مُطلقٌ  
في الولدِ والجُزءِ منه ، وفي الإخوةِ مُقدَّرٌ باثنين ، فلا يثبتُ بأقلِّ منهما ،  
ولذلك لم تُحجَبْ بالواحدِ عن شيءٍ أصلاً . وهذا قولُ ابنِ اللَّبَّانِ . وحكى  
القولَ الأوَّلَ عن الشَّعْبِيِّ وقال ، هذا غلطٌ . وفي البابِ اختلافٌ كثيرٌ  
وفروعٌ قلما تتَّفِقُ ، وقلُّ مسألةٌ تجيءُ إلا ويُمكِنُ عملُها بقياسِ ما ذكرنا .

(١) تكملة لازمة .



## بَابُ الْوَلَاءِ

### [ ٣٠٠/٥ ] بَابُ الْوَلَاءِ

الشرح الكبير

الأصلُ فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . يعنى الأَدْعِيَاءَ . وقولُ النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وعن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ <sup>(٣)</sup> . وقال عليه السلام : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » <sup>(٤)</sup> .

الإنصاف

### بَابُ الْوَلَاءِ

(١) سورة الأحزاب ٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الولاء وهيبته ، من كتاب العتق ، وفي : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٣ / ١٩٢ ، ٨ / ١٩٢ . ومسلم ، في : باب النهى عن بيع الولاء وهيبته ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهيبته ، من أبواب البيوع ، وفي : باب ما جاء في النهى عن بيع الولاء وهيبته ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤٥ ، ٨ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسائى ، في : باب بيع الولاء ، من كتاب البيوع . المحتبى ٧ / ٢٦٩ . وابن ماجه ، في : باب النهى عن بيع الولاء وعن هيبته ، من كتاب الفرائض ٢ / ٩١٨ . والدارمى ، في : باب في النهى عن بيع الولاء ، من كتاب البيوع ، وفي : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٦ ، ٣٩٨ . والموطأ ، في : باب مصير الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧٩ ، ٩ .

(٤) انظر ما تقدم في صفحة ٣٣٧ . كما أخرج هذا الجزء البخارى ، في : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب ذمة المسلمين وجوارهم ،... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٣ / ٢٦ ، ٤ / ١٢٢ .

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ تَدْبِيرٍ ،  
 أَوْ اسْتِيلَادٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ بِعَتَقِهِ ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ  
 زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ ، أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ  
 وَمُعْتَقِيهِمْ ، أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا .

قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وقال صلی اللہ علیہ وسلم : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ »<sup>(١)</sup> . (٢) حديث صحيح<sup>(٢)</sup> . وروى الخلال بإسناده عن (عبد الله<sup>(٣)</sup>) ابن أبي أوفى ، قال : قال لي النبي صلی اللہ علیہ وسلم : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوْهَبُ »<sup>(٤)</sup> .

٢٨٨٤ - مسألة : ( كلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ تَدْبِيرٍ ، أَوْ اسْتِيلَادٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ بِعَتَقِهِ ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ

قوله : كلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ أَوْ كِتَابَةً فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ . الصَّحِيحُ الإِنصَافُ

(١) تقدم تخريجه في ٢٩١/٧ . ويضاف إليه للفظ الحديث هنا : وأخرجه البخاري في : باب مولى القوم من أنفسهم ... من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ١٩٣/٨ . والدارمي ، في : باب في مولى القوم ... من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٤٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٨/٣ ، ٣٤٠/٤ .

(٢) - (٢) في الأصل : « حديثان صحيحان » .

(٣) - (٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ٢٩٢/٧ من حديث ابن عمر ، وأخرجه الدارمي ، في : باب بيع الولاء ، كتاب الفرائض .

سنن الدارمي ٣٩٨/٢ . عن ابن مسعود . وعزاه صاحب الكنز للطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى . كتر العمال ٣٢٤/١٠ .

وَمُعْتَقِهِمْ ، أبدأ ما تناسلوا ) أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعْتَقْ سَائِبَةً<sup>(١)</sup> ، وَلَا مِنْ زَكَاتِهِ أَوْ نَذْرِهِ أَوْ كَفَّارَتِهِ ، أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . متفقٌ عليه .

**فصل :** وَإِنْ أَعْتَقَ حَرْبِيَّ حَرْبِيًّا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ ، وَالنَّسَبُ ثَابِتٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْعِتْقُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ لَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهُمْ ثَابِتٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْزَرْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . فَتَنَسَّبَهَا إِلَيْهِمْ ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ ، كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا صَحَّ عِتْقُهُمْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَإِنْ جَاءَنَا الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا ، فَالْوَلَاءُ بِحَالِهِ . وَإِنْ سُبِيَ مَوْلَى التَّعَمَّةِ ، لَمْ يَرِثْ مَا دَامَ عَبْدًا ، فَإِنْ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ ، وَلَهُ الْوَلَاءُ عَلَى عَتِيقِهِ . وَهَلْ يَثْبُتُ لِمُعْتَقِ السَّيِّدِ وَلَا عَلَى مُعْتَقِهِ ؟

مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ بِالرَّحْمِ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : لِأَنَّهُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا . وَقِيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُعْتَقِ<sup>(٣)</sup> سَائِبَةً ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ بِالكِتَابَةِ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْوَضٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِمَا . وَقِيلَ : لَا وَوَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِمَا . وَعَنْهُ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى

(١) أعتقه سائبة : أى أعتقه لله . ويأتى فى صفحة ٤١٨ .

(٢) سورة الأحزاب ٢٧ .

(٣) فى ط : « العتق » .

يَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْهُ إِنْعَامٌ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٌ لَذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى صَاحِبِهِ ، يَرْتُهُ بِالْوَلَاءِ . وَإِنْ أَسْرَهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَكَذَلِكَ . فَإِنْ أَسْرَهُ مَوْلَاهُ وَأَجْنَبِيٌّ فَأَعْتَقَاهُ ، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . فَإِذَا مَاتَ بَعْدَهُ الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ ، فَلشَرِيكَهِ نِصْفُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى نِصْفِ مَوْلَاهُ ، عَلَى أَحَدِ الْاِحْتِمَالَيْنِ . وَالْآخِرُ ، لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ .

وإن سببى المعتق فاشتره رجل فأعتقه ، بطل ولاء الأول ، [ ٣٠٠/٥ ]  
 وصار الولاء للثانى . وهو قول مالك ، والشافعى . وقيل : الولاء بينهما . واختاره ابن المنذر ؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر . وقيل : الولاء للأول ؛ لأنه أسبق . ولنا ، أن السبب يئطل ملك الحربى الأول ، فالولاء التابع له أولى . ولأن الولاء بطل باسترقاؤه ، فلم يعد باعترافه . وإن أعتق ذمى عبدا كافرا ، فهرب إلى دار الحرب فاسترق ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه الحربى سواء .

إلى الورثة ، يكون ولاؤه لهم ، وإن أدى إليهما يكون ولاؤه بينهما . وفي « التبصرة »  
 وجه ، إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة . وفي « المنهج » : إن أعتق كل الورثة  
 المكاتب نفذ ، والولاء للرجال ، وفي النساء روايتان .

فائدة : إذا كاتب المكاتب عبدا ، فأدى إليه وعتق قبل أدائه ، أو أعتقه بمال ،  
 وقُلنا : له ذلك . فظاهر كلام المصنف أن ولاءه للمكاتب . وهو قول القاضى  
 فى « المجرد » . وقيل : للسيد الأول . وهو محكى عن أبى بكر ، ورجحه

وإن أعتق مُسْلِمٌ كَافِرًا ، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سَبَّاهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : وَلِأَنَّ لَهُ أَمَانًا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا <sup>(١)</sup> : وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ كِتَابِيٌّ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ، كَمُعْتَقِ الْحَرْبِيِّ وَكَغَيْرِ الْمُعْتَقِ . وَقَوْلُهُمْ : فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالُ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ . قُلْنَا : لَا نَسْلَمُ ، بَلْ مَتَى أُعْتِقَ عَادَ الْوِلَاةُ لِلأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَمَلُهُ فِي حَالِ رِقِّهِ لِمَانِعٍ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ وِلَايَتِهِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، كَمَا لَوْ قُتِلَ بِكُفْرِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وِلَاؤُهُ بِهِ ، فَكَذَلِكَ بِالْإِسْتِرْقَاقِ ، وَلِأَنَّ الْقِرَابَةَ يَبْطُلُ عَمَلُهَا بِالْإِسْتِرْقَاقِ ، فَكَذَلِكَ الْوِلَاةُ <sup>(٢)</sup> . وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ : لَهُ أَمَانٌ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا سَبْيُهُ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ اسْتُرِقَّ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوِلَاةُ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ إِذَا تَنَافَيَا كَانَ الثَّابِتُ هُوَ الْآخِرُ مِنْهُمَا ، كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ وِلَاةَهُ ثَبَتَ وَهُوَ مَعْصُومٌ ، فَلَا يَزُولُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ ، كَحَقِيقَةِ الْمَلِكِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ كَانَ لِلثَّانِي .

القاضي في « الخِلافِ » ، حتى حكى عنه أنه لو عتق المُكاتبُ الأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي الإِنصاف  
 [ ٢٨٩/٢ ظ ] فالوِلَاةُ لِلسَّيِّدِ ؛ لِإِنْعِقَادِ سَبَبِ الْوِلَاةِ لَهُ ، حَيْثُ كَانَ الْمُكَاتِبُ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ . وَرَدَّ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ

(١) في : المغنى ٢١٩/٩ .

(٢) سقط من : م .

وإن أعتق مُسْلِمًا مُسْلِمًا ، أو أعتقه ذِمِّيًّا ، فارتدَّ ولحقَّ بدارِ الحَرْبِ ، فُسِيبي ، لم يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ . وإن اشْتَرَى فالشُّرَاءُ باطلٌ ، ولا يُقْبَلُ منه إِلَّا التَّوْبَةُ أو القَتْلُ .

٢٨٨٥ - مسألة : ( أو عتق عليه برحمة ) يعني إذا ملكه فعتق عليه بالملك ، كان له ولأوه ؛ لأنه يعتق من ماله بسبب فعله ، فكان ولأوه له ، كما لو باشر عتقه . وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمته أو غيره ، لا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا ( أو كتابة ، أو تدبير ) يعني إذا كاتبه فأدى إلى مكاتبته وعتق ، أو عتق بالتدبير ، فولأوه لسيدته ، في قول عامة الفقهاء . وبه يقول الشافعي وأهل العراق . وحكى ابن سُرَاقَةَ ، عن عمرو ابن دينار ، وأبي ثور ، أنه لا ولاء على المكاتب ؛ لأنه اشترى نفسه من سيده ، فلم يكن له عليه ولاء ، كما لو اشتراه أجنبيًّا فأعتقه . وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء [ ٣٠١/٥ ] المكاتب للمكاتب أن يوالى من يشاء . وقال مكحول : أمَّا المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته ، فجائز . ولنا ، أن السيد هو المعتق للمكاتب ؛ لأنه يبيعه بماله ، وماله وكسبه

الإصاف المائة » .

تنبيه : شمل قوله : كل من أعتق عبدًا أو عتق عليه ، فله عليه الولاء . الكافر لو أعتق مُسْلِمًا ، أو عتق عليه . وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها . ويأتي في كلام المُصنِّف ، هل يرث به أم لا ؟

فائدة : لو أعتق القنُّ عبدًا مما ملكه ، فحكى المُصنِّف في « المعنى » عن طلحة

لسيده ، فجعل ذلك له ، ثم باعه به حتى عتق ، فكان هو المعتق ، وهو المعتق للمدبر أيضا بلا إشكال ، وقد قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالى مكاتبيهم ، فيقال : أبو سعيد مولى أبى أسيد ، وسيرين مولى أنس ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة . وكانوا مكاتبين . ويدل على ذلك حديث بريرة ، أنها جاءت إلى عائشة فقالت : يا أم المؤمنين ، إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فأعينينى . فقالت عائشة : إن شاءوا عددت لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لى ، فعلت . فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال النبي ﷺ : « اشترىها واشترط لى لهم الولاء »<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشتريها منهم عائشة .

**فصل :** وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوضٍ حال ، عتق ، والولاء لسيدته ؛ لأنه يبيع ماله بماله ، فهو مثل المكاتب سواء ، والسيد هو المعتق

العاقولى<sup>(٢)</sup> من أصحابنا ، أنه موقوف ؛ فإن عتق فالولاء له ، وإن مات قنأ فهو للسيد . وقال القاضى فى « المُجرّد » : الولاء للسيد مطلقا . وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . قاله فى « القاعده السادسة عشرة »<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخريجه فى ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ .

(٢) طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى العاقولى ، أبو البركات ، اشتغل بالفقه على القاضى أبى يعلى ، ودرس عليه ، وكان صالحا خيرا . توفى سنة اثنتى عشرة وخمسمائة . الأنساب ٣١٧/٨ .

(٣) هكذا بالنسخ والصواب « السادسة عشرة بعد المائة » . انظر : القواعد ٢٨٦ .

لهما ، فكان الولاءُ له عليهما .

٢٨٨٦ - مسألة : ( أو استيلاذ ، أو وصية بعته ) يعنى إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فولاؤها له يرثها أقرب عصيته . وهذا قول عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهما . وبه قال عامة الفقهاء . وقال ابن مسعود : تعتق من نصيب ابنها ، فيكون ولاؤها له . ونحوه عن ابن عباس . وعن علي : لا تعتق ما لم يعتقها ، وله بيعها . وبه قال جابر بن زيد ، وأهل الظاهر . وعن ابن عباس نحوه . ولذكر الدليل على ذلك موضع يذكر إن شاء الله تعالى في بابه . ولا خلاف بين القائلين بعثتها أن ولاءها لمن عتقت عليه . ومذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال ، فيكون ولاؤها له ؛ لأنها عتقت بفعله من ماله ، فكان ولاؤها له ، كما لو عتقت بقوله . ويختص ولاؤها للذكور<sup>(١)</sup> من عصبة السيد ، كالمُدبّر والمكاتب .

**فصل :** ومن أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له . وكذلك إن أوصى به ولم يقل : عنى . فأعتق ، كان الولاء له ؛ لأن الإعتاق عنه من ماله . فإن أعتق عنه ما يجب عتقه ، ككفارة ونحوها ، ففيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى .

**فصل :** ويثبت الولاء للمعتق على المعتق ؛ لما ذكرنا . وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته ؛ لأنه ولي نعمتهم ، وعتقهم بسببه . ولأنهم



[١٨٩و] وَيَرِثُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ .

المنع

الشرح الكبير

فَرَعٌ ، وَالْفَرَعُ [٣٠١/٥ ظ] يَتَّبِعُ أَصْلَهُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ زَوْجَةِ مُعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ . فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمْ حُرَّةَ الْأَصْلِ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا يَتَّبِعُونَهَا فِي الْحُرِّيَةِ وَالرِّقِّ ، فَيَتَّبِعُونَهَا فِي عَدَمِ الْوِلَاءِ ، إِذْ لَيْسَ عَلَيْهَا وِلَاءٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَبُوهُمْ حُرًّا الْأَصْلِ ، إِذَا لَمْ يَمَسُّهُمْ رِقٌّ . فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبِتَ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> مِلْكٌ فَأَعْتَقُوا ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمُعْتَقِهِمْ ؛ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَيُثْبِتُ الْوِلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَلَى مُعْتَقِي مُعْتَقِيهِ <sup>(٢)</sup> ، وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ ، وَمُعْتَقِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ ، وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُمْ بِالْعِتْقِ .

٢٨٨٧ - مسألة : ( وَيَرِثُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ ) فَمَتَى كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصْبَةٌ أَوْ <sup>(٣)</sup> ذُو فَرَضٍ <sup>(٤)</sup> ، وَتَسْتَعْرِقُ <sup>(٥)</sup> فُرُوضَهُمُ الْمَالَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ وَلَا ذُو فَرَضٍ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَهُوَ لِلْمَوْلَى . وَإِنْ كَانَ ذُو الْفَرَضِ لَا يَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ ، فَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمِيرَاثُ لِلْعَصْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ فَلِلْمَوْلَى » <sup>(٥)</sup> . وَعَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ

الإنصاف

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « معتقه » .

(٣ - ٣) في م : « ذوى فروض » .

(٤) في م : « تستحق » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب النهي عن بيع الولاء وهبته . سنن سعيد ١/٩٥ . وهو حديث ضعيف .

انظر الإرواء ٦/١٦٣ .

المقنع ثم يَرِثُ بِهِ عَصْبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ ، .....

الشرح الكبير عبداً ، فقال للنبي ﷺ : ماترى فى ماله ؟ قال : « إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك » (١) . ولأنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَاءِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَالنَّفَقَةُ ، وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْوَلَاءِ .

٢٨٨٨ - مسألة : ( ثم يَرِثُ بِهِ عَصْبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ ) وَجْمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَيْقَ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ مِنْ نَسَبِهِ مَنْ يَرِثُهُ ، كَانَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ . فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَيِّتًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ ، سِوَاءِ كَانَ وَلَدًا ، أَوْ أَخًا ، أَوْ عَمًّا ، أَوْ أَبًا ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ ، وَسِوَاءِ كَانَ الْمُعْتَقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ أَقَارِبِهِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ ، ثُمَّ لِعَصْبَاتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، ثُمَّ لِمَوْلَاهُ ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ ابْنَتَهَا وَأَخَاهَا ، أَوْ ابْنَ أَخِيهَا ، أَنَّ مِيرَاثَ مَوَالِيهَا لِأَخِيهَا وَابْنِ أَخِيهَا ، دُونَ ابْنَتِهَا . وَرُوِيَ عَنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ ،

الإنصاف

(١) أخرجه البيهقي ، فى : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢٤٠/٦ . وأعله بالإرسال .

في مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فقال عليٌّ : أنا أحقُّ بهم ، أنا أرثُهُم وأَعْقِلُ عنهم . وقال الزُّبَيْرُ : هم مَوَالِي أُمِّي ، وأنا أرثُهُم . فَقَضَى عَمْرُ لِلزُّبَيْرِ بِالمِيراثِ ، وَالعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> ، (٢) قال : نا<sup>(٣)</sup> أبو معاوية ، نا<sup>(٣)</sup> عُبَيْدَةُ الصَّبِيُّ ، عن إبراهيم . وقال : ثنا هُشَيْمٌ ، [ ٣٠٢/٥ ] ثنا الشَّيْبَانِيُّ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قَضَى بولاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ العباسِ ، وَقَضَى في أمِّ هانئٍ ، بنتِ أَبِي طالِبٍ لانيها جَعَدَةَ بنِ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلِيٍّ . وَرَوَى الإمامُ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنادِهِ عن زيادِ بنِ أَبِي مريمَ ، أَنَّ امرأةً أُعْتَقَتْ عَبْدًا لها ، ثم تُوْفِيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا لها وَأَخاها ، ثم تُوْفِيَتْ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَتَى أَخُو المرأةِ وابْنُها رسولَ اللَّهِ ﷺ في مِيراثِهِ ، فقال عليه السلامُ : « مِيراثُهُ لابنِ المرأةِ » . فقال أخوها : يا رسولَ اللَّهِ : لو جَرَّ جَرِيرَةٌ كانتِ عَلِيٌّ ، وَيَكُونُ مِيراثُهُ لَها ! قال : « نعم » . وَرَوَى<sup>(٥)</sup> بِإِسْنادِهِ عن سَعِيدِ

(١) أخرجهما سعيد ، في : باب الرجل يعتق فيموت ... السنن ٩٤/١ .

(٢ - ٣) في م : « ورواه » .

(٣) في النسختين : « بن » . وانظر سنن سعيد ٩٤/١ .

(٤) أي أحمد . والحديث أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٧٢/٢ .

وليس في المسند ، انظر : إرواء الغليل ١٣٦/٦ .

(٥) لم نجده في المسند : وأخرجه الدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٧٢ / ٢ . والبيهقي ،

في : باب الولاء للكبير من عصبة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٤ . وسعيد بن منصور ،

في : باب الرجل يعتق فيموت ... ، السنن ٩٤ / ١ . كلهم عن الزهري مرسلًا .

ابن المسيّب، أن رسول الله ﷺ قال: « المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق ». إذا ثبت هذا، فإن المعتقة (١) إذا ماتت و (٢) خلفت ابنها وأخاها، أو ابن أخيها، ثم مات مولاها، فميراثه لابنها، وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها، وترك عصبته كأعمامه وبنى أعمامه، ثم مات العبد وترك أبا مولاته وعصبته ابنها، فميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبته المعتق، فإن المرأة لو كانت هي الميثة لورثها أخوها وعصبته. فإن انقرض عصبته، كان بيت المال أحق به من عصبته ابنها. يُروى هذا عن علي. وبه قال أبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب (٣)، وعطاء، وطاوس، والزهرى، وقتادة، ومالك، والشافعى، وأهل العراق. وروى عن علي رواية أخرى، أنه لعصبته الابن. وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب. وبه قال شريح. وهذا مبنى على أن الولاء يُورث كما يُورث المال. وقد روى عن أحمد نحو هذا. واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جدّه، أن رثاب (٣) بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوا عنها ولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبته بنها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولاها

(١ - ١) في م: « لو ».

(٢) في النسختين: « عثمان ». وانظر المعنى ٢٤٥/٩.

(٣) كذا في النسختين، وضبطه الحافظ المنذرى: « رباب ». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨٧/٣.

وفي سنن ابن ماجه: « رباب ».

وَتَرَكَ مَالًا ، فخاصمه إخوتها إلى عمر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرزَ الوالدُ والولدُ فهو لعصيته من كان » . قال : وكتب له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوفٍ وزيد بن ثابتٍ ورجلٍ آخر ، فنحن فيه إلى الساعة . رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> . والصحيح الأول ؛ فإن الولاء لا يورث ، على ما نذكره ، إن شاء الله تعالى ، وإنما يورث به ، وهو باقٍ للمعتق ، يرثه به أقربُ عصباته ، ومن لم يكن من عصبه أمه لم يرث شيئًا ، وعصبه الابن غيرُ عصبه أمه ، فلا يرث الأجنبي [ ٣٠٢/٥ ظ ] منها بولائها دون عصباتها . وحديث عمرو بن شعيبٍ غلط . قال أحمد<sup>(٢)</sup> :

الناس يُعَلِّطُونَ عَمْرًا وَبْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فعلى هذا ، لا يرث المولى العتيق من أقاربٍ معتقه إلا عصباته ، الأقربُ منهم فالأقربُ ، على ما ذكرنا في ترتيب العصبات . ولا يرث ذو فرضٍ بفرضه ، ولا ذو رحمٍ ، إلا أن يكون الأبُّ والجَدُّ مع البنين ، والجَدُّ مع الإخوة على ما نذكره . فإن اجتمع لرجلٍ منهم فرضٌ وتعصيبٌ ، كالأبِّ والجَدِّ ، والزوجِ والأخِ من الأمِّ إذا كانا ابني عمٍّ ، ورث بما فيه من التعصيبِ دون الفرضِ . فإن كان<sup>(٣)</sup> عصباتٌ في درجةٍ واحدةٍ ، كالبنينِ وبينهم ، والإخوةِ وبينهم ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١١٤ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٢ / ٢ .  
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٧ / ١ .  
 (٢) في المغني ٢٤٦/٩ : « حميد » .  
 (٣) في م : « كانا » .

وَعَنْهُ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى إِلَى الْوَرِثَةِ، أَنْ وَلَاءُهُ لَهُمْ ، وَإِنْ أَدَّى  
إِلَيْهِمَا فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا .

الشرح الكبير  
والأعمامِ وَبَيْنَهُمْ ، ائْتَسَمُوا الميراثَ بالسَّوِيَّةِ . وهذا كُلُّهُ لا خِلافَ فيه  
سوى ما ذكرنا مِنَ الأقوالِ الشَّاذَّةِ .

**فصل :** وَيُقَدَّمُ المَوْلَى فِي الميراثِ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الأَرْحَامِ ، فِي قولِ  
جُمْهُورِ العُلَماءِ مِنَ الصَّحابةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . فَإِذَا ماتَ رَجُلٌ  
فَخَلَّفَ بِنْتَهُ وَمَوْلَاهُ ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ ، وَالباقى لِمَوْلَاهُ . وَإِنْ خَلَّفَ ذارِحِمٍ  
وَمَوْلَاهُ ، فامالُ لِمَوْلَاهُ خاصَّةً . وَعَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، يُقَدَّمُ الرَّدُّ عَلَى  
المَوْلَى . وَلِعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بقولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ  
أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ (١) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عبدِ اللهِ بْنِ شَدادٍ (٢) ،  
وحدِيثُ الحَسَنِ (٣) . وَلأنَّهُ عَصَبَةٌ يَعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الرَّدِّ  
وَذِي (٤) الرَّحِمِ ، كَابْنِ العَمِّ .

٢٨٨٩ - مسألة : ( وعنه في المُكاتبِ إذا أدَّى إلى الورثةِ ، أن ولاءه  
لهم ) لأنَّه انْتَقَلَ إليهم ، أشبه ما لو اشْتَرَوْهُ ( وإن أدَّى إليهما فولأوه بينهما )  
لأنَّهما اشْتَرَكا في أدائِهِ إليهما ، فاشْتَرَكا في اسْتِحْقاقي وِلايَتِهِ ، كالشَّرِيكَيْنِ .

الإصناف

(١) سورة الأنفال ٧٥ ، سورة الأحزاب ٦ .

(٢) حديث عبد الله بن شداد يأتي في صفحة ٤٣٤ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٤) في م : « ذوى » .

وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا الْأَصْلِ وَلَمْ يَمْسَهُ رِقٌّ فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ . المقنع

الشرح الكبير

والرواية الأخرى ، ولاؤه للمكاتب ؛ لأن عتقه بكتابته ، وهى من سيده .  
٢٨٩٠ - مسألة : ( ومن كان أحد أبويه ) الحرين ( حر الأصل ،  
فلا ولاء عليه ) وجملة ، أنه إذا كان أحد الزوجين حر الأصل ، فلا ولاء  
على ولدهما ، سواء كان الآخر عربياً أو مولى ؛ لأن الأم إن كانت حرة  
الأصل ، فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء ،  
فلأن يتبعها في نفى الولاء وحده أولى . وإن كان الأب<sup>(١)</sup> حر الأصل ،  
فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء ، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ،  
فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال  
أبو حنيفة : إن كان الأب أعجمياً والأم مولاة ، ثبت الولاء على ولده .  
وليس بصحيح ؛ لأنه حر الأصل ، فلم يثبت الولاء على ولده ، كما لو  
كان عربياً . وسواء [ ٣٠٣/٥ ] كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً ، مجهول  
النسب أو معلومه . وهذا قول أبى يوسف ، ومالك ، وابن سريج<sup>(٢)</sup> .

قوله : ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسسه رق ، فلا ولاء عليه . هذا  
المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى « المغنى » ،  
و « الشرح » . وقدمه فى « المحرر » ، و « الفروع » . وعنه ، إن كانت أمه  
حرة الأصل وأبوه عتيقاً ، فلموالى أبيه الولاء . وجزم به فى « الوجيز » . وقدمه

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « شرح » .

وقال القاضي : إن كان مجهول النسب ، ثبت الولاء على ولده لمولى الأم ، إن كانت مولاة . قال ابن اللبان : هذا ظاهر مذهب الشافعي . وقال الخبري : هذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأحمد ؛ لأن مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود ، وإنما امتنع في محل الوفاق لحرية الأب ، فإذا لم تكن معلومة ، فقد وقع الشك في المانع ، فيبقى على الأصل ، ولا يزول اليقين بالشك ، ولا يترك العمل بالمقتضى مع الشك في المانع . ولنا ، أن الأب حرٌّ محكومٌ بحريته ، أشبه معروف النسب ، ولأن الأصل في آدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل بالوهم في حق الولد ، كما لم يترك في حق الأب . وقولهم : مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود . ممنوع ؛ فإنه إنما يثبت لمولى الأم بشرط رِق الأب ، وهذا الشرط مُتَّفٍ حُكْمًا وظاهرًا . وإن سلمنا وجود المقتضى ، فقد ثبت المانع حُكْمًا ، فإن حرية الأب ثابتة حُكْمًا ، فلا تعويل على ما قالوه . فأما إن كان الأب مولى والأم مجهولة النسب ، فلا ولاء عليه في قولنا . وقياس قول القاضي ، والشافعي ، ثبوت الولاء عليه لمولى أبيه ؛ لأننا شككنا في المانع من ثبوته .

الإصناف في « الرعايتين » ، وقال : نص عليه . وحكى الأول قولاً . وأطلقهما في « الحاوي الصغير » .

فائدة : لو كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب ، فلا ولاء عليه على الصحيح من المذهب . قدمه في « الرعايتين » ، و« الحاوي الصغير » ، و« الفروع » ، و« الفائق » ، و« المغنى » ، و« الشرح » . وصححه في « النظم » . وقال القاضي : لمولى أمه الولاء عليه . قال الخبري : وهو قول الإمام أحمد رحمه الله .



وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، أَوْ فِي زَكَاتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَّارَتِهِ ، فَفِيهِ الْمَقْنَعُ

الشرح الكبير

ولنا ، ما ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّ الْأُمَّ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ حُرَّةَ الْأَصْلِ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ أُمَّةً ، فَيَكُونُ وَلَدُهَا عَبْدًا ، أَوْ مَوْلَاةً ، فَيَكُونُ عَلَى وَلَدِهَا الْوِلَاءُ لِمَوْلَى أَبِيهِ . وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ رَاجِحٌ لَوْجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ مُحْكُومٌ بِهِ فِي الْأُمَّ ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ فِي وَلَدِهَا . الثَّانِي ، أَنَّهُ مُعْتَصِدٌ بِالْأَصْلِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ ، ثُمَّ لَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ هَذَا الْإِحْتِمَالُ ، لَكَانَ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ مُعَارِضًا بِإِحْتِمَالَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسَاوٍ لَهُ ، فَتَرَجَّحَتْ عَلَيْهِمَا تَحْكُمُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بغيرِ دَلِيلٍ ، وَهَذَا وَارِدٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْضًا .

٢٨٩١ - مسألة : ( وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، أَوْ فِي زَكَاتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ،

الإنصاف

قال في « الفروع » : وَحُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، فَقَالَ : فَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ مَجْهُولُ النَّسَبِ بِمُعْتَقَةٍ ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ، كَانَ وِلَاءُ ذَلِكَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى أُمِّهِ . وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مَوْلَى وَالْأُمُّ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْمَعْنَى » <sup>(١)</sup> : فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِنَا . وَقَالَ غَيْرُهُ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي أَنْ يَثْبُتَ الْوِلَاءُ لِمَوْلَى أَبِيهِ ؛ لِأَنَّا شَكَكْنَا فِي الْمَنْعِ مِنْ ثُبُوتِهِ .

قوله : وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، أَوْ فِي زَكَاتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَّارَتِهِ . أَوْ قَالَ : لَا وِلَاءَ لِي عَلَيْكَ . فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْهَادِي » ؛ إِحْدَاهُمَا ،

(١) المعنى ٢٣٣/٩ .

المقنع  
رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَا رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِ رُدًّا فِي مِثْلِهِ ، يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ يُعْتَقُهُمْ .

الشرح الكبير  
أَوْ كَفَّارَتِهِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا وِلَاءَ ( لَهُ ) عَلَيْهِ ، وَمَا رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِ رُدًّا فِي مِثْلِهِ ، يُشْتَرَى بِهِ رِقَابًا يُعْتَقُهُمْ ( قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يُعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً ، هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : قَدْ أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً . كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ ، لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ ، قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَسَلَّمَهُ . وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَالسَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ . وَقَالَ أَحْمَدُ [ ٣٠٣/٥ ط ] قَالَ عُمَرُ<sup>(١)</sup> : الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا . وَمَتَى قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً . أَوْ : أَعْتَقْتُكَ وَلَا وِلَاءَ لِي عَلَيْكَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ . فَإِنْ مَاتَ وَخَلَّفَ مَالًا ، وَلَمْ يَدَعْ وَرَثَةً ، اشْتَرَى بِمَالِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقُوا ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ . وَأَعْتَقَ ابْنُ عَمْرٍو عَبْدًا سَائِبَةً ، فَمَاتَ ، فَاشْتَرَى ابْنُ عَمْرٍو بِمَالِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالتَّخَعِّي ، وَابْنِ سِيرِينَ ،

الإيضاح  
لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْأَطْهَرِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : أَصْحُهُمَا الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ فِيمَا عَتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ نَذْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي

(١) بعده في م : « قال » .

الشرح الكبير

وراشد بن سعد، وضُمرة بن حبيب<sup>(١)</sup>، والشافعي، وأهل العراق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>. ولعلَّ أحمدَ ذهب إلى شراء الرقاب استِحباباً؛ لفعل ابن عمر. وقال عمر بن عبد العزيز، والزُّهري، وأبو العالية، ومكحول، ومالك: يُجْعَلُ وَلاؤُهُ لجماعة المسلمين. وعن عطاء قال: إذا قال: أنت حرٌّ سائبةٌ. يُوالى مَنْ شاء. والقولُ بْبُتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ

الإنصاف

«الفروع»: اختاره الأكثر؛ منهم الجرجي، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا. وقطع في «المذهب» أنه لا ولاية له عليه إذا أعتقه سائبةً، أو قال: لا ولاءَ لي عليك. وقيل: له الولاية في السائبة دون غيره. اختاره المصنف، والشارح. وقال الزركشي: المختار للأصحاب، لا ولاء له على السائبة.

قوله: وما رجع من ميراثه ردُّ في مثله - يعني<sup>(٤)</sup> على القول بأنه لا ولاء له عليه - يشتري به رقاباً يُعتقهم. هذا إحدى الروايتين. وجزم به الجرجي. وقدمه الزركشي. والرواية الثانية، أن ميراثه لبيت المال. وهو الصحيح. قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»،

(١) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي التابعي، مؤذن المسجد الجامع بدمشق، ثقة، توفي سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٣٤/١١، ٢٣٥.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٩١/٧، وانظر صفحة ٤٠٢.

(٤) سقط من: ط.

أظهر؛ للأحاديث، ولأن الولاء لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَّةِ النَّسَبِ، وكما لا يزولُ  
نَسْبُ إِنْسَانٍ وَلَا وَلَدٍ عَنِ فِرَاشٍ بِشَرَطٍ، لا يزولُ ولاءٌ عن مُعْتَقٍ، ولذلك  
لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا عَلَى عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اشْتَرِيهَا،  
وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». يريدُ أنْ اشْتِرَاطَ تَحْوِيلِ  
الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَلَا يُزِيلُ الْوَلَاءَ. وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>  
بِإِسْنَادِهِ عَنِ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ:  
إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا. فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ،  
وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجْتَ عَنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ

و « الفائق » .<sup>(٢)</sup> وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، لَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَخَلَّفَ بِنْتًا  
وَمُعْتَقَةً، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِسَيِّدِهِ الْوَلَاءَ، يَكُونُ لِلْبِنْتِ التَّصْفُفُ وَالْبَاقِي لَه. وَعَلَى  
الْقَوْلِ بِأَنَّ مِيرَاثَهُ يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ، يَكُونُ لِلْبِنْتِ التَّصْفُفُ، وَالْبَاقِي يُصْرَفُ فِي الْعِتْقِ.  
وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَالُ، يَكُونُ لِلْبِنْتِ الْجَمِيعُ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ؛ إِذِ الرَّدُّ مُقَدَّمٌ  
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>. فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، يَكُونُ الْمُشْتَرَى لِلرَّقَابِ الْإِمَامَ، عَلَى

(١) لم نجده عند مسلم، وأخرجه البخاري، في: باب ميراث السائبة، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري  
١٩٢ / ٨. مختصرًا. والبيهقي، في: باب من أعتق عبدًا له سائبة، من كتاب الولاء. السنن الكبرى  
٣٠٠ / ١٠. وأشار إلى أن البخاري رواه مختصرًا في صحيحه. وعبد الرزاق، في: باب ميراث السائبة، من كتاب  
الولاء. المصنف ٢٥ / ٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٧ / ١٥٤. فقد عزاه إلى البخاري فحسب.  
(٢-٢) سقط من: ط.

في بيت المال . وقال سعيد<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، عن بشر ، عن عطاء ، أن طارق بن المرقع أعتق سوائب فماتوا ، فكتب إلى عمر ، رضي الله عنه ، فكتب عمر : أن ادفع مال الرجل إلى مولاه ، فإن قبله ، « وإلا » فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه . وقال<sup>(٢)</sup> : ثنا هشيم ، عن منصور ، أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه . قال شيخنا<sup>(٣)</sup> : وهذا القول أصح في الأثر والنظر ؛ لما ذكرنا ، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله ، كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه ، كفعل ابن عمر في ميراث عتيقه ، وفعل عمر<sup>(٤)</sup> وابن مسعود في الميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله . وقد روى أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته لبني<sup>(٥)</sup> بنت يعار سائبة ، فقتل وترك ابنة ، فأعطاها عمر نصف ماله ،

الصحيح . قدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الفروع » .  
 وعن ، السيد . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الفائق » ، و « الزركشي » .

- (١) في : باب ميراث السائبة ، سنن سعيد بن منصور ٨٣/١ .  
 كما أخرجه البيهقي ، في : باب من أعتق عبدا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .  
 (٢ - ٢) في م : « ولاء » .  
 (٣) سقط من : م . والحديث أخرجه سعيد ، في الموضوع السابق .  
 (٤) في : المغني ٩ / ٢٢٢ .  
 (٥) في م : « ابن عمر » .  
 (٦) كذا في النسخين والمغني ٩ / ٢٢٢ . وهي ثبينة بنت يعار بن زيد بن عبيد الأنصارية ، وفي اسمها خلاف . انظر ترجمتها في الاستيعاب ٤ / ١٧٩٩ ، وأسد الغابة ٧ / ٤٦ ، والإصابة ٧ / ٥٤٧ ، ٥٤٨ . وانظر لهذا الأثر ما أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣ / ٨٦ . وفيه أنه جعل المال لبيت المال .

وَجَعَلَ النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ  
الْخِرَقِيُّ ، إِذَا خَلَّفَ السَّائِبَةُ مَالًا ، اشْتَرَى بِهِ رِقَابًا فَأُعْتِقُوا ، فَإِنْ رَجَعَ  
مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، اشْتَرَى بِهِ [ ٣٠ ، ٤ / ٥ ] أَيْضًا رِقَابًا فَأُعْتِقُوا . وَإِنْ خَلَّفَ  
السَّائِبَةُ ذَا فَرَضٍ لَا يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ ، أَخَذَ فَرَضَهُ ، وَاشْتَرَى بِبَاقِيهِ رِقَابًا  
فَأُعْتِقُوا ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ .

**فصل :** فَإِنْ أُعْتِقَ مِنْ زَكَاتِهِ وَعَنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ نَذْرِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي  
يُعْتِقُ مِنْ زَكَاتِهِ : إِنْ وَرِثَ مِنْهُ شَيْئًا جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . وَقَالَ : هَذَا قَوْلُ  
الْحَسَنِ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الْعِتْقُ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ ؛  
لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَعْتِقُ فِي الزَّكَاةِ :  
وَلَاؤُهُ لِلَّذِي جَرَى عِتْقُهُ عَلَى يَدَيْهِ . وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ ، وَمَالِكٌ : وَلَاؤُهُ لِسَائِرِ  
الْمُسْلِمِينَ ، يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَاؤُهُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ .  
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْعِتْقِ فِي النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا  
الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » . وَلِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ بِشَرْطِ  
الْعِتْقِ ، فَأُعْتِقْتُهَا ، فَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا ، وَشَرْطُ الْعِتْقِ يُوجِبُهُ ، وَلِأَنَّهُ مُعْتَقٌ

**فائدتان ؛** إِحْدَاهُمَا ، عَلَى الْقَوْلِ بِشَرَاءِ الرُّقَابِ ، لَوْ قَلَّ الْمَالُ عَنْ شَرَاءِ رَقَبَةٍ  
كَامِلَةٍ ، فَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ وَتَرَكِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَجْهَانِ . ذَكَرَهُمَا فِي « التَّبَصُّرَةِ » ،  
وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ الَّذِي لَاشْكُ فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِهِ فِي  
زَمَانِنَا هَذَا أَوْلَى . الثَّانِيَةُ ، لَوْ خَلَّفَ الْمُعْتَقُ بِنْتًا مَعَ سَيِّدِهِ ، وَقُلْنَا : لَهُ الْوَلَاءُ . فَالْمَالُ  
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا وِلَاءَ لَهُ . فَالْجَمِيعُ لِلْبِنْتِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ . وَإِنْ قُلْنَا :

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيْتٍ أَوْ حَيٍّ بِإِلاَءِ أَمْرِهِ ، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ .  
المفنع

عن نَفْسِهِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ (لَهُ ، كَمَا لَوْ) شَرَطَ عَلَيْهِ الْعِتْقَ فَأَعْتَقَ . وَلَنَا ،  
أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ أَعْتَقَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، كَمَا لَوْ  
دَفَعَهَا إِلَى السَّاعِي فَاشْتَرَى بِهَا وَأَعْتَقَ ، وَكَأَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ مَالًا فَأَدَّاهُ  
فِي كِتَابَتِهِ ، وَفَارَقَ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْعِتْقَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَ مَالَهُ ، وَالْعِتْقُ  
فِي الْكُفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ مِنَ الزَّكَاةِ .

٢٨٩٢ - مسألة : ( وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِإِلاءِ أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيْتٍ ،  
فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ ) هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَدَاوُدَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وِلَاةَ

يَشْتَرِي بِمَا خَلَفَهُ رِقَابًا . فَلْيَبْتَئِ النَّصْفُ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ يَشْتَرِي بِهِ رِقَابًا . وَحُكْمُ  
وِلَاةِهِ حُكْمُ وِلَاةِ أَوْلَادِهِ .

قوله : وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيْتٍ أَوْ حَيٍّ بِإِلاءِ أَمْرِهِ ، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ،  
إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَغْنِيِّ » ،  
و« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي  
« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ وَارِثٌ عَنْ مَيْتٍ فِي وَاجِبٍ -  
كَكُفَّارَةِ ظَهَارٍ ، وَرَمْضَانَ ، وَقَتْلٍ - وَلَهُ تَرَكَةٌ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْمَيْتِ ، وَالْوَلَاءُ  
لَهُ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ  
فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » ،

(١ - ١) فِي م : (لَمْ) .

لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَلِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ غَيْرِهِ لَهُ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا .

وغيرهم . واختاره القاضي ، وغيره . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بناءً على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه . وأطلقه الحرقي والمصنف هنا . قال الزركشي وأكثر الأصحاب : إن الولاء للمعتق [ ٢ / ٢٩٠ و ] . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بناءً على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه . ويأتي كلامه في « الرعايتين » . وإن لم يتعين المعتق أطعم أو كسا ، ويصح عتقه على الصحيح من المذهب . وقيل : يوصيه . قال في « الترغيب » : بناءً على قولنا : الولاء للمعتق عنه . وإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة ، فهل يُجزئُه ، كإطعام وكسوة ، أم لا يُجزئُه ؟ جزم به في « الترغيب » ؛ لأن مقصوده الولاء ، ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه . فيه وجهان ، وأطلقهما في « الفروع » . قال في « المحرر » : ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه ، وقع العتق والولاء عن المعتق ، إلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه ، فيقعان للميت . ويأتي كلامه في « الرعايتين » قريباً . وإن تبرع أجنبي عنه ، ففيه أوجه<sup>(١)</sup> ؛ أحدها ، الإجزاء مطلقاً . والثاني عكسه . الثالث ، يُجزئُه في إطعام وكسوة دون غيرهما . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الفائق » : ومن أعتق عبده

(١) في الأصل ، « وجهان » .



وَأِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ .

المقنع

الشرح الكبير

٢٨٩٣ - مسألة : ( وإن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه )

عن مَيْتٍ فِي وَاجِبٍ ، وَقَعَا عَنِ الْمَيْتِ . وَقِيلَ : لَا . وَقِيلَ : وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ <sup>(١)</sup> . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَوْلَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى الْعِتْقِ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْعِتْقِ عَنِ الْمَيْتِ : إِنْ وَصَّى بِهِ فَالْوَلَاءُ لَهُ ، وَإِلَّا لِلْمُعْتَقِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَأَبِي طَالِبٍ ، فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَنِ الرَّجُلِ : فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ ، وَالْأَجْرُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ . وَفِي مَقْدَمَةِ « الْفَرَائِضِ » لِأَبِي الْخَيْرِ سَلَامَةَ بْنِ صَدَقَةَ الْحَرَّانِيِّ <sup>(٢)</sup> ، إِنْ أَعْتَقَ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَلَا يُهِمَا الْوَلَاءُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَقِ عَنْهُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَتَقَ <sup>(٣)</sup> ، حَيْثُ كَانَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ أَوْ مَيْتًا ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : لَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ ، فَالْعِتْقُ لِلْمُعْتَقِ كَالْوَلَاءِ . وَيَحْتَمِلُ لِلْمَيْتِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَيْهِ .

قوله : وإن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه . وإذا قال : أعتق عبدك عني وعلى ثمنه . ففعل ، فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه

(١) سقط من : ط .

(٢) سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي الحراني ، موفق الدين ، أبو الخير . كان من أهل الفتوى ، مشهوراً بعلم الفرائض والجبر والمقابلة توفي سنة سبع وعشرين وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ١٧٤/٢ .

(٣) سقط من : ط .

وهذا قول جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى ، إلا أبا حنيفة . ووافقَه محمد بن الحسن ، وداود ، فقالوا : الولاء للمعتق ، إلا أن يعتقه عنه بعوض ، فيكون له الولاء ، ويلزمه العوض ، ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه ، أمّا إذا كان عن غير عوض ، فلا يصحُّ تقديرُ البيع ، فيكون الولاء للمعتق ؛ لما ذكرنا من الحديث . وعن أحمد مثل ذلك . ولنا ، أنه وكيل في الإعتاق ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أخذ عوضًا ، فإنه كما يجوزُ تقديرُ البيع فيما إذا أخذ عوضًا ، يجوزُ تقديرُ الهبة إذا لم يأخذ عوضًا ، فإنَّ الهبة تجوزُ في العبد ، كما يجوزُ البيع ، والخبرُ مخصوصٌ بما

جماهيرُ الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . قال المُصنّفُ عن الثانية : لا نعلمُ فيه خلافًا . وقدمه في « المُحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . قال القاضي في « خلافة » : هو استدعاء للعق ، والمِلْكُ يَدْخُلُ تَبَعًا وَمِلْكًا ؛ لَصُرُورَةِ وَقُوعِ الْعِتْقِ لَهُ . وصرح أنه مِلْكٌ قَهْرِيٌّ ، حتى إنه يثبتُ للكافر على المسلم إذا كان العبدُ المُستدعى عتقه مُسْلِمًا والمُستدعى كافرًا . وذكر ابن أبي موسى ، لا يُجزئُه حتى يملكه إياه ، فيعتقه هو . ونقله مُهَنَّأ . وكذا الحكم لو قال : أعتق عبدك عني . وأطلق . أو : أعتقه عني مجانًا . خلافًا ومذهبًا . فعلى المذهب ، يُجزئُه العتق عن الواجب ما لم يكن قريبه . والصحيحُ من المذهب ، لا يلزمُه عَوْضُهُ إِلَّا بالتزامه . قدمه في « المُحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وعنه ، يلزمُه عَوْضُهُ ما لم

وَأِذَا قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَى ثَمَنُهُ . ففَعَلَ ، فَالْتَمَنُ عَلَيْهِ ، <sup>المفنع</sup>  
وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ .

إذا أَخَذَ عَوْضًا ، وبسائر<sup>(١)</sup> الوُكَلَاءِ ، فَتَقْيِسُ [ ٣٠٤/٥ ظ ] عليه مَحَلَّ <sup>الشرح الكبير</sup>  
النِّزَاعِ .

٢٨٩٤ - مسألة : ( وإذا قال : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَى ثَمَنُهُ .  
فَفَعَلَ ، فَالْتَمَنُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ ) قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : لا نَعْلَمُ خِلافًا

يُنْفِئُهُ . وعنه ، العتقُ والوَلَاءُ لِلْمَسْتُورِ لا لِلسَّائِلِ ، إِلَّا حَيْثُ التَّرَمَّ الْعَوْضَ . وقال <sup>الإنصاف</sup>  
في « التَّرغِيبِ » : إِذَا قَالَ : أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِي وَلِكِ مِائَةٌ . فَأَعْتَقَهُ ، عَتَقَ وَلم يُجْزِئْهُ  
عنها ، وَتَلَزَمَهُ الْمِائَةُ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَوْ قَالَ : أَعْتَقَهُ عَنِّي بِهَذَا الْخَمْرِ  
أَوْ الْخِنْزِيرِ . مَلَكَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ كَالْهَبَةِ ، وَالْمِلْكُ يَقِفُ عَلَى الْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ ، إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ بَلْفِظِهَا لَا بَلْفِظِ الْعِتْقِ . قَالَ : بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي . فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ  
الْمِلْكُ هُنَا قَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، وَيَجُوزُ جَعْلُهُ قَابِضًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، كَقَوْلِكَ : بَعْتُكَ .  
أَوْ : وَهَبْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي : هُوَ حُرٌّ . عَتَقَ ، وَيُقَدَّرُ الْقَبُولُ حُكْمًا .  
انتهى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَكَلَامٌ غَيْرُهُ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْعِتْقِ .  
فَائِدَةٌ : لَوْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَى ثَمَنِهِ . لَمْ يَجِبْ عَلَى السَّيِّدِ إِجَابَتُهُ .  
وعليه الأصحابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ : قِيَاسُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْكِتَابَةِ  
إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ ، وَوُجُوبُ الْإِجَابَةِ هُنَا .

(١) فِي م : « سَائِر » .

(٢) فِي : الْمَفْنَعُ ٢٢٧/٩ .

وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقَهُ وَالثَّمَنُ عَلَيَّ . ففَعَلَ ، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ .

في هذه المسألة ، وأنَّ الولاءَ للمُعْتَقِ عنه ؛ لكونه أعتقه عنه بعوضٍ . ويلزمه الثَّمَنُ ؛ لأنه أعتقه عنه بشرطِ العوضِ ، فنقدُّرُ ابتياعه منه ، ثمَّ توكيله في عتقه ، ليصحَّ عتقه عنه ، فيكون الثَّمَنُ عليه والولاءُ له ، كما لو ابتاعه منه ثمَّ وكله في عتقه .

٢٨٩٥ - مسألة : ( ولو قال : أعتقه والثَّمَنُ عَلَيَّ . ففَعَلَ ، فَالثَّمَنُ عليه ، والولاءُ للمُعْتَقِ ) إنما كان الثَّمَنُ عليه ؛ لأنه جعل له جُعلاً على إعتاقِ عبده ، فلزمه ذلك بالعملِ ، كما لو قال : مَنْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ . فبناه إنسانٌ ، استحقَّ الدِّينَارَ . وإِنَّمَا كان الولاءُ للمُعْتَقِ ؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ، ولا قصد به المُعْتَقُ ذلك ، فلم يُوجَدْ ما يُقتَضَى صرْفَه إليه ،

قوله : وإذا قال : أعتقه والثَّمَنُ عَلَيَّ - وكذا لو قال : أعتقه عنك وعلى ثمنه - ففَعَلَ ، فَالثَّمَنُ عليه والولاءُ للمُعْتَقِ . إذا قال ذلك لزمه الثَّمَنُ بلا نزاعٍ أعلمه ، والعتقُ والولاءُ للمُعْتَقِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قال في « الفروع » : والأصحُّ أن العتقَ وولاءه للمُعْتَقِ . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وقيل : هما للذي عليه الثَّمَنُ . وقاله القاضي في موضعٍ . قال في « المُحَرَّرِ » : وفيه بُعدٌ . فعلى المذهبِ ، يُجزئه عن الواجبِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قال في « الفروع » : ويُجزئه عن الواجبِ في الأصحِّ . وجزم به في « الوجيز » وغيره .

وَأَنَّ قَالَ الْكَافِرُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي ، وَعَلَى ثَمَنُهُ . فَفَعَلَ ، فَهَلْ يَصِحُّ الْعِتْقُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

فَيَبْقَى لِلْمُعْتَقِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .  
٢٨٩٦ - مسألة : ( وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ لِرَجُلٍ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي ، وَعَلَى ثَمَنُهُ . فَفَعَلَ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ) أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْكَافِرُ ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ وَيَعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَلَّكُهُ زَمَانًا سِيرًا ، وَلَا يَتَسَلَّمُهُ ، فَيُتَحَمَّلُ هَذَا الضَّرْرُ الْيَسِيرُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْحَرِيَّةِ لِلْأَبْدِ .

وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : الْإِنْصَافُ لَا يُجْزِئُهُ . وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ .  
قَوْلُهُ : وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ لِرَجُلٍ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي وَعَلَى ثَمَنُهُ . فَفَعَلَ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ وَيَعْتَقُ [ ٢٩٠/٢ ] ، وَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ كَالْمُسْلِمِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . صَحَّحَهُ التَّائِبُ .

تَنْبِيهِ : حَكَى الْخِلَافَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » وَجْهَيْنِ ، كَالْمُصَنِّفِ . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ،

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ فَلَهُ وَلَاؤُهُ . وَهَلْ يَرِثُ [ ١٨٩ ظ ] بِهِ ؟  
 عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا ، لَا يَرِثُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ عَلَى  
 دِينِ الْمُعْتَقِ وَرِثَتُهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا وَرِثَ الْمُعْتَقُ ، رِوَايَةٌ  
 وَاحِدَةٌ .

الشرح الكبير

٢٨٩٧ - مسألة : ( وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ فَلَهُ وَلَاؤُهُ . وَهَلْ  
 يَرِثُ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَرِثُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ عَلَى  
 دِينِ الْمُعْتَقِ وَرِثَ . فَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا وَرِثَ الْمُعْتَقُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ )  
 إِذَا اخْتَلَفَ دِينُ السَّيِّدِ وَعَتِيقِهِ فَالْوَلَاءُ ثَابِتٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِعُمُومِ  
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَقَوْلِهِ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ  
 النَّسَبِ » . وَالنَّسَبُ يُثَبِّتُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ ، وَلِأَنَّ  
 الْوَلَاءَ إِنَّمَا ثَبَّتَ لَهُ عَلَيْهِ لِإِنْعَامِهِ بِإِعْتَاقِهِ ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِهِمَا .  
 وَيُثَبِّتُ الْوَلَاءَ لِلأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ ، وَلِلذَّكَرِ عَلَى الأُنثَى ، وَكُلُّ مُعْتَقٍ ؛

الإصناف و « الحاوي الصغير » ، و « الفائق » روايتين .

قوله : وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ فَلَهُ وَلَاؤُهُ ، وَهَلْ يَرِثُ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .  
 وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي  
 الصَّغِيرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرِثُ بِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ،  
 وَالْقَاضِي فِي « جَامِعِهِ » ، وَالشَّرِيفُ فِي « خِلَافِهِ » ، وَالشَّيرَازِيُّ فِي « مُبْهَجِهِ » ،  
 وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَابْنُ بِنَّا فِي « حِصَالِهِ » ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي  
 « مُذْهَبِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الزَّرَّكَاشِيُّ :

لعمومِ الخبرِ والمعنى ، ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ في بنتِ حمزةَ ، وقد ذكّرناه<sup>(١)</sup> . وهل يرثُ السيدُ مولاَه مع اختلافِ الدينِ ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يرثُه . يُروى ذلك عن عليٍّ ، وعمر بنِ عبدِ العزيزِ . وبه قال أهلُ الظاهرِ . واحتجَّ أحمدُ بقولِ عليٍّ : «الولاءُ شُعبَةٌ مِنَ الرِّقِّ» . وقال مالكٌ : يرثُ المسلمُ مولاَه النَّصرانيَّ ؛ لأنَّه يصلحُ له ملكُه ، ولا يرثُ النَّصرانيُّ مولاَه المسلمِ ؛ لأنَّه لا يصلحُ له تملكُه . وجمهورُ الفقهاءِ على أنَّه لا يرثُه مع اختلافِ دينهما ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : [ ٣٠٥/٥ ] « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »<sup>(٢)</sup> . ولأنَّه ميراثٌ ، فمَنعَه اختلافُ الدينِ ،

اختاره عامَّةُ الأصحابِ . وقدمه في «المحررِ» ، و «الفروع» ، و «الفاثق» . والروايةُ الثانيةُ ، لا يرثُ به . قال في «الخلاصة» : لا يرثُ به على الأصحِّ . وصحَّحه في «التصحيح» . واختاره المصنِّفُ ، وصاحبُ «الفاثق» ، ومالَ إليه الشارحُ . فعلى المذهبِ ، لو اعتقَ كافرٌ مسلماً ، فخلَّفَ المسلمُ العتيقُ ابناً لسيدِه كافرًا ، وعمًّا مسلماً ، فماله لابنِ سيده . وعلى الروايةِ الثانيةِ ، يكونُ المالُ لعمه . وعلى المذهبِ أيضًا ، عندَ عدمِ عصبَةِ سيده من أهلِ دينه ، يرثُه بيتُ المالِ . وإن اعتقَ مسلمٌ كافرًا ، وماتَ المسلمُ ثم عتيقه ، ولعتيقه ابنان ؛ مسلمٌ وكافرٌ ، ورثَ الكافرُ وحده . ولو أسلمَ العتيقُ ثم ماتَ ، ورثه المسلمُ وحده . وإن أسلمَ الكافرُ قبلَ قسمةِ الإرثِ ، ورثه معه على الأصحِّ ، على ما تقدَّم في أوَّلِ بابِ ميراثِ أهلِ المللِ ، وتقدَّم بعضُ هذه الأحكامِ في ذلك البابِ .

(١) كذا قال . وسأقي الحديث في صفحة ٤٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٦ .

**فصل :** وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتِبَنَ أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبَنَ . وَعَنْهُ ، فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ خَاصَّةً تَرِثُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

كَمِيرَاثِ النَّسَبِ ، وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ ، فَمَنْعَ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ ، كَالْقَتْلِ وَالرِّقِّ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ أَقْوَى ، فَإِذَا مُنِعَ الْأَقْوَى فَالْأَضْعَفُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِقَ الْوَلَاءَ بِالنَّسَبِ بِقَوْلِهِ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلْحِمَةِ النَّسَبِ » . فَكَمَا يَمْنَعُ اخْتِلَافُ الدِّينِ التَّوَارِثَ مَعَ صِحَّةِ النَّسَبِ وَثُبُوتِهِ ، فَكَذَلِكَ يَمْنَعُ مَعَ صِحَّةِ الْوَلَاءِ وَثُبُوتِهِ .

٢٨٩٨ - مسألة : فَإِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَصَبَةٌ عَلَى دِينِ الْمُعْتَقِ ، وَرِثَهُ دُونَ سَيِّدِهِ . وَقَالَ دَاوُدُ : لَا تَرِثُ عَصَبَتُهُ فِي حَيَاتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ مَخَالَفًا لِلدِّينِ الْمِيَّتِ وَالْأَبْعَدُ عَلَى دِينِهِ ، وَرِثَ الْبَعِيدُ دُونَ الْقَرِيبِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ تَوَارِثًا كَالْمُتَنَاسِيئِينَ ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ .

**فصل :** قَالَ الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتِبَنَ أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبَنَ . وَعَنْهُ ، فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ تَرِثُ خَاصَّةً . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ) مَعْنَى قَوْلِهِ : مِنَ الْوَلَاءِ . أَيْ بِالْوَلَاءِ ؛

قَوْلِهِ : وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتِبَنَ ، أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبَنَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَارِئِبٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ . حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْمَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ : وَهَمَّ أَبُو طَالِبٍ فِي نَقْلِهِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ . انْتَهَى . وَجَزَمَ



لأنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ عَلَى مَا نَذَرْتُهُ . ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ بِالْوَلَاءِ ، إِلَّا مَا أُعْتَقْنَ أَوْ أُعْتَقْنَ أَوْ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَيْهِنَّ مَنْ أُعْتَقْنَ ، وَالكِتَابَةُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهَا إِعْتَاقٌ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ مَا وَجَدْتُهَا مَنْصُوصَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَدْ سَأَلَهُ : هَلْ كَانَ لِحَمْزَةَ أَوْ لَابْنَتِهِ ؟ فَقَالَ : لِابْنَتِهِ . فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ وَرِثَتْ بَوْلَاءَ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَقَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَدَاوُدُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ ، وَالْمَوْلَى كَالنَّسَبِ مِنَ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمَا ، فَوَلَدُهُ مِنَ الْعَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ خَاصَّةً . فَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي مِيرَاثِ بِنْتِ الْمُعْتَقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ ، فَوَجَّهَهَا مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النَّصْفَ ، وَجَعَلَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ النَّصْفَ (١) . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : كَانَ لِبِنْتِ

به في «الوجيز»، و«العمدة»، و«المُنور»، و«منتخب الأزرجي»، الإنباف وغيرهم . وقدمه الخِرَقِيُّ ، وصاحبُ «الهداية»، و«الكافي»، و«المُحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النَّظْم» ،

(١) ذكره البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٤١/٦ . وقال : هذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحمًا ، إلا أن يكون سمع شيئًا فرواه .

حمزة مَوْلَى أَعْتَقْتَهُ ، فمات ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَى ابْنَتَهُ (١) النَّصْفَ ، وَأَعْطَى مَوْلَاتَهُ بِنْتِ حَمْزَةَ النَّصْفَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : أَنَا أَعْلَمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُخْتِي مِنْ أُمِّي ، أَمْنَا سَلَمَى (٢) . [ ٣٠٥/٥ ] رَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ مِمَّا (٣) رَوَى إِبْرَاهِيمُ . وَلِأَنَّ الْبِنْتَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَا تَرِثُ بِالْوَلَاءِ ، كَسَائِرِ النِّسَاءِ . فَأَمَّا تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنَ مُعْتَقِهَا (٤) وَمُعْتَقِ مُعْتَقِهَا (٥) ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ أَرَادَتْ شِرَاءَ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَيَكُونَ لَهَا وَلَهَا ، فَأَرَادَ أَهْلُهَا (٥) اشْتِرَاطَ وَلَايَتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرَيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ

و « الفروع » ، و « الفائق » ، وَغَيْرُهُمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِي » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَالَا : هَذَا الصَّحِيحُ ، وَغَالِي أَبُو بَكْرٍ فَوَهُمُ أَبَا طَالِبٍ فِي نَقْلِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ الْقَاضِي : لَمْ أَجِدِ الرَّوَايَةَ الَّتِي نَقَلَهَا الْخِرَقِيُّ فِي ابْنَةِ الْمُعْتَقِ ، أَنَّهَا تَرِثُ ، مَنْصُوصَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) في م : « ابنته » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٣/٢ . والدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٧٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٥/٦ . وسعيد ابن منصور ، في : باب ميراث المولى مع الورثة . السنن ٧٢/١ ، ٧٣ .

(٣) في م : « ما » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : الأصل .

عليه<sup>(١)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : « تَحُوزُ الْمَرَأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ الْمُعْتَقَةَ مُنْعِمَةٌ بِالْإِعْتَاقِ كَالرَّجُلِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي الْمِيرَاثِ . وفي حديثِ بِنْتِ حَمْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَنْصِيفُ عَلَى تَوْرِيثِ الْمُعْتَقَةِ . وَأَمَّا مُعْتَقُ أَبِيهَا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَمِّهَا أَوْ عَمِّ أَبِيهَا ، فَلَا تَرِثُهُ ، وَيَرِثُهُ أُخُوها ، كَالنَّسَبِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَ مُعْتِقِهِ<sup>(٣)</sup> وَبِنْتَ مُعْتِقِهِ<sup>(٣)</sup> ،

انتهى . وعنه ، في بِنْتِ الْمُعْتَقِ خَاصَّةً أَنَّهَا تَرِثُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْخِلَاصَةِ » . وَإِلَيْهِ مِيلُ الْمَجْدِ فِي « الْمُتَّقَى » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ نَاطِقُهَا ، وَقَالَ : هُوَ الْمَنْصُورُ فِي الْخِلَافِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، تَرِثُ مَعَ أُخِيهَا . وَعَنْهُ ، تَرِثُ عَتِيقَ ابْنِهَا مَعَ عَدَمِ الْعَصْبَةِ .

تَنْبِيهِ : يُسْتَنْبَى مِنْ عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَتِيقُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ ، فَإِنَّ الْأُمَّ الْمُلَاعِنَةَ تَرِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ . قُلْتُ : فَيُعَايِي بِهَا . وَقِيلَ : لَا تَرِثُهُ . وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عَصْبَتُهُ ، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ عَصْبَتَهَا عَصْبَتُهُ . كَانَ الْوَلَاءُ لِعَصْبَتِهَا ، لَا لَهَا .

(١) تقدم تخريجه في ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣١٠/١٦ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الميراث لابنِ مُعْتِقِهِ خَاصَّةً . وعلى الرواية الأخرى ، يكونُ المالُ<sup>(١)</sup> بينهما أثلاثًا . فإن لم يُخَلَّفْ إِلَّا بِنْتُ مُعْتِقِهِ فلا شيءَ لها ، وماله لبيتِ المالِ . وعلى الرواية الأخرى ، يكونُ المالُ<sup>(٢)</sup> لها . وإن خَلَّفَ أُخْتَ مُعْتِقِهِ فلا شيءَ لها ، روايةً واحدةً . وكذلك إن خَلَّفَ أُمَّ مُعْتِقِهِ ، أو جَدَّةَ مُعْتِقِهِ ، أو غَيْرَهُمَا . وإن خَلَّفَ أَخًا مُعْتِقَهُ وَأُخْتَ مُعْتِقِهِ ، فالميراثُ للأخِ . ولو خَلَّفَ بِنْتَ مُعْتِقِهِ وابنَ عَمِّ مُعْتِقِهِ أو مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ ، أو ابنَ مُعْتِقِ<sup>(٣)</sup> مُعْتِقِهِ ، فالميراثُ له دونَ البنتِ ، إلا على الرواية الأخرى ، فإن لها النِّصْفَ ، والباقي للعصبةِ . وإن خَلَّفَ بِنْتَهُ وَمُعْتِقَهُ ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ ، والباقي لمُعْتِقِهِ ، كما في قَضِيَّةِ مَوْلَى بِنْتِ حَمْرَةَ ، حين مات وخَلَّفَ بِنْتَهُ وبِنْتَ حَمْرَةَ التي أَعْتَقْتَهُ ، فَأَعْطَى النبي ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ ، والباقي لبِنْتِ حَمْرَةَ . فإن خَلَّفَ ذَا فَرَضٍ سِوَى البِنْتِ ؛ كالأُمِّ ، أو<sup>(٤)</sup> الجَدَّةِ ، أو الأُخْتِ ، أو الأَخِ مِنَ الأُمِّ ، أو الزوجِ ، أو الزوجةِ ، أو مَنْ لا يَسْتَعْرِقُ فَرَضَهُ المَالِ ، أو مَوْلَاهُ ، أو مَوْلَاتِهِ ، فلدى الفَرَضِ فَرَضُهُ ، والباقي لمَوْلَاهُ أو مَوْلَاتِهِ ، في قولِ جمهورِ

**فائدة :** لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبها ، فهي القائلة : إن ألد أنثى فلي النِّصْفُ ، وإن ألد ذكرًا فلي الثُّمنُ ، وإن لم ألد شيئًا فالجميعُ لي . فيعاني بها .

(١) في م : « الملك » .

(٢) في م : « الملك » .

(٣) في م : « المعتق » .

(٤) في م : « و » .

العلماء . رجلٌ وابنته أعتقا عبدًا ، ثم مات الأبُ وخلفَ ابنه<sup>(١)</sup> وبنته ، فماله بينهما أثلاثًا ، ثم مات العتيقُ ، فلبنتُ النصفِ ؛ لأنها مولاةُ نصفه ، والباقي لابنِ المُعتقِ خاصَّةً ، إلَّا على الرواية الضَّعيفةِ ، فإنَّ الباقي يكونُ بينهما أثلاثًا ، فيصيرُ للبنتِ الثلثان ، ولأخيها الثلثُ . وإن ماتت البنتُ قبلَ العتيقِ وخلفتَ ابناً ، ثم مات العتيقُ ، فلا ينها النصفُ والباقي لأخيها ، ولو [ ٣٠٦/٥ ] لم تُخلفِ البنتُ إبناً ، كان الولاءُ كله لأخيها دونَ بنتها ، إلَّا على الرواية الأخرى ، فإنَّ لبنتها النصفُ ، والباقي لأخيها . وإن مات الابنُ قبلَ العتيقِ وخلفَ بنتًا ، ثم مات العتيقُ وخلفَ مُعتقةَ نصفه وبنتَ أخيها ، فللمُعتقةِ نصفُ ماله ، وباقيه لبيتِ المالِ . وعلى الرواية الأخرى ، لها النصفُ بإعتاقها ، ونصفُ الباقي بأنَّها بنتُ مُعتقِ النصفِ ، والباقي لعصبةِ أبيها . ولو كانت البنتُ ماتت أيضًا قبلَ العتيقِ وخلفتَ ابنها ، ثم مات العتيقُ ، فلا ينها النصفُ ، ولا شيء لبنتِ أخيها . امرأةٌ أعتقتُ أباها ، ثم أعتقَ أبوها عبدًا ، ثم مات الأبُ ، ثم العبدُ ، فمالهما لها . فإن كان أبوها خلفَ بنتًا أُخرى معها ، فلهما ثلثا مالِ الأبِ بالنسبِ ، والباقي للمُعتقةِ بالولاءِ ، ومالُ العبدِ جميعه للمُعتقةِ دونَ أخيها . ويتخرَّجُ على الرواية الأخرى أن يكونَ لهما ثلثا مالِ العبدِ أيضًا ، وباقيه للمُعتقةِ . ولو كان الأبُ خلفَ مع المُعتقةِ ابناً ، فمالُ الأبِ بينهما<sup>(٢)</sup> أثلاثًا بالبنوةِ ، ومالُ العبدِ

(١) في م : « ابنه » .

(٢) في م : « بينها » .

المقنع وَلَا يَرِثُ مِنْهُ ذُو فَرَضٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ ، يَرِثَانِ السُّدُسَ مَعَ الْإِبْنِ ،

الشرح الكبير

كله للابنِ ذُونَ أُخْتِهِ الْمُعْتَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِالنَّسَبِ ، وَالنَّسَبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَلَاءِ . وَلَوْ خَلَّفَ الْأَبُ أَخًا أَوْ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ مَعَ الْبِنْتِ ، فَلِلْبِنْتِ نِصْفُ مِيرَاثِ أَبِيهَا ، وَبَاقِيهِ لِعَصْبَتِهِ ، وَمَالُ الْعَبْدِ لِعَصْبَتِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَصْبَةَ مِنَ النَّسَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُعْتَقِ فِي الْمِيرَاثِ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الْخِرَقِيِّ ، فَإِنَّ لِلْبِنْتِ نِصْفَ مِيرَاثِ الْعَبْدِ ؛ لِكُونِهَا بِنْتُ الْمُعْتَقِ ، وَبَاقِيهِ لِعَصْبَتِهِ .

٢٨٩٩ - مسألة : ( وَلَا يَرِثُ ) مِنَ الْوَلَاءِ ( ذُو فَرَضٍ ، إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ ، يَرِثَانِ السُّدُسَ مَعَ الْإِبْنِ ) نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي جَدِّ الْمُعْتَقِ وَابْنِهِ . وَقَالَ : لَيْسَ الْجَدُّ وَالْأَخُ وَالابْنُ مِنَ الْكَبِيرِ فِي شَيْءٍ يَجْزِيهِمْ عَلَى الْمِيرَاثِ . وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي يُوسُفَ . وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّ الْمَالَ لِلْإِبْنِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ مَعَهُ بِالْفَرَضِ ، وَلَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ ذُو فَرَضٍ بِحَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَصْبَةٌ وَارِثٌ ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ الْوَلَاءِ ، كَالْأَخَوَيْنِ ، وَلَا نَسَلُ أَنْ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ ، بَلْ هُمَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ ، وَكِلَاهُمَا عَصْبَةٌ

قوله : وَلَا يَرِثُ مِنْهُ ذُو فَرَضٍ ، إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ السُّدُسَ مَعَ الْإِبْنِ -

الإينصاف

وَالْجَدُّ يَرِثُ الثَّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ أَحْظَ لَهُ .

المنع

الشرح الكبير

لا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلَانِ فِي الْمِيرَاثِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِزْثِ بِالْوَلَاءِ ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ الْأَبُ [ ٣٠٦/٥ ظ ] عَلَى الْإِبْنِ فِي الْوَلَايَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمَا . وَحُكْمُ الْأَبِ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَحُكْمُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ سَوَاءٌ .

٢٩٠٠ - مسألة : ( وَالْجَدُّ يَرِثُ الثَّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِنْ كَانَ أَحْظَ لَهُ ) إِذَا خَلَفَ الْمُعْتَقُ أَخَاهُ وَجَدَّهُ ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَاللَيْثُ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَالَّذِينَ جَعَلُوا الْجَدَّ أَبًا ، جَعَلُوهُ أَوْلَى مِنْ الْأَخِ ، وَوَرَّثُوهُ وَحْدَهُ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ ابْنَ الْأَبِ وَالْجَدَّ أَبُوهُ ، وَالْإِبْنَ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ . وَلَنَا ،

وَابْنِهِ - وَالْجَدُّ يَرِثُ الثَّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ أَحْظَ لَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . الْإِنْصَافُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ سُقُوطَ الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعَ الْإِبْنِ ، وَيُجْعَلُ الْجَدُّ كَالْإِخْوَةِ وَإِنْ كَثُرُوا . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : وَهُوَ أَقْبَسُ . قُلْتُ : فَيُعَايَنِي بِهَا . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَقِيلَ : لَا فَرَضَ لَهَا بِجَالٍ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَشَيْخُنَا . وَيَسْقُطَانِ بِالْإِبْنِ وَابْنِهِ . وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَإِنْ كَثُرُوا .

(١) فِي م : « جَدُّهُ » .

أنهما عَصَبَتَانِ يَرِثَانِ الْمَالَ نِصْفَيْنِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، كَالْأَخَوَيْنِ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ تَرَكَ جَدُّ مَوْلَاهُ وَابْنَ أُخِي مَوْلَاهُ ، فَلِمَالُ الْجَدِّ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، إِلَّا مَالَكَا جَعَلَ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ابْنَ ابْنِ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ سَفَلَ . وَلَيْسَ هَذَا صَوَابًا ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ يُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ هَهُنَا ؟ وَلِأَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِالْمُعْتَقِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ ، فَيَرِثُ مَوْلَاهُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتَقِ »<sup>(٢)</sup> . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى ، أَنَّهُ يَرِثُ ابْنَ ابْنِهِ دُونَ ابْنِ الْأَخِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ : « فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ » . وَلِأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ .

الشرح الكبير

فَإِنْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ وَجَدٌّ ، فَمِيرَاثُ الْمَوْلَى بَيْنَهُمْ كَمَالِ سَيِّدِهِ ، إِنْ زَادُوا

وَقِيلَ : لَهُ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ أَحَظُّ لَهُ ، وَلَا يُعَادُ بِأُخْتٍ . قَالَ الزُّرَّكَشِيُّ : وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُفْرَضُ لِلْأَبِ ، لَا يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، بَلْ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَيُعَادُونَهُ بَوْلَدِ الْأَبِ ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْأَخَوَاتِ . قَالَ : وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْمُعْنَى » . أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَعَلَى رِوَايَةِ حَجَبِ الْإِخْوَةِ بِالْجَدِّ فِي النَّسَبِ ، تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْجَدِّ هُنَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، كَمَا سَقَطَ أَبُو الْجَدِّ وَأَوْلَادُ

الإنصاف

(١) فِي م : « كَالْآخَرِينَ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤١١ .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١١ .



على اثنين ، فللجدُّ ثلثُ ماله ؛ لأنه أحظُّ له . وإن اجتمع إخوةٌ من أبوين وإخوةٌ من أبٍ ، عاداً الإخوةٌ من الأبوين الجدُّ بالإخوةٍ من الأب ، ثم يأخذ ولدُ الأبوين ما حصل لولدِ الأب ، كالميراث . وقال ابن سريج<sup>(١)</sup> : يحتملُ أنه بينهم على عددهم ، ولا يُعادُ ولدُ الأبوين الجدُّ بولدِ الأب . ولنا ، أنه ميراثٌ بين الجدِّ والإخوةِ ، أشبه الميراثِ بالنسبِ . فإن كان مع الإخوةِ أخواتٌ ، لم يُعتدَّ بهنَّ ؛ لأنهنَّ لا يرثنَّ منفرداتٍ ، فلا يُعتدُّ بهنَّ كالإخوةِ من الأم . وإن انفردَ ولدُ الأبِ مع الجدِّ ، فهم كولدِ الأبوين .

**فصل :** فإن تركَ جدُّ مَوْلَاهُ وَعَمَّ مَوْلَاهُ ، فهو للجدِّ . وكذلك إن تركَ جدُّ أبى مَوْلَاهُ<sup>(٢)</sup> «وعمَّ مولاها»<sup>(٣)</sup> ، أو جدُّ جدِّ مَوْلَاهُ وَعَمَّ مَوْلَاهُ ، فهو للجدِّ . وبه يقولُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأهلُ العراقِ . وقال الشافعيُّ : هو للعمِّ وبنيهِ وإن سفلوا دونَ جدِّ<sup>(٣)</sup> الأبِ . وهو قياسُ قولِ مالكٍ . قال

الإخوةُ ، وجدُّ المولى مقدَّمٌ على عمِّه . انتهى . وقال<sup>(٤)</sup> [ ١٣٧/٣ ] في «الانتصارِ» : لما حملنا توريثَ أبٍ سُدِّسًا بفرضٍ مع ابنٍ ، على روايةِ توريثِ بنتِ المولى ، فيجىءُ من هذا أنه يرثُ قرابةَ المولى بالولاءِ على نحوِ ميراثهم .

(١) في م : « شرح » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) من هنا يوجد تلف في الأصل ، والمثبت أرقام المخطوط « ط » .

وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، .....

الشافعي: وَمَنْ جَعَلَ الْجَدَّ وَالْأَخَ سَوَاءً ، فَجَدُّ الْأَبِ وَالْعَمُّ سَوَاءً ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ . [ ٣٠٧/٥ ] وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتَقِ » (١) . فَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمُعْتَقِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَالِهِ وَوِلَايَتِهِ ، وَيُقَدَّمُ فِي تَزْوِيجِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالْعَجَبُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، نَزَّلَ (٢) الْجَدَّ أَبَا فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَالْإِجْبَارِ عَلَى النِّكَاحِ ، وَوَأَفَقَ غَيْرَهُ فِي وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَوَلَهُ ، وَعَتَقَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ ، وَعَتَقَ ابْنَ ابْنِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَفَاءِ الْقِصَاصِ عَنْهُ بِقَتْلِ ابْنِ ابْنِهِ ، وَالْحَدِّ بِقَدْفِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَبِ ، ثُمَّ جَعَلَ أَبْعَدَ الْعَصَبَاتِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْوَلَاءِ !

٢٩٠١ - مسألة : ( وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ) وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ .

قوله : وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَدَّمُوهُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : وَالْوَلَاءُ يُورَثُ (٣) كَمَا يُورَثُ الْمَالُ ، لَكِنْ يَخْتَصُّ الْعَصْبَةَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَشَدَّ شُرَيْحٌ فَجَعَلَهُ مَوْرُوثًا كَالْمَالِ ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ ، وَعَلَّطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَا : وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤١١ .

(٢) في م : « ترك » .

(٣) سقط من : ط .

وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسالمٌ ، والزُّهريُّ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ،  
وقتادةٌ ، والشَّعبيُّ ، وإبراهيمُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأهلُ العراقِ ،  
وداودُ . وشذُّ شريحٍ فجعله موروثاً ، كالمالِ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عمرَ ، رضِيَ  
اللهُ عنه ، أنَّه قال : ما أحرزَه الولدُ أو<sup>(١)</sup> الوالدُ ، فهو لعصبيته من كان<sup>(٢)</sup> .  
ولنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ  
كُلْحِمَةِ النَّسَبِ » . والنَّسَبُ يُورَثُ به ولا يُورَثُ ، فكذلكُ الْوَلَاءُ .  
ولأنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِنْعَامِ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ بِالْعِتْقِ ، وهذا الْمَعْنَى لَا  
يَنْتَقِلُ عَنِ الْمُعْتَقِ ، فكذلكُ الْوَلَاءُ . ورواهُ حنبلٌ ، ومحمدُ بنُ الحَكَمِ ،  
عن أحمدَ . وغلَطَهُمَا أبو بكرٌ ، وهو كما قال ؛ فإنَّ الجماعةَ رَوَوْا عن أحمدَ  
مِثْلَ ما ذكرنا مِنْ قولِ الجمهورِ . وقد روى سعيده<sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن  
الزُّهريِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَمَوْلَى نِعْمَةٍ ،  
وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ » . ولأنَّه قولٌ مِنْ سَمِينَا مِنْ  
الصَّحَابَةِ ، ولم يَظْهَرْ عَنْهُمْ خِلَافُهُ . ولا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ  
لَا يُورَثُ ، بدليلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ ذَوُو الْفُرُوضِ ، بخِلافِ الْمَالِ . فعلى  
هذا ، يُنْظَرُ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ إِلَى الْمُعْتَقِ يَوْمَ مَوْتِ الْعِتْقِ ، فيكونُ هو  
الوارثُ لِلْمَوْلَى ذُونَ غَيْرِهِ ، كما أَنَّ السَّيِّدَ لو مات في تلكِ الْحَالِ ، وَرِثَهُ  
وَحْدَهُ .

(١) في م : « و » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١١ .

٢٩٠٢ - مسألة : ( وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ فَيُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَطَاوُسٌ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَيْعَ الْوَلَاءِ . وَرَوَى سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ ، أَفَيَبِّعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ ! وَقَدْ [ ٣٠٧/٥ ط ] رَوَى سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَوَلَاءَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مَكَاتِبًا . وَرَوَى أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَوَلَاءَ<sup>(٣)</sup> مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ ، وَوَلَاؤُهُمُ الْيَوْمَ لَهُمْ . وَأَنَّ عُرْوَةَ ابْتَاعَ وَوَلَاءَ طَهْمَانَ لَوَرَثَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَذْنَتُ لِمَوْلَايَ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ ، فَيَجُوزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ »<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ »<sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُورَثُ بِهِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ ، كَالْقَرَابَةِ . وَفِعْلُهُ هُوَ الْوَلَاءُ

(١) في : باب النهي عن بيع الولاء . سنن سعيد بن منصور ٩٥/١ .

(٢) في م : « عبيد » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢٩٢/٧ ، و صفحة ٤٠٢ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٧ ، ٤٠١ .

وَهُوَ لِلْكَبِيرِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ عَتِيقَهُ وَابْنَيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُ  
 الْإِبْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنِ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ ، فَالْمِيرَاثُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ .  
 فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرَ  
 تِسْعَةً ، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ .

الشرح الكبير

شاذُّ يُخَالِفُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ وَتَرُدُّهُ السُّنَّةُ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . فَعَلِي هَذَا ، لَا  
 يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ لِمَوْتِهِ ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، إِنَّمَا يَرِثُونَ الْمَالَ بِهِ ، مَعَ  
 بَقَائِهِ لِلْمُعْتِقِ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٢٩٠٣ - مسألة : ( وهو للكبير ، فإذا مات المعتق وخلف عتيقه  
 وابتين ، فمات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات المولى ) فالميراث لابن  
 معتقه ( لأن الولاء للكبير ) ولو مات الابنان بعده وقبل العتيق ( وخلف  
 أحدهما ابناً ، والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد  
 عشره ) وهذا قول أكثر أهل العلم . قال الإمام أحمد : روى هذا عن  
 عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود . وروى سعيد<sup>(١)</sup> : ثنا

الإنصاف

قوله : فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابتين ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ،  
 ثم مات العتيق ، فالميراث لابن المعتق . هذا مفرغ على المذهب . وعلى ما نقل حنبل  
 يكون لابن المعتق النصف ، والنصف الآخر لابن ابن المعتق . وكذا التفريع

(١) في : باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٣ .  
 كما أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء للكبير ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٥ . والبيهقي ، في :  
 باب الولاء للكبير من عصبة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٣ .

هَشِيمٌ ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَمْرَ ، وَعَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدًا ، كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَأَبِيِّ بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَدَاوُدُ ، كُلُّهُمْ قَالُوا : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ . وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمُعْتَقَ مِنْ عَصَبَاتِ سَيِّدِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَاهُمْ بِمِيرَاثِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَبْدِ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَيُجْعَلُ مِيرَاثُهُ لَهُ . وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْلَاهُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ ، لَا يَنْتَقِلُ وَلَا يُورَثُ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتَقِ أَبَدًا لَا يَزُولُ عَنْهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَقَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ »<sup>(١)</sup> . وَإِنَّمَا يَرِثُ عَصَبَةُ السَّيِّدِ مَالَ مَوْلَاهُ بَوْلَاءٍ مُعْتَقِهِ ، لَا نَفْسِ الْوَلَاءِ . وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا هَهُنَا ، وَهُمَا : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلى ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ

على المذهب في قوله : وإن مات الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابناً والإيناف والآخر تسعة ، فولأوه بينهم على عددهم ، لكل واحد عشره . وعلى رواية حنبل لابن المعتق نصفه ، ولأبناء ابن المعتق نصفه . وقيل : يرث ابن الابن في الأولى النصف دون هذه . ونقل ابن الحكم في هذه : يرث كل فريق نصفاً .

(١) تقدم تخرجه في ٢٩٢/٧ و صفحة ٤٠٢ .



وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا ، أَوْ أَخَاهُمَا ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ اشْتَرَى [ ١٩٠ ] عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ ، وَرِثَهُ الرَّجُلُ دُونَ أُخْتِهِ . وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَخَلَفَتِ ابْنَهَا وَعَصَبَتِهَا وَمَوْلَاهَا ، فَمَوْلَاهُ لِابْنِهَا ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا .

٢٩٠٤ - مسألة : ( وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا أَوْ أَخَاهُمَا ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ) بِالْمَلِكِ ( ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ ، ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ ، وَرِثَهُ الرَّجُلُ دُونَ أُخْتِهِ ) إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا أَوْ (١) أَخَاهُمَا ، عَتَقَ (٢) عَلَيْهِمَا بِالْمَلِكِ ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ (٣) ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا بِالنَّسَبِ . فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَرِثَهُ الرَّجُلُ دُونَ أُخْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الْمُعْتَقِ أَوْ أُخُوهُ ، فَوَرِثَهُ بِالنَّسَبِ ، وَهِيَ مَوْلَاهُ الْمُعْتَقِ ، وَعَصَبَةُ الْمُعْتَقِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَوْلَاهُ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : إِنَّ بِنْتَ الْمُعْتَقِ تَرِثُ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُمَا . يَكُونُ مِيرَاثُ الْعَبْدِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . فَإِنْ

قوله : وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا أَوْ أَخَاهُمَا ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا . فَأَعْتَقَهُ . ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ ، يَعْنِي الْأَبَ أَوْ الْأَخَ ، ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ ، يَعْنِي الْعَبْدَ الْعَتِيقَ ، وَرِثَهُ الرَّجُلُ دُونَ أُخْتِهِ . وَهَذَا مُفْرَعٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، مِنْ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ . فَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ إِرْثِ بِنْتِ الْمُعْتَقِ ، فَتَرِثُ هُنَا . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَإِنَّمَا

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي م : « عَتَقَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ م : .



اشْتَرِيَا أَخَاهُمَا ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَمَاتَ الْأَخُ الْمُعْتَقُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَبْدِ وَخَلَّفَ ابْنَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ أَخِيهَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِي الْمُعْتَقِ . فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْأَخُ إِلَّا بِنْتَهُ ، فَنِصْفُ مَالِ الْعَبْدِ لِلْأُخْتِ ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفَ مُعْتَقِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْأَخِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ .

**فصل :** إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ بِنْتَ مَوْلَاهُ وَمَوْلَى أَبِيهِ ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ مِنْ أَجْلِ مُبَاشَرَتِهِ بِالْعِتْقِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بِإِعْتِاقِ أَبِيهِ ، وَإِذَا لَمْ [ ٣٠٨/٥ ط ] يَكُنْ لِمَوْلَاهُ إِلَّا بِنْتُ لَمْ تَرِثْ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَصَبَةً ، وَإِنَّمَا يَرِثُ عَصَبَاتُ الْمَوْلَى ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مُعْتَقِ أَبِيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مُعْتَقُ أَبِيٍّ وَمُعْتَقُ جَدٍّ ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ مُعْتَقًا ،

لَمْ تَرِثْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَعْتَقَتْ مَنْ أَعْتَقَ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ الْأَخِ هُنَا مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ بِالنَّسَبِ ، وَهِيَ مَوْلَاةُ الْمُعْتَقِ ، وَعَصَبَةُ الْمُعْتَقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَوْلَاهُ . وَلِهَذَا قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : أَخْطَأَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِرَةِ » مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ ؛ ابْنٌ وَبِنْتُ اشْتَرِيَا أَبَاهُمَا ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، فَهَلْكَ الْأَبُ ، ثُمَّ هَلْكَ الْعَبْدُ ؟ فَالْجَوَابُ ، أَنَّهُ لَمَّا هَلَكَ الْأَبُ كَانَ مَالُهُ بَيْنَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ ؛ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيِّينَ ، بِالتَّعْصِيبِ لَا بِالْوَلَاءِ ، وَلَمَّا هَلَكَ الْعَبْدُ وَخَلَّفَ ابْنٌ مَوْلَاهُ وَبِنْتُ مَوْلَاهُ ، كَانَ لِوَلَاةِ<sup>(٢)</sup> لَابْنِ مَوْلَاهُ ، دُونَ بِنْتِ مَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَةِ مَوْلَاهُ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُرْوَى عَنْ

(١) فِي م : « عَلَيْهَا » .

(٢) فِي أ : « مَالَهُ » .

فميراثه لمُعْتِقِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ ابْنَ مُعْتِقِهِ ، ثُمَّ لِعَصْبَةِ مُعْتِقِ أَبِيهِ ، ثُمَّ لِمُعْتِقِ مُعْتِقِ أَبِيهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَلَبَّيْتَ الْمَالَ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مُعْتِقِ جَدِّهِ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً الْأَصْلَ فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ شَيْءٌ .

**فصل : امرأة حُرَّة لا وِلَاءَ عَلَيْهَا ، وَأَبَواها رَقِيقَان ، أَعْتَقَ إِنْسَانٌ أَبَاها ، وَيُتَصَوَّرُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا ، فَتُسَلِّمُ هِيَ ، وَيُسَيِّى أَبَواها ، فَيُسْتَرْقَانِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ أَبَواها عَبْدًا تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى أَنَّها حُرَّةٌ فَوَلَدَتْها ، ثُمَّ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ مُعْتِقَ أَبِيها ، لَمْ يَرِثْها ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ بِالْوِلَاءِ ، وَهَذِهِ لَا وِلَاءَ عَلَيْها . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةً الْأَصْلَ فَأَوْلَدَها وَلَدًا ، ثُمَّ أَعْتَقَ العَبْدُ ، وَمَاتَ ، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ ، فَلَا مِيرَاثَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ ابْنَتَانِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاها فَعَتَقَ عَلَيْها ، فَلها وِلَاؤُها ، وَلَيْسَ لها وِلَاءٌ عَلَى أُخْتِها ، فَإِذَا**

مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ العِرَاقِ عَنها فَأَخْطَأُوا فِيها . وَلَوْ مَاتَ الابْنُ قَبْلَ مَوْتِ العَتِيقِ ، وَرِثَتْ البِنْتُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ما أَعْتَقَتْ مِنْ أَبِيها ، وَالباقِي بَيْنَها وَبَيْنَ مُعْتِقِ الأُمِّ .

**فائدة :** قَوْلُهُ : وَإِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ ، وَخَلَّفَتْ ابْنَتًا وَعَصْبَتَهَا وَمَولاهَا ، فَوِلَاؤُها لِابْنِها - وَكَذَلِكَ الإِرْثُ - وَعَقْلُهُ عَلَى عَصْبَتِها . هَذَا صَحيحٌ ، لَكِنْ لو يادُ بَنُوها فَوِلَاؤُهُ لِعَصْبَتِها . وَنَقَلَ جَعْفَرٌ ، لِعَصْبَةِ بَنِيها . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَهُوَ مُوافِقٌ لِقَوْلِهِ : الوِلَاءُ يُورَثُ<sup>(١)</sup> . ثُمَّ لِعَصْبَةِ بَنِيها . وَقِيلَ : لَبَّيْتَ الْمَالَ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي

(١) سقط من : ط .

مات أبوها<sup>(١)</sup> ، فلهما الثلثان بالنسب ، ولها الباقي بالولاء ، فإذا ماتت أختها ، فلها نصف ميراثها بالنسب ، وباقيه لعصبتها ، فإن لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها بالرد ، ولا ميراث لها منها بالولاء ؛ لأنها لا ولاء عليها .

« الفائق » ، بعد قوله ثم لعصبة بينها : قال ابن عقيل في « منثور » : وجدت في تعاليقي ؛ قال شيخنا : وجدت عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، أن ذوى الأرحام من المعتق ؛ مثل خالته وعمته ، يرثون من المولى إذا لم يكن له عصبة [ ١٣٧/٣ ] ولا ذو فرض . قلت : وقال ابن أبي موسى : فإن مات العبد ولم يترك عصبة ولا ذا سهم ، ولا كان لمعتقه عصبة ، ورثه الرجال من ذوى أرحام معتقه دون نسائهم ، وعند عدمهم لبيت المال . انتهى كلام صاحب « الفائق » .

تسبيه : قوله : فولأوه لابنها ، وعقله على عصبتها . هذا مبني على أن الابن ليس من العاقلة ، وهو إحدى الروايات . وقدمه المصنف في باب العاقلة . ومن قال : الابن من العاقلة ، وهو المذهب ، يقول : الولاء له والعقل عليه . ومن قال : الابن عاقلة الأب دون الأم . كمختار الجد ، يقيّد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة ، كما قيدها المصنف هنا .

فائدة : لو أعتق سائبة ، أو في زكاة ، أو نذر ، أو كفارة ، أو قال : لا ولاء لي عليك . وقلنا : لا ولاء له عليه . كما تقدم ، ففي عقله عنه لكونه معتقاً روايتان . قاله أبو المعالي .

(١) في المعنى ٢٤٣/٩ : « أبوها » .

**فَصْلٌ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ :** كُلُّ مَنْ بَاشَرَ الْعِتْقَ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِحَالٍ . فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا ، فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي أُمَّهِ . فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ أَنْجَرَ وَوَلَاءُ وَلَدِهِ إِلَيْهِ ، .....

**فصل في جرّ الولاء :** قال الشيخ ، رضى الله عنه : ( كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه ) الولاء ( بحال ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الولاء لمن أعتق » . ( فأما إن تزوج العبد معتقة فأولادها ) فولادها منه أحرار ، وعليهم الولاء لمولى أمهم ، يعقل عنهم ، ويرثهم إذا ماتوا ؛ لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم ، فصاروا لذلك أحراراً ( فإن أعتق العبد سيده ) ثبت له عليه الولاء ، وجرّ إليه ولأه وأولاده عن مولى أمهم ؛ لأن الأب لو كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في نكاح ، فكان ابنه كولد الملائنة ، ينقطع نسبه عن أبيه ، فيثبت الولاء لمولى أمه ، وانتسب إليها ، فإذا أعتق العبد صلح للانتساب إليه ، وعاد وارثاً عاقلاً ولياً ، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه ، بمنزلة ما لو استلحق<sup>(١)</sup> الملائع ولده . هذا قول جمهور الصحابة والعلماء . يروى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، [ ٣٠٩/٥ ] وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . ويروى عن

(١) في م : « استحق » .

رافع بن خديج أن الولاء لا ينجر عن<sup>(١)</sup> موالى الأم . وبه قال مالك بن أوس بن الحذثان<sup>(٢)</sup> ، والزهرى ، وميمون بن مهران ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وداود ؛ لأن الولاء لِحَمَّةٍ كُلْحَمَةِ النَّسَبِ ، والنَّسَبُ لَا يَزُولُ عَمَّنْ ثَبَّتَ لَهُ ، فكذلك الولاء . وقد روى عن عثمان وزيد نحو هذا . وأنكرهما ابن اللبان ، وقال : مشهور عن عثمان أنه قضى بجرّ الولاء للزبير على<sup>(٣)</sup> رافع بن خديج . ولنا ، أن الانتساب إلى الأب ، فكذلك الولاء ، ولذلك لو كانا حرّين كان ولاء ولديهما لمولى أبيه ، فلما كان مملوكًا ، كان الولاء لمولى الأم ضرورةً ، فإذا أُعْتِقَ الأب زالت الضرورة ، فعادت النسبة إليه والولاء إلى مواليه . وروى عبد الرحمن عن الزبير ، أنه لما قدم خبير رأى فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ، فسأل عنهم ، فقيل : موالى رافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقه<sup>(٤)</sup> ، فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده : انتسبوا إلى ، فإن ولاءكم لى . فقال رافع بن خديج : الولاء لى ، فإنهم عتقوا بعثى أمهم . فاحتكموا إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه . اللعس سواد في الشفتين تستحسبه العرب ، ومثله اللمى ، قال ذو

(١) في م : « من » .

(٢) مالك بن أوس بن الحذثان الثمري ، من تابعي المدينة ، توفي سنة الثنتين وتسعين . الباب ٣ / ٢٢٦ ، العبر ١ / ١٠٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠ .

(٣) في النسختين : « عن » والمثبت كما في المعنى ٩ / ٢٢٩ .

(٤) الحرقه : بطن من جهينة . انظر المشتبه ٢٢٧ .

الرُّمَّةُ (١) :

الشرح الكبير

لَمَيَاءُ فِي شَفَتَيْهَا حُوَّةٌ لَعَسٌ وَفِي اللِّثَاتِ وَفِي أُنْيَابِهَا شَنْبٌ<sup>(٢)</sup>  
**فصل :** وَحُكْمُ الْمُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ "فَيُولَدُ لَهُ"<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَعْتِقُ ،  
حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ؛  
لأنَّهُمْ عَبِيدٌ ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

**فصل :** وَإِذَا انْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ ثُمَّ انْقَرَضُوا ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى  
بَيْتِ الْمَالِ ( وَلَمْ يَعُدْ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ بِحَالٍ ) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمِي  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى  
مَجْرَى الْإِنْتِسَابِ ، وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَأَبَاؤُهُ لَمْ تَعُدِ النَّسَبَةُ إِلَى الْأُمِّ ، كَذَلِكَ  
الْوَلَاءُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الْأَبِ ، كَانَ وِلَاءٌ وَلَدِهَا لِمَوَالِي  
أَبِيهِ ، بِإِخْلَافٍ ، فَإِنَّ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ ، عَادَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ بَيْنَنَا  
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ . فَإِنَّ عَادَ فَاسْتَلْحَقَّهُ ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي  
الْأَبِ .

**فصل :** وَلَا يَنْجَرُّ الْوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْأَبُ  
عَبْدًا حِينَ الْوِلَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ مَوْلَاةً ، لَمْ يَخُلْ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ

الإِنْصَافِ

(١) فِي دِيْوَانِهِ ٣٣/١ .

(٢) الْحُوَّةُ : مِثْلُ اللَّمِيِّ . وَالشَنْبُ : بَرْدٌ وَعَدْوِيَّةٌ فِي الْأَسْنَانِ ، أَوْ تَحْدِيدُ الْأُنْيَابِ وَدَقَّتْهَا .

(٣) (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

حُرَّ الْأَصْلِ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى وَلَدِهِ بِحَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مَوْلَى ، ثَبِتَ الْوِلَاءُ عَلَى  
وَلَدِهِ لِمَوَالِيهِ أُبْتِدَاءً<sup>(١)</sup> ، وَلَا جَرَّ فِيهِ . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَوْلَاةً ، فَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَخُلْ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً<sup>(٢)</sup> الْأَصْلِ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى  
وَلَدِهَا [ ٣٠٩/٥ ظ ] بِحَالٍ ، وَهِيَ أَحْرَارٌ بِحُرِّيَّتِهَا ، أَوْ تَكُونَ أَمَةً ، فَوَلَدُهَا  
رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجِرُّ عَنْهُ بِحَالٍ ، سِوَاءَ أَعْتَقَهُمْ  
بَعْدَ وِلَادَتِهِمْ ، أَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُمْ حَامِلًا بِهِمْ فَعَتَقُوا بِعِتْقِهَا ؛ لِأَنَّ الْوِلَاءَ ثَبِتَ  
بِالْعِتْقِ مَبَاشَرَةً ، فَلَا يَنْجِرُّ عَنِ الْمُعْتَقِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا  
الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَإِنْ أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،  
فَقَدْ مَسَّهُ الرَّقُّ وَعَتَقَ بِالمُبَاشَرَةِ ، فَلَا يَنْجِرُّ وَلَاؤُهُ ، وَإِنْ آتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ  
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِمَسِّ الرَّقِّ لَهُ ، وَأَنْجَرَ وَلَاؤُهُ ؛  
لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَلَمْ يَمَسَّهُ الرَّقُّ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِرِقِّهِ  
بِالشَّكِّ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَائِنًا ، وَآتَتْ بِوَلَدٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الْفُرْقَةِ ،  
لَمْ يَلْحَقْ بِالأَبِ ،<sup>(٣)</sup> وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ ، وَإِنْ آتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ  
لِحِقِّهِ الْوَلَدُ ، وَأَنْجَرَ وَلَاؤُهُ لِأُمِّهِ .

وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مَمْلُوكٌ سِوَاءً<sup>(٤)</sup> كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِنْ<sup>(٥)</sup> سِفَاحٍ ، عَرِيًّا كَانَ  
الزَّوْجُ أَوْ أَعْجَمِيًّا . وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ . وَعَنْ عُمَرَ ، إِنْ كَانَ زَوْجُهَا

(١) فِي النسختين : « أَبْدَاءً » . وَانظُرِ الْمَعْنَى ٢٣٠/٩ .

(٢) فِي النسختين : « حُرَّةٌ » .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَعْنَى ٢٣١/٩ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

المقنع **وَإِنْ أُعْتِقَ الْجَدُّ لَمْ يَجْرَ وَلَا عَاهُمْ ، فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يَجْرُهُ .**

الشرح الكبير عريباً فولده حرٌّ ، وعليه قيمته ، ولا ولاء عليه . وعن أحمد مثله . وبه قال ابن المسيب ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، والشافعي في القديم ، ثم رجح عنه . والأول أولى ؛ لأن أمهم أمة ، فكانوا عبيداً ، كما لو كان أبوهم أعجمياً . الثالث ، أن يُعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق ، لم ينجرَّ الولاء بحال . وهذا لا خلاف فيه . فإن اختلف سيده العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده : مات حراً بعد جرِّ الولاء . وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قول مولى الأم . ذكره أبو بكر ؛ لأن الأصل بقاء الرق . وهذا مذهب الشافعي .

٢٩٠٥ - مسألة : ( وإن أُعْتِقَ الْجَدُّ لَمْ يَجْرَ وَلَا عَاهُمْ ، فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يَجْرُهُ ) قال أحمد ، رحمه الله : الجدُّ لا يجرُّ الولاء ، ليس هو كالأب . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباؤه . وعن أحمد ، أنه يجرُّه . وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وأهل المدينة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأبو ثور ، وضرار بن صرد ، والشافعي في أحد قوليه . فإن أُعْتِقَ الأب بعد ذلك ، جرَّه عن موالى الجدِّ إليه ؛ لأنَّ الجدَّ يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب ، كذلك في جرِّ الولاء . وقال زفر : إن كان الأب حياً لم يجرَّ الجدُّ الولاء ، وإن

الإصناف قوله : وإن أُعْتِقَ الجدُّ لم يجرَّ ولاءهم ، في أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ . وكذا قال في



كان مِيثًا جَرَّهُ . وهو القول الثاني للشافعي . ولنا ، أن الأَصْلَ بقاءُ الولاءِ لمُسْتَحِقِّهِ ، وإنما خُولِفَ هذا الأَصْلُ للاتِّفَاقِ على أَنَّهُ يَنْجَرُّ بِعَتَقِ الأبِ ، والجَدِّ لا يُساويه ، بدليل أَنَّهُ لو عَتَقَ الأبُ بَعْدَ الجَدِّ ، جَرَّهُ عن مَوَالِي الجَدِّ إليه ، ولأنَّهُ لو أَسْلَمَ الجَدُّ ، لم يَتَّبِعْهُ وَلَدُ وَوَلَدِهِ ، [٣١٠/٥] ولأنَّ الجَدَّ يُدَلِّي بغيره ، ولا يَسْتَقِرُّ الوَلَاءُ عليه ، فلم يَجُرَّ الوَلَاءُ ، كالأخ ، وكونه يَقومُ مَقَامَ الأبِ ، لا يَلْزَمُ أن يَنْجَرَ إليه الوَلَاءُ ، كالأخ . وإن قلنا : إِنَّهُ يَنْجَرُّ . فلا فَرْقَ بين القَرِيبِ والبَعِيدِ ؛ لأنَّ البَعِيدَ يَقومُ مَقَامَ القَرِيبِ ، ويَقْتَضِي هذا أَنَّهُ متى عَتَقَ البَعِيدُ فَجَرَ الوَلَاءَ ، ثم عَتَقَ مَنْ هو أَقْرَبُ منه ، جَرَّ الوَلَاءَ إليه ، ثم إن عَتَقَ الأبُ جَرَّ الوَلَاءَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ ، وَيُسْقِطُ تَعْصِيْبَهُ وَإِرْثَهُ وَوِلَايَتَهُ . ولو لم يَعْتَقِ الجَدُّ ، لكن كان حُرًّا وولَدَهُ مَمْلوكًا ، فترَوَّجَ مَوْلَاةَ قَوْمٍ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ، فوَلَوْ هُمْ لَمَوَالِي أُمَّهَم . وعند مَنْ يَقولُ : يَجُرُّ الجَدُّ الوَلَاءَ . يكونُ لَمَوَالِي الجَدِّ . فإن لم يكن الجَدُّ مَوَالِي بل كان حُرًّا الأَصْلَ ، فلا وِلَاءَ على ولدِ ابْنِهِ ، فإن أُعْتِقَ أبوه بعد ذلك ، لم يَعُدْ على ولده وِلَاءً ؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ ثَبَّتَتْ له مِنْ غيرِ وِلَاءٍ ،

« المُنْذَهَبِ » وغيره . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال الزُّرْكَانِيُّ : هو المشهورُ ، والمُختارُ للأصحابِ مِنَ الرِّوَايَاتِ . وقَدَّمَهُ في « المُعْنَى » ، و « الكافي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهِم . وعنه ، يَجُرُّهُ إلى مَوَالِيهِ . فعَلِمَها ، إن عَتَقَ الأبُ بَعْدَ الجَدِّ ، انْجَرَ الوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي الجَدِّ إلى مَوَالِي الأبِ . وكذا لو عَتَقَ مَنْ

المفنع  
وَإِنْ اشْتَرَى الْإِبْنَ أَبَاهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَلَاؤُهَا وَإِخْوَتِهِ ، وَيَبْقَى  
وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرُ وَلَاؤُ نَفْسِهِ .

الشرح الكبير  
فلم يتجدد عليه ولاؤه ، كالحُرِّ الأَصْلِيِّ .

**فصل :** إِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَوْلَدَهَا وَلَدَيْنِ ، فَوَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَى  
أَبِيهِمَا . فَإِنْ نَفَاهُمَا بِاللَّعَانِ ، عَادَ وَلَاؤُهُمَا إِلَى مَوْلَى أُمِّهِمَا . فَإِنْ مَاتَ  
أَحَدُهُمَا ، فَمِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَمَوَالِيهَا . فَإِنْ أَكْذَبَ أَبُوهُمَا نَفْسَهُ ، لِحَقِّهِ  
نَسْبُهُمَا ، وَاسْتَرْجَعَ الْمِيرَاثَ مِنْ مَوْلَى الْأُمِّ . وَلَوْ كَانَ أَبُوهُمَا عَبْدًا ، أَوْ لَمْ  
يَنْفِيهِمَا ، وَوَرِثَ مَوَالِي الْأُمِّ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا ، ثُمَّ أُعْتِقَ الْأَبُ ، أَنْجَرَ<sup>(١)</sup> الْوَلَاءَ  
إِلَى مَوَالِي الْأَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا لِلْأَبِ اسْتِرْجَاعُ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ  
إِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمْ عِنْدَ إِعْتِقِ الْأَبِ ، وَيُفَارِقُ الْأَبُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ  
النَّسَبَ يَثْبُتُ مِنْ حِينِ خَلْقِ<sup>(٢)</sup> الْوَالِدِ .

٢٩٠٦ - مسألة : ( وَإِنْ اشْتَرَى الْإِبْنَ أَبَاهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ

الإنصاف  
الأجدادِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مَنْ عَتَقَ أَوْلَا ، وَجَرَّ الْوَلَاءَ . وَعَنهُ ، إِنْ عَتَقَ الْجَدُّ بَعْدَ مَوْتِ  
الْأَبِ جَرَّهُ ، وَإِنْ عَتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ حَيٌّ لَمْ يَجْرَهُ بِحَالٍ ؛ سِوَاءَ عَتَقَ الْأَبُ بَعْدُ ، أَوْ  
مَاتَ قَبْلًا . حَكَاهَا الْخَلَّالُ . وَعَنهُ ، يَجْرُهُ إِذَا عَتَقَ وَالْأَبُ مَيِّتٌ ، وَإِنْ عَتَقَ وَالْأَبُ  
حَيٌّ لَمْ يَجْرَهُ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلًا ، فَيَجْرُهُ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ ، وَيَكُونُ فِي حَيَاةِ الْأَبِ لِمَوَالِي  
الْأُمِّ . نَقَلَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِيِّ » .

(١) فِي النِّسْبَةِ : « لَمْ يَجْرُ » . وَانظُرِ الْمَعْنَى ٢٣٤/٩ .

(٢) فِي م : « خَلْفَ » .

وَأِنْ اشْتَرَى الْوَلَدَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ ،  
 ثَبَّتَ لَهُ وَلَاؤُهُ ، وَجَرَّ وَلَاؤُ مُعْتِقِهِ ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى  
 الْآخَرِ . وَمِثْلُهُ لَوْ أَعْتَقَ الْحَرَبِيُّ عَبْدًا ثُمَّ سَبَى الْعَبْدُ مُعْتِقَهُ فَأَعْتَقَهُ ،  
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ ١٩٠ ظ ] وَلَاؤُ صَاحِبِهِ .

الشرح الكبير

وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاؤُ نَفْسِهِ ) وَهَذَا  
 قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ،  
 وَالشَّافِعِيُّ . وَشَدَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ ، فَقَالَ : يَجُرُّ وَلَاؤُ نَفْسِهِ ، فَيَصِيرُ  
 حُرًّا لَا وَلَاؤَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا  
 تَعْوِيلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِشَدُوذِهِ ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ ثَابِتًا عَلَى  
 أَبِيهِ دُونَهُ ، مَعَ كَوْنِهِ مَوْلُودًا لِهَاتِيهِمَا فِي حَالِ رِقَّتِهِمَا أَوْ فِي حَالِ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ  
 عَلَيْهِمَا . وَلَيْسَ لَنَا مِثْلُ هَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَى نَفْسِهِ ،  
 يَعْقِلُ عَنْهَا ، وَيَرْتُهَا ، وَيُزَوِّجُهَا .

٢٩٠٧ - مسألة : ( وَإِنْ اشْتَرَى ) هَذَا ( الْوَلَدُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ  
 اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ ) فَإِنَّهُ يَجُرُّ وَلَاؤُ سَيِّدِهِ ، فَيَكُونُ لِهَذَا الْوَلَدِ  
 عَلَى مُعْتِقِهِ الْوَلَاءُ بِإِعْتَاقِهِ إِيَّاهُ ، وَلِلْعَتِيقِ وَلَاؤُ مُعْتِقِهِ بِوَلَائِهِ عَلَى أَبِيهِ  
 [ ٣١٠/٥ ظ ] ( فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ ) مِثْلُ ذَلِكَ ( لَوْ أَعْتَقَ  
 الْحَرَبِيُّ عَبْدًا ) فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ أَسْرَسَ سَيِّدَهُ فَأَعْتَقَهُ ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى

الإنصاف

قوله : وَإِذَا اشْتَرَى الْوَلَدُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ ، ثَبَّتَ

(١) في م : « شرح » .

الْآخِرِ مِنْ فَوْقَ وَمِنْ أَسْفَلَ ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالْوَلَاءِ ، فَإِنَّهُ  
كَمَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النَّسَبِ فِيرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، كَذَلِكَ  
الْوَلَاءُ .

**فصل :** وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ مُعْتَقَةً ، وَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ، فَاشْتَرَى  
جَدَّهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ ، وَيَجْرُ إِِلَيْهِ وَلَاؤُ أَبِيهِ وَسَائِرِ أَوْلَادِ جَدِّهِ ،  
وَهُمْ عُمُومَتُهُ وَعَمَّاتُهُ ، وَوَلَاءَ جَمِيعِ مُعْتَقِهِمْ ، وَيَبْقَى وَلَاؤُ الْمُشْتَرَى  
لِمَوْلَى أُمِّ أَبِيهِ . وَعَلَى قَوْلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، يَبْقَى حُرًّا لَا وَلَاؤَ عَلَيْهِ .

**فصل :** وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ، فَتَزَوَّجَ الْوَلَدُ بِمُعْتَقَةٍ  
رَجُلٍ ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ، فَوَلَاءُ هَذَا الْوَلَدِ الْآخِرِ لِمَوْلَى أُمِّ أَبِيهِ ، فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوَلَاءَ عَلَى أَبِيهِ ، فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَوْلَى جَدِّهِ ،  
وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ الثَّابِتَ عَلَى الْأَبِ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ لِمَوْلَى الْأُمِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ،  
وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ الثَّابِتَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ  
ثَابِتٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ أَوْلَى مِمَّا ثَبَتَ فِي حَقِّ أَبِيهِ ، أَلَا تَرَى  
أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَوْلَى وَلِأَبِيهِ مَوْلَى ، كَانَ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مَوْلَى أَبِيهِ . فَإِنْ

له وَلَاؤُهُ ، وَجَرَّ وَلَاؤُ مُعْتَقِهِ ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخِرِ . بَلَا نِزَاعٍ .  
فِيَعَانِي بِهَا ، وَبِالْتِي بَعْدَهَا .

**فائدتان :** إِحْدَاهُمَا ، لَوْ مَاتَ مَوْلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ ، لَمْ يَعُدِ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَى الْأُمِّ  
بِحَالٍ ، بَلْ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ  
الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ . وَلَا يُعْوَدُ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ بِحَالٍ .

كان له مَوْلَى أُمٌّ وَمَوْلَى أُمِّ أَبِي وَمَوْلَى أُمِّ جَدِّ ، وَجَدُّ أَبِيهِ مَمْلُوكٌ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَكُونُ لِمَوْلَى أُمِّ الْجَدِّ . وَعَلَى الثَّانِي ، يَكُونُ لِمَوْلَى الْأُمِّ .

**فصل :** ولو تزوج مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، وَتَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا ، فَتَزَوَّجَ هَذَا الْإِبْنَ بِنْتَ الْمُعْتَقِينَ فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ، فَوَلَاءُ هَذَا الْوَلَدِ لِمَوْلَى أُمِّ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوَلَاءَ عَلَى أَبِيهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِنْتُ الْمُعْتَقِينَ بِمَمْلُوكٍ ، فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَى أَبِيهَا ؛ لِأَنَّ وِلَاءَهَا لَهُ . فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا ابْنَ مَمْلُوكٍ وَمُعْتَقَةٍ ، فَالْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّ أَبِي الْأُمِّ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَوْلَى أُمِّ أَبِي الْأُمِّ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى أَبِي الْأُمِّ ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى أُمِّهَا ، وَثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهَا .

٢٩٠٨ - مسألة : وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنتها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه<sup>(١)</sup> لابنها ، وعقله على عصبتها ؛ لما روى إبراهيم قال : اختصم عليٌّ والزبيرُ في مولى صفيّة ، فقال عليٌّ : مولى عمّتي ، وأنا أعقلُ عنه . وقال الزبيرُ : مولى أمّي ، وأنا أُرثُه . فقضى عُمرُ للزبيرِ

الثانية، قوله : ومثله لو أعتق الحرّبيُّ عبدًا ، ثم سبى العبدُ مُعْتَقَهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَاءُ صَاحِبِهِ . فَلَوْ سَبَى الْمُسْلِمُونَ الْعَتِيقَ الْأَوَّلَ ثُمَّ أَعْتَقُوهُ ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِهِ الْأَخِيرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : لِلأَوَّلِ . وَقِيلَ : لهُمَا . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا يَنْجَرُ مَا كَانَ لِلأَوَّلِ قَبْلَ الرَّقِّ مِنْ وِلَاءٍ وَوَلَدٍ أَوْ عَتِيقٍ ، إِلَى الْأَخِيرِ . قَالَهُ فِي

(١) في م : « فولاؤها » .

بالميراث ، وقضى على علي<sup>عليه السلام</sup> بالعقل . ذكره الإمام أحمد ، ورواه سعيد في « سننه »<sup>(١)</sup> . وهي قصة مشهورة . وعن الشعبي قال : قضى بولاء صفيّة للزبير دون العباس ، وقضى بولاء أم هانئ لجعدة بن [ ٣١١/٥ ] هبيرة دون علي<sup>(٢)</sup> . ولا يمتنع كون العقل على العصبية والميراث لغيرهم ، كما قضى النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في ميراث التي قتلت هي وجنينها لبنها<sup>(٣)</sup> ، وعقلها على العصبية<sup>(٤)</sup> . وقد روى زياد بن أبي مریم ، أن امرأة أعتقت عبدا لها<sup>(٥)</sup> ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأحاها ، ثم توفيت مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في ميراثه ، فقال عليه السلام : « ميراثه لابن المرأة » . فقال أخوها : لو جرّ جريرة كانت علي<sup>عليه السلام</sup> ويكون ميراثه لهذا ؟ قال : « نعم »<sup>(٥)</sup> . وإنما ذكرنا هذا الحكم فيما إذا كانت المعتقة امرأة ؛ لأن المرأة لا تعقل ، وابنها ليس من عشيرتها ، فلا يعقل عن معتقها ، ويعقل عنها عصباتها من عشيرتها . ولأن الأخبار التي رويها

« المُحرَّر » ، و « الرُّعَاتَيْن » ، وغيرهم .

الإنصاف

(١) تقدم تخريجهما في صفحة ٤١١ .

(٢) في م : « لابنها » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد ... من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٤/٩ ، ١٥ . ومسلم ، في : باب دية الجنين ... من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٣٠٩ ، ١٣١٠ . وأبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢/٤٩٨ ، ٤٩٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الأموال للورثة ... من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/٢٦٠ - ٢٦٢ . والنسائي ، في : باب دية جنين المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٤٢ ، ٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥٣٩ .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤١١ .

إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْمَرْأَةِ . أَمَا الرَّجُلُ الْمُعْتَقُ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنْ (١) مُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ ، وَيَعْقِلُ ابْنَهُ وَأَبُوهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَصَبَاتِهِ (٢) وَعَشِيرَتِهِ (٣) فَلَا يُلْحَقُ ابْنُهُ فِي نَفْيِ الْعَقْلِ عَنْهُ بِابْنِ الْمَرْأَةِ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حَيًّا ، وَهُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مُوسِرٌ ، فَعَلِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَلَهُ مِنْ (٤) الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مُعْتَقِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَعْتُوًّا ، فَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَاتِهِ وَالْمِيرَاثُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَوْا جِنَايَةً خَطَأً كَانَ الْعَقْلُ عَلَى عَصَبَاتِهِمْ ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِمْ كَانَ الْأَرْشُ لَهُمْ .

**فصل :** وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ مُعْتَقِهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا غُلَامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو مِثْلَ هَذَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَإِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ مِيرَاثَهُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، تَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ وَارِثًا بِغَيْرِ جِهَةِ الْإِعْتِقَاقِ ، وَيَكُونُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ إِعْتَاقَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِيرَاثَهُ . وَيَحْتَمِلُ

(١) فِي م : « عَنْهُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤) فِي : بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٦/٨ .

**فصل في دَوْرِ الْوَلَاءِ :** إِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتُ مُعْتَقَةً أَبَاهُمَا ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، صَارَ وَلَاؤُهُ لِهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَجَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَائِ صَاحِبِهِ ، وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَاهُ اثْلَاثًا . فَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَهُ وَرِثَهَا أَخُوهَا بِالنَّسَبِ ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ أَخُوهَا ، فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ ، وَهُمْ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ ، فَلِمَوَالِي أُمِّهِ النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِمَوَالِي الْأَخْتِ ، وَهُمْ أَخُوهَا وَمَوَالِي أُمِّهَا ، فَلِمَوَالِي أُمَّهَا نِصْفُ ذَلِكَ وَهُوَ الرَّبْعُ ، وَيَبْقَى الرَّبْعُ ،

أَنَّهُ أَعْطَاهُ صِلَةً وَتَفَضُّلاً . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ فَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : يَعْقِلُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَنْ يَغْرَمَ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَاتِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . وَمَا ذَكَرَهُ (١) لَا أَصْلَ لَهُ ، وَيَتَعَكَّسُ بِسَائِرِ الْعَاقِلَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْعَمَ عَلَيْهِمْ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ ، وَيَتَّقِضُ بِمَا إِذَا قَضَى إِنْسَانٌ دَيْنَ آخَرَ ، فَقَدْ غَرِمَ عَنْهُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ .

**فصل في دَوْرِ الْوَلَاءِ :** [ ٣١١/٥ ظ ] قَالَ الشَّيْخُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( إِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتُ مُعْتَقَةً أَبَاهُمَا ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَجَرَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ وَلَائِ صَاحِبِهِ ، وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ . فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَاهُ اثْلَاثًا . فَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَهُ وَرِثَهَا أَخُوهَا بِالنَّسَبِ ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ أَخُوهَا فَمِيرَاثُهُ لِمَوَالِيهِ ، وَهُمْ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ ، فَلِمَوَالِي أُمِّهِ

(١) في النسختين : « ذكروه » . وانظر المغنى ٢٥٣/٩ .



وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛  
أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لِمَوَالِي الْأُمِّ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
مُسْتَحِقَّ لَهُ .

الشرح الكبير

النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِمَوَالِي الْأَخْتِ ، وَهِيَ أُخُوها وَمَوَالِي أُمِّهَا ،  
فَلِمَوَالِي الْأُمِّ نِصْفُ ذَلِكَ وَهُوَ الرَّبْعُ ، يَبْقَى الرَّبْعُ ، وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ ؛  
لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لِمَوَالِي الْأُمِّ (   
لِأَنَّ مُقْتَضَى كَوْنِهِ دَائِرًا أَنْ يَدُورَ أَبَدًا ، وَفِي كُلِّ دَوْرَةٍ يَصِيرُ لِمَوَالِي الْأُمِّ  
نِصْفُهُ ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقَدَ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . ) ( وَالثَّانِي )  
يُجْعَلُ فِي ( بَيْتِ الْمَالِ ) قَالَهُ (١) الْقَاضِي ؛ ( لِأَنَّهُ ) مَالٌ ( لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ )  
نَعَلَّمَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقياسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .  
وَالأَوَّلُ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**فصل :** فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِجَالِهَا ، إِلَّا أَنْ مَكَانَ (٢) الْإِبْنِ بِنْتٌ ،  
فَاشْتَرَتْ أَبَاهَا ، عَتَقَ عَلَيْهَا ، وَجَرَّ إِلَيْهَا وَوَلَاءَ أُخْتِهَا ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلابْنَتِيهِ  
الثُّلُثَانِ بِالنِّسْبِ ، وَالباقى لِمُعْتِقِهِ بِالْوَلَاءِ . فَإِنْ مَاتَتِ التِّي لَمْ تَشْتَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ،  
فَمَالُهَا لِأُخْتِهَا ؛ نِصْفُهُ بِالنِّسْبِ ، وَنِصْفُهُ بِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ أَبِيهَا . وَلَوْ مَاتَتِ التِّي

قوله : وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ .  
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ،

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢) فِي النسختين : « مَكَاتِبِ » . وَانظر : المبدع ٢٩٠/٦ .

اشترته ، فلاخيتها النصفُ ، والباقي لموالى أمها . فإن اشترت البنتان أباهما  
نصفين ، عتق عليهما ، وجر إلى كل واحدة نصف ولأختها . فإذا مات  
الأب فماله بين بنتيه بالنسب والولاء . فإن مات إحداهما بعد ذلك ،  
فلاخيتها النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولأختها ،  
فصار لها ثلاثة أرباع مالها ، والرُّبُع الباقي لموالى أمها . فإن كانت إحداهما  
ماتت قبل أبيها ، فمالها له ، ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها  
لكونها بنته ، ونصف الباقي وهو الرُّبُع لكونها مولاة نصفه ، يبقى الرُّبُع  
لموالى البنت التي ماتت قبله ، فنصفه لهذه البنت ؛ لأنها مولاة نصف  
أختها ، صار لها سبعة أثمان ميراثه ، ولموالى الأم الميِّتة الثمن . فإن ماتت  
البنت الباقية بعدهما ، فمالها لموالىها ؛ فنصفه لموالى أمها ، ونصفه لموالى  
أختها الميِّتة ، وهم أختها وموالى أمها ، فنصفه لموالى أمها وهو الرُّبُع ،  
والرُّبُع الباقي يرجع إلى هذه الميِّتة . فهذا الجزء دائر ؛ لأنه خرج من هذه  
الميِّتة ثم دار إليها ، ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما . وهاتان المسألتان أصل  
في دور الولاء . وفيها أقوال شاذة سواهما . وهذا أصح ما قيل فيها ، إن  
شاء الله تعالى .

و « البُلغة » ، و « شرح ابن منجى » ، و « الحاوى الصغير » ؛ أحدهما ، هو  
لموالى الأم . وهو المذهب . صححه في « التصحيح » . وجزم به في « الوجيز » .  
واختاره المصنّف ، والشارح . قال الوئى : هذا قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه في « النظم » ، و « الفروع » ، و « شرح ابن رزير » . والوجه  
الثانى ، لبنت المال ؛ لأنه لا مستحق له . نصره القاضى في « المجرد » . وقدمه

فإن اشترت الابنتان أباهما ، ثم اشترى [ ٣١٢/٥ ] أبوهما هو والكبرى جدّهما ، ثم مات الأب ، فماله بينهم أثلاثا ، ثم إذا مات الجد ، وخلف ابنتى ابنه فلهما الثلثان ، وللكبرى نصف الباقي ؛ لكونها مولاة نصفه ، يبقى السدس لموالى الأب ؛ لأنه مولى نصف الجد ، وهما ابنتاه ، فيحصل للكبرى ثلث المال وربعه ، وللصغرى ربهه وسدسه ، فإن كانت بحالها ، فاشترت الكبرى وأبوها أحاهما لأبيهما ، فالجواب فيها كالتى قبلها .

**فصل :** فإن اشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أباهن أثلاثا ، عتق عليهن ، وجرّ إلى كل واحدة ثلث ولأختها . فإن مات الأب كان ماله بينهن أثلاثا بالنسب والولاء . فإن ماتت إحداهن بعده ، كان لأختها الثلثان بالنسب وثلثا ما بقى بالولاء ، والباقي لموالى أمها ، وتصح من تسعة . ولو ماتت إحداهن ثم مات الأب ، قسّم ماله على سبعة وعشرين ، هما الثلثان بالنسب وثلثا ما بقى بالولاء ، ويبقى التسع ، وهو حصّة الميّتة ، فلهما ثلثاه ؛ لأنّ لهما ثلثى ولائها ، ولموالى أمها السدس ، والسدس الباقي للميّتة قبلها ؛ لأنّ لها ثلث ولائها أيضا ، فيكون هذا السدس بين مولى أم الميّتة الأولى والأختين على ثلاثة ، فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ؛ لموالى أم الميّتة الأولى ثلاثة ؛ سهم للحية ، وسهم

في « الفصول » ، و « الرعايتين » . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وجزم به في « المنور » . وقيل : يردّ على سهام الموالى أثلاثا ؛ لموالى أمه الثلثان ، ولموالى أمها الثلث . وأطلقهنّ في « المحرّر » ، و « الفائق » .

لَمَوَالِي أُمَّهَا ، وَسَهْمٌ يَعُودُ إِلَى الْمَيِّتَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُثَلَّثُ وَلَا يُثَلَّثُ فِيهَا . فَهَذَا  
هُوَ السَّهْمُ الدَّائِرُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا .

فهرس الجزء الثامن عشر  
من الشرح الكبير والإيناف  
كتاب الفرائض

الصفحة

- ٥ ( وهى قسمة الموارث )  
فائدة : الفرائض جمع فريضة ،...، وتسمى
- ٥ قسمة الموارث فرائض ...
- ٢٧٨٣ - مسألة : ( وأسباب التوارث ثلاثة ؛ رحم ،  
٧ - ١٠ ونكاح ، وولاء ، لا غير )
- فصل : إذا مات الإنسان بُدئ بتكفينه  
٩ وتجهيزه مقدماً على ما سواه ، ...
- فائدة : الموالاة ؛ هى المؤاخاة . والمعاقدة ؛  
٩ هى المخالفة .
- ٢٧٨٤ - مسألة : ( والمجمع على توريثهم من الذكور  
١٠ - ١٢ عشرة ؛ ... )
- ٢٧٨٥ - مسألة : ( والوارث ثلاثة ؛ ذوو فرض ،  
١٢ وعصبات ، وذوو رحم ) .
- باب ميراث ذوى الفروض  
( وهم عشرة ؛ الزوجان ، والأبوان ،  
والجد ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ،  
والأخت من كل جهة ، والأخ من الأم ) ١٣  
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله فى عددهم :  
١٣ والأخ من الأم ...
- الثانية ، قوله : فللزواج الربع إذا

- كان لها ولد ، أو ولد  
ابن ، والنصف مع  
١٤ عدمهما ...
- فصل : قال ، رضى الله عنه : ( وللأب  
ثلاثة أحوال ؛ حال يرث فيها  
بالفرض ) المجرد ( وهى مع ذكور  
١٥ الولد أو ولد الابن ، يرث السدس )
- فصل : قال : وللجد ثلاثة أحوال الأب  
١٦ الثلاثة ، إلا أنه يسقط بالأب ؛ ...
- فصل : واختلف القائلون بتوريثهم معه في  
٢٢ كيفية توريثهم ، ...
- فصل : ولا ينقص الجد عن سدس المال ،  
٢٤ أو تسميته إذا زادت السهام ...
- ٢٧٨٦ - مسألة : ( فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو  
٢٩ - ٢٥ له ، ويسقط من معه )
- فائدة : سُميت « أكَدْرِيَّة » ؛ لتكديرها  
أصول زيد في الجد ، في الأشهر  
٢٦ عنه ...
- فصل : زوجة وأم وأخت وجد ، للزوجة  
الربع ، وللأم الثلث ، والباقي بين  
٢٨ الأخت والجد على ثلاثة ، ...
- فصل : زوجة وأخت وجد وجدة ، فهى  
٢٩ كالتي قبلها في فروعها ، إلا فى ...
- ٢٧٨٧ - مسألة : ( فإن لم يكن ) فى الأكدرية ( زوج ) ٣٠ ، ٣١  
فائدة : قوله : وإن لم يكن فيها زوج ، سميت

الصفحة

- ٣٠ الخرقاء ؛ ...  
فائدة : لو عُدم الجد من الأكدرية ، سميت
- ٣١ المباهلة ؛ ...
- ٢٧٨٨ - مسألة : ( وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة  
الجد إذا انفردوا )  
٣١ - ٣٣
- ٢٧٨٩ - مسألة : ( إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة ،  
فتأخذ تمام النصف ، وما فضل ) فهو  
٣٣ ، ٣٤ ( لهم ... )
- فائدة : قوله : فإن كان جد ، وأخت من  
أبوين ، وأخت من أب ، فالمال  
٣٣ بينهم على أربعة ؛ ...
- ٢٧٩٠ - مسألة : ( فإن كان معهم أم فلها السدس ، وللجد  
ثلث الباقي )  
٣٤ - ٣٧
- فصل : أم أو جدة وأختان وجد ، المقاسمة  
خير للجد ، ويبقى خمسة على  
٣٥ أربعة ، ...
- فصل : بنت وأخ وجد ، للبننت النصف ،  
والباقي بين الأخ والجد نصفين ... ٣٦
- فصل : بنتان أو أكثر ، أو بنت وبنت ابن  
وأخت وجد ، للبنتين الثلثان ،  
والباقي بين الجد والأخت على  
٣٧ ثلاثة ، ...
- فصل : زوج وأخت وجد ، للزوج  
النصف ، والباقي بينهما على  
٣٧ ثلاثة ...

- فصل : زوجة وبنت وأخت وجد ، الباقي  
٣٨ بين الجد والأخت على ثلاثة ، ...
- فصل : قال ، رضى الله عنه : ( وللأم  
٣٨ أربعة أحوال ؛ ... )
- تنبيه : ظاهر قوله : وحال رابع ؛ وهى إذا  
٤٢ لم يكن لولدها أب ؛ ...
- ٢٧٩١ - مسألة : ( وعصبته عصبه أمه . وعنه ، أنها هى  
عصبته )  
٤٤ - ٤٧
- ٢٧٩٢ - مسألة : ( فإذا خلف أمًا وخالًا ، فلأمه الثلث )  
٤٧ - ٥٢
- فصل : فإن لم يخلف إلا أمه ، فلها الثلث  
٤٨ فرضًا والباقي بالرد ...
- فصل : ابن ملاءنة مات وترك بنتًا وبنت ابن  
ومولى أمه ، الباقي لمولى الأم فى  
٤٩ قول الجمهور ...
- فصل : فإن لم يترك ابن الملاءنة ذا سهم  
فالمال لعصبه أمه فى قول  
٥٠ الجماعة ...
- فصل : وإذا قُسم ميراث ابن الملاءنة ثم  
أكذب الملاءنة نفسه ، لحقه الولد  
٥١ ونقضت القسمة ...
- فصل : ولو كان المنفئ باللعان توأمين ،  
ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفعه ،  
٥١ فمات أحد التوأمين ، ...
- فصل : قولهم إن الأم عصبه ولدها ... إنما  
٥١ هو فى الميراث خاصة ، ...



- ٢٧٩٣ - مسألة : ( وإذا مات ابنُ ابنِ الملاعنة وخلف أمه  
 وجدته ، ... )  
 ٥٥ - ٥٢  
 فصل : والحكم في ميراث ولد الزنى في  
 جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد  
 ٥٤ الملاعنة ، ...  
 فصل : قال ، رحمه الله : ( وللجدات  
 السدس - واحدة كانت أو أكثر -  
 ٥٥ إذا تحاذين )  
 فصل : ولا يزيد ميراثهن على السدس  
 ٥٧ فرضًا وإن كثرن ...  
 فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في توريث  
 ٥٧ جدتين ؛ ...  
 ٢٧٩٤ - مسألة : ( فإن كان بعضهن أقرب من بعض  
 فالميراث لأقربهن ... )  
 ٦٢ - ٦٠  
 مسائل : من ذلك أمُّ أمٍّ وأمُّ أمٍّ أب ، فالمال  
 للأولى إلا في قول ابن مسعود هو  
 ٦١ بينهما ...  
 ٢٧٩٥ - مسألة : ( ولا يرث أكثر من ثلاث جدات ؛ أمُّ  
 الأمِّ ، وأمُّ الأب ، وأمُّ الجد ، ... )  
 ٦٤ - ٦٢  
 أمثلة ذلك : أمُّ أمٍّ وأمُّ أب ، السدس بينهما  
 ٦٣ إجماعًا ...  
 ٢٧٩٦ - مسألة : ( والجدات المتحاذيات أمُّ أمٍّ وأمُّ أمٍّ  
 ٦٥ ، ٦٤ أب وأمُّ أبي أب )  
 ٢٧٩٧ - مسألة : ( وترث الجدة وابنها حتى . وعنه ، لا  
 ٦٨ - ٦٥ ترث )

- مسائل ذلك : أم أب وأب ، والسدس لها  
٦٧ والباقي للأب ...
- ٢٧٩٨ - مسألة : ( فإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع  
٦٨ ، ٦٩ أخرى )  
فائدة : لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث  
بها ، لم يمكن أن يجتمع معها جدة  
٦٩ أخرى وارثة ...
- ٢٧٩٩ - مسألة ؛ قال ، رحمه الله : ( وللبنت الواحدة  
٧٠ - ٧٢ النصف )  
٢٨٠٠ - مسألة : ( وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن  
٧٢ بنات )  
٢٨٠١ - مسألة : ( فإن كانت بنت وبنات ابن ، ... )  
٧٣ - ٧٥ فائدة : قوله : فإن كانت بنت وبنات  
ابن ، ...  
٧٣ فصل : فإذا كان مع بنات الابن ذكر في  
درجتهم فإنه يعصبن فيما بقي ، ... ٧٤
- ٢٨٠٢ - مسألة : ( وإن استكمل البنات الثلثين سقط بنات  
الابن ، إلا أن يكون معهن ... ذكر في  
٧٥ - ٧٦ فيعصبن فيما بقي )  
فصل : وحكم بنات ابن الابن مع بنات  
الابن حكم بنات الابن مع بنات  
٧٦ الصُّلب ، ...  
فصل : ( وفرض الأخوات من الأبوين  
كفرض البنات سواء ، إلا أنه لا  
٧٧ يعصبن إلا أخوهن )

- ٢٨٠٣ - مسألة : ( والأخوات مع البنات عصبه ، يرثن ما فضل كالإخوة ، وليست لهن معهن فريضة مسماة )  
٧٩ - ٨١
- فصل : ( وللواحد من ولد الأم السدس ذكرًا كان أو أنثى ، فإن كانا اثنين فصاعدًا فلهم الثلث بينهم بالسوية )  
٨١
- فصل في الحَجَب : قال ، رحمه الله :  
( يسقط الجد بالأب ؛ وكل جد بمن هو أقرب منه )  
٨٢
- ٢٨٠٤ - مسألة : ( و ) يسقط ( ولد الأبوين بثلاثة ؛ بالابن ، وابنه ، والأب )  
٨٣ ، ٨٤
- تنبيه : ظاهر قوله في الحجب : ويسقط ولد الأبوين بثلاثة ؛ ...  
٨٣
- ٢٨٠٥ - مسألة : ( ويسقط ولد الأم بأربعة ؛ بالولد ذكرًا كان أو أنثى وولد الابن ، والأب ، والجد )  
٨٤ - ٨٧
- فصل : واختلف أهل العلم في الكلاله ، ...  
٨٥
- باب العصبات  
( وهم عشرة؛ الابن ، وابنه ، والأب ، وأبوه ، والأخ ، وابنه إلا من الأم ، والعم ، وابنه كذلك ، ومولى النعمة ، ومولاة النعمة ... )  
٨٩
- تنبيه : ظاهر قوله : ثم الجد ، وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ...  
٩٠

- فوائد تتعلق بتوضيح مفهوم قوله بعد ذكر ترتيب العصبات : لا يرث بنو أب  
 ٩١ أعلى مع بنى أب أقرب منه .
- ٢٨٠٦ - مسألة : ( فإذا انقرض العصبية من النسب ، ورث المولى المَعْتَقُ ، ثم عصباته )  
 ٩٢ فائدة : قوله : وإذا انقرض العصبية من النسب ، ورث المولى المَعْتَقُ ، ثم عصباته من بعده . يعنى ...  
 ٩٢
- ٢٨٠٧ - مسألة : ( وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم ... )  
 ٩٢ ، ٩٣
- ٢٨٠٨ - مسألة : ( وابنُ ابنِ الابنِ يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه وبنات عم أبيه )  
 ٩٣ ، ٩٤
- ٢٨٠٩ - مسألة : ( ومتى كان بعض بنى الأعمام زوجًا أو أختًا لأم ، أخذ فرضه ... )  
 ٩٥ - ١٠٠
- فائدة : قوله : ومتى كان بعض بنى الأعمام زوجًا ، أو أختًا من أم ، أخذ فرضه ...  
 ٩٥ فصل : فإن كان معهما أخ لأب ، فلأخ من الأم السدس والباقي للأخ من الأب ...  
 ٩٦ فصل : فإن كان ابنا عمٍّ أحدهما أخ لأم ، وبنات أو بنت ابن ، ...  
 ٩٦ فصل : فحصل خلاف ابن مسعود فى مسائل ست ؛ ...  
 ٩٧ فصل : ابنُ ابنِ عمٍ هو أخ لأم ، وابن ابن عم آخر ، ...  
 ٩٨

- فصل : ابنا عم أحدهما زوج ، للزوج  
النصف ، والباقي بينهما نصفين  
عند الجميع ... ٩٨
- فصل : أخوان من أم أحدهما ابن عم ،  
فالثلث بينهما والباقي لابن العم ... ٩٩
- فصل : ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم ،  
وثلاثة بنى عم أحدهم أخ لأم ، ... ٩٩
- ٢٨١٠ - مسألة : ( وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة ، بدئ  
بذى الفرض فأخذ فرضه ، وما بقى  
للعصبة ) ١٠٠
- ٢٨١١ - مسألة : ( وإن استغرقت الفروض المال فلا شيء  
للعصبة ، ... ) ١٠٠ - ١٠٤
- فصل : ولو كان مكان ولد الأبوين في هذه  
المسألة عصبة من ولد الأب  
سقطوا ، ... ١٠٤
- فصل : ( وتسمى ) هذه المسألة ( المشتركة  
والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين ) ١٠٤
- فصل : إذا قيل : امرأة خلفت أمًا وأبني عم  
أحدهما زوج والآخر أخ لأم وثلاثة  
مفترقين ... ١٠٤
- ومن مسائل ذلك : زوج وأم وأختان لأم  
وأخ لأبوين ، ... ١٠٥
- ٢٨١٢ - مسألة : ( ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب  
عالت إلى عشرة ، وسميت ذات  
الفروخ ) ١٠٥ - ١٠٩

فائدة : قوله : ولو كان مكانهم أخوات  
لأبوين أو لأب ، عالت إلى عشرة -  
بلا نزاع - وسميت ذات

الفروخ ... ١٠٥

فصل : ومعنى العول ازدحام الفرائض

بحيث لا يتسع لها المال ، ... ١٠٦

فصل : حصل خلاف ابن عباس للصحابة

في خمس مسائل اشتهر قوله فيها ؛ ... ١٠٩

### باب أصول المسائل

٢٨١٣ - مسألة : ( الفروض ستة ) ... ( وهى نوعان ؛

النصف ، والرابع ، والثلثان ،

والثلث ، والسدس ) ١١١ - ١١٣

فائدة : قوله : فإذا اجتمع مع النصف

سدس أو ثلث أو ثلثان ، فهى من

سته ... ١١٢

٢٨١٤ - مسألة ؛ قال : ( وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة

فهى من اثنى عشر ، وتعول على الأفراد

إلى سبعة عشر ، ... ) ١١٤ ، ١١٥

فائدة : قوله : وإذا اجتمع مع الربع أحد

الثلاثة ، فهى من اثنى عشر ،

وتعول على الأفراد إلى سبعة

عشر ... ١١٤

٢٨١٥ - مسألة : ( وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان ،

فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى

الصفحة

- ١١٦ ، ١١٥ ( سبعة وعشرين ، ... )  
مسائل ذلك : امرأة وأبوان و بنت أو بنون
- ١١٦ ... وبنات ...  
فصل : ولا يمكن أن يعول هذا الأصل  
إلى أكثر من هذا ، إلا على قول ابن
- ١١٧ مسعود ، ...  
فصل في الرد : ( إذا لم تستوعب الفروض  
المال ولم يكن عصابة ، رد الفاضل  
على ذوى الفروض بقدر فروضهم ،  
إلا الزوج والزوجة )
- ٢٨١٦ - مسألة : ( فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ  
المال كله )
- ١٢١ ، ١٢٠ ( وإن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد  
سهامهم من أصل ستة ، فاجعله أصل  
مسألتهم )
- ١٢٢ ، ١٢١ ( فإن انكسر على فريق منهم ضربته في  
عدد سهامهم ؛ لأنه أصل مسألتهم )
- ١٢٢ ( فإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته  
فرضه من أصل مسألته ، وقسمت الباقي  
على مسألة الرد )
- ١٢٣ - ١٢٧ فصل : ومتى كان مع أحد الزوجين واحد  
منفرد ممن يُرد عليه ، فإنه يأخذ  
الفاضل عن الزوج ، ...
- ١٢٥ فائدة : إذا لم نقل بالرد ، كان الفاضل لبيت  
المال ، وكذلك مال من مات ولا

### باب تصحيح المسائل

- ( إذا لم ينقسم سهم فريق من الورثة عليهم  
قسمة صحيحة ، فاضرب عددهم في  
أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ، ... ) ١٢٩  
٢٨٢٠ - مسألة : ( وإن انكسر على فريقين أو أكثر )  
لم يخل من أربعة أقسام ؛ ... ١٣٠-١٣٧  
فائدة : قوله : فإن تباينت ، ضربت بعضها  
في بعض ، فما بلغ ضربته في المسألة  
وعولها ... ١٣١  
فصل : فإن أردت أن تعرف ما لأحدهم قبل  
التصحيح ، فاضرب سهام فريقه في  
الفريق الآخر ، ... ١٣٢  
فائدة : قوله : وإن كانت موافقة ؛  
كأربعة ، وستة ، وعشرة ... ١٣٣  
فصل : فإن كان الكسر على ثلاثة أحياء  
نظرت ؛ فإن كانت متماثلة ، ... ١٣٤  
فصل : في معرفة الموافقة والمناسبة  
والمباينة ؛ ... ١٣٦

### باب المناسخات

- ( ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل  
قسم تركته . ولها ثلاثة أحوال ؛ ... ) ١٣٩  
فائدة : قوله : ومعناها ؛ أن يموت بعض



١٣٩

الورثة قبل قسم تركته ...

فصل : وربما اختلف الحكم بكون الميت  
الأول رجلاً أو امرأة ، فيحتاج

١٤٥

إلى السؤال عن ذلك ...

٢٨٢١ - مسألة : ( فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت

منه الأوليان ، وعملت فيها عمك في

١٤٦ ، ١٤٧

مسألة الثاني مع الأول ... )

### باب قسم التركات

( إذا خلف تركة معلومة فأمكنك نسبة

نصيب كل وارث من المسألة ، فأعطه مثل

١٤٩

تلك النسبة من التركة )

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال قائل : إنما يرثني

أربعة بنين ، ولى تركة ،

أخذ الأكبر ديناراً

١٤٩

وخمس ما بقي ، و... )

الثانية ، لو قال إنسان لمريض :

أوص . فقال : إنما يرثني

امراتاك ، وجدتك ،

وأختك ، وعمتك ،

١٤٩

وخالتك ... )

فصل : فإن كانت المسألة من الأعداد

الصُّم لم يمكن العمل بالطريق

١٥١

الأول ؛ ... )

٢٨٢٢ - مسألة : ( وإن شئت في مسائل المناسخت قسمت

التركة على المسألة الأولى ، ثم أخذت  
نصيب الثاني فقسّمته على مسألته ، ... ) ( ١٥١ ، ١٥٢  
٢٨٢٣ - مسألة : ( وإن أردت القسمة على قراريط الدينار  
فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة ،  
واعمل على ما قلنا ) ( ١٥٢ -

١٥٤

٢٨٢٤ - مسألة : ( وإن كانت التركة سهامًا من عقار ؛  
كثلث وربع ونحو ذلك ، ... ) ( ١٥٤ - ١٥٨  
فصل في المجهولات : زوج وأم وأختان لأب  
وأم ، أخذ الزوج  
بميراثه خمسة  
وأربعين دينارًا ، كم  
جميع التركة ؟ ... ) ( ١٥٦

### باب ذوى الأرحام

( وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا  
عصبة ... ) ( ١٥٩

تنبيه : تقدم في آخر كتاب الفرائض رواية ،  
أن ذوى الأرحام لا يرثون ألبتة ... ( ١٥٩  
فصل : والرد يقدم على ميراث ذوى  
الأرحام ، ... ) ( ١٦٤

فصل : وكذلك المولى المُعْتَق وعصباته  
يقدمون على ذوى الأرحام ... ( ١٦٤

٢٨٢٥ - مسألة : ( ويورثون بالتزويل ، فيجعل كل وارث  
بمنزلة من أدلى به ، فيجعل ولد البنات

- والأخوات كأمهاتهم ، وبنات الإخوة  
والأعمام وولد الإخوة من الأم  
كآبائهم ، ... )  
١٦٥-١٦٨ فائدة : هل عمّة الأب لأبوين أو لأب ،  
كجد ؟ أو كعم الأب من الأبوين ؟  
١٦٧ أو كأب الجد ؟ ...  
مسائل ذلك : بنتُ بنتٍ وبنتُ بنتِ ابنٍ ،  
١٦٨ المال بينهما على أربعة ...  
٢٨٢٦ - مسألة : ( فإن أدلى جماعة منهم بواحد واستوت  
منازلهم منه ، فنصيبه بينهم بالسوية ،  
١٦٨-١٧٦ ذكرهم وأنثاهم سواء ... )  
مسائل ذلك : ابن أختٍ معه أخته ، أو ابن  
بنتٍ معه أخته ، المال بينهما  
١٧٠ نصفين عند من سوّى ...  
فصل : إذا كان معك أولاد بنات أو أخوات ،  
قسمت المال بين أمهاتهن على  
١٧١ عددهن ، ...  
مسائل من ذلك : بنتُ ابنِ بنتٍ وابنُ  
بنتِ بنتٍ ، قول من  
سوّى ، المال بينهما  
١٧٢ نصفين ، ...  
فصل : بنتُ بنتٍ وبنتُ بنتِ ابنٍ ، هي من  
١٧٤ أربعة عند المنزّلين جميعهم ، ...  
٢٨٢٧ - مسألة : ( وإذا كان ابنُ وبنتُ أختٍ وبنتُ أختٍ  
١٧٦-١٨١ أخرى ، ... )

- فصل : ثلاثُ بناتٍ ثلاثِ أخواتٍ  
 مفترقاتٍ ... ١٧٧
- مسائل : من ذلك ؛ ست بناتٍ ثلاثِ  
 أخواتٍ مفترقات ، المال بين  
 الأخواتِ علي خمسة ، ... ١٧٨
- فصل : فإن كن ثلاث بناتٍ ثلاثِ إخوة  
 مفترقين ، ... ١٧٩
- مسائل : من ذلك ؛ ست بنات ستة إخوة  
 مفترقين ، لولد الأم الثلث والباقي  
 لولد الأبوين ... ١٧٩
- فصل : بنت أخٍ لأم وبنت ابن أخٍ لأب ،  
 للأولى السدس ، والباقي للثانية  
 عند المنزّلين ... ١٨٠
- ٢٨٢٨ - مسألة : ( وإن اختلفت منازلهم من المُدلى به  
 جعلته كالميت ، وقسمت نصيبه بينهم على  
 ذلك ، ... ) ١٨١-١٨٣
- ٢٨٢٩ - مسألة : ( فإن خَلَفَ ثلاثة أخوال مفترقين ، ... ) ١٨٣
- ٢٨٣٠ - مسألة : ( فإن كان معهم أبو أمٍّ أسقطهم ، كما  
 يُسقطُ الأب الإخوة ) ١٨٣
- فصل : ثلاثة أخوال مفترقين معهم أخواتهم  
 وعمٌّ وعمّة من أم ، ... ١٨٣
- فصل : خالة وابن عمّة ، للخالة الثلث ،  
 والباقي لابن العمّة ... ١٨٤
- فصل : خالة وخال وأبو أم ، المال لأبي  
 الأم ... ١٨٦

- فصل : عمة وابنة أخ ، المال للعممة عند  
من نزلها أبا ، ولابنة الأخ عند من  
نزلها عمًا ، ... ١٨٦
- ٢٨٣١ - مسألة : ( وإن خَلَّف ثلاث بنات عمومةٍ مفترقين ،  
فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها ) ١٨٧ - ١٨٩  
ومن مسائل ذلك : بنت عم لأبوين وبنت  
عم لأب ، المال  
للأولى ... ١٨٨
- ٢٨٣٢ - مسألة : ( فإن أدلى جماعة منهم بجماعة ، قسمت  
المال بين المُدْلَى بهم كأنهم أحياء ، فما  
صار لكل وارث فهو لمن أدلى به ) ١٨٩ - ١٩٢  
فصل : فإن انفرد واحد من ذوى الأرحام  
أخذ المال كله في قول جميع من  
ورثهم ... ١٩١
- ٢٨٣٣ - مسألة : ( والجهات أربع ؛ الأبوة ، والأمومة ،  
والبنوة ، والأخوة ) ١٩٢ - ١٩٨  
مسائل من هذا ؛ بنت بنت بنت وبنت بنت  
بنت بنت وبنت أخ ، ... ١٩٤  
فائدة : البنوة جهة واحدة .... ١٩٤  
فصل في عمات الأبوين وأخوالهما  
وخالاتهما : مذهبا تقديم الأسبق  
إلى الوارث إن كانا من جهة  
واحدة ، ... ١٩٧  
ومن مسائل ذلك : ثلاث خالات أم  
مفترقات ، وثلاثة  
أعمام أم مفترقين ،

- وثلاث خالات أب  
مفترقات، فخالات الأم  
بمنزلة أم الأم ، وخالات  
الأب بمنزلة أم الأب، ... ١٩٧
- ٢٨٣٤ - مسألة : ( ومن أمتَّ بقرايتين ورث بهما ) ١٩٨ - ٢٠٠
- ٢٨٣٥ - مسألة : ( فإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته ) ٢٠٠ - ٢٠٣
- ٢٨٣٦ - مسألة : ( ولا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا ) ٢٠٣
- مسألة واحدة وشبهها )

### باب ميراث الحمل

- ( إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة  
بالقسمة ، وقتت له ) نصيب ذكرين ،  
٢٠٥ ( إن كان نصيبهما أكثر ، ... )
- ٢٠٥ فائدة : الحمل يرث في الجملة ، بلا نزاع ...
- فائدة : قوله : وقتت له نصيب ذكرين ،  
٢٠٥ ( إن كان نصيبهما أكثر ، وإلا  
وقتت نصيب أنثيين ... )
- فصل : واختلف القائلون بالوقف فيما  
٢٠٧ يوقف ، ... )
- ٢٨٣٧ - مسألة : ( فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه ) ٢٠٨ - ٢١٠
- ورددت الباقي إلى مستحقه )  
مسائل من ذلك : امرأة حامل وبنت ،  
للمرأة الثمن ، وللبنت  
٢٠٨ خمس الباقي ... )

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : ( وإذا

استهل المولود صارحًا ورث

٢١٠ ( ووُرث ، ... )

٢٨٣٨ - مسألة : ( وإن خرج بعضه فاستهل ثم انفصل

٢١٤ ، ٢١٥ ) ميتًا لم يرث (

٢٨٣٩ - مسألة : ( وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما

٢١٥ - ٢٢٣ ) وأشكل ، أقرع بينهما (

تنبيه : قوله : وإن ولدت توأمين ، فاستهل

٢١٥ أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما ، ...

ومن مسائل ذلك : رجل خلف أمه وأخاه

وأم ولد حاملاً منه ،

فولدت توأمين ذكرًا

وأنثى ، فاستهل أحدهما

٢١٦ ولم يعلم بعينه ، ...

فصل : إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع

الاستهلال من أحدهما ثم سمع مرة

أخرى ، فلم يدر أهو من الأول أو

٢١٧ من الثاني ، ...

من مسائل ذلك : أم حامل وأخت لأب

وعم ، ولدت الأم

بنتين ، فاستهلت إحداهما

ثم سمع الاستهلال مرة

أخرى ، فلم يدر هل

استهلت الأخرى ، أو

٢١٨ تكرر من واحدة ؟ ...

- فصل : وربما كان الحمل لا يرث إلا أن  
٢١٩ يكون ذكراً ، ...
- فصل : وربما كان الحمل لا يرث إلا أن  
٢١٩ يكون أنثى ، ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو مات كافر عن حمل  
منه ، لم يرثه  
٢٢٠ . الحمل ؛ ...
- الثانية ، إذا مات كافر عن حمل  
من كافر غيره ، فأسلمت  
٢٢١ أمه قبل وضعه ، ...
- تنبيه يتعلق بذكر ما فسّر به أصحاب الإمام  
أحمد النصوص التي أوردها عن موت  
الكافر عن حمل منه .  
٢٢١-٢٢٣
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو زوج أمته بـحُرٍّ<sup>١</sup>  
فأحبلها ، فقال السيد:  
إن كان حملك ذكراً ،  
فأنت وهو رقيقان ،  
٢٢٣ وإلا فأنتما حران ...
- الثانية ، لو خلف ورثة ، وأمة  
٢٢٣ مزوجة ...

### باب ميراث المفقود

- وهو نوعان ؛ أحدهما ، من ( انقطع خبره  
٢٢٥ لغية ظاهرها السلامة ، كالتاجر )  
فائدة : نقل الميموني في عبد مفقود : الظاهر



- ٢٣٠ أنه كالحر ...
- ٢٨٤٠ - مسألة : وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته ، وقف للمفقود نصيبه من ميراثه ،
- ٢٣٣-٢٣٠ و ( دفع إلى كل وارث اليقين )
- ٢٨٤١ - مسألة : ( ولباق الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموه )
- ٢٣٣-٢٣٨ مسائل ذلك : زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود ، مسألة الموت من سبعة وعشرين ؛ ...
- ٢٣٥ فوائد ؛ الأولى ، إذا قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده بعينه ، ...
- ٢٣٦ الثانية ، لو جعل لأسير من وقف شيء ، تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه بعده
- ٢٣٧ جميعاً ...
- ٢٣٧ الثالثة ، المُشكِـلُ نسبة كالمفقود... الرابعة ، قال ...: والعمل في المفقودين أو أكثر ، بتنزيلهم بعدد أحوالهم ،
- ٢٣٨ لا غير ، ...
- فصل : والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره ، ...
- ٢٣٧

باب ميراث الخنثى

- ٢٣٩ ( وهو الذى له ذكرٌ وفرج امرأة )
- ٢٨٤٢ - مسألة : ( ويعتبر بماله ) ٢٣٩ - ٢٤١
- فصل : فإن بال منهما جميعاً اعتبر  
٢٤٠ بأسبقهما ...
- ٢٨٤٣ - مسألة : ( فإن مات له من يرثه و ( كان يرجى  
انكشاف حاله ، وهو الصغير ) ...  
( أعطى هو ومن معه اليقين ، ووقف  
الباقى )
- ٢٤٣ - ٢٤١
- ٢٨٤٤ - مسألة : ( فإذا كان ابن ، وبنت ) وولد خنثى  
( جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو  
سهمان ، وللذكر أربعة ، وللخنثى  
ثلاثة )
- ٢٤٩ - ٢٤٤
- تنبيه : مراده بقوله : أعطى نصف ميراث  
٢٤٦ ذكر ، ونصف ميراث أنثى ...
- فصل : فإن كان الخنثى يرث فى حال دون  
٢٤٨ حال ، ...
- فصل : قال الخبىرى : اعلم أن الذين  
٢٤٨ يكونون خنثاى من الورثة ستة ؛ ...
- ٢٨٤٥ - مسألة : ( فإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد  
أحوالهم )
- ٢٥٣ - ٢٤٩
- فوائد ؛ الأولى ، لو أعطيت الخنثاى اليقين  
قبل اليأس من انكشاف  
٢٥١ حالهم ، ...

- الثانية ، لو صالح الخنثى المشكل من  
 معه على ما وقف له ، صح  
 ٢٥١ إن كان بعد البلوغ ، ...  
 الثالثة ، قال المصنف : لقد وجدنا  
 في عصرنا شيئاً لم يذكره  
 ٢٥١ الفرضيون ، ...  
 فصل : قال شيخنا : قد وجدنا في عصرنا  
 شيئاً شبيهاً لم يذكره الفرضيون ولم  
 ٢٥٢ يسمعوا به ، ...

### باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم

- ( إذا مات متوارثان كالغرقى والهدمى ،  
 وجهل أولهما موتاً ، واختلف وراثتهما في  
 السابق منهما ، ... )  
 ٢٥٥ فائدة : لو علم السابق منهما موتاً ، ثم نسي  
 ٢٥٨ أو جهلوا عينه ، ...  
 فوائد ؛ الأولى ، لو عيّن الورثة موت أحدهما  
 وشكّوا ، هل مات الآخر  
 ٢٦٠ قبله أو بعده ؟ ...  
 الثانية ، لو تحقّق موتهما معاً ، لم  
 ٢٦١ يتوارثا اتفاقاً ...  
 الثالثة ، وهى غريبة ، لو مات  
 أخوان عند الزوال ،  
 أحدهما بالمشرق والآخر  
 ٢٦١ بالمغرب ، ...

- ٢٨٤٦ - مسألة قال : ( فلو غرق أخوان ، أحدهما مولى  
زيد ، والآخر مولى عمرو )  
٢٦٤-٢٦٤  
فصل : وإن علم أنهما ماتا معاً في حال  
واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه  
وورث كل واحد الأحياء من  
ورثته ؛ ...  
٢٦٤

### باب ميراث أهل الملل

- ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر  
المسلم )  
٢٦٥  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لا يرث بينهما  
بالولاء ، ...  
٢٦٧  
٢٨٤٧ - مسألة : ( إلا أن يسلم قبل قسم الميراث فيرثه .  
وعنه ، لا يرث )  
٢٦٧-٢٧٠  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء  
كان المسلم زوجة أو غيرها ممن  
يرث ...  
٢٦٩  
٢٨٤٨ - مسألة : ( وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل  
القسم لم يرث ، وجهًا واحدًا )  
٢٧٠-٢٧٢  
فائدة : قال في ... : ولو وجدت الحرية  
عقب موت الموروث أو معه ؛ ...  
٢٧١  
فصل : ولو ملك ابن عمه فديره ، فعتق  
بموته ، لم يرث ؛ لأنه زقيق حين  
الموت ...  
٢٧٢  
٢٨٤٩ - مسألة : ( ويرث أهل الذمة بعضهم بعضًا إن اتفقت

- الصفحة
- ٢٧٢ ( أديانهم )
- ٢٨٥٠ - مسألة : ( وهم ثلاث ملل ؛ اليهودية ، النصرانية ،  
ودين سائرهم )
- ٢٧٣ - ٢٧٥
- ٢٨٥١ - مسألة : ( وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا )
- ٢٧٦ ، ٢٧٥
- تنبيه : الخلاف هنا مبني على الخلاف في  
الملل ، ...
- ٢٧٦
- ٢٨٥٢ - مسألة : ( ولا يرث حرني ذميا ، ولا ذمي  
حرانيا ... )
- ٢٧٦ - ٢٧٨
- فصل : فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب  
وأهل دار الإسلام ...
- ٢٧٧
- فائدة : يرث الحرني المستأمن ، وعكسه ،  
ويرث الذمي المستأمن ،  
وعكسه ...
- ٢٧٧
- ٢٨٥٣ - مسألة : ( والمرث لا يرث أحداً ، إلا أن يسلم قبل  
قسم الميراث )
- ٢٧٨ ، ٢٧٩
- فصل : والزندق كالمرتد فيما ذكرنا ...
- ٢٧٩
- ٢٨٥٤ - مسألة : ( وإن مات على رده فماله فيء . وعنه ،  
أنه لورثته من المسلمين ... )
- ٢٧٩ - ٢٨٤
- فصل : قد ذكرنا أن الزندق كالمرتد ، لا  
يرث ولا يورث ...
- ٢٨١
- فائدتان ؛ إحداهما ، الزندق وهو المنافق  
كالمرتد ، ...
- ٢٨٢
- الثانية ، كل مبتدع داعية إلى بدعة  
مكفرة ، فماله فيء ...
- ٢٨٢
- فصل : وارتداد الزوجين معا كارتداد

- أحدهما ، ... ٢٨٣
- فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه : ( وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم ) ٢٨٤
- فائدة : حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها ، بشبهة تثبت النسب ، حكم المجوس في إرثهم بجميع قراباتهم ... ٢٨٥
- فصل : والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ست ؛ ... ٢٨٧
- ٢٨٥٥ - مسألة : ( إذا خلف أمه ، وهي أخته من أبيه ، وعمًا ) ٢٨٨
- ٢٨٥٦ - مسألة : ( ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ) ٢٨٨ - ٢٩٧
- فصل : وإذا مات ذمى لا وارث له كان ماله فيئا ، ... ٢٨٩
- مسائل من هذا الباب : مجوسى تزوج ابنته فأولدها بنتًا ، ثم مات عنهما ، ... ٢٨٩
- فصل : وإن وطىء مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ، وولدت له ، ... ٢٩٢
- فصل في التزويج في المرض والصحة : حكم النكاح في الصحة والمرض سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد

الصفحة

- ٢٩٢ ... منهما من صاحبه ،  
فصل : ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما  
٢٩٣ قبل الدخول وبعده ، ...  
فصل : فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به  
٢٩٤ التوارث بين الزوجين ؛ ...  
فصل : فإن تزوج امرأة في عقد ، واثنيتين في  
عقد ، وثلاثا في عقد ، ولم يُعْلَم  
٢٩٥ السابق ، ...

باب ميراث المطلقة

- ( إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف  
٢٩٩ طلاقاً بائناً قطع التوارث بينهما )  
٢٨٥٧ - مسألة : ( وإن كان ) الطلاق ( رجعيًا لم يقطعه  
٣٠٠ ما دامت في العدة )  
٢٨٥٨ - مسألة : ( وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقاً  
لا يتهم فيه ؛ ... )  
٣٠٠ - ٣٠٢ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لو سألته  
٣٠١ أن يطلقها طليقة فطلقها ثلاثاً ، ...  
فائدتان ؛ إحداهما ، لو خالعتة فهو كطلاق  
٣٠٢ الصحيح ، ...  
الثانية ، لو قذفها في صحته ،  
ولاعنّها في مرضه  
٣٠٢ مطلقاً ، ...  
٢٨٥٩ - مسألة : فإن طلق الزوج المسلم امرأته الذمية أو  
الأمّة في المرض طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت

- الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما ، ... ٣٠٣
- ٣٠٣ فصل : فإن قال لهما : أنتما طالقتان غداً ... ٣٠٣
- ٢٨٦٠ - مسألة : وإن قال سيد الأمة : أنت حرة غداً ... ٣٠٣
- فصل : إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ... ٣٠٣
- ٢٨٦١ - مسألة : ( وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث ؛ ... ) ٣٠٤ - ٣٠٦
- فوائد ؛ الأولى ، قوله : وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث ، ورثته ما دامت في العدة ... ٣٠٤
- الثانية ، لو وكل في صحته من يُبينها متى شاء ، فأبانها في مرضه ، ... ٣٠٤
- الثالثة ، قوله : أو علقه على فعل لا بد لها منه ؛ ... ٣٠٤
- ٢٨٦٢ - مسألة : وإن علق طلاقها على فعل لا بد لها منه ؛ ... ٣٠٦
- ٢٨٦٣ - مسألة : ( وهل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ ... ) ٣٠٦ ، ٣٠٧
- ٢٨٦٤ - مسألة : ( وإن تزوجت ) في عدتها ( لم ترثه ) ٣٠٨ - ٣١٢
- فصل : إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول في المرض ، ... ٣٠٨
- فصل : ولو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ثم مرض في عدتها ، ومات بعد



- ٣١٠ انقضائها ، ...  
 فصل : وإذا طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت  
 ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ،  
 ٣١٠ ففيه وجهان ؛ ...  
 تنبيه : حيث قلنا : ترث منه . فإنه يشترط  
 ألا ترتد ، فإن ارتدت لم ترث ... ٣١٠  
 فصل : فإن علّق طلاقها على فعل نفسه ،  
 ٣١١ وفعله في المرض ، ورثته ؛ ...  
 ٢٨٦٥ - مسألة : ( وإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه  
 على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها ،  
 ٣١٢ - ٣١٤ إلا أن يكون له امرأة سواها )  
 تنبيه : مفهوم قوله : فإن أكره . أنها لو  
 ٣١٤ كانت مطاوعة أنها لا ترث ، ...  
 ٢٨٦٦ - مسألة : ( وإن فعلت ) المرأة ( في مرض موتها ما  
 يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها ) ٣١٥ ، ٣١٦  
 فصل : وإن أعتقت فاختارت نفسها ، ... ٣١٥  
 ٢٨٦٧ - مسألة : ( وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد  
 أقرع بينهن ، فمن أصابتها القرعة فلا  
 ٣١٦ ميراث لها )  
 ٢٨٦٨ - مسألة : ( إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت  
 عدتهن ، ثم تزوج أربعاً سواهن ،  
 ٣١٧ - ٣٢٩ فالميراث للزوجات ... )  
 فصل : ولو طلق أربعاً بعد دخوله بهن في  
 مرضه ، وقال قد أخبرني بانقضاء  
 ٣٢١ عدتهن . وكذبه ، ...

- تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله تعالى ،  
بقوله : وتزوج أربعاً سواهن ،  
فالميراث للزوجات ... ٣٢١
- فوائد ؛ إحداها ، لو طلق واحدة من أربع ،  
وتزوج واحدة بعد  
انقضاء عدتها ، ثم مات  
واشتهت المطلقة ، ... ٣٢٢
- الثانية ، لو ادعت المرأة أن زوجها  
أبانها ، وجحد الزوج ثم  
مات ، ... ٣٢٣
- الثالثة ، لو قبَّلها في مرض الموت ثم  
مات لم ترثه ؛ ... ٣٢٣
- فصل : إذا قال الرجل لنسائه : إحداكن  
طالق . يعنى واحدة بعينها ،  
طلقت وحدها ، ... ٣٢٣
- فصل : ولو كان له امرأتان ، فطلق إحدهما ،  
ثم ماتت إحدهما ، ثم مات ، أقرع  
بينهما ، ... ٣٢٥
- فصل : ولو كان له أربع نسوة ، فطلق  
إحدهن غير معينة ، ثم نكح خامسة  
بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم  
يبين<sup>مركب</sup> ، ... ٣٢٦
- فصل في الاشتراك في الطهر : إذا وطئ  
رجلان امرأة في طهر واحدٍ وطأ  
يلحق النسب من مثله ، فأنت بولد

- ٣٢٧ ... يمكن أن يكون منهما ، ...  
٢٨٦٩ - مسألة : إذا ألحق باثنين ، فمات وترك أمًا حرة ،  
٣٢٩ - ٣٣٤ ... فلها الثلث ، والباقي لهما ...

فصل : وإذا كان المدعون ثلاثة ، فمات  
أحدهما وترك ابنًا وألفًا ، ثم مات  
الثاني وترك ابنًا وألفين ، ثم مات  
الثالث وترك ابنًا وعشرين ألفًا ،  
ثم مات الغلام وترك أربعة آلاف  
وأمًا حرة ، وقد ألحقته القافة

- ٣٣١ ... بهم ، ...  
فصل : ولو ادعى اثنان غلامًا ، فألحقته  
القافة بهما ، ثم مات أحدهما وترك  
ألفًا وعمًا وبناتًا ، ثم مات الآخر  
وترك ألفين وابن ابن ، ثم مات  
الغلام وترك ثلاثة آلاف وأمًا ، ... ٣٣٣

### باب الإقرار بمشارك في الميراث

- ( إذا أقر الورثة كلهم بوارث فصدقهم ،  
أو كان صغيرًا ) أو مجنونًا ( ثبت نسبه  
وإرثه ، سواء كان الورثة جماعة أو  
واحدًا ) ٣٣٥  
فائدة : قوله : إذا أقر الورثة كلهم - يعني  
ولو كان الوارث واحدًا - بوارث  
للميت - سواء كان من حرة أو  
أمة ... ٣٣٥

فصل في شروط الإقرار بالنسب : لا يخلو

إما أن يقر على نفسه خاصة ، أو

٣٣٦ عليه وعلى غيره ، ...

فائدة : يعتبر إقرار الزوج والمولى المُعتق

إذا كانا من الورثة ، ولو كانت بنتًا

٣٣٦ صح ؛ لإرثها بفرض ورد .

فصل : وإن كان أحد الولدَيْن غير وارث ؛

٣٣٨ ،... ، فلا عبرة به ، ...

٢٨٧٠ - مسألة : ( وسواء كان المُقر به يحجب المُقر أو

٣٣٩ ، ٣٤٠ لا يحجبه ، ... )

٢٨٧١ - مسألة : ( وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه ، إلا أن

يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه ،

٣٤١ ، ٣٤٢ أو أن الميت أقر به )

تنبيه : مراده بقوله : وإن أقر بعضهم لم

٣٤١ يثبت نسبه ...

فائدة : لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ أو عقل

٣٤٣ ثبت نسبه ، ...

٢٨٧٢ - مسألة : ( وعلى المُقر أن يدفع إليه فضل ما في يده

٣٤٣ - ٣٤٧ عن ميراثه )

فصل : إذا خلف ابنًا واحدًا فأقر بأخ من

٣٤٥ أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده ...

٢٨٧٣ - مسألة : ( فإن لم يكن في يد المُقر فضل ، فلا شيء

٣٤٧ ، ٣٤٨ للمقر به )

٢٨٧٤ - مسألة : ( وطريق العمل ) فيها ( أن تضرب مسألة

الإقرار في مسألة الإنكار ، وتدفع إلى

- ٣٥٢ - ٣٤٨ المقر سهمه من مسألة الإقرار )
- ٢٨٧٥ - مسألة : ( وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل ) فتصادقا ( ثبت نسبهما ) ٣٥٣ ، ٣٥٢
- ٣٥٣ تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكونا توأمين، ...
- ٢٨٧٦ - مسألة : ( فإن أقر بأحدهما بعد الآخر ، أعطى الأول نصف ما في يده ) ٣٥٣
- ٢٨٧٧ - مسألة : ( وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته ) ٣٥٤ - ٣٦١
- مسائل من هذا الباب : إذا خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخر في الأخت ، ... ٣٥٤
- تنبيه : قوله : وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، ... ٣٥٤
- فصل : إذا خلف بنتاً وأختاً ، فأقرتا بصغيرة ، فقالت البنت : هي أخت ، وقالت الأخت : هي بنت ... ٣٥٥
- فصل : إذا خلف ابناً ، فأقر بأخ ثم جحده ، لم يقبل جحده ، ولزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده ... ٣٥٨
- فصل : إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتاً ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ... ٣٥٩

- ٢٨٧٨ - مسألة : ( إذا قال : مات أبى وأنت أختى . فقال :  
هو أبى ولست بأختى . لم يقبل إنكاره ) ٣٦١  
فائدة : وكذا الحكم لو قال : مات أبونا  
ونحن ابناه . ٣٦٢
- ٢٨٧٩ - مسألة : ( فإن قال : ماتت زوجتى وأنت أخواها .  
فقال : لست بزوجهما . فهل يقبل  
إنكاره ؟ على وجهين ) ٣٦٢ - ٣٦٣
- فصل : ( إذا أقر من أعتلت له المسألة بمن  
يزيل العول ، كزوج وأختين أقرت  
إحدهما بأخ ) ٣٦٣
- ٢٨٨٠ - مسألة : ( فإن كان معهم أختان من أم )  
فصل : امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ،  
فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت  
فصدقهما ، ... ٣٦٤ - ٣٦٨

### باب ميراث القاتل

- ( كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة  
يمنع القاتل ميراث المقتول ، سواء كان  
القتل عمداً أو خطأ ، بمباشرة أو سبب ،  
صغيراً كان القاتل أو كبيراً ) ٣٦٩
- ٢٨٨١ - مسألة : ( فأما ما لا يضمن بشيء من هذا ؛ كالقتل  
قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه ، و... ،  
فلا يمنع ... ) ٣٧٦ - ٣٧٢
- فصل : أربعة إخوة قتل أكبرهم الثانى ، ثم  
قتل الثالث الأصغر ، سقط

٣٧٥ القصاص عن الأكبر ؛ ...

باب ميراث المُعْتَق بعضه

- ( لا يرث العبد ولا يُورث ، سواء كان  
قنًا ، أو مدبرًا ، أو مكاتبًا ، أو أم ولد ) ٣٧٧
- فصل : والمدبر وأم الولد كالقن ؛ ... ٣٧٩
- ٢٨٨٢ - مسألة : ( فأما المُعْتَق بعضه ، فما كسبه بجزئه  
الحر ، فهو لورثته ، ويرث ويحجب  
بقدر ما فيه من الحرية ) ٣٨٦ - ٣٨٢
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن يرث المعتق  
بعضه له خاصة ، ... ٣٨٢
- فائدة : لو كان أحد الأخوين حرًا والآخر  
نصفه حر ، ... ٣٨٧
- ٢٨٨٣ - مسألة : ( وإن كان عصبتان ، نصف كل واحد  
منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل  
الحرية فيهما ؟ ... ) ٣٨٧ - ٤٠٠
- مسائل ذلك : ابن نصفه حر ، له نصف  
المال ، فإن كان معه ابن آخر  
نصفه حر ، ... ٣٨٩
- فائدة : يُرد على ذي فرض وعصبة لم ترث  
بقدر نسبة الحرية منهما ، ... ٣٩١
- فصل : ابن نصفه حرّ وابن ابن حرّ ، المال  
بينهما نصفين في قول الجميع ، ... ٣٩٦
- فصل : بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي  
للعصبة ، ... ٣٩٧

باب الولاء

- ٢٨٨٤ - مسألة : ( كل من أعتق عبداً ، أو عتق عليه برحم ،  
أو كتابة ، أو تدبير ،... ، فله عليه  
الولاء ، ... ) ٤٠٢ - ٤٠٦
- فصل : وإن أعتق حرى حريبا فله عليه  
الولاء ؛ ... ٤٠٣
- فائدة : إذا كاتب المكاتب عبداً ، فأدى إليه  
وعتق قبل أدائه ، أو أعتقه بمال ،  
وقلنا : له ذلك ... ٤٠٤
- تنبيه : شمل قوله : كل من أعتق عبداً أو عتق  
عليه ، فله عليه الولاء . الكافر لو  
أعتق مسلماً ، أو عتق عليه ... ٤٠٦
- فائدة : لو أعتق القن عبداً مما ملكه ، ... ٤٠٦
- ٢٨٨٥ - مسألة : ( أو عتق عليه برحم ) ٤٠٦ - ٤٠٨
- فصل : وإن اشترى العبد نفسه من سيده  
بعوض حال ، عتق ، والولاء  
لسيده ، ... ٤٠٧
- ٢٨٨٦ - مسألة : ( أو استيلاء ، أو وصية بعثقه ) ٤٠٨
- فصل : ومن أوصى أن يُعتق عنه بعد موته ،  
فأعتق ، فالولاء له ... ٤٠٨
- فصل : وبثبت الولاء للمعتق على المعتق ؛ ... ٤٠٨
- ٢٨٨٧ - مسألة : ( ويرث به عند عدم العصبية من النسب ) ٤٠٩ ، ٤١٠
- ٢٨٨٨ - مسألة : ( ثم يرث به عصباته الأقرب فالأقرب ) ٤١٠ - ٤١٤
- فصل : ويقدم المولى في الميراث على الرد



- ٤١٤ وذوى الأرحام ، ...
- ٢٨٨٩ - مسألة : ( وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة ، أن  
ولاء لهم )
- ٤١٥ ، ٤١٤
- ٢٨٩٠ - مسألة : ( ومن كان أحد أبويه ) الحرين ( حر  
الأصل ، فلا ولاء عليه )
- ٤١٧-٤١٥
- فائدة : لو كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول  
النسب ، فلا ولاء عليه ...
- ٤١٦
- ٢٨٩١ - مسألة : ( ومن أعتق سائبة ، أو في زكاته ، أو  
نذره ، أو كفارته ، ففيه روايتان؛ ... )
- ٤٢٣-٤١٧
- فصل : فإن أعتق من زكاته ، وعن كفارته  
أو نذره ، ...
- ٤٢٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، على القول بشراء  
الرقاب ، لو قلَّ المال  
عن شراء رقبة  
كاملة ، ...
- ٤٢٢
- الثانية ، لو خَلَّفَ المَعْتَقُ بنتاً مع  
سيده ، وقلنا : له  
الولاء . فالملال بينهما
- ٤٢٢ نصفان ...
- ٢٨٩٢ - مسألة : ( ومن أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن  
ميت ، فالولاء للمعتق )
- ٤٢٤ ، ٤٢٣
- ٢٨٩٣ - مسألة : ( وإن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق  
عنه )
- ٤٢٧-٤٢٥
- ٢٨٩٤ - مسألة : ( وإذا قال : أعتق عبدك عنى ، وعلىَّ ثمنه .  
ففاعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق

٤٢٨ ، ٤٢٧

( عنه

فائدة : لو قال : أعتق عبدك عنى وعلى

٤٢٧

ثمنه ...

٢٨٩٥ - مسألة : ( ولو قال : أعتقه والتمن على . ففعل ،

٤٢٩ ، ٤٢٨

فالتمن عليه ، والولاء للمعتق )

٢٨٩٦ - مسألة : ( وإن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك

المسلم عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فهل

٤٢٩

يصح ؟ ... )

تنبيه : حكى الخلاف فى «المحرر» ،

و «الفروع» ، و «الشرح» ،

٤٢٩

و «شرح ابن منجى» وجهين ، ...

٢٨٩٧ - مسألة : ( وإن أعتق عبداً يابنه فى دينه فله ولاؤه .

٤٣٠ - ٤٣٢

وهل يرث به ؟ ... )

٢٨٩٨ - مسألة : فإن كان للسيد عصابة على دين المعتق ،

٤٣٢

ورثة دون سيده ...

فصل : قال الشيخ رحمه الله : ( ولا يرث

النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن ،

أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن أو

٤٣٢

كاتب من كاتبن ... )

ومن مسائل ذلك : رجل مات وخلف ابن

٤٣٥

معتقه و بنت معتقه ، ...

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف عتيق

٤٣٥

ابن الملاعنة ، ...

فائدة : لو تزوجت امرأة بمن أعتقته

٤٣٦

فأحبها ، ...

- ٢٨٩٩ - مسألة : ( ولا يرث ) من الولاء ( ذو فرض ، إلا  
 الأب والجد ، يرثان السدس مع الابن ) ٤٣٨ ، ٤٣٩
- ٢٩٠٠ - مسألة : ( والجد يرث الثلث مع الإخوة إن كان  
 أحظ له ) ٤٣٩ - ٤٤٢
- فصل : فإن ترك جدّ مولاة وعم مولاة ،  
 فهو للجد ... ٤٤١
- ٢٩٠١ - مسألة : ( والولاء لا يُورَث ، وإنما يُورَث به ) ٤٤٢ ، ٤٤٣
- ٢٩٠٢ - مسألة : ( ولا يباع ولا يوهب ) ٤٤٤ ، ٤٤٥
- ٢٩٠٣ - مسألة : ( وهو للكبير ، فإذا مات المعتق وخلف  
 عتيقه وابنين ، فمات أحد الابنين عن  
 ابن ، ثم مات ( المولى ) فالميراث لابن  
 معتقه ) ٤٤٥ - ٤٤٧
- ٢٩٠٤ - مسألة : ( وإذا اشترى رجل وأخته أباها أو  
 أخاها ، عتق عليهما ) بالملك ( ثم  
 اشترى عبداً فأعتقه ، ثم مات العتيق ،  
 ثم مات مولاة ، ... ) ٤٤٨ - ٤٥١
- فصل : إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى  
 أبيه ، فماله لبيت المال ؛ ... ٤٤٩
- فصل : امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها  
 رقيقان ، أعتق إنسان أباها ،  
 ويتصور هذا في موضعين ؛ ... ٤٥٠
- فائدة : قوله : وإذا ماتت امرأة ، وخلفت  
 ابنها وعصبتها ومولاها ، فولأؤه  
 لابنها - وكذلك الإرث - وعقله  
 على عصبتها ... ٤٥٠

- تنبيه : قوله : فولأوه لابنها ، وعقله على  
 عصبته... ٤٥١  
 فائدة : لو أعتق سائبة ، أو فى زكاة ، أو  
 نذر ، أو كفارة ، أو قال : لا ولاء  
 لى عليك . وقلنا : لا ولاء له  
 عليه ... ٤٥١  
 فصل فى جرّ الولاء : قال الشيخ ، رضى الله  
 عنه : ( كل من باشر العتق أو عتق  
 عليه لا ينتقل عنه ) الولاء ( بحال ) ٤٥٢  
 فصل : وحكم المكاتب يتزوج فى كتابته  
 فيولد له ، ثم يعتق ، حكم العبد  
 القن فى جرّ الولاء ، ... ٤٥٤  
 فصل : وإذا انجرّ الولاء إلى موالى الأب ثم  
 انقرضوا ، عاد الولاء إلى بيت المال  
 ( ولم يعد إلى موالى الأم بحال ) ٤٥٤  
 فصل : ولا ينجرّ الولاء إلا بشروط  
 ثلاثة ؛ ... ٤٥٤  
 ٢٩٠٥ - مسألة : ( وإن أعتق الجد لم يجزّ ولاءهم ، فى أصح  
 الروايتين .... ) ٤٥٦ - ٤٥٨  
 فصل : إذا تزوج معتق بمعتقة فأولدها  
 ولدين ، فولأؤهما لمولى أبيهما ... ٤٥٨  
 ٢٩٠٦ - مسألة : ( وإن اشترى الابن أباه ، عتق عليه ، وله  
 ولأؤه وولاء إخوته ، ويبقى ولأؤه لموالى  
 أمه ؛ ... ) ٤٥٨ ، ٤٥٩  
 ٢٩٠٧ - مسألة : ( وإن اشترى ) هذا ( الولد عبداً فأعتقه ،

٤٥٩ - ٤٦١

ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه (

فصل : وإن تزوج ولد المعتقة معتقة ،  
وأولدها ولدًا ، فاشترى جده ،

٤٦٠ عتق عليه ، وله ولاؤه ، ...

فصل : وإن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدًا ،  
فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها

٤٦٠ ولدًا ، ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لو مات مولى الأب

٤٦٠ والجد ، ...

الثانية ، قوله : ومثله لو أعتقه

الحرى عبدًا ، ثم سبى

٤٦١ العبد معتقه فأعتقه ، ...

فصل : ولو تزوج معتق بمعتقة فأولدها بنتًا ،

وتزوج عبد بمعتقة فأولدها ابنًا ،

فتزوج هذا الابن بنت المعتقين

٤٦١ فأولدها ولدًا ، ...

٢٩٠٨ - مسألة : وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها

٤٦١ - ٤٦٤

ومولاها ، ...

فصل : فإن كان المولى حيًّا ، وهو رجل

٤٦٣ عاقل موسر ، ...

٤٦٣ فصل : ولا يرث المولى من أسفل معتقه ، ...

فصل في دور الولاء : قال الشيخ ، رضى الله

عنه : ( إذا اشترى ابنٌ وبنتٌ معتقةٌ

٤٦٤ أباها ، عتق عليهما ، ... )

فصل : فإن كانت المسألة بحالها ، إلا أن

الصفحة

مكان الابن بنت ، فاشترت  
أباها ، ...  
٤٦٥  
فصل : فإن اشترى ثلاثُ بناتٍ أمهاتهن  
٤٦٧ معتقاتُ أباهن أثلثًا ، ...

آخر الجزء الثامن عشر  
ويليه الجزء التاسع عشر ، وأوله :  
كتابُ العتق  
والْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٠٩٢٠/١٩٩٥ م  
I.S.B.N : 977 - 256 - 125 - 5

## هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦، ٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة